

UNIVERSAL
LIBRARY

OU-234290

UNIVERSAL
LIBRARY

234290

mu

(32)

﴿ من رد الله به خيراً يفقهه في الدين ﴾

﴿ الجزء الرابع ٣٦٤ ﴾

﴿ من ﴾

﴿ شرح السير الكبير ﴾

للامام شمس الائمة محمد بن احمد بن ابي سهل السرخسي الفقيه
الحنفي المتوفى سنة (٤٨٣) هجرية كان اماما علامة حجة
متكلماً مناظراً اصولياً مجتهداً عده ابن كمال باشا من المجتهدين

في المسائل * وفيه مسائل كثيرة وفوائد حديثة

غزيرة * وفي كشف الظنون (السير الكبير

والصغير) في الفقه للامام الهمام محمد بن

الحسن الشيباني صاحب الامام

الاعظم ابي حنيفة رضي الله

تعالى عنهما وهو آخر

مصنفاً له في

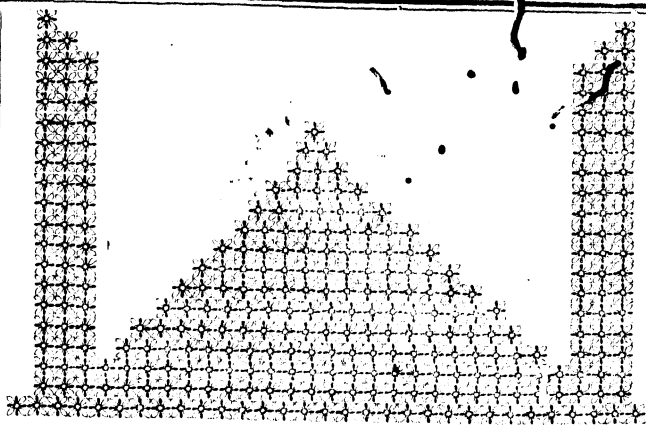
الفقه *

﴿ الطبعة الاولى ﴾

مطبعة دائرة المعارف النظامية في حيدرآباد الهند الجنوبي

* صاحبها الله العلي القوي *

١٨٥٥٣٣٧١



بسم الله الرحمن الرحيم

باب الموادة

(قال ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه لا ينبغي موادة اهل الشرك اذا كان بالمسلمين عليهم قوة) لان فيه ترك القتال المأمور به او تأخيره وذلك مما لا ينبغي للامير ان يفعله من غير حاجة قال الله تعالى ولا تهنوا ولا تحزنوا وانتم الاعلون ان كنتم مومنين (وان لم يكن بالمسلمين قوة عليهم فلا بأس بالموادة) لان الموادة خير للمسلمين في هذه الحالة وقد قال عز وجل وان جنحو اليكم فاجنح لهما الآية ولان هذا من تدبير القتال فان على المقاتل ان يحفظ قوة نفسه او لا يمطالب العلو والغلبة اذا تمكن من ذلك* (الارمى) ان الصغير يمص اللبن ما لم ينبت اسنانه ثم يضعف اللحم بهدسات الاسنان فهذه اثنين ان النظر في الموادة عند ضعف حال المسلمين وفي الامتناع منها والاشتغال بالقتال عند قوة المسلمين واستدل على جواز الموادة لمباشرة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذلك والمسلمين بعده الى يومنا هذا (افقد قال محمد بن كعب القرظي لما قدم رسول الله

باب الموادة

صلى الله عليه وآله وسلم المدينة وادعته يهودها كلها وكتب بينه وبينها كتاباً
والحق كل قوم بحلفاتهم وكان فيما شرط عليهم ان لا يظاهروا عليه عدواً ثم لما
قدم المدينة بمدة وقمة بدر بنت يهود وقطعت ما كان بين يها وبين رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم من الميثاق سئل اليهم فجمعهم وقال يا معشر يهود اسلموا اسلموا
فوالله انكم لتعلمون اني رسول الله * وفي رواية اسلموا قبل ان يوقع الله تعالى
بينكم مثل وقمة قريش ببدر * فصار هذا اصلاً لجواز المودعة عند ضعف حال
المسلمين والا لقدام على المقاتلة عند قوتهم فاذا وادعهم واخذ منهم على ذلك
جمل فلا بأس به لانه لما جاز ان يوادعهم - بغير شيء - ياخذ منهم فالموادعة بمال
ياخذهم منهم اجوز وذلك المال بمنزلة الخراج لا الخمس ولكن يضمه موضع
الخراج لانه مال اهل الحرب حصل في ايدي المسلمين لا با نجاف الخيل
والركاب فلا يكون من النسيئة في شيء * كما اشار الله تعالى بقوله فوالجفتم
عليه من خيل ولا ركاب الآية ولا بأس في هذه الحالة بمودعة المرتدين الذين
غلبوا على دارهم لانه لا قوة للمسلمين على قتالهم فكانت المودعة خيراً لهم
ولكن يكره اخذ الجمل منهم على المودعة بخلاف اهل الحرب * لان
ما يؤخذ من المودعة من المال بمنزلة الخراج ولا يجوز اخذ الخراج من
المرتدين بمقدار الذمة فكذلك بالمودعة بخلاف اهل الحرب *

الحاصل جواز المودعة عند ضعف حال المسلمين

(وان اخذ الامام ذلك منهم لم يرد عليهم) لانه لا امان لهم من المسلمين في
نفوسهم ولا في اموالهم وبمدا غلبوا على دارهم فقد صارت دارهم دار الحرب
حتى اذا وقع الظهور عليهم يكون مالهم غنيمة للمسلمين (فكذلك ما يؤخذ
منهم بالمودعة يكون سالماً للمسلمين لا يرد عليهم وان اسلموا * وكذلك لا بأس
بموادعة اهل البنى لما يتناو والحاجة الى المودعة في هذا الفصل اظهر) لانهم ربما

تأملون فيقولون ويرجمون ولا ينبغي ان يؤخذ منهم على ذلك جعل لانهم
 قوم مسلمون لا يجوز اخذ الجزاء من رؤسهم والمال المأخوذ بالموادعة بهذه
 الصفة فان اخذوه رده عليهم اذا وضعت الحرب اوزارها لانهم مسلمون
 لو اصاب منهم مال بالقتال وجب رده عليهم بعدما وضعت الحرب اوزارها
 فكذلك اذا اصاب منهم مال بالموادعة (واذا خاف المسلمون المشركين فطلبوا
 موادعتهم فابي المشركون ان يوادعوه حتى يعطيهم المسلمون على ذلك
 مالا فلا بأس بذلك عند تحقق الضرورة لانهم لو لم يفعلوا وليس بهم قوة دفع
 المشركين ظهروا على النفوس والاموال جميعا فافهم بهذه الموادعة يجملون
 اموالهم دون انفسهم وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لبعض
 اصحابه اجعل مالك دون نفسك ونفسك دون دينك وحذيفة بن اليمان
 رضى الله تعالى عنه كان يداوى رجلا فقيل له انك منافق فقال لا ولكنى اشتري
 دينى بعضه ببعض مخافة ان يذهب كله ففى هذا بيان انه لا بأس بالمهانة
 ولا بأس بدفع بعض المال على سبيل الدفع عن البعض اذا خاف ذهاب السكل
 فاما اذا كان بالمسلمين قوة عليهم فانه لا يجوز الموادعة بهذه الصفة لان فيها
 التزام الرتبة والتزام الذل وليس للمؤمن ان يذل نفسه وقد اعزه الله تعالى
 ثم اسعد عليه قصة الاحزاب (فانه حصر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 واصحابه رضى الله تعالى عنهم يومئذ بضع عشرة ليلة حتى خلس الى كل امرئ
 منهم الكرب وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اللهم انى اشدك
 عهدك ووعدك اللهم انك انت تشألا تبدي وبلغ من حالهم ما قال الله تعالى
 واذا غاغت الابصار وبلغت القلوب الحناجر وتظنون بالله الظنونه ثم ارسل
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى عينة بن حصن فى رواية ارايت لو جعلت

﴿ لا بأس بدفع بعض المال على سبيل الدفع عن البعض اذا خاف ذهاب السكل ﴾

﴿ قصة غزوة الاحزاب واشتداد الحال على المسلمين ﴾

لكثرت غمار الانصار اترجع عن ممك من غطفان ونجد
فقال ابن جملت لي الشطر فملت *

(وفي رواية ارسل عينته الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم تعطينا نمر المدينة
هذه السنة وارجع عنك ونحلم بينك وبين قومك فتقاتلهم فقال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم لا قال فنصف النمر فقال نعم ثم ارسل رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم الى سعد بن معاذ وسعد بن عباد وهما سيد الحيين
فاستشارهما وقد حضر عينته وقال اكتب بيننا كتابا فدعا رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم بصحيفة ودواة ليكتب بينهم فقال لا يا رسول الله اوحى اليك
في هذا فقال لا ولكني رايت العرب قدر متكم عن قوس واحد فقلت
اردم عنكم فقال لا يا رسول الله والله اهم كانوا لياكلون العلهز (١) في الجاهلية
من الجهد وما طعموا منا قط ان ياخذوا ثمرة الابشري او قرى خسين
ابدنا الله تعالى بك واكرمنا وهذا بابك نمطى الدية لا نعطيهم الا السيف
فشق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الصحيفة وقال اذهبوا لا نعطيكم
الا السيف وا قبل اسيد بن الحضير وعينه عند النبي صلى الله عليه وآله
وسلم ماذا رجليه فقال يا عينة الحرس اقبض رجلك اعد رجلك بين
يدي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والله لو لا رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم لا تقذن خصيتيك بالرمح متى طمعت هذا منا ففى هذا
الحديث بيان ان عند الضعف لا بأس بهذه المودة فقد رغب فيها رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم حين احس بالمسلمين ضعفا وعند القوة لا يجوز هذه
المودة فانه لما قالت الانصار ما قالت علم رسول الله عليه وآله وسلم منهم
(١) هو دم يخلطونه باو بار الابل ثم يشوونه بالنار وياكلونه في سنى المجاعة ١٢ مجمع

القوة فشوق الصحيفة) وفيه دليل ان فيه معنى الاستدلال ولا جله كرهت
الانصار دافع بعض النصارى والاستدلال لا يجوز ان يرضى به المسلمون الا عند
تحقق الضرورة *

وقال (واذا وادع الامام اهل دار الحرب فخرج رجل من اهل تلك الدار
فقطع الطريق في دار الاسلام واخاف السبيل فاخذ المسلمون فليس هذا
بنقض منه للمهد لان اهل تلك الدار في امان من المسلمين تلك المواقعة
(الآتري) ان من دخل منهم دار الاسلام تلك المواقعة كان آمنا لا يمرض له
فالمستأمن في دارنا بمثل هذا الصنيع لا يكون ناقضا للمهد كما لا يكون به الذي
ناقض للمهد وكما لا يكون المسلم به ناقضا لآيمانه وهذا المنعة له فلا يكون مجاهرا
بما يصنع لكونه غير ممتنع من المسلمين في دار الاسلام وانما يكون نقض المهد
عند المجاهرة بالقتال (وكذلك المدد منهم اذا فعلوا ذلك ولم يكونوا اهل منعة
فهذا والواحد سواء) لان هؤلاء غير ممتنعين واصحابهم يصنع هؤلاء
غير راضين *

(فان كانوا اهل منعة فعلوا ذلك في دار الاسلام عناية بغير امر من ملكهم
واهل مملكته فهو لاه ناقضون للمهد) لانه ليس فائدة المهد الا ترك القتال فاذا
جأهروا بالقتال متقررين بمنعتهم كانوا ناقضين بما شرعهم ضدهما هو موجب
للمواقعة (فاما الملك واهل مملكته فهم على موادعتهم) لانهم ما باشر واسبب
نقضها ولا رضوا بصنيع هؤلاء فلا يواخذون بذنب غيرهم *

(وان كانوا اخرجوا باذن ملكهم فقد نقضوا جميع المهد فلا بأس بقتلهم
وسبيهم حيثما وجدوا) لان قتلهم باذن الملك كعمل الملك بنفسه واهل
المملكة تبع للملك في المواقعة والمقاتلة لا تقيادهم له ورضاهم بكونه رأسهم

فإذا صار هو ناقضا للمهد صار اهل المملكة ناقضين للمهد تبعا له سرء علموا بما صنع ملكهم ولم يعلموا الا رجل خرج الى دارنا قبل اذن ملكهم في الذي اذن فيه فان ذلك الرجل قد حصل آمنا فينا فيبقى آمنا ما لم يمد الى منتهى (وان كانت الجماعة التي خرجت الى القتال خرجت بعلم ملكهم فلم ينههم ولم يخبر المسلمين بامرهم فهذا الاول سواء) لانهم حشمة يتقادون له والسفيه اذا لم يتهامور ولا نه كان الواجب عليه بحكم الموادة منهم ان قدر على ذلك او اخبار المسلمين بامرهم ان لم يقدر على ذلك فاذا ترك ما هو مستحق عليه بتلك الموادة كان ذلك بمنزلة امره اياهم بالقتال *

وقال * (ولو بدا للامام بعد الموادة ان القتال خير فبعث الى ملكهم ينذاليه فقد صار ذلك نقضا) لانه ليس على الامام في الحرز عن العدو فوق ما تاتي به من النبذ الى ملكهم واخباره بانه قاصد الى قتالهم *

(ولكن لا ينبغي للمسلمين ان يغيروا عليهم ولا على اطراف مملكتهم حتى يعضى من الوقت مقدار ما يبعث الملك الى ذلك الموضع من ينذرهم) لانا نعلم ان ملكهم بعد ما وصل الخبر اليه لا يتمكن من ابصال ذلك الى اطراف مملكته الا بمدة فلا يتهم النبذ في حقهم حتى تمضي تلك المدة *

(وبعد الماضي لا بأس بالاعارة عليهم وان لم يعلم المسلمون ان الخبر اناهم) لانه ليس على المسلمين اعلامهم وانما عليهم اعلام ملكهم ثم على ملكهم اعلام اهل مملكته فان لم يفعل هو ذلك فاعاؤا من قبل ملكهم لا من قبل المسلمين (ولكن ان علم المسلمون يقينا ان القوم لم يأتهم خبر فالمستحب لهم ان لا يغيروا عليهم حتى يعلموهم) لان هذه شبيهة بالخديعة وكما يحق على المسلمين التحرز عن الخديعة يحق عليهم التحرز عما يشبه الخديعة * (وهذا بخلاف ما سبق مما يكون فيه

النقض من قبلهم اما بجندار سلوهم اقتال المسلمين او برسول ارسلوه الى امام المسلمين ينبذون اليه فان هناك لا بأس للمسلمين ان يغيروا على اطرافهم وان علموا ان الخبر لم يصل اليهم) لان هناك النقض جاء من قبلهم وكانوا اعلم به من المسلمين فقد كان على ملكهم ان لا يفعل ذلك حتى يخبر به اطراف مملكته بقول (فان احاطوا لم لاهل ناحية من المسلمين بان ذلك الخبر لم يصل الى اهل ناحيتهم فليس ينبغي ان يقتلوه حتى ينبذوا اليهم وهذا على سبيل الاستحسان فاما الحكم انه لا بأس بالاغارة عليهم) لانه قد تم نقض العهد بما ضمنه بملكهم ولا يعتبر الوقت هاهنا بخلاف ما اذا كان النقض من قبل امام المسلمين لان هناك الاعلام على امام المسلمين فيجب الالمال بقدر ما ياتي فيه الاعلام *

(واذا كان النقض من قبلهم فالاعلام عليهم لا على المسلمين فاعلم ان يعتبر في ذلك حال الملك في الوجهين) لان الدار اعلم تكون دار حرب ودار ذمة ودار امان بالمنمة وذلك انما يكون بسلطانها الذي يحكم فيهم فاذا كان السلطان حربيا كان الدار دار حرب يحل سبي من فيها الا من عرف بالاسلام والذمة * (ولو كان خرج الينارجل من دار غير الموادعين الى دار الموادعين بامان ثم خرج الينا بغير امان لم يكن لنا عليه سبيل) لانه لما حصل آمان في دار الموادعة فقد التحق باهلها ومن هو من اهل دار الموادعة يكون آمانا وان خرج بغير استئذان جديد فكذلك نحن التحق بهم (وكذلك لو كان اهل داره موادعين لاهل دار موادعينا) لان تلك الموادعة بينهم بمنزلة اعطاء الامان من بعضهم لبعض (الآثرى) اننا لو دخلنا دار موادعينا فوجدنا فيهم هذا الرجل لم يكن لنا عليه سبيل فاذا كان هو آمانا في دار الحرب لا يجوز ان يخرج من ان يكون آمانا بخروجه

الى دارناه (ولو كان خرج من داره الى دار الاسلام قبل ان يدخل دارموادعينا بالموادعة التي بين اهل داره وبين موادعينا كان فيئنا لنا) لانه لا موادعة بيننا وبين اهل داره (الآرى) انالو وجدناه في داره كان فيئنا لنا وان لنا ان نغير على اهل دارهم وناسرهم فكذلك اذا خرج هو اليها كان فيئنا ولم ينفعه الموادعة التي بينه وبين اهل دارموادعينا *

(ولو دخل رجل من موادعينا دار الذين وادعوم بتلك الموادعة فقاتلنا اهل تلك الدار فظهرنا عليهم فقال الرجل انامن اهل دارموادعيتكم دخلت الى هؤلاء لموادعة بيننا وبينهم لم يقبل قوله الا بحجة) لانا وجدناه في موضع الاباحة فلا يقبل قوله فيما يدعى من الحرمة الا ان يقيم بينة من المسلمين فيئنا يقبل بالينة وكان هو آمنا لان دعواه الموادعة كدعواه عقد الذمة *

(ولو قال كنت ذميا دخلت الى هذه الدار للتجارة فاقام الينة من المسلمين لم يحل اسره وقتله ولوان قومامن اهل دارموادعينا اسرهم اهل دار اخرى فادخلوهم دارهم او اخرجوهم على اهل دارهم فاربوهم والحقوا باهل دار اخرى ثم ظهر المسلمون على اهل تلك الدار كانوا فيئنا للمسلمين) لانهم صاروا من اهل دار اخرى حين التحقوا بهم مبارزين اهل دارهم محاربين لهم فلا يبقى بيننا وبينهم حكم الموادعة لان ذلك كان بابتائهم باعتبار دارهم *

(وكذلك الاسراء فقد صاروا مقهورين في يدا اهل دار اخرى لا يملكون من امورهم شيئا وكل حكمهم حكم الدار الاخرى بخلاف ما لو دخلوا اليهم بامان) لان المستأمنين لا يصيرون من اهل الدار التي دخلوها بامان (الآرى) ان اهل الحرب اذا دخلوا اليها مستأمنين كانوا من اهل دارهم على حالهم بخلاف ما اذا اسرناهم فادخلناهم دارنا او اخرجوا اليها منا بذن لاهل دارهم على ان

يكونوا ذمة لنا *

(ولو كانت امرأة من اهل دار الموادة تزوجت في اولئك الاخرين فقلوها اليها وولدت اولاداً ثم ظهر المسلمون على تلك الدار فهي واولادها في المسلمين) لان المرأة تابعة لزوجها من غير اهل دار الموادة (الآرى) ان المستامنة لو تزوجت فينا مسلماً وضمي اليها تصير من اهل دارنا *

(ولو كان رجل من اهل دار الموادة بزوج امرأة من اهل الدار الاخرى فولدت اولاداً ثم خرجت اولادها بغير امان لم يكن للمسلمين عليها ولا على اولادها سبيل) لانها صارت من اهل دار الموادة تبعاً لزوجها *

(وكذلك لو اشترى رجل من اهل احدى الدارين جارية من اهل الدار الاخرى فهذه والمنكوحه سواء) لان تبعية الامة لمولاهما كتبعية الحره لزوجها واقوى منه *

(ولو ان اهل دار الموادة غلبوا على الدار الاخرى فصاروا عبيدا لهم اوجبا لهم ذمة لهم يؤدون اليهم الخراج فليس ينبغي للمسلمين ان يترضوا لهم اما اذا صاروا عبيدا لهم فلان الامان بسبب الموادة ثبت للاملاك كما ثبت للمالك * واما اذا صاروا ذمة لهم فلا هم صاروا من اهل دارهم مقهورين تحب ايديهم بمنزلة اهل الذمة مع المسلمين فان دار اهل الذمة تكون من جملة دار الاسلام ومن كان من اهل دار الموادة لا سبيل لنا عليه وان كان الذين لا موادة بيننا وبينهم الذين غلبوا على بلاد الموادعين فلا بأس للمسلمين ان ينسروا على الدارين جميعاً) لما بينا ان المقهورين في الدارين القاهرين ولا موادة بيننا وبين القاهرين وهذا الاصل الذي بينا ان المعتبر في حكم الدار هو السلطان في ظهور الحكم فان كان الحكم حكم الموادعين فظهرهم

ان المعتبر في حكم الدار هو السلطان

على الاخرى كانت الدار دار الموادة وان كان الحكم حكم سلطان آخر في الدار
الاخرى فليس لواحد من اهل الدارين حكم الموادة *
قال: (واذا حاصر المسلمون اهل حصن في دار الحرب فاخذوا منهم مالا
على ان ينصرفوا عنهم فهذا المال في وفيه الخمس) لانه مصاب على طريق
القهر والغلبة *

(بخلاف ما اذا رسلوا الى امام المسلمين قبل ان ينزل الجيش بساحتهم
فوادعوه مدة على مال يعطونه) لان ذلك المال غير المصاب بطريق القهر
ولكن بذلوه على سبيل الرضا فاخذهم امام المسلمين لا عزاز الدين وذل المشر كين
فكان بمنزلة الخراج والجزية لا يجب فيه الخمس *

(والذين تقضوا العهد من اهل الذمة اذا وادعوا المسلمين بمال يعطونه فلا بأس
باخذ ذلك المال منهم) لانهم يتقضوا العهد صاروا كثيرهم من اهل الحرب *
(بخلاف المرتدين فانه يكره اخذ الجمل منهم على الموادة على ما بينا) وهذا
لان قتل المرتد مستحق جدا فلا يجوز تاخير ماله يؤخذ منه ولا يجوز تركه
بخلاف قتل الذين تقضوا العهد من اهل الذمة (الآثرى) ان هؤلاء لورضوا
بان يكونوا ذمة يؤدون الخراج على ما كانوا عليه من قبل جاز اجابتهم الى ذلك
واخذ الخراج منهم ولا يجوز مثل ذلك في حق المرتدين فكذلك اخذ المال
بطريق الموادة من المرتدين *

(وان صالح الامام المرتدين على ان يعطوه من رجالهم كل سنة مائة رأس فهذا
لا بأس به) لانه ليس في هذه الموادة اخذ مال منهم فان المرتد لا يسترقت بحال
ولكن يمرض عليه الاسلام فان اسلم والاقتل فهذا اظهر دليل يتوصل به الى
اقامة حكم الشرع فيهم وذلك مستقيم *

(وان صالحوه على ان يؤدوا اليه كل سنة مائة رأس من نسائهم وصبيانهم فلا بأس بهذا ايضا) لان الحكم في نسائهم الاجار على الاسلام كان الحكم في رجالهم القتل ان لم يسلموا فبهذا الصلح يتوصل الى اقامة حكم الشرع فيهم وليس في هذا الصلح اشتراط المال عليهم وانما قلنا ذلك لان الرؤس التي نأخذهم في كل سنة غير معينين وبالموادعة صاروا جميعا آمنين فلا يجوز استرقاق احد منهم بعد ذلك (ولكننا نجبر من اخذنا منهم بحكم الشرط على الاسلام فان اسلموا كانوا احرار او هذا بخلاف ما اذا صالحوه من نسائهم وصبيانهم كل سنة على مائة رأس باعيانهم فان هذا مكروه) لان الامان لا يتناول هؤلاء المعينين *

(فاذا اخذوا كانوا عبيدا للمسلمين لان النساء والذراري من المرتدين يسترقون بعد ما صاروا من اهل دار الحرب فاشتراط هؤلاء عليهم في الموادعة كاشتراط مال آخر) وقد بينا ان ذلك مكروه ولكن ان اخذهم رد عليهم وكان فينا فكذلك هؤلاء ان اخذوا وكانوا اماليك المسلمين يجبرون على الاسلام *

(وان كان الصلح على مائة رأس من رجالهم المرتدين باعيانهم في كل سنة لم يكره ذلك) لانه لا رق على رجالهم المرتدين بحال وليس في هذا اشتراط خراج عليهم في الموادعة سواء كانوا باعيانهم او بغير اعيانهم *

(ولو ان الامام قاتل قوما من العرب من عبدة الاوثان وطلبوا اليه الموادعة خال هؤلاء في حكم الموادعة كحال المرتدين في جميع ما ذكرنا) لانهم لا يسترقون ولا يقبل منهم الا السيف او الاسلام كما هو الحكم في المرتدين (الا في خصلة واحدة اذا هم قالوا آمنونا على ان نعطيهم مائة رأس من رجالنا في كل سنة فانه لا ينبغي للامام ان يؤمنهم على هذا بخلاف المرتدين فان فعل لم ياخذ مائة رأس

من رجالهم من العرب ولكن ياخذ مائة رأس من ارقانهم فيضاهما موضع الخراج) وبه تبين ان في هذا اشتراط المال عليهم في المودة فكانت مكر و بها وفي المرتدين لا تبين المائة الرأس من رجال عييدهم فلا يكون فيه اشتراط المال وانما كان كذلك لان العبيد من المرتدين يقتلون كاحرارهم ان لم يسلموا فلافائدة في تبين مائة رأس من عييدهم وعبيد مشركي العرب ليسوا كاحرارهم في استحقاق القتل فاما اذا ظهر ناعلى عييدهم لا تقتلهم فكان في تبين مائة رأس من العبيد فائدة للمسلمين ومقتضى هذا الشرط تلك المسمى على وجه يستدام الملك فيهم وعييدهم محل اذلك دون احرارهم وفي الكتاب اشار في الفرقى الى حرف آخر قد طوله والمقصود ان المرتد راجع عن الاسلام بعد ما تقربه فكان قتله مستحقا جدا (الارى) انه لو دخل الينا بامان رسولا او غير رسول لم ندعه يرجع الى دار الحرب ولكن نعرض عليه الاسلام فان اسلم والاقتل بمنزلة من استحق قتله قصاصا اذا لحق بدار الحرب ثم دخل الينا بامان فاما عبدة الاوثان من العرب فلم يكن لهم اصل الاسلام (الارى) ان من دخل منهم الينا بامان رسولا او غير رسول مكناه من الرجوع الى داره فقد كانوا يأتون رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بامان فيؤمنهم ويوفي لهم بالامان فمرفنا ان قتلهم غير مستحق جدا (والدليل) عليه ان الحكيم في النساء والصبيان من المرتدين الجبر على الاسلام اذا استرقوا وان من يهود منهم او نصر لم يحل للمسلمين اكل ذبيحته ولا وطى النساء منهم بعد الاسترقاق بملك اليمين بخلاف العرب والحكيم في مشركي العرب ان نساء هم وصبيانهم يكونون فيا ولا يجبرون على الاسلام اذا استرقوا ومن كان منهم من اهل الكتاب فانه يوكب ذبيحتهم وبحل وطى نسائهم بالملك بعد الاسترقاق فهذا تبين ان قتلهم غير مستحق جدا

عبيد مشركي العرب ليسوا كاحرارهم في استحقاق القتل

لم يحل للمسلمين اكل ذبيحة من يهود نصر بعد ما تقربوا من الاسلام

(فاذا وقع الطلح على مائة رأس من رجالهم كل سنة قلنا ينصرف ذلك الى
من يكون محلا للثمنك بمدا امان وذلك عبيدهم دون احرارهم بقر وهذا
ان في هذا الموضع لو اخذنا مائة رأس من احرارهم لا يمكن ان تقتلهم)
لان الامان قد تناولهم وبعد الامان لا يحل قتلهم بخلاف المرتدين فان هناك
لا يمنع قتلهم بسبب الامان فلهذا اخذنا مائة الرأس من احرارهم ثم تعرض
عليهم الاسلام فان اسلموا والاقتلهم (والحكم في اهل الكتاب من العرب
كالحكم في سائر المشركين من غير العرب لا باس بان يؤخذ منهم على الموادة
خراج) لان هؤلاء لو طلبوا ان يكونوا اذمة لنا جاز اجابتهم الى ذلك وفيهم زل
تقوله تعالى حتى يطو الجزية عن يدهم صاغرون وصالح رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم اهل نجران وهم نصارى من العرب على الف ومائتي حلة في
كل سنة* واراد عمر رضي الله عنه وضع الجزية على بني تغلب وهم من العرب
ثم صالحهم على الصدقة المضاعفة فقال هذه جزية فسموها ماشتم* فاذا تبين
هذه النصوص جواز اخذ الخراج منهم جوزنا اخذ المال منهم على سبيل
الموادة ايضا باقتباس على الخراج* واستدل بحديث الحسن قال امر رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم ان يقاتل العرب على الاسلام فلا يقبل منهم غيره
وامر ان يقاتل اهل الكتاب على الاسلام فان ابوا فالجزية (فان وادع هؤلاء
على مائة رأس في كل سنة فهو جائز ثم انما ياخذ المائة الرأس من ارقائهم
لا من انفسهم وذرائعهم) لان الامان قد تناولهم فلا يمكنه ان ياخذ شيئا
من ذلك منهم (وان اخذه كان عليه رده وان اعطوه قيمة الرأس من دراهم او
دنانير فعليه ان ياخذ ذلك منهم كما هو الحكم في اشتراط الرأس مطلقا في
مبادلة مال بمال)*

الحكم في اهل الكتاب من العرب كالحكم في سائر المشركين من غير العرب

(وان عز لوافي كل سنة مائة رأس من نسائهم وصبيانهم وقالوا آمنونا على هؤلاء فلا بأس بذلك) لان الامان لم يتناولهم واسترقاقهم جائز *
 (وكل موادة من هذه الموادعات لم يأخذ الامام فيها جملا فله ان ينقضها متى شاء اذ ارأى الحظ للمسلمين في ذلك ولكن لا يقتلهم من غير نبذوا مهال حتى يصل الخبر الى اطرافهم للتحرز عن الغدر * وان كانت الموادة على جمل فله ان ينقضها متى شاء ايضا ولكن برده عليهم بمحصة ما بقي من المدة من الجمل حتى لو ادعاهم ثلاث سنين على ثلاثة آلاف دينار وقبضها كلها ثم اراد نقض الموادة بمد سنة فمليه رد ثلثي المال * الا ترى * انه لو بد العقب الموادة في النقص لزمه رد جميع المال فكذلك اذا بدا له ذلك بعدمضى بعض المدة وان مضت المدة فقد انتهت الموادة وحل قتالهم بغير نبذ الا مان الا ان من كان منهم في دارنا تلك الموادة فهو آمن وان مضت المدة حتى يعود الى مامن * لانه حصل آمنا في دارنا فما لم يبلغ مامن لا يرتفع حكم ذلك الامان * والله تعالى الموفق *

باب

(الموادة مما يصلح عليه المسلمون المشركين فيسبغهم قتالهم بعده او لا يسبغ * قال رضي الله عنه * (ولو ان جنودا من المشركين حاصروا بعض مدائن المسلمين فخافهم المسلمون على انفسهم وذراريهم وقالوا لهم نعطيكم عشرة آلاف دينار على ان نصر فواعضا الى بلادكم فرضوا به وقبضوا الجمل ثم ان المسلمين رأوا منهم عورة قبل ان ينصر فواعضهم او بعد ما نصر فوا قبل ان يتنصروا الى بلادهم فلا بأس بان يغير عليهم المسلمون اغرما كانوا فيقتلون ويسبون من غير نبذ) لان المسلمين ما آمنوهم واعضا فدوا انفسهم وذراريهم بالمال على ان ينصرفوا

باب الموادة مما يصلح عليه المسلمون المشركين فيسبغهم قتالهم بعده او لا يسبغ

منهم فكانوا ظالمين للمسلمين في الاحاطة بهم واخذ ما لهم فلمهم ان يتصرفوا منهم اذا قدروا على ذلك قال الله تعالى ولئن انتصر بعد ظلمه فاوئك ما عليهم من سبيل وقال تعالى اذن الذين يقاتلون بانهم ظلموا وان الله على نصرهم لقدير ثم النبذ اليهم للتحرز عن الغدر وذلك اذا اخذ المسلمون منهم مالا لا اذا اعطوهم مالا رشوة على ان ينصرفوا عنهم *

(ولو كانوا قالوا لهم نصا لحكم على ان تعطيك عشرة آلاف دينار على ان تنصرفوا عنا الى بلادكم او قال المشركون للمسلمين صالحونا على ان تعطونا عشرة آلاف دينار على ان ننصرف عنكم والمثلة بحالها فليس ينبغي للمسلمين ان يغيروا عليهم حتى ينبدوا اليهم او يرجع القوم الى بلادهم للصالح والموادعة التي جرت بين الفريقين فان قتالهم بعدها من غير نبذ يكون غدر الامان وذلك حرام والمصالحة على ميزان المفاعلة فيتناول الجانبين سواء قال ذلك المسلمون او المشركون وكذلك لو قال احد الفريقين لا اخرج نسالمكم او نثاركم او نودعكم او تومنونا او نومنكم (الآثر) انهم لو ذكروا شيئا من هذه الالفاظ من غير بدل يشترطه احد الفريقين على صاحبه لم يحل قتالهم بعد ذلك من غير نبذ فكذلك عند اشتراط البدل وفي الاول لو لم يذكر او بدلا ولكن قالوا انصرفوا عنا فقموا فلا باس بان تبعهم المسلمون فيقتلونها من غير نبذ فكذلك عند اشتراطه اذا اعطوهم مالا على ذلك وعند المصالحة والموادعة انما لا يحل قتالهم من غير نبذ الى ان يلقوا ما منهم فاذا بلغوا منهم فلا باس بذلك لان الموادعة كانت على الانصراف عنهم مطلقا وانصرفهم عن المسلمين انما يكون بوصولهم الى دار الحرب وما منهم عادة وفي العادة انما ينصرفون الى ما منهم والمطابق من الكلام يتقيد بدلالة العرف *

المطابق من الكلام يتقيد بدلالة العرف

(وان قالوا نطيطكم كذا على ان لا تقتلونا حتى تنصرفوا عنا فهذا ذكر المصالحه
والموادعة سواء) (لان المقاتلة تكون من الجانبين ففي هذه اللقطة اشتراط
ترك القتال من الجانبين وذلك بوجوب الموادعة والتصرف بموجب العقد
كالتصرف بلفظ العقد (وان قالوا نطيطكم كذا على ان لا تقتلونا منا احدا حتى
تنصرفوا فلا بأس للمسلمين ان يغيروا عليهم * وكذلك لو قالوا على ان تكفوا عنا
شهر) لان في هذين اللفظين المسلمون ماضطروا على انفسهم لاهل الحرب
اما ناصر بمحاوله دلالة (ولو قالوا نصلحكم او نوادعكم على ان نطيطكم كذا على
ان تكفوا عنا شهر افليس ينبغي لهم ان يقاتلوه حتى يبنذوا اليهم او يعضى الوقت)
لانهم شرطوا لهم الامان على انفسهم في المدة بذكر لفظ المصالحه والموادعة
ولكن الموادعة تحتل التوقيت لان موجب اهرمة القتال والحرمات تحتل
التوقيت فالتميمض الشهر لا يتهى الامان *

(ثم ان كان هذا في غرة الهلال فالمعتبر شهر بالحلال نقص او لم ينقص وان
كان في بعض الشهر فهذا على ثلاثين يوما) لان الالهة في الشهور اصل والايام
بدل عنه قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صوموا لربوتهم وافطروا
لربوتهم فان غم عليكم فاكموا اشبايا ثلاثين يوما * والمصير الى البدل عند فوات
الاصل لا مع قيامه *

(وان كانوا صالحوهم على سنة مستقبلة فان كان ذلك عند غرة الهلال فهو على
اثنى عشر شهرا قال الله تعالى ان عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا في كتاب الله *
وان كان في بعض الشهر فانه يستبرأ أحد عشر شهرا بالالهة وشهر بالايام فينظر
الى ما بقي من ايام هذا الشهر ثم يحسب من الشهر الثالث عشر تمام ثلاثين يوما
بهذه الايام) وهذا قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى فاما عند ابي حنيفة

﴿ التصريح بموجب العقد كالتصرف بلفظ العقد ﴾

﴿ المصير الى البدل عند فوات الاصل لا مع قيامه ﴾

﴿ المصير الى البدل عند فوات الاصل لا مع قيامه ﴾

رضى الله تعالى عنه يعتبر الشهر كله بالايام وقد بينا هذا الخلاف في المدة ومدة
الاجارة في شرح المختصر فها يقولان انما يصار الى البدل عند تحقق فوات
الاصل وذلك شهر واحد وابو حنيفة رضى الله تعالى عنه يقول لا يدخل الشهر
الثاني ما لم يتم الشهر الاول فيكون دخول الشهر الثاني في وسط الشهر كدخول
الشهر الاول وهكذا كل شهر بمذلك *

(ولو قالوا لهم نعطيك كراعنا وسلاحنا على ان تعطونا الف دينار وتنصرفوا عنا
فلا بأس بان يقاتلهم المسلمون من غير نبذ لان ما ذكرنا بمنزلة بيع جرى بينهما
والبيع لا يكون دليل امان بين المتبايعين ثم سألوهم ان ينصرفوا عنهم وليس في
هذا اشتراط امان لهم على انفسهم *

(وان كانوا قالوا نصالحكم او تشارككم او نسا المسكم على ان نعطيك الكراع
والسلاح على ان تعطونا الف دينار وتنصرفوا عنا فلا ينبغي للمسلمين ان يقاتلوهم
حتى ينبذوا اليهم او يفلتوهم مامنهم) لوجود لفظ هو دليل امان من الجانبين
وبانضمام البيع الى المصالحة لا يتغير حكم المصالحة *

(فان ارادوا ان ينبذوا اليهم وهم في دار الاسلام بعد فليس لهم ذلك) لانهم قد
اخذوا منهم مالا والمصالحة اذا كان فيها اخذ مال فالنبذ فيها لا يتم بدون رد
المال اليهم (ولكن السبيل ان يعرضوا عليهم بان يردوا اما اخذوا من السلاح
والكراع ويرد المسلمون عليهم ما لهم ثم يقاتلونهم فان رضوا بذلك رادوا
ثم قد ينفذ فلا بأس بقاتلهم وان ابي المشركون ان يردوا ما اخذوا فحينئذ لا
أس بان ينبذوا اليهم ثم يقاتلوهم ولا يردون عليهم ما اخذوا (لان المشركين
حين امتنعوا امن رد الكراع والسلاح فتدبروا بان يكون المال الماخوذ منهم
مقابلتها فيبقى المصالحة بين الفريقين متممة عن البدل والقتال فيه محل بعد النبذ

والبيع لا يكون دليل امان بين المتبايعين

ثم انهم قالوا انهم لا يقاتلونهم

من غير رد شيء (ولو صالحا) لم يرد على ان يعطوهم الكراع والسلاح على ان ينصرفوا عنهم فقاموا بذلك وبلغوا ما منهم ثم دخلت سرية دار الحرب وصابوا ذلك الكراع والسلاح فليس لاصحابه عليه سبيل سواء وجدوه قبل القسمة او بعدها (لأنهم اعطوهم ذلك بطيب انفسهم في حال ما كانوا متمتعين منهم وحق الاخذ للمالك القديم فيما يجده في الغنيمة اعما شئت فيما اخذ منه قهرا لا فيما اعطاه بطيب نفسه طوعا لان ما اخذ منه قهرا قد صار هو فيه مظلوما وعلى الغزاة القيام بنصرته ودفع الظلم عنه باعادته الى يده فاما ما اعطاه بطيب نفسه فهو ليس بممتسا ولا اخذ منه قهرا وحق الاخذ بعد زوال ملكه حكم كسبت بالنص بخلاف القياس فلا يلحق به ما ليس في معناه من كل وجه (الاربي) انهم لو اعطوا في فداء اسارى المسلمين بعض امتعتهم ثم وجدوا ذلك في الغنيمة لم يكن لهم عليه سبيل (لأنهم اعطوه بطيب انفسهم وبهذا يتضح الجواب عن الاشكال الذي يقال ان سبب وصول هذا المال الى ايديهم كان ظلما منهم وهو محاصرة المسلمين فكان هذا كالماخوذ على سبيل الاستيلاء قهرا لان هذا المعنى في فداء الاسارى موجود فقد كانوا ظالمين في حبس احرار المسلمين حتى فاداهم المسلمون بمال (ولو كانوا لم يدخلوا بالكراع والسلاح دار الحرب حتى ظفروهم اهل السرية فهذا والاول سواء) لان نفس الاخذ صار الماخوذ مملوكا لهم اذا المالك اعطاه بطيب انفسهم ومثل هذا السبب يتم بالقبض كالتملك بالبيع والهبة بخلاف ما لو اخذوه بطريق الاستيلاء فانهم لا يملكونه قبل الاحراز بداهم لان السبب هناك هو القهر وذلك لا يتم ما لم يحرزوه بداهم (ثم يكون هذا في اهل السرية يخمس) لان اهل الشرك اهل منعة في دارنا فلا امان لهم منا واذا وقع الظهور عليهم كان لما بوخذ

منهم حكم الفئمة في ايدينا

(ولو كانوا صالحوا رجلا حربيا او قوميا غير متمتعين في دار الاسلام على ان يسطوهم متاعا في فداء الاسارى من احرار المسلمين ثم اغار عليهم المسلمون وقد دخلوا دارا بنيرا امان فاخذوهم ارقاء ومامهم فان المتاع مردود على صاحبه بخلاف ما اذا كان المشركون اهل منعة) لان حكم قبضهم انما يتم باعتبار منعتهم وذلك بالوصول الى دارهم او بان يكونوا اهل منعة في انفسهم فاذا لم يوجد ذلك لم يتم قبضهم بل كانت المال باقيا على ملك الدافع لانه انما دفعه في فداء اسير حر والاسير الحر لا يملك بحال فلم يكن المقدم بادلة حقيقة حتى يثبت الملك بنفس المقداد بآذني القبض فلا بد من الا حراز لثيم القبض موجبا للملك له في المقبوض (الآرى) ان صاحب ذلك المتاع لو تمكن من اخذه منهم بعد ما خلو اسبيل الاسير كان له ان ياخذه لانهم اخذوه بسبب هو ظلم وهو حبس الاسير الحر فكذلك اذا اخذه غيره من المسلمين كان عليه ان يرد عليه (الآرى) انهم لو اسلموا قبل ان يرجعوا الى دارهم امر وارب ذلك الى اهله بخلاف ما اذا كانوا اهل منعة فاهم بعد الاسلام لا يومرون برده فكذلك اذا وصل الى يد المسلمين في الفصيلين *

(ولو كانوا اخذوا المال بطريق الاستيلاء كانت عليهم الرضا اذا اسلموا قبل الا حراز بدارهم سواء كانوا اهل منعة او لم يكونوا) وكذلك اذا وصل الى يد المسلمين كان عليهم الرضا في الوجهين فكان المعنى في الفرق بينهما اذا كانوا اهل منعة او لم يكونوا فيما اخذوا بطريق الصلح في فداء الاسارى انهم اذا كانوا اهل منعة خضع المسلمين لا يجرى في عسكرهم) لانهم غير ملتزمين لذلك طوعا وولاية الا لزام منقطعة باعتبار منعتهم فلا يورث معنى الظلم في منع ثبوت الملك

لهم بالقبض وان لم يكونوا اهل منعة حكم الاسلام جار عليهم بثبوت ولاية
الانزام بالقهر فلا يصير مملوكا لهم بالقبض اذا كانوا اظالمين فيه وان كان صاحبه
اعطى بطيب نفسه بمنزلة الرشوة والمال الذي يعطى بمض الظلمة على وجه
المضايقة والذي يوضح هذا انهم اذا كانوا اهل منعة قد دخل مسلم عسكرهم
وباعهم الدرهم بالدرهمين كان جائزا ولولم يكونوا اهل منعة لم يجز ذلك فهذا
الفصل بين ما قررناه من معنى الفرق (ولو ان اهل المنعة منهم اخذوا قوما
من المسلمين وقالوا لهم لتقتلنكم او تطوئنا اموالكم او ندلون عليها فقبلوا ذلك
ثم اسلم المشركون او ظهر عليهم قوم من المسلمين فاستقدوا تلك الاموال
من ايديهم ردوها على اهلها قبل القسمة وبمد القسمة بنير شيئا لانهم اخذوا
المال هاهنا قهر فانهم حين اخذوا المالك وقهر وهم فقد صاروا اخذين
بنير شيئا لمامهم من المال وفي مثل هذا السبب لا يملك مال المسلم قبل
الاحراز بدارهم فلهذا وجب عليهم رده اذا اسلموا ووجب على المسلمين رده
اذا اصابوه قبل القسمة وبمدها بخلاف ما سبق فهناك صاحب المال اعطى
المال بطيب نفسه في حال ما كان ممتنعا من المشركين فيصير مملوكا لهم بالقبض
اذا كانوا اهل منعة لا يجري عليهم حكم المسلمين.

(ولو ان اهل المدينة الذين احاط بهم المشركون قالوا لهم نخرج عنكم بنسائنا
وذراينا ونسلم لكم المدينة وما فيها فخرجوا على هذا ولم يخرجوا او خرج
بعضهم ثم رأوا عورة للمشركين فلا بأس بان ينبروا عليهم ويقاتلوهم من غير
نبد لانهم لم يومنوهم وانما اخبروهم انهم يخرجون ويسلمون المدينة اليهم
وليس في هذا ما يدل على امان بينهم بل فيه ما يدل على تحقيق القهر فكان لهم
ان يقاتلوهم من غير نبد اذا تمكنوا من ذلك.

لو دخل مسلم عسكرهم وباعهم الدرهم بالدرهمين جاز اذا كانوا اهل منعة

(ولو قالوا لهم نصالحكم على ان نخرج عنكم والمسئلة بحالها فليس لهم ان يقاتلوه
حتى يبنذوا اليهم) لان في لفظ المصالحة دليل اشتراط الامان من الجانبين على
الشرط الذي وقع الصلح عليه وذلك يمنع القتال من غير بنذ *

(فان خرج المسلمون عنهم بذرايرهم فلما صاروا على باب المدينة رأوا من
المشركين عورة فليس ينبغي لهم ان يقاتلوهم حتي يبنذوا اليهم) لان المقصود
خروجهم بذرايرهم الى موضع يامنون فيه من المشركين بنير صلح وهذا
يمر فله كل واحد اذ رجع الى عرف الناس وبمجرد الخروج الى باب المدينة
لا يتم هذا المقصود فلا يتهى حكم ذلك الامان (وكذلك اذا كانوا باقرب
من المشركين بحيث يخاف بعضهم من بعض لولا الصلح فلما وصلوا الى
موضع لا يخاف بعضهم من بعض الا بالرجوع اليهم والصيرورة نحوهم
فلا بأس بان يرجع المسلمون اليهم ويقا تلوهم بغير بنذ) لان الامان الثابت من
الجانبين بذلك الصلح قد انتهى بوصول المسلمين الى موضع يامنون فيه من
المشركين فان المقصود بذلك الصلح ان يتميز احسد الفريقين من الآخر
وقد حصل التميز حقيقة وحكما بهذا القدر *

(ولو كان المسلمون دخلوا دار الحرب فاحدق بهم المشركون ثم اصطلحوا
على ان يسلم لهم المسلمون ما في العسكرية على ان يرجع المسلمون عنهم او يرتحلوا
فليس ينبغي للمسلمين ان يقاتلوه من غير بنذ حتي يدخلوا دار الاسلام) لان
الارتحال اعانتهم بالخروج من دارهم وبوصول المسلمين الى مامنهم وما منهم دار
الاسلام وفي الاول اهل الحرب كانوا في دار الاسلام فارتحال المسلمين عنهم
اعانتهم بوصولهم الى موضع يامن فيه احد الفريقين عن الآخر فكان قولهم في
دار الحرب على ان يرجعوا عننا بمنزلة قولهم حتي يرجعوا عننا الى بلادكم) لان

المعروف بالمعرف كالمشروط بالنص *

(ولو كان اهل المدينة المحصورين في دار الاسلام صالحوا المشركين على ان يخرجوا عنهم بنسائهم وذرايعهم الى موضع كذا فلا ينبغي لهم ان يشا تلوهم من غير نية حتى يلبثوا اذالك المكان) لان الشرط هكذا جرى بينهم والشرط املك (فان خرجوا عنهم الى موضع يامن فيه بعضهم من بعض ثم اقام المشركون في ذلك الموضع قدر المسير الى الموضع الذي كانوا شرطوا لهم ثم ارادوا ان يغيروا عليهم بغير نية فلا بأس بذلك) لان مقصودهم ليس عين ذلك المكان ولكن الامان لهم من جهةهم في مدة المسير الى ذلك المكان وقد حصل ذلك وانما يتبى الحكم على المقصود لاعلى ظاهر اللفظ لان الاعتبار ما يكون مفيداً دون ما لا يكون مفيداً فقد ذكر في الكتاب قدر المسير الى ذلك الموضع فقط قال الشيخ رحمه الله (والاصح عندي انه يعتبر من المدة مقدار المسير الى ذلك الموضع ومقدار الانصراف من ذلك الموضع الى الموضع الذي هم فيه) * لان مقصود اهل الحرب في ذكر ذلك الموضع في شرط الامان ان لا يتمكنوا من الرجوع اليهم بعد الوصول الى ذلك الموضع الابدية مد يد وهذا المقصود لا يحصل الا بما ذكرنا * فان قال * الا ترى انهم لو شرطوا الخروج عنهم الى الكوفة فاتوا البصرة او مكة او الشام وذلك ابعدهم من الكوفة فانه يكون لهم ان يرجعوا اليهم فيقاتلوهم بغير نية وفي هذا اشادة الى ما ذكرنا انه لا فائدة لهم في اعتبار عين المكان المسمى وانما فائدتهم في اعتبار المدة (الا ترى) انهم لو صالحوهم على ان يخرجوا عنهم على ان لا يقاتلوهم شهر او على ان لا يذهبوا في بلاد المسلمين شهر افلما كانوا منهم على مسيرة ايام اقاموا في ذلك المكان شهراً ثم اغاروا عليهم من غير نية لم يكن به بأس لحصول المقصود بمضي المدة المذكورة

المعروف بالمعرف كالمشروط بالنص

انما يتبى الحكم على المقصود لاعلى ظاهر اللفظ

ولكن هذا كله بعد ان يصلوا الى موضع يامن فيه احد الفريقين من الاخر فاما قبل ذلك فالحلم كحال ما لو كانوا في المدينة لم يخرجوا عنهم وبدؤوا في كل موضع من هذه المواضع كرهنا فيه لاهل المدينة ان يقاتلوهم من غير نبد فكذلك يكره ذلك لنفيهم من المسلمين واهل الذمة لانهم في امان من جهة اهل المدينة بالصلح الذي جرى بينهم وامن بعض المسلمين نافذ في حق جماعة المسلمين واهل ذمتهم قال صلى الله عليه وآله وسلم ويسمى بذمتهم ادناهم وفي كل موضع جاز لاهل المدينة ان يكرهوا عليهم فيقاتلوهم من غير نبد فكذلك جائز لنفيهم من المسلمين واهل الذمة بطريق الاول والله اعلم بالصواب واية المرجع والمآب *

﴿باب﴾

﴿من فداء المشركين في الموادعة وما يكون محرزا بنصب المشركين وما لا يكون﴾

(واذا وادع المسلمون المشركين على ان يؤدوا الى المسلمين مائة رأس في كل سنة على ان يكونوا آمنين في دارهم لا يجرى المسلمون عليهم احكامهم ولا يغيرون فليس ينبغي للمسلمين الموادعة على هذا الا لخوف من المشركين) لان المقصود بالموادعة ما هو المقصود بمقتضى الذمة وهو الدعاء الى الدين بآفاق الظرفيين والتزام اهل الحرب بمض احكام المسلمين وهذا لا يحصل اذا شرطوا ان يكونوا متقررين في دارهم لا يجرى المسلمون عليهم احكامهم فلا يجوز الا جابة الى ذلك الا عند الضرورة (وعند ذلك المائة الرأس عليهم من اوساط الرؤس في كل سنة ان اؤوا بالرؤس او بالقيمة وجب قبولها منهم كما هو الحكم في اشتراط الرؤس مطلقا في مبادلة مال بالمال وان اعطوا

باب من فداء المشركين في الموادعة وما يكون محرزا بنصب المشركين وما لا يكون

بالرهوس التي اوجبت عليهم حنطة او كراها او سلاحا او براكا كان للمسلمين ان لا يقبلوا ذلك منهم لان قبول هذه الاشياء تكون بطريق المباينة وهو ينتمد الرضاء من الجانبين بخلاف القيمة دراهم او دنانير فان القيمة تقوم مقام الرأس باعتبار المالية وهي المستحقة بهذه التسمية *

(ولا يكون امتناع المسلمين من اخذ جنس آخر منهم نقضالما كان بينهم من الموادة) لانهم امتنعوا من مباشرة عقد الشراء وهو عقد آخر سوى الموادة فلا يبطل ذلك بالموادة اصلا *

* قال (والرهوس الاوساط من رقيق اولئك الحربين ليس عليهم ان يعطوا الرهوس من غير رقيقهم) لان مطلق التسمية ينصرف الى ما هو المعروف بالعرف والعرف انظارهم انما يلزمون تسليم الرهوس من رقيقهم الا ان يسمى المسلمون شيئا آخر معروفان العرف يسقط اعتباره عند وجود التسمية بخلافه (فان اؤهم بمائة رأس من ابنائهم او نسائهم فليس ينبغي للمسلمين ان ياخذوا ذلك منهم) لان الامان قد تناولهم فصاروا به معصومين عن الاسترقاق *

(الآثرى) ان رجلا منهم لو باع من مسلم ابنة بعد هذا الامان لم يجز هذا البيع ولم يملكه المسلم لاجل الامان فكذلك في الموادة لا يجوز اخذهم بعد ما تناولهم الامان ولكن لو كان الملك قاهرهم وهم جميعا مقررون بالملك بيع ويهب من شاء منهم فاعطى الملك منهم مائة رأس فلا بأس بذلك لان القوم مقرون له بالعبودية وبهذا الاقرار صاروا عبيدا له بنفذ تصرفه فيهم بالبيع وغيره فذلك يجوز اخذهم منه في الرهوس المشروطة عليهم في الموادة (ولو لم يكونوا له مقرين بالعبودية فجاءه مائة رأس وقال هم عبيدي

عطف التسمية ينصرف الى ما هو المعروف بالعرف

العرف يسقط اعتباره عند وجود التسمية بخلافه

نخذوهم وقال القوم بل نحن أحرار فان كانت المائة الرأس مقهورين بحشم الملك
في أيديهم حين أتونا بهم فلا بأس باخذهم) لأنهم ان كانوا عبيد لهم فاخذهم
حلل لنا وان كانوا احرار افقد صار قاهر لهم بقوة السلطنة وقوة الحشم فكانوا
عبيد له ايضا وهذا لان ملكهم اذا كان هو الذي يفعل بهم هذا وهذا عندهم
جائز في حكمهم ان من قهرنا فاستعبده كان عبدا له اجزنا عليهم من ذلك
ما اجاز واعلى انفسهم لانهم شرطوا في اصل الموادعة ان احكامنا لا تجري
عليهم بهذا الشرط كان الجارى عليهم احكام الشرك فيجري عليهم من ذلك
ما اجاز واعلى انفسهم وبهذا الطريق قال ايضا (وان علمنا ان المائة رأس من
أحرارهم قهروهم في بلادهم واستعبدوهم ثم جاؤا بهم متقهورين فلا بأس
باخذهم لما قررنا ولو كانوا ادخلوا جميعا دارنا بغير امان الا بتلك الموادعة كانوا
آمنين به في دارهم) فكذلك بعد دخولهم الى دار الاسلام (فان قهر وامسهم مائة
رأس بعد ما خرجوا اليها لم يسعنا ان نأخذ ذلك منهم ولكننا عندهم من قهرهم)
لان حكم الاسلام ظاهر في دارنا ومن حكم الاسلام ان لا يسترق من
المستأمنين احد وهذا لان هذا القهر ظلم من القاهرين للمقهورين وعلينا دفع
الظلم عن المستأمنين على الوجه الذي ندفع به عن المسلمين واهل الذمة
(الارمن) انهم بعد هذا القهر والا ستمباد في دارنا واسلموا امرنا هم تخليعة
سبيل المقهورين ولو فعلوا ذلك في دارهم ثم اسلموا كانوا عبيد لهم ومنعة
المسلمين في دار الحرب في هذا الحكم بمنزلة دار الاسلام) لان معنى وجوب
دفع الظلم موجود في انفسنا *

واستدل عليه بحديث طاوس قال في كتاب معاذ بن جبل رضى الله عنه من
استخمر قوما اولهم احرار او جبر ان مستضعفون فان كان قصرهم (١) في بيته

حتى يدخل الاسلام بيته فهم له عبيد ومن كان مهملاً يخطئ الخراج فهو عتيق،
ومعنى قوله استغفرا استعبد فهمذا بين انه اذا تم قهره اياهم قبل ظهور وحكم
الاسلام في دارهم فهم عبيده وان كان بعده فهم الحرار فان كان الموادعون
خرجوا اليها ومهم ما تراس لا يدري امه قهرون هم ام غير متهورين وقالوا
هو لاء عبيدنا جئناكم بهم لتأخذوهم في الفداء وقال القوم كذبوا نحن احرار
مشاهم فاقول قول المسألة الرأس لان هذا الخلاف بينهم في دار الاسلام وحكم
المسلمين ومن حكم المسلمين ان من لا يدري كيف كانت حاله فاقول قوله في
دعوى الحرية لنفسه حتى يقوم عليه حجة الرق (فان شهد شاهدان انهم عبيد
لهم قبلت الشهادة سواء كان الشهود من المسلمين او من اهل الذمة او اهل
الحرب) لانها تقوم عليهم بالرق وهم اهل الحرب وشهادة اهل الحرب على
اهل الحرب حجة اذا كانوا عدولا في دينهم.

(وان قال الذين جاؤا بهم كانوا احرارا ولكننا قهرناهم باذن ملكنا
في دارنا حتى صاروا عبيدا لنا وقال القوم ما قهرناهم ولا عرضوا لنا الا عندكم
فاقول ايضا قولهم) لان قهرهم اياهم حادث في حال مجرده على اقرب الاوقات
ولا لهم يدعون عليهم سبب الرق وهم ينكرون ذلك ودعوى السبب
كدعوى الحكم الثابت بالسبب لان الاسباب تراد لاحكامها الا عايناهم فلا
يقضى برقمهم حتى تقوم الحجة للمدعى كما في الفصل الاول (وهذا كله بخلاف
ما اذا ادعى بعضهم على بعض دينا او عقدا جرى بينهم في دار الحرب واقام البينة
على ذلك فالانحكم بينهم في شيء من ذلك ما لم يسلموا او يصيروا ذمة) لان
هناك المنازعة بينهم في معاملة جرت حيث لم يكن حكمنا جاريا عليهم فلا يسمع
القاضي الخصومة في ذلك ما لم يلتزموا احكام الاسلام بان يسلم الخصام

او بصير اذمة فان اسلم احدهما او صار ذمة لم تسمع فيه الخصومة ايضا اما على
الذي لم يسلم فلانه غير ملتزم بحكم الاسلام واما على الذي اسلم فلو جوب التسوية
بين الخصمين وقضية التسوية ان لا تقضى عليه لخصمه في حال لا يقضى له على
خصمه فاما في مسألة الرق المنازعة في سبب باشره في دار الاسلام وهو قهر
الذين جاؤا بهم وفي مثله القاضى يسمع الخصومة بينهم ﴿ الا ترى ﴾ ان بعضهم
لو اقر عند البعض انه كان عبد الله في دار الشرك ثم انى ان ينقاد له اجبرناه على
الانقياد له كما ينقاد العبد لمولاه لانه زعم انه عبد له في دار الاسلام وبمثله
لو اقر احدهم لصاحبه بدين كان عليه في دار الحرب ثم انى ان يقضيه لم يقض
القاضى في ذلك بشئ حتى يسلم الخصمان او بصير اذمة * فهذا يتضح الفرق
(ولو قبلنا قول الذين يدعون الرق على المائة رأس في دارنا ادى الى تضاد الاحكام
فان المائة رأس لو ادعوا على اولئك القوم بل اشم عبيد لنا فليس الرجوع الى
قول احد الفريقين باولى من الرجوع الى قول الفريق الآخر فلو قال القوم هذه
المائة رأس عبيد لنا وقالت المائة رأس بل نحن احرار وولكننا رضينا ان تأخذونا
في الفداء لم يسمعنا ان نأخذهم) لانهم صاروا في دارنا آمنين والحر الآمن في دارنا
لا يجوز استرقاقه بحال رضينا بذلك او لم يرض *

﴿ الا ترى ﴾ ان الذين جاؤا بهم لو قالوا هم احرار مثلنا ولكن خذوهم فم
راضون بذلك لم يسمعنا اخذهم لهذا المعنى فكذلك في الاول) لانهم في حكم
المسلمين احرار في الوجهين فلا يصيرون ممالك بمجرد دعوى الرق عليهم من
غير حجة *

(فان قالوا حين رأوا المسلمين لا ياخذونهم نحن عبيدهم كما قالوا. وقد كذبنا في
ادعائنا الحرية يسمع للمسلمين ان ياخذوهم) لانهم اقرؤا بما نكروا ودعوى

الاقرار بعد الانكار صحيح

تقييد المطلق لا يجوز الا بدليل

الذين ادعوا عليهم الرق والاقرار بعد الانكار صحيح بمنزلة مجهول الحال - اذا ادعى انسان انه عبده فكذبه ثم صدقه كان عبدا له (وان قال الذين جاؤا بهم اول مرة هم احرار فخذوهم فهم راضون بذلك فلما راوا ان المسلمين لا ياخذونهم قالوهم عبيد لنا وصدقهم المائة الرأس فليس يسع للمسلمين ان ياخذوهم) لان حريتهم قد اثبتت في دارنا بتصادقهم علينا ولا ولائهم على احد الوجهين ان كانوا عبيدا لهم فقد كانوا اعتقوا بقولهم الاول انهم احرار وان كانوا احرارا فابعد (وان قالوا بصدقهم هم احرار كذبناهم عبيد للملك بنهم من قبلهم) اليكم وصدقهم بذلك المائة الرأس وسع للمسلمين ان ياخذوهم بحجة لهم لانهم اقرؤا بالرق على انفسهم لغير من اقر بحريتهم وحريته مجهول الحال باقرار المقر انما ثبت في حقه خاصة لان حجة الاقرار لا تمد والمقر ثبت الرق عليهم باقرارهم به للملك فهذا جاز اخذهم في الفداء *

(فان صالحوهم في الموادة على مائة رأس ولم يسموا ذكورا ولا اناثا وجب القبول منهم ان جاؤا بذكور او اناث او مختطين لا طلاق التسمية عند الاجاب فان تقييد المطلق لا يجوز الا بدليل) ولانه ليس في تسمية الرأس ما ينبي عن وصف يتوجه المطالبة عليهم بالا داء بذلك الوصف وهو نظير الرقبة في الكفارات فان التكفير يحصل بتحرير رقبة ذكر اكان او انثى لهذا المعنى *

(وان جاؤا بصغار فان كانوا صغارا قد استغنوا عن الاهداء فاحتاجوا الى الاب كان مقبولا منهم وان جاؤا بمرضع او فطم لم يقبل منهم وهذا لانه ليس في الاسم ما ينبي عن صفة البلوغ فيستوى فيه البالغ وغير البالغ الا ان المقصود باشتراط الرأس عليهم من يكون صالحا للاستخدام فاذا كان بحيث

لا يأكل وحده ولا يلبس وحده ولا يتوضأ وحده فها هو المقصود لا يحصل
 ولا يتهمهم) لأنهم يحتاجون الى من يخدمهم ولا يقومون في الحال بخدمة غيرهم
 (واما اذا استغنوا عن الامهات فالمقصود هو الاستخدام يحصل بهم وكذلك
 من حيث المالية فان انتقاص المالية بسبب الصغار انما تكون قبل استغناء الصغير
 عن الام فاما بعد الاستغناء عن ذلك فالمالية لا تنقص بالصغر عادة فاذا جاءوا
 بهذا النوع من اوساط رقيقهم وجب القبول منهم ولا يمنع من القبول لما كان
 امهاتهم في دار الحرب) لان التفريق بين الصغار والامهات هاهنا ليس من
 جهة المسلمين وانما فمل ذلك المشركون *

(وهو نظير مستامن في دارنا له جارية ولها ابن صغير فباع الام دون الابن
 او الابن دون الام من المسلمين جاز الشراء منهم) لان الحربي هو الذي
 يفرق بينهما دون المسلم ولو لم يشترا احدهما منه رجع بهما الى دار الحرب فكان
 في ذلك عون للمشركين اما بها او بسلامها ومراعاة هذا الجانب اولى
 من مراعاة جانب التفريق بين الام والولد الصغير فكذلك ما سبق *
 * قال * (واذا شرطوا في الموادة ان يعطوهم مائة رأس من رقيق المسلمين الذين
 عندهم فجاءوا برقيقهم او بقيمة مائة رأس من رقيق المسلمين فلامسامين ان
 لا يقبلوا ذلك منهم ولا يكون هذا الا بانه تقضاء منهم للامهات) لان المنفعة المشروطة
 للمسلمين لا تتم بما جاؤوا به فاهم شرطوا ذلك لتخليص رقيق المسلمين من
 ذلهم وبما جاؤوا به من القيمة او رقيقهم لا يحصل هذا المقصود *

(وان كانوا رهنا عند المسلمين رهنا بذلك فهم في سعة من ان لا يدفعوا
 اليهم رهنهم حتى يأتوا بما شرطوا به من الزينة او شرطوا الجياد ثم جاءوا بالزئوف
 ففي هذا اللفظ اشارة الى ان حكم الجنس يثبت في الرهن بالرهن وس) وهذا

لأن الرءوس يثبت في المودعة باعتبار المسالمة دينا والرهن بمثله صحيح *
وان كانوا بالعبث فقد بينا ان مثله جائز فيما بين المسلمين واهل الحرب في الاجراء
فقى الممالك اولى (فان علم المسلمون انه ليس عندهم مائة رأس من رقيق المسلمين
خفي فذيقولون منهم قيمة مائة رأس من رقيق المسلمين أو ساط منهم) لأن المعجز
عن تسليم المسمى قد تحقق مع بقاء السبب الموجب للتسليم فيجب تسليم
القيمة قال: (ولو كانوا اشترطوا في الصلح مائة قوس او مائة درع حديد او
ومائة سيف فهذا واشترطوا مائة رأس سواء في انه قبل منهم ما جاء به من
غير المسمى او قيمته * وكذلك ان شرطوا ذلك من كراع المسلمين وسلاحهم
بخلاف ما سبق فان هناك اذا شرطوا ذلك من رقيق المسلمين لم قبل القيمة) *
لأن رقيق المسلمين من اهل دار الاسلام وفي اشترطوا منهم نفعهم فخلصهم من
اهل الحرب وهذا المقصود لا يحصل بالقيمة فاما الكراع والسلاح فليس
من ذلك في شيء سواء شرطوه مطلقا او مما كان للمسلمين *
(الآثر) ان الحربى لو دخل اليها بامان ومعه كراع وسلاح وقد كان للمسلمين
فاحرزوه لم يكن ممنوعا من رده الى دار الحرب * ولو كان معه عبد ماسور من
مسلم او معاهد قد احرزوه لم يكن له ان يردده واجبر على بيعه * فيه يتضح الفرق بين
الفصاين (ولو كانوا اشترطوا في المودعة مائة ثوب في كل سنة او مائة دابة كانت
المودعة فاسدة) لأن الثياب اجناس مختلفة والدواب كذلك فلا تتم حقيقة
يتناول كل ما يدب على الارض وحكما يتناول الخيل والبغال والحمير ومع جهالة
الجنس لا يصح التسمية في شيء من العقود بخلاف تسمية الرأس فالجنس
هناك معلوم فابنما بقيت الجهالة في الصفة وهي لا تمنع صحة التسمية فيما بين امره
على التوسع كالتكاح واخوانها فينبغي للمسلمين ان يتبدؤا اليهم حتى يوادعهم

جمع جهالة الجنس لا يصح التسمية في شيء من العقود

على امرين وان لم يفعلوا ذلك حتى مضت السنة ووجب الفداء كان ذلك الى
المشركين يعطونهم من اى صنف شاء واوسطا من ذلك النوع لان المال عليهم
فيكون القول في بيان الجنس الواجب قولهم كمن اقر لانسان بثوب كان
بيان الجنس فيه الى المقر *

ولو اوصى لانسان بثوب كان بيان الجنس فيه الى الوارث القائم مقام
المورث وهذا لان بعد مضي المدة يمين منفعة المسلمين في الرجوع الى
بيانهم في الجنس اذ لو لم يرجع الى ذلك واعتبر بالجهالة لم يسلم للمسلمين شئ
وبه فارق النكاح فان هناك وان دخل به الزوج لا يرجع بشئ في بيان
جنس الثوب اليه لان هناك قد وجب ما هو البديل الا صلى المملوك بالنكاح
وهو مهر المثل فاندفع الضرر عنها به فلا حاجة الى الرجوع الى بيان الزوج *
(ولو كانت المودعة على مائة رأس فاقروم من اهل الحرب من احرارهم
انهم عبيد الملك فبعت بهم الملك الى المسلمين لحقهم وقد علم المسلمون انهم احرار
الاصل فان كانوا اقر وابذل في دار الاسلام لم يلتفت الى اقرارهم) لانهم
حصلوا آمنين في دارنا وقد اكدت حريتهم المعلومه بذلك فلا يبطل ذلك
باقرارهم بالرق (بخلاف ما اذا لم يعرف حالهم فان هناك بدخولهم الى
دار الاسلام لا يتأكد حريتهم لانها لم تكن معلومة (الارى) ان مجهول
الحال في دار الاسلام اذا اقر بالرق على نفسه كانت ذلك مقبولا منه بخلاف
ما اذا كان معلوم الحرية في الاصل فافر على نفسه بالرق (وان كانوا اقروا
بهذا في دار الحرب طوعا فهذا والا ول سواه الا ان يكون في حكم
المشركين ان من اقر منهم بالرق لانسان فهو عبده فاذا كان كذلك كانوا
عبيدا يقبلهم في الفداء) لان حريتهم في دار الحرب ليست بحرية قوية (الارى)

(الأتري) أنها تستقضى بالاسترقاق اذالم يكن يتناوب بينهم مودعة ومعد المودعة
 يتناوب بينهم لامودعة فيما بينهم للبعض مع البعض فالمقر له يتم ايمتر قاته
 للمقرن بالرق اذا كان ذلك من حكمهم فصاروا عبيدا له ولا يتم استرقاقه
 لهم اذالم يكن ذلك من حكمهم كما لا يتم ذلك في دار الاسلام لانه ليس من حكم
 الاسلام استرقاق الحر (الأتري) انهم لو اسلموا بعد هذا الاقرار فان كان
 من حكمهم الاسترقاق بسبب الاقرار كانوا عبيدا للمقر له واذا لم يكن ذلك
 من حكمهم كانوا احرار اعلى ما علم من اصلهم ووضح هذا بقوم من حكم ملكهم
 ان السارق يحمل عبد المسروق منه حكم بذلك بينهم ثم اسلموا فانه يكون
 السارق عبدا على ما جرى الحكم به سواء كانوا مودعين لنا حين حكم بذلك
 اولم يكونوا (لان حكم الاسلام كان لا يجري في ديارهم بالمودعة كما شرطوا
 ذلك والاقرار في حق المقر يلزم كقضاء القاضي واذا كان هذا الحكم ثبت
 بقضاء قاضيه فكذلك ثبت باقرار المقر على نفسه بالرق (وعلى هذا لو كانت
 المودعة يتناوبين اهل الدارين من المشركين كل دار لها ملك على حدة ثم اغار
 بعضهم على بعض فجاء كل فريق بمائة رأس ممن اسروهم من الفريق الآخر فانا
 نأخذ ذلك منهم لانه لا مودعة فيما بين الدارين وانما المودعة يتناوب بينهم وهم
 فيما بينهم على ما كانوا عليه قبل المودعة بملك بعضهم بعضا بالاسرحى لو اسلموا
 او صاروا ذمة كان ذلك سالما لهم ولو ارادوا بيعهم في دار الاسلام جاز الشراء
 منهم فكذلك يجوز اخذهم في الفداء (وكذلك ان كانوا اهل دار واحدة وفي
 حكمهم ان من قهر صاحبه كان عبدا له على ما هو المعروف بين الديلم فانهم
 اهل دار واحدة ثم يغير بعضهم على بعض) وهذا لانه لا مودعة فيما بينهم
 للبعض مع البعض فالقاهر يملك المقهور اذا تم قهره باعتبار حكم ملكهم ويصير

الاقرار في حق المقر يلزم كقضاء القاضي

المقهور عبداله * وعلى هذا لو غصب بعضهم مالا ثم اسلموا واختصموا في ذلك فان القاضي ينظر في حكمهم قبل ان يسلموا فان علم ان من حكمهم ان الغاصب يملك المنصوب بالغصب لم يامر الغاصب برد شي * وان علم ان ذلك ليس من حكمهم ولكنهم لم يأمروه بالرد لانهم لم يعلموا به ولا ان الملك لم يخصمه فان القاضي لم يأمره بالرد لان المباح يملك بالاحراز واحراز الغاصب باعتبار يده يتم اذا كان من حكم ملكهم ان الغصب من اسباب الملك ولا يتم احرازه اذا لم يكن ذلك من حكم ملكهم لتمكن المنصوب منه من ان يخصمه الى ملكهم ليسترده منه والا سلام بعد تمام الاحراز يقرر الملك وقبل بوث الملك لو جود شبه - لا يوجب الملك (الآرى) انهم لو اخذوا مالا من المسلمين ثم اسلموا قبل الاحراز بدارهم امروا برده بخلاف ما لو اسلموا بعد الاحراز بدارهم ولو كان استهلكه قبل ان يسلموا ثم اسلموا لم يكن عليه في ذلك ضمان في الوجهين لان وجوب الضمان باعتبار العصمة والتقوم في المحل وذلك لم يكن موجودا فاما وجوب رد العين لا يستدعي العصمة والتقوم في المحل (الآرى) ان مسلما لو غصب من مسلم خرا امر بردها عليه اذا كانت قائمة بعينها ولو كان استهلكها لم يضمن له شيئا من مثل اوقمة (فان كان القوم لا موادة بينهم وبين المسلمين فخرج الغاصب بالمنصوب الى دارنا وهو مسلم او ذمي ثم جاء صاحبه مسلما او ذميا او مستمنا فخصمه في ذلك لم يكن له عليه سيل، في الوجهين) لانه وان لم يكن من حكم ملكهم ان الغصب سبب الملك فن حكم المسلمين ان احراز مال اهل الحرب الذين لا موادة لهم بدار الا سلام سبب تام للملك *

(وان كان القوم في موادة من المسلمين والمثلة بحالها فان كانا خراجا لينا

بتلك المودعة او خرج احدهما بتلك المودعة وخرج الآخر مسلما او ذميا لم يحكم القاضي بينهما بشيء لانهم لم يلتزم احكم الاسلام وهذه معاملة كانت جرت بينهم في دار الحرب فهو بمنزلة المعاملة التي جرت بينهم في دار الحرب (وان خرجا مسلمين فحينئذ يامر الغاصب بالرد) لانه لم يكن من حكم ملكهم ان الغصب من اسباب الملك فلم يتم احرازه عند الاخذ (وكذلك لا يتم احرازه حين اخرجه الى دارنا) لانه اخرج مال من هو من اهل مواد عينا وذلك غير موجب للملك فلهذا امره بالرد * قال * بلغنا ان انا سامن المسلمين استعاروا عوارى من المشركين فلما افتتح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مكة هموا ان لا يردوا عليهم تلك العوارى فخطب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الناس وقال العارية مودعة والمبيحة مردودة والزعيم غارم * فصار هذا اصلا فيما ذكرنا انه اذا لم يتم احرازه قبل ان يصير ذلك الموضع دار الاسلام فانه يومر برده بعد ما صار ذلك الموضع دار الاسلام (ولو ان المنصوب منه خاصم الغاصب الى ملكهم فزعم الغاصب ان العين له وانه لم ينصبه اياه فاقره ملكهم في يده وكلف المدعى اقامة البينة فلم يات ببينة حتى اسلم اهل الدار او صاروا ذمة يسلم للغاصب ما كان غصبه من ذلك) لان احرازه قد تم بتقرر ملكهم ليده في ذلك العين فانه لا ينبغي للمفصوب منه سبيل الى العين ما لم يقيم البينة ولا ندرى يتقدر على ذلك او لا يتقدر وبعد اقامة البينة يمدل شهوده او لا يمدلون (فان قال المنصوب منه بعد ما اسلموا انا اقيم البينة على حتى من المسلمين لا تقبل ذلك منه) لانه لما تم احرار الغاصب قبل الاسلام فلكه تقرر بالاسلام (وهذا الفقه وهو ان منع ملكهم المنصوب منه من اخذ مناعه من يد الغاصب بمنزلة اخذه منه قهر او دفعه الى الغاصب ولو فعل ذلك لم يشكل انه يتم احرار

الناصب له) لانه اذا كان يتم احرازه باعتبار حكم ملكهم فلا يتم بقوته حين اخذه فدفعه اليه او منعه منه كان أولى *

(وكذلك لو كان الناصب اخذنا صغير الانسان منهم لا يبر عن نفسه فقال هو عبيد وقال الاب هو ابني فهذا وفصل غصب المال سواء في جميع ما ذكرناه وكذلك لو كان ذواليد يزعم انه عبده وادعى رجل انه ابنه ورأى ملكهم ان يصدق مدعى البتة فاخذه ودفعه اليه حتى يأتي الاخر بالبينه انه عبده ثم اسلموا او صاروا ذمة فاقام المولى البينة انه عبده فان قاضى المسلمين بحمله حرا بالنالذى ادعاه لان حكم ملكهم قد اخرجهم من يده وابطل ملكه فيه وجعله حرا بالنالآخر فلا يتمكن من ان يثبت بالبينة ملكا وبطل حكمهم حين كانوا حرا بالنالآخر او مواعين لا يجرى عليهم احكامنا *

(وعلى هذا حكم الميراث فانه لو مات منهم رجل ومن حكم ملكهم نورث البنين دون البنات او البنات دون البنين فحكم بذلك ثم اسلموا بجميع ما صنع ملكهم في ذلك ماض) لانهم كانوا ملتزمين لحكمه راضين به حين حكم بينهم بذلك وكان هو سلطانا غالبا عليهم فتم ما صنعهم بينهم فلا يشتغل بابطال شئ منه بعد الاسلام *

(وكذلك لو اخذه البنون بغير حكم من ملكهم الا ان ذلك معلوم من حكمه فهذا وما لو اخذوه لحكمه سواء) لانهم لو خاصموا في ذلك عنده قرره في ايديهم فبمجرد الاخذتهم احرزهم لذلك باعتبار حكمه وقوته *

(ولو كان الاخذ استهلاك الماخذ من حكم ملكهم انه لاحق له في ذلك فاقتصموا عنده وقضى بقيمته للمدعى فلم يدفعها اليه حتى اسلموا فلا شئ له عليه) لان القيمة دين في الذمة ولا يتم الاحرار فيه قبل القبض باعتبار الحكم

فكان وجود القضاء به وعدمه سواء ولو اسلموا بعد الاستهلاك قبل
القضاء لم يقض القاضي على المستهلك بشئ لانعدام العصمة والتقوم في المستهلك
فكذلك هاهنا *

(وان كان المنصوب عبدا فاعتقه الفاضل حين سلمه له ملكهم وخلي سبيله
ثم اقام المدعي البينة على حقه فاخذه بقضاء ملكهم ثم اسلموا جميعا كان عبدا
للمدعي وكان عتق المدعي عليه باطلا) اما لان اعتناق الحرابي عبده في
دار الحرب غيرنا فذا كان من حكم ملكهم ان لا يمنع المقت من استرقاق
المقت * اولاه صار مقهور الحكم ملكهم لكونه عبدا للمدعي ولو كان
حر الاصل فاخذه احدوا قام البينة انه عبد له فقضى به ملكهم له كان عبدا له
فكذلك اذا كان ممتقا فقضى الملك بانه عبد للمدعي وسلمه اليه *

(ولو ان حرييا من غير اهل الموادة اسر عبدا من عبيد المسلمين واحرزه
بدارهم ثم غصبه منه غاصب فقال هو عبدي واعتقه ثم اسلموا فاقام الذي
احرزه البينة على حقه ومن حكم ملكهم رده عليه فان عتق الذي اعتقه باطلا
لانه لم يملكه حين لم يتم الاحراز بخلاف ما اذا كان من حكم ملكهم ان يملكه
الغاصب بالغصب فان اعتاقه هناك نافذ لتمام احرازه ثم لا يرد قيقا بعد ذلك
(وان كان من حكم ملكهم رده فاخصما الى ملكهم فقال الغاصب هو عبدي
واقره الملك في يده حتى ياتي الآخر بالبينة فاعتقه الذي هو في يده فهو حر)
لان احرازه قد تم حين اقره ملكهم في يده ومنع الآخر من اخذه منه (فان
جاء الآخر بالبينة بعد ذلك فقضى به ملكهم له ودفعه اليه ثم اسلموا او صاروا
ذمة فهو حر بالبينة) لانه بعد ما نفذ العتق فيه فحكم ملكهم بالرق على المسلم
باطل * ولان الحرية لما تأكدت بالاسلام لم يكن يحمل النقص فلا يستقص بحكم

ملكهم بركة بعد ذلك بخلاف ما سبق *

(ولو كان الغاصب انما اعتق الماسور قبل ان يقره ملكهم في يده والمسئلة محالها ثم اسلموا فللماسور عهد) لان اعتاقه قبل ان يتم احرازه له كان باطلا *

* قال * (ولو دخل مسلم دار الحرب بامان فغصبه حربي مالا ثم اسلموا او صاروا ذمة فان كان من حكم ملكهم ان الغصب سبب التملك سواء كان المنصوب منه مستامنا او مسلما او حربيا فلا سبيل للمسلم على متاعه) لان احراز الغاصب قد تم باعتبار حكم ملكهم وسلطنته في دارهم فكان هذا والمال الذي ياخذه من المسلم في دار الاسلام فيحرزه بدار الحرب في الحكم سواء *

(وان كان من حكم ملكهم رد ذلك المال على صاحبه فلم يختصما حتى اسلم اهل الدار رد ذلك على المستامن) لان احراز الغاصب لم يتم فانه مقهور ممنوع مما صنع لحكم ملكهم وفي الاول هو قاهر مقرر على ما صنع بحكم ملكهم *

(وان لم يسلم كيف كان حكمهم في ذلك فالمال مردود على المسلم المستامن) لان الملك له في الاصل معلوم وسبب التملك عليه وهو الاحراز التام غير معلوم ولانا نعلم ان الغصب ليس بموجب للملك بنفسه فما لم يعلم خلاف ذلك من قوم على وجه يكون ذلك معتبرا بينهم يجب بناء الحكم على المعلوم *

(فان اختصما الى ملكهم فجحد الغاصب وقال هذا ملكي ما اخذته منه فاقره ملكهم في يده حتى ياتي المسلم بحجة ثم اسلموا فذلك سالم للغاصب) لان احرازه فيه قد تم بتقرير ملكهم ليده في ذلك العين *

(وان اقام المسلم البيعة فاخذه حاكمهم من الغاصب ودفعه اليه كان له ولاخس فيه) لانه اعاده الى ملكه بحكمه وقد كان السبب لخروجه عن ملكه مثل هذا اذا شئ بنفسه عامه مثله * ولان المسلم صار محرزا لذلك المال حين اخذه وتم

ان الغاصب ليس بموجب للملك بنفسه

الشئ بنفسه عامه مثله

احرازه بقوة ملكهم فكان ملكاله ولهذا لا يجب الخس فيه لانه ما يملكه
بسبب فيه اعزاز الدين *

(وكذلك لو ادعى المسلم المستامن عبدا في يد بعضهم باطلا و اقام بينة فاخذوه
ملكهم من الحربي ودفعه اليه ثم اسلم فهو له تمام احرازه بحكم ملكهم ولكن ينبغي
له ان يرد على صاحبه) لان هذا غدر منه بمنزلة ما لو اخذ مال بعضهم سرا
فاخرجه وهناك يفتى بالرد لانه اءا غدر بامان نفسه فهذا مثله *

* قال «(وان كان اهل تلك الدار موادعين للمسلمين اخذها حكم المسلمين ذلك
المال ورده على صاحبه) لانه غدر الامان بامان المسلمين وفي هذا الموضع
يثبت ولاية الاجبار على الرد بخلاف الاول *

(وعلى هذا لو غصب متاعا من بعضهم خفا صممه الى الحاكم فجعله وقال
هو ملكي فاقره حاكمهم في يده حتى يأت الحربي بالبينة ثم اسلموا فهو للمسلم
ويفتى برده من غير ان يجبر عليه اذالم يكونوا موادعين وان كانوا موادعين
للمسلمين اخذوه منه فردوه على صاحبه) لان معنى الغدر منه هاهنا اظهر منه
في الفصل الاول فانه جار بانغصب والاخر من يده

(ولو ان حربيا من الموادعين او غير الموادعين كاتب عبدا ثم اسلموا كانت
الكتابة جائزة) لان الكتابة بمنزلة البيع والشراء من حيث انه تصرف بمقتد
المرضاة (فان قهره بعدما كاتبه و اطل مكاتبته ثم اسلموا فان كل من تخم ملكهم
ان من فعل بهذا مكاتبه بطلت مكاتبته قضى قاضى المسلمين بذلك) لان ملك
اليده الثابت للمكاتب بمقدار المكاتب لا يكون فوق حقيقة الحرية التي ثبتت بالاعتاق
وقدينا ان هناك اذا استعبده بعد الاعتاق نظر الى حكم ملكهم في ذلك فييتنى
الحكم على ذلك بعد ما اسلموا فكذلك في المكاتبه (وان كان حين ابطال مكاتبته

وليس من حكم ملكهم ابطال ذلك اخرجه الى دار الاسلام قاهره فان كانوا مواعدين للمسلمين منعه القاضي منه وان كانوا غير مواعدين للمسلمين فهو عبده يصنع به ما يحب لانه احراره اياه بدار الاسلام يتم اذالم يكونوا مواعدين لنا ولا يتم موجبا ملكه اذا كانوا مواعدين لنا *

(ولو كان عبده قد اسلم ثم اعتقه او كاتبه ثم استعبده بعد ذلك لم تبطل كتابته وعتقه باطلاه) لان الحرية وملك يد المكاتب قد تاكد باسلامه فلا يتمكن الحربي من ابطال ذلك ولا ملكهم لما بينا ان حكمه على المسلم باطل فيما لا يحتمل الا بطل وهو نقض الحرية * ولانه حكمه انما ينفذ فيما يحتمل النقل من ملك الى ملك والمتق والمكاتب المسلم غير محتمل لذلك *

(ولو كان دبر هذا العبد قبل ان يسلم العبد فتديره باطل) لان المدبر بالتدبير لا يخرج من يدمولاه بل هو في يده على حاله مقهور في حكم الاسلام بعد التدبير كما كانت قبله بخلاف الاعناق والمكاتب فانها يسقطان بدالمولى عن المملوك بحكم الاسلام واذا لم يكن من حكم ملكهم تمكن المتق من استعباد المتق فقد تم خروجه من يده فلماذا اذا اسلم بعد الاعناق او الكتابة كان على حاله واذا اسلم بعد التدبير كان عبدا لمولاه بيعة ويصنع به ما يحبه *

(ولو كان دبره بعد ما اسلم العبد كان مدبرا) لان حق الحرية قد تاكد باسلام المملوك لما ذكره ومن حكم الاسلام ان المدبر لا يحتمل التملك فبإتبات اليد عليه بمد صاحبه التدبير واستحق به الولاء قلنا انه لا يبطل تدبيره بخلاف ما سبق (الا ان المولى اذا صار ذميا بعد ذلك فان المدبر يستسمى في قيمته) لان اخراجه من ملكه مستحق وذلك بالبيع متعذرا فيصير الى اخراجه من ملكه بالاستسعاء * (ولو كان الحربي اخرج عبده مع نفسه بامان الى دارنا ثم دبره جاز تدبيره) لانه

فعل ذلك حيث يجري عليه حكم المسلمين وقد ألزم هذا الحكم حين خرج البنا
بأمان فلهذا لا يقدر على بيعه *
(ولو عاد به إلى دار الحرب بطل تدبيره) لأن حكم ذاك الأمان قد بطل فصار
حاله وحال ما لو فعل ذلك في دار الحرب سواء (وهذا بخلاف الاستيلاء فإنه
إذا استولد أمة في دار الحرب أوفى دارنا بعدما خرج بأمان فهي أم ولد على
كل حال) لأن الاستيلاء دسيع للنسب والنسب يشبث في دار الحرب على الوجه
الذي شبث في دار الإسلام (فكذلك ما يبتنى عليه وهو الاستيلاء دسيع كما لا ينبغي
للمسلم أن يشتري منه ابنه بحال فكذلك لا ينبغي أن يشتري منه أم ولد بحال
بخلاف التدبير على ما قررنا) والله أعلم *

﴿ باب ﴾

﴿ الرهن يأخذه المسلمون والمشركون منهم ﴾

* قاله (وإذا طلب المشركون في المواعدة أن يعطيهم رهنا من رجال المسلمين
على أن يعطوا من رجالهم رهنا مثل ذلك فهذا مكروه لا ينبغي للمسلمين أن
يجيبوهم إليه بدون تحقق الضرورة) لأنهم غير مأمونين على رجال المسلمين
والظاهر أن مخالفتهم في الاعتقاد يحملهم على قتالهم ولا زاجر من حيث الاعتقاد
يزجرهم عن ذلك وإليه أشار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في قوله ما خلا
يهودي مسلم إلا حدثته نفسه بقتله * فإن اصطاحوا على ذلك لا مرخافه
المسلمون لم يجدوا منه بدائم ابتداء المشركون فاعطوا المسلمين رهنا فلمسلمين
أن يمتنعوا من دفع رهنهم إليهم وذلك أفضل لهم) لأن الضرورة قد اندفعت
بوصول رهن المشركين إلى يد المسلمين وهم غير مأمونين على المسلمين * فإن
قيل * فهذا غدر من المسلمين أن يأخذوا الرهن ولا يعطوا الرهن كما شرطوا

﴿ الاستيلاء دسيع للنسب ﴾ ﴿ باب الرهن يأخذه المسلمون والمشركون منهم ﴾ ﴿ ما خلا يهودي مسلم إلا حدثته نفسه بقتله ﴾

ومن حاف علي بن وراي غير هاخير منها فلبات الذي هو خير ولي كفر عنه

* قلنا لا كذلك ولكن كان جواز الشر طلمني الضرورة وقدار تفتت (الآرى)
ان في اصل الموادة اذ ازال المني الذي احوج المسلمين اليها بان يقووا على قتال
المشركين وقد وادعوه مدة معلومة فانه يجوز النبذ اليهم قبل مضي تلك المدة
ولا يكون ذلك غدر او الاصل فيه قوله صلى الله عليه وآله وسلم من حاف
علي بن وراي غير هاخير امنها فلبات الذي هو خير ولي كفر عنه * وتلك
الموادة لا تكون اتمى من البين *

(فان قالوا فرد واعلينا رهننا ان لم تعطونا رهنكم لم ردكم حتى نأمن مما كنا نخافه)
لان في ردكم قوتهم علينا وتمكينهم من استيصال بعض المسلمين وذلك لا يجوز
(فاذا وقع الامن مما كنا نخافه حينئذ رد عليهم رهنهم) لانهم بمنزلة المستامين فينا
فنجسهم الى ان نأمن مما نخافه منهم ثم نبلغهم ما منهم (فان اسلم الرهن في ايدينا ثم
طلب المشركون ان ياخذوهم فلا سبيل لهم عليهم) لانهم صاروا اكثرهم من
المسلمين (والكفار غير مأمونين على المسلمين الا انهم ان كانوا عبيدا للمشركين
باعهم الامام ودفع عنهم الى مواليهم بمنزلة المستامين في دارنا اذا اسلم عبده وكذلك
ان اعطوا الرهن من الجانبين ثم قدر المسلمون على ان ياخذوا منهم الرهن فلا بأس
بان ياخذوه منهم) لان الضرورة قد ارتفعت وباعتبارها كان لهم حق المنع فيكون
لهم حق الاخذ ايضا لانه لا ينبغي للمسلمين ان يتركوا تخلص احدهم المسلمين
وهو مقهور في يد المشركين اذا تمكنوا منه *

(فان امتنعوا منهم فلا بأس بقتالهم عليهم اذا طلب ذلك رهن المسلمين)
لانهم ظالمون في حبسهم ودفع الظلم واجب بحسب الامكان ولكن ان قدروا
على اخذهم بغير قتل فلا ينبغي ان يقتلوا احدا منهم للموادة التي بيننا وبينهم
(وان قال رهن المشركين نحن نكون لكم ذمة للمسلمين ولا يرجع الى دار

الحرب اجابهم الامام الى ذلك اذا كانوا احرارا لان الذمة خلف عن الاسلام في التزام احكام الاسلام به في الدنيا وهو احد ما يتهى به القتال فكما انهم لو طلبوا عرض الاسلام عليهم وجب اجابتهم الى ذلك فكذا لو طلبوا اعطاء الذمة الا ان يكونوا عبيدا للمشركين فان العبد تبع لمولاه وقد صاروا مستأمنين فينا فباعتبار الامان صار ملك الموالى فيهم محترما وبدون ازالة الملك لا يمكن جعلهم ذمة للمسلمين فلماذا ردوا الى مواليهم (فان اختلفوا) فقال الرهن نحن احرار وقال المشركون هم عبيد لنا فقال قول الرهن (لاهم في ايدى انفسهم فيكون القول قولهم في حريتهم ما لم تقم البيعة على رقهم ولا تقبل فيه شهادة اهل الحرب عليهم لانهم صاروا ذمة لنا فالم يشهد عليهم قوم من المسلمين او من اهل الذمة لم يردوا الى مواليهم وان كانوا اسلموا فالم يشهد عليهم بالرق شهود مسلمون لم يعطهم الامام لهم *

(ولو كانوا شرطوا في اصل المودعة انهم ان غدروا فقتلوا رهن المسلمين فدماء رهنهم لنا حلال ثم قتلواهم رهننا فان دماء رهنهم لا يحل لنا الماروي ان هذه الحادثة وقعت في زمن معاوية رضي الله تعالى عنه فاجمع هو والمسلمون معه على ان لا يقتلوا رهن المشركين لانهم مستأمنون فينا فلا يحل دماؤهم بجنابة كانت من غيرهم والشرط الذي جرى يخالف لحكم الشرع فيكون باطلا (ولكن الامام يحملهم ذمة ان لم يسلموا فان اسلموا فهم احرار لا حبييل فم عليهم كما لو كانوا اسلموا قبل ان يقتلوا المشركون رهننا فلوان رهنهم حين اسلموا قال لهم المشركون ان لم تردوا علينا رهننا قتلنا رهنكم واجعلناهم عبيد لنا فكره الرهن ان يردوهم عليهم فانه لا يحل للامام ان يردهم وان علم انهم يقتلون رهن المسلمين) لان حرمة نفس هؤلاء كحرمة نفس اولئك *

(فان قتل اهل الحرب رهنا لم يكن الامام شريكا في ذلك الظلم ولو سلم اليهم
 رهنهم بعد ما اسلموا فقتلوه كان شريكا في الظلم معرضا للمساكين من قتل
 المشركين اياهم وذلك لارخصة فيه (الآرى) ان رهنهم لو ماتوا في ايدينا
 فقالوا ان لم تطو نأبد مددهم من المسلمين قتلنا رهنكم لم يسمننا ان نمطيهم ذلك)
 فكذلك رهنهم اذا اسلموا *

(وان قال رهنهم بعد ما اسلموا ادفونا اليهم وخذوا رهنكم فان كان اكبر
 الرأي من الامام انهم يقتلونهم لم يجز ان يدفعهم اليهم ايضا) لان اذن المرء غير
 معتبر في قتله في حكم الاباحة فكذلك في تربيضه لا يقتل (وان كنا لا ندرى
 ما يضمنون بهم فلا بأس بدفعهم اليهم) لانه ليس في دفعهم برضاهم ظلم منا
 اياهم و الدفع ليس بسبب هلاكهم والظاهر انهم لا يرضون بذلك الا اذا كانوا
 آمنين على انفسهم * ولا نأقود وعدنا لاولئك المسلمين ان نخلصهم بردهم رهنهم
 عليهم فيترجع بذلك الوعد جانبهم من هذا الوجه *

(وان قال رهن المشركين نكون ذمة لكم فقال المشركون ان قبلتم ذلك
 منهم قتلنا رهنكم اوجعناهم عبيدنا فان الامام لا يقبل هذا من رهنهم ولكن
 بردهم على المشركين وياخذ المسلمين بخلاف ما اذا اسلموا الان الاسلام يتم بهم
 فاملا لذمة لا تتم الا بالرضا من المسلمين فاذا كان فيها اتلاف المسلمين حقيقة
 او حكمة فلا ينبغي للمسلمين ان يرضوا بها) لان استتقاذ المسلمين من ايدي
 المشركين والوفاء لهم بالمرعود خير لهم من ان يصير الرهن ذمة للمسلمين
 والامام ناظر فيختار ما فيه الخير للمسلمين *

(وان كان يعلم انه اذا قبل ذلك منهم خلى المشركون سبيل الرهن الذي عندهم
 فينشد بمطبيهم الذمة ويضع عليهم الخراج كما لو سألوه) لانه ليس فيه اتلاف

اذن المرء غير معتبر في قتله في حكم الاباحة

المسلمين) ومالم يعلم ذلك لا ينبغي له ان يحملهم ذمة) لان البناء على الظاهر واجب مالم يعلم خلافه والظاهر انهم لا يخلون سبيل المسلمين اذا صار رهنهم ذمة لنا *

(فان اعطاهم الذمة ثم طلب اخذ رهن المسلمين قابوا ذلك حتى يرد عليهم رهنهم فليس ينبغي له ان يخفف ذمته وينقض العهد الذي عاهد عليه الرهن في ردهم بغير رضاهم) لانهم لما صاروا ذمة لنا فقد ثبت لنفوسهم من الحرمة ما لنفوس المسلمين فكان هذا وما لو اسلموا اسواء *

(فان طابت انفس الرهن بالرد عليهم فلا بأس بذلك الا ان يكون اكبر الراي من الامام انهم يقتلونهم خيفة لا يدفعهم اليهم على قياس ما ذكرنا فيما ان اسلموا) لان هذا بمنزلة مفاداة المسلمين باهل الذمة (وقدينا ان ذلك يجوز برضاء اهل الذمة ولا يجوز بغير رضاهم) (الآري) انه لو مات رهنهم فقالوا لا نرد عليهم رهنكم حتى تعطونا من اهل الذمة فلانا وفلانا فان رضوا بذلك جاز دفعهم اليهم وان لم يرضوا به لم يجوز دفعهم اليهم وكذلك ان كان فيمن طلبوا نساء من نساء اهل الذمة) لان حال نساءهم كحال رجالهم في الحرمة بسبب عقد الذمة وتأثير الرضاء من النساء كتأثيره من الرجال *

(ولو كان في الذين طلبوا اصبيانا من اهل الذمة وطابت بذلك انفسهم وانفس والديهم فلا ينبغي للامام ان يدفعهم اليهم) لان هذا مظلمة يظلم بها العبيتي ولذنه في هذا الباب غير معتبر ورضاء ابويه فيما يضر بالصبي غير معتبر ايضا فوجوده كعدمه) ارايت لو استعبده اهل الحرب اليس كان الامام ميتا لهم على استعباد حر بغير حق وهذا لا رخصة فيه) *

(ولو كان الرهن الذين اسلموا من رهن المشر كين فيهم نساء وصبيان وطابت

انفس النساء والصبيان واباؤهم بردهم عليهم ليس للامام ان يردهم * اما الصبيان فلما ذكرنا في حق اهل الذمة * واما النساء فلان في ردهن تعريضهن على الحرام ولا اذن لهن في ذلك فلا وجه لرده امرأة مسلمة على المشركون يستحلون فرجها وهي لا تحل لهم بحال ولا يوجد مثل ذلك في حق اهل الذمة (الآرى) ان الذمية اذا تزوجها مستامن في دارنا جاز النكاح وحلت له * ولو اراد ان تزوج مسلمة لم يتمكن من ذلك ولا يحل له بحال * الا ان تكون المرأة مجبوزة لا تشتهى ولا يخاف عليها ان ترجع عن دينها فحينئذ لا بأس ان تطابت نفسها بالرد رجوت ان لا يكون ردها لا خذرها من المسلمين بأس كافي حق الرجال ولكن بشرط ان يكون معها ذو محرم لها من المسلمين (لان المرأة ممنوعة من المسافرة الى دار الحرب بغير محرم وان كانت مجبوزة ومع المحرم لا بأس به اذا كانت مجبوزة لحاجة لها فكذلك هذا)

(فان لم يكن بالمسلمين قوة على المشركون وطلبوا مائنا في المواعدة ان نمطيم رهنا فقال الرهن لا رضى بذلك لانهم غير مامونين علينا فلا بأس بان يجبرهم الامام على ذلك على وجه النظر للمسلمين) لان الخوف من جهة هم على جماعة من المسلمين ظاهر وعلى هؤلاء الرهن اذا دفنهم اليهم ليس بظاهر بل الظاهر في التماس الوفاء بالمواعدة وقد بينا ان الامام اذا ابتلى بليتين فانه يختار اهنهما ويدفع اعظم الضررين باهون الضررين *

(فان كان اكبر الرأي عنده انهم اذا اخذوا الرهن قتلوه فحينئذ لا يحل له ان يدفعهم اليهم) لانه اذا دفعهم كان شريكا في دمايتهم معينا على هلاكهم واذا لم يدفعهم ويظفر المشركون بالمسلمين لم يكن الامام شريكهم فيما يصنعون بالمسلمين واكبر الرأي في هذا كاليقين *

يدفع اعظم الضررين باهون الضررين

﴿الآثر﴾ ان الامام لو احتاج الى ان يرسل اليهم رسولاً في مهم للمسلمين فيه منفعة فابى المسلمون ان يدخل اليهم رسولاً فان الامام ان يجبره على ذلك الا ان يكون اكبر الراى منه انه ان يمت اليهم رسولاً ولا قتلوه فحينئذ لا ينبغي له ان يمت من المسلمين احداً ولا يكرهه على ذلك فكذلك الرهن (فان جرت المودعة على ثلاث سنين ثم ظهر للمسلمين قوة فارادوا ان يئذوا اليهم وقال المشركون استأدع المودعة ولا رد عليكم رهنكم فانه ينبغي للمسلمين ان لا يبطلوا المودعة لا لآباء المشركين ذلك ولكن لما كان الرهن في يد المشركين لانهم ان فعلوا ذلك كان هذا منهم احبار الرهن وامتناعا من الوفاء بالموعود لهم وذلك لا يحل فيفون لهم بما عطاوهم حتى يستقذوا الرهن منهم *

(وكذلك ان كانت المودعة مؤبدة فليس ينبغي لهم ان يبطلوا المودعة وان قدر واعلى قتالهم حتى يستقذوا الرهن او يموت الرهن اجموع او يرضون بذلك فحينئذ لا بأس بقتالهم) لان المانع من التدمير اعادة حق الرهن ووجود احدي هذه الخصال يزول هذا المانع *

(ولو مضت مدة المودعة فقال المشركون ان قاتلتمونا قتلنا رهنكم فلا بأس بقتالهم) لانه ليس في هذا اخفار للهدد بينهم وبين اهل الرهن فقد انتهى ذلك بعض المدة فلا يتمذرع علينا قتالهم بسبب الخوف على الرهن كما لو تترسوا باهل الرهن المسلمين لم يكن بقتالهم بأس وكذلك ان كان في ايديهم اسرا من المسلمين فقالوا ان قاتلتمونا قتلنا الاسارى فانه لا بأس بقتالهم لهذا المعنى * وكذلك ان ارسل اليهم رسالا لحاجة برضاء الرسل او بغير رضاهم فحبسوه وقالوا للمسلمين ان قاتلتمونا قتلنا رسلكم فلا بأس بقتالهم وهذا لانه ليس في شئ من ذلك اخفار من الامام لقوم من المسلمين انما فيه مظلمة يظلم المشركون بها المسلمين وللخوف من

ذلك لا يتمد على المسلمين القتال معهم*
 * وقال* (ولو طالب بعض مدائن الشراك ان يكون ذمة لهم فكره ذلك
 ملك الموادعين وقال ان فعلتم ذلك قتلنا رهنكم او استعبدناهم وان لم تفعلوا
 ردنا عليكم رهنكم فان الامام والمسلمين ينظرون في ذلك فان كان الامتناع
 من اعطاء الذمة الى ان ياخذوا رهنهم خيرا للمسلمين امتنعوا من ذلك وان
 كان قبول الذمة من الذين طلبوا ذلك خيرا فمل ذلك الامام) لانه ناظر
 للمسلمين فيختار ما كانت المنفعة فيه اظهر وهذا لانه ليس في قبول الذمة
 من هؤلاء اخفار في حق الرهن لان هذا لم يكن مما وقع عليه الرهن ولو كان
 وقوعه معلوما عند ذلك بخلاف ما تقدم من التبذ اليهم قبل مضي المدة
 (و لكن الافضل ان يختار ما فيه استنقاذ المسلمين من ايدي المشركين
 ﴿الآرى﴾ انه لو طالب اهل مدينة منهم ان يكونوا ذمة فقال ملك
 العدو وان ايتهم عليهم ذلك خلت سبيل اسرائلكم وان قبلتم ذلك منهم قتلت
 اسراءكم فانه يختار ما هو الانفع للمسلمين فان كان استنقاذ الاسراء خيرا انفع
 فعل ذلك وهو اولى الوجهين وان كان قبول الذمة من اولئك خيرا لما يرى
 فيه من قوة المسلمين عليهم بشوكة هؤلاء الذين طلبوا الذمة فان الامام يقبل
 الذمة منهم ولا يلتفت الى جانب الاسراء ﴿الآرى﴾ انه لو حاصر اهل مدينة
 عظيمة واشرف على فتحها فقال له ملك العدو انصرفوا على ان نطيحكم اسراءكم
 الذين في ايدينا فان الامام ينظر في ذلك فيفعل الذي هو خيرا للمسلمين فكذلك
 ما سبق (فان غدر اهل الموادة قتلوا رهن المسلمين وفي رهنهم صبيان ليس
 معهم آباؤهم ولا امهاتهم فانه لا يحكم باسلامهم حتى يلبثوا فيصفوا الاسلام)
 لانهم كانوا في ايدي المسلمين وفي دار الاسلام كفارا على دين آباؤهم قبل ان

يقدر المشركون بالرهن فلا يتحولون عن ذلك حتى يصفوا الاسلام وهذا لا يه
 ليس في غدرهم الا رهنهم به قد صاروا فينا عزلة اهل الذمة واولا داهل
 الذمة وان لم يكن منهم آباؤهم ولا امهاتهم بان كانوا ماتوا او تقضوا المهد
 لا يحكم لهم بالاسلام ما لم يصفوا الاسلام قبل البلوغ او بعده خال هؤلاء كذلك
 فاذا كان في رهنهم مما يليك ثم غدروا فقتلوا رهننا فان الامام لا يرد عليهم
 مما يليكهم بينهم ويقف الثمن في بيت المسال حتى يرضى المشركون المسلمين
 من رهنهم لانهم احتبسوا عندنا ولكن لم يسقط حرمة تلك المالك فيهم لاجل
 الامان فالسبيل بينهم ووقف عنهم كالمواسلموا فان قال المشركون للمسلمين
 ان اقد اسأ نافي قتل رهنكم فجن نكرم لكم دياتهم فلا بأس بان يقبل الامام ذلك
 منهم لانه وقع الياس عن رد الرهن ورد القيمة عند تمرد الدالين كرد العين
 وقيمة النفس الدية فاذا قبل ذلك سلم الديات الى ورثة المقتولين ورد عليهم
 من العبيد وان كان العبيد لم يعاوا قالوا ردوا علينا عبيدنا وردد عليكم ديات
 رهنكم فان الامام لا يفعل هذا لان عبيدهم قد احتبسوا عندنا فمذا ان فعله يكون
 في معنى مفاداة الاسارى منهم بالمال وذلك لا يجوز ولا لهم لم يردوا رهننا
 باعيانهم فاذا كانوا ياخذون رجالهم باعيانهم ويردون علينا الديات كان فيه
 وهن شديد يدخل على المسلمين (ولا ينبغي لامام المسلمين ان يجبرهم الى مثل
 هذا فاما بدفع العبيد لا يوجد مثل هذا الوهن في رد الامان عليهم لانه يؤخذ
 منهم بدل الرهن مال ويرد عليهم بدل رهنهم مثل ذلك (الآية) ان الامام لو
 رأى الخط للمسلمين في ان ياخذ منهم الديات ويرد عليهم عبيدهم فيشتد لا بأس بان
 يفعل ذلك لمنى النظر (فان كانوا قالوا للمسلمين ندفع اليكم الذين قتلوا رهنكم
 لنحكموا فيهم بما شئتم وردوا علينا رهننا فان الامام يراعى في ذلك معنى النظر

رد القيمة عند تمرد الدالين كرد العين

للمسلمين فان لم يرفي ذلك حظا للمسلمين لم يقبل ذلك منهم ارايت لو كان رهننا
 خمسين رجلا فقتلهم انسان واحدا كنا اخذنا منهم ذلك القاتل الواحد وردد عليهم
 خمسين من احرارهم واري وهن يكون اشد من هذا وان رأى الحظ للمسلمين في
 ان يقبل ذلك منهم قبله فاخذ القاتلين وردد عليهم: ههنا هم هو بالخيار في القاتلين ان
 شاء قتلهم بهم لا بطريق القصاص فان الحربى لا يستوجب القصاص بقتل
 المسلم في دار الحرب ولكن لانهم اسارى متهورون في ايدينا لا امان لهم وللإمام
 فيهم الخيار ان شاء قتلهم وان شاء جعلهم عبيدا فاذا اختار ذلك اعطى وارث كل
 مقتول العبد الذى قتل مورثه) لانه اخذهم عوضا عن الرهن المقتولين ولذلك
 رد عليهم رهنهم فاذا صاروا مملوكين كان حكمهم حكم الديات * ولان الجناية
 على النفس اذا وجد من يحتمل التملك ولم يكن موجبا للقصاص كان موجبا
 استحقاق نفس الجاني بالمجنى عليه ملكا لا ترى ان العبد اذا قتل قتيلا
 خطأ فانه يجب دفع نفسه الى ولي القتل الا ان يختار المولى الفداء فهذا
 كذلك *

(وان قالو الامام ان شئت اعطيناك ديات اصحابك وان شئت اعطيناك
 الذين قتلوا اصحابكم فهذا انصاف منهم) لانه ليس في وسعهم فوق هذا
 فمابر جمع الى الوفاء بتلك المودعة *
 (ثم ينبغي للامام ان يختار ما فيه الحظ للمسلمين فان اختار اخذ الديات دفعها
 الى الورثة وان اختار اخذ القاتلين كان الرأي اليه في قتلهم كما بينا ولا يمنع عليه
 قتلهم بمفوا الورثة ان عفوا عنهم لما بينا انه لا يقتلهم على وجه القصاص بل لانهم
 محاربون والعفو في قتل المحاربين غير موقوف لان العفو انما يسهط ما كان مستحقا
 له في خاصة *

(وان كان الذى قتل رهن المسلمين رجلا من غير اهل تلك الدار فان كانوا دخلوا اليهم بامان فهذا اول سواء) لان من عندهم بامان فهو في ايديهم وهو ممن يجرى عليه حكم ملكهم فالحكم كحال اهل دارهم **﴿ لا ترى ﴾** انه لو دخل من دارهم اليئالم يفتح الى استئمان جديد بمنزلة من كان من اهل دارهم *
 (وان كانوا دخلوا دارهم مغيرين بغير امان فقتلوا الرهن فان ظفر بهم اهل دار الموادة ودفعوهم الى المسلمين ليس عليهم غير ذلك وياخذون رهنهم) لانه ليس في وسعهم فوق هذا فيما يرجع الى الوفاء بالموادة *
 (وان كانوا امانا او قتلوا في حربهم او اخذهم ملك الموادة عين قتلهم بما فعلوا بالرهن او هربوا فاعلى المسلمين ان يردوا عليهم رهنهم) لان القاتل ليس وامن اهل دار الموادة عين فلا يجوز ان ياخذ اهل دار الموادة بجناية من غيرهم فكان هذا في حقهم بمنزلة ما لو مات رهننا في دارهم فعملنا ان نرد عليهم رهنهم *
 (ولو كان الذين اصابوهم من اهل دارهم قتلهم ملكهم حين قتلوا الرهن او ماتوا حين اخذهم قبل ان يقتلهم فللامام ان لا يرد رهنهم حتى يعطوهم ديات رهن المسلمين) لان الجناية كانت منهم والظاهر انهم ما تمكنوا من ذلك الا بقوة ملكهم فيكون فعلهم ذلك كعمل ملكهم بنفسه (ولو كان هو الذى قتل رهن المسلمين فانكر ذلك اهل مملكته فقتلوه او مات كان للمسلمين ان لا يردوا عليهم رهنهم حتى يردوا ديات رهننا فكذلك ما سبق وان اخذوا الملك فقالوا للمسلمين ندفعه اليكم بمن قتل من رهنكم وتردوا علينا رهننا فان الابام ينظر في ذلك فان رأى الخط في ان يابى ذلك حتى ياخذ ديات الرهن فعل ذلك * وان رأى الخط في ان ياخذ الملك فيقتله او يجمله عبد الورثة الرهن فعل ذلك * وان كان الملك حين قتل الرهن هو الذى قال لامام المسلمين اعطيك ديات اصحابك

لترد علي رهنى فليس ينبغي للامام ان يفعل ذلك لما فيه من الوهن على المسلمين ولا يلتفت الى رضا ورثة الرهن ان رضوا بذلك لان مراعاة جانب دفع الوهن والذل على المسلمين اوجب وذلك ليس من حقهم في شئ حتى يعتبر فيه رضاهم الا ان يرى الامام الحظ في ذلك للمسلمين فيشذ لا بأس بان يفعله لتوفير المنفعة عليهم *

(فان غدر المشركون وقتلوا رهن المسلمين ثم قتل المسلمون رهنهم اعتمادا على ظاهر الشرط فقد اخطأوا في ذلك) لا هم كانوا مستامين فينا وينبغي لمن قتلهم ان يغرم دياتهم كما هو الحكم في المسلم يقتل المستامن *

(فان قيل) قد صاروا من اهل الذمة حين احتبسوا في دارنا فينبغي ان يحجب القصاص على من قتلهم لان المسلم يقتل بالذمة عندنا (قلنا) قبل ان يضع الامام الخراج عليهم لا يكونون من اهل الذمة حتى لو ارضى المشركون المسلمين ردوا عليهم رهنهم وان صاروا بمنزلة اهل الذمة فقد تمكن شبهة في هذا القتل وهو الاعتماد على ظاهر الشرط والمشروط في عقد صحيح وذلك يكفي لاسقاط القود (ثم الديات تكون موقوفة في بيت المال فان اعطى المشركون ديات رهن المسلمين قبل ذلك منهم الامام ودفعها الى ورثة المقتولين وسلم اليهم ديات رهنهم) لان حكم البدل من الجائين حكم المبدل ولوردوا علينا رهننا ردنا عليهم رهنهم فكذلك اذ اردوا ديات رهننا ردنا عليهم مثل ذلك (ولا ينبغي للامام ان يابي ذلك عليهم) لانه قد صار ما لا من الجائين بخلاف ما قبل قتل رهنهم فان الامام هناك رأيا في اخذ الديات لما فيه من صورة الوهن بان يقتلوا خيارنا و اشرفنا ثم ياخذون رهنهم ويعطونا الديات *

(فان قالوا نمطيكم الديات ونمطيكم مكان كل مسلم قتلناه منكم اسير اسلمنا في ايدينا

وتردون علينا رهنتنا فلي الامام ان يقبل ذلك منهم) لانهم ردوا بدل نفوس
المقتولين وردوا مثل ما قتلوا من اسارى المسلمين وليس في وسعهم فوق
ذلك ثم يخلى سبيل الاسراء ويدفع الديات الى ورثة المقتولين (وان قالوا ليس
عندنا اسرا منكم ولكننا نعطيكم لكل قتيل من رهنكم دينين او ثلاث ديات
وتردون رهنتنا فان الامام يرى في ذلك رأيه سواء رضى به ورثة الرهن
اولم يرضوا) لان المال وان كثر لا يكون مثلاً للمسلمين فربما يكون في هذا
معنى التوهين بشئ من امر المسلمين فله ان لا يقبله (فان رأى ذلك خيراً وقبله سلم
الديات كلها لورثة المقتولين) لانه بدل نفوسهم بمنزلة مال وقع الصلح عليه من
القصاص فانه سلم لورثة المقتولين قل ذلك او كثر (ولو قالوا لا نعطيكم الدية ولكن
نعطيكم مكان كل مسلم قتلناه اسيراً او اسيرين او ثلاثة فاني اولياء الرهن المقتولين
ان يقبلوا ذلك لم يفتت الامام الى ابايهم ولكن ينظر الى معنى الخيرية للمسلمين فان
رأى النظر في قبول ذلك اخذ الاسارى فخلى سبيلهم ورد عليهم رهنتهم وعوض
ورثة الرهن المقتولين دياتهم من بيت المال) لانه كان عليه ان يفدى الاسارى
من بيت المال فاذا توصل الى تخلص الاسارى المسلمين باعتبار دم المقتولين
كان عليه ان يدفع الى ورثتهم عوض ذلك وهو ديات المقتولين بمنزلة مال وفدى
الاسارى بمبيد منهم بمداق سمهم بين الغامعين بغير رضاهم فانه يموض الملاك
قيمتهم من بيت المال *

(وان طالبت انفس ورثة الرهن بهذا وسألوا الامام ان يقبل منهم اسراء
المسلمين مكان الرهن المقتولين والمسئلة بحالها ثم طلب ورثة الرهن ديات رهنهم
لم يعطهم شيئاً) لانهم تطوعوا بحجهم على المسلمين فكأنهم تبرأوا بمغفأة الاسارى
بحالهم فلا يستوجبون الرجوع على احد بشئ *

(وان لم يستأمرهم الامام في ذلك حتى قبل من المشركين ما اعطوه ورد عليهم رهنهم فانه ينبغي له ان يعوض ورثة الرهن المقتولين ديّاتهم من بيت المال) لان حقهم انما يسهط اذا رضوا بذلك وتطوعوا بحقهم على المسلمين وهذا المعنى لا يتحقق اذا لم يملوا به *

(وان لم يعط المشركون المسلمين شيئا بمد قتل رهنهم فانه لا ينبغي للامام ان يمدب رهنهم بالضرب والحبس كما لا يقتلهم لانهم مستامنون فينا ولكنه يخلى عنهم في موضع من دارنا لا يقدرّون فيه على الرجوع الى بلادهم) لانهم احتبسوا في دارنا حين احتبسوا رهنّا عندهم *

(فان اسلموا فهم احرار وان ابوا جعلهم الامام ذمة لما بيننا ولكن ينبغي ان يؤجل اهل الحرب في امرهم سنة فان ارضونا والاجلناهم ذمة ووضعنا عليهم الخراج فاذا مضت السنة اخذنا منهم الخراج) لان ارضاء المشركين المسلمين ببعض الوجوه الذي ذكرنا موهوم وبعد ارضاءه يجب رد رهنهم عليهم فلهذا اتى الامام في ذلك والحول حسن لا بلاء العذر كما في اجل المتق وغيره وهو نظير المستامن اذا اطال المقام في دارنا فلان الامام يقدم اليه ويقول ان اقمت سنة من يومك هذا جعلتك ذمة ثم ان خرج قبل مضي السنة تركه وان مضت السنة قبل ان يخرج اخذ منه الخراج ولم يمكنه من الرجوع بمد ذلك فكذا حال الرهن *

(فان قالوا بمد مضي السنة نحن رضىكم باعطاء الاسارى والديات فردوا علينا رهنّا فان الامام لا يردهم بالديات بمد ما صاروا ذمة لنا و بعد اعطاء الاسارى ان كره الرهن ذلك لم يردهم وان طابت نفوسهم بذلك ردهم على قياس ما ذكرنا في مفاداة الاسراء باهل الذمة) لان هؤلاء صاروا من

المول حسن لا بلاء العذر كما في اجل المتق وغيره

اهل الذمة (وهو نظير مالواسر الامام القوم من المشركين وقسمهم ثم ان
مواليهم اعتقهم فصاروا ذمة للمسلمين يؤدون الخراج ثم طلب المشركون ان
يقادروا باسراء المسلمين بهم فان الامام لا يفعل ذلك بغير طيبة نفس المتقين
فان طابت نفوسهم بذلك فملوه فكذلك ما سبق ولو قالوا نطيطكم الديات
ونطيطكم من قتل الرهن فليس ينبغي للامام ان يرد عليهم رهنهم بعد ما جعلهم
ذمة) لان هذا بمنزلة مفاداة اهل الذمة بالمال واهل الحرب منهم وذلك
لارخصة فيه انما الذي يرخص فيه اعادة الذمي الى دار الحرب ليكمن حربا
للمسلمين اذا كان فيه تخليص المسلمين من اسر المشركين فقط *

(فلو اعطى المسلمون المشركين رهنا من المسلمين واعطاهم المشركون
رهنا من جواهر او ثياب ثم غدروا فقتلوا الرهن فان الامام يحمل رهنهم
موقوفافي بيت المال لا يعطى ورثة الرهن المقتولين شيئا من ذلك) لان حقهم
مقصور على بدل نفوس المقتولين وهذا ليس من بدل نفوسهم في شيء
ولكنه مال اهل الحرب قد شئت فيه حكم الامام في ديارنا فيجمله الامام
موة في بيت المال (وان خاف الفساد على شيء منه باعه ووقف عنه في
بيت المال فان قالوا للمسلمين نطيطكم الديات وتردوا علينا رهنا فان الامام
ينظر في ذلك فان كانت الديات مثل الرهن او اكثر فلا بأس بان ياخذ ذلك
منهم) لان الكل مال وانما يتبر فيه المائلة في صفة المالية ليندم به معنى الرهن
ثم يدفع الديات الى ورثة الرهن (وان كانت الديات دون رهنهم في المالية
منهم الا امام ذلك اشد المنع) لان معنى الرهن يتحقق هاهنا من وجهين احدهما
من جهة قتالهم الرهن والآخر من جهة أنهم ياخذون من المال اكثر
مما يطون *

(وان قالوا ان الرهن قتلوا بنير رضاء منا فنحن نعطيك المقاتلين وديات المقتولين وتردوا علينا رهننا) وقالوا اختر ان شئت المقاتلين ندفعهم اليك وان شئت الديات فان علمنا انهم صدقوا فبقا قالوا انهم قتلوا بنير رضاء من جاعتهم فليس الامام ان ياتي هذا عليهم) لانه ليس في وسعهم فوق ما عرضوه عليه ولكنه يختار افضاها للمسلمين في اخذوه ويرد عليهم رهنهم *

(وان كان قتل الرهن برضاء من جاعتهم فلا امام ان لا يقبل ذلك منهم باعتبار ان رضاء الجماعة بذلك كمبا شرهم وفي قبول ذلك منهم معنى الوهن ولو انهم قتلوا رهن المسلمين ثم اسلموا او صاروا ذمة فليس عليهم غرم في ذلك) لانهم فسلوا اذ ذلك وهم محاربون فساكن هذا او ما لو قتلوا المسلمين في القتال ثم اسلموا او صاروا ذمة سواء ثم يرد عليهم رهنهم لانه مال كان مملوكا محترما لهم في ايدينا فاذا اسلموا وجب رده عليهم عملا بقوله عليه الصلوة والسلام من اسلم على مال فهو له * وحالهم الآن كحال الخوارج اذا قاتلهم اهل العدل واصاب كل فريق مالا من الفريق الآخر ثم استهلك الخوارج اموال اهل العدل فان اهل العدل لا ينبغي لهم ان يستهلكوا شيئا من اموالهم ولكنهم يقفون ذلك الى ان يتوب الخوارج فاذا تابوا يرد عليهم اموالهم ولم يفرموا شيئا مما استهلكوا ولو لم يسلم اهل الدار بعد قتل الرهن ولكن ظروهم المسلمون على اهل تلك الدار وقتلوا فيها او سبواهم كان رهنهم من الاموال فيا للمسلمين الذين ظهروا على تلك الدار) لانه قد سقطت حرمة نفوس الملاك بوقوع الظهور عليهم وهذا عين مال لهم بمنزلة ما في ايديهم فيكون فيا للفايعين *

(وان استهلك رجل من المسلمين رهنهم فان الامام يضمنه مثله لبقاء

حكم الا مان في ذلك المال في يد الامام ثم حكم المثل الماخوذ في يد الامام
 ما هو حكم الاصل ولا يشبه هذا في هذا الوجه ما صاب المسلمون من اموال
 الخوارج فان من استهلك ذلك من اهل العدل لم يضمن شيئاً فانه لا امان
 للخوارج في ذلك المال منا ووجوب الضمان باعتبار الا مان فاما وجوب
 رد العيين باعتبار ربقائه على مالك صاحبه فلهذا اقلنا رد عليهم ما كان قائماً
 ولا يضمن المستهلك لهم شيئاً مما استهلكه بخلاف رهن اهل الحرب
 في ايدينا فان حكم الا مان نأبت في ذلك المال فيغرم المستهلك قيمته ويجب
 رده عليهم ان اسلموا (واذا اخذوا الرهن من الجائسين في الموادعة
 واشترطوا فيها ان من غدر منهم فدماء رهنهم حلال ثم قطع المشركون ايدي
 رهننا وفاقوا اعينهم ثم قالوا للمسلمين خذوا رهنكم فهم احياء واعطوا رهننا فان
 الامام ينظر في ذلك فان كان الحظ في اخذهم ولم يكن فيه توهين لشيء من
 امور المسلمين وابرأهم الرهن مما صنعوا بهم وقالوا اخذونا منهم فلي الامام ذلك
 وان كان فيهم توهين لامر المسلمين لم ياخذ ذلك منهم) لانه نصب ناظر او قد
 سلم اليهم قوما اصحاء فله ان لا ياخذ منهم قوما عيانيا مقطوعين ويطيهم رهنهم
 اصحاء

(وان قال الرهن الحق حقنا ونحن نرضى بذلك فخذونا منهم فانا لانؤمن بالبلاء
 على انفسنا لم يلتفت الامام الى مقاتلتهم) لان في هذا توهيناً للدين وخديعة من
 المشركين لاهل الاسلام والضرر في ذلك الى جميع المسلمين فلا يترك الامام
 مراعاة هذا الجانب بقول الرهن (وارأيت) لو كان الرهن بآخر الرمي مقطعي
 الايدي والارجل فقالوا خذونا منهم اكان ينبغي للامام ان يطيهم رهنهم
 اصحاء مسلمين وياخذ المسلمين بآخر رمق لما صنعوا بهم هذا مما لا ينبغي ان يقول

يه أحد) لانه رضا بالدية في الدين ونو ذبالله تعالى من ان نمطى الدية في ديننا
فان الذليل يمطى مأسئل ولوجاز هذا الجاز ان يقال اذا قتلوا رهنتناهم قال ورتهم
قد عفونا عنهم فردوا عليهم رهنهم ان يردوهم عليهم لان ورتة المقتولين يقومون
مقامهم هذا ليس بشيء ولا ينظر الى قول الرهن ولا الى قول ورتته وانما
ينظر الى توهين الدين وجرأة المشركين *

(فان لم يكن فيما سألوا توهين للدين اجابهم الامام الى ذلك وان كان
فيه توهين للدين وجرأة المشركين عليهم لم يقبل ذلك منهم (الآرى) ان رهنتنا
لو كانوا امانة فقتلوا هم كلهم الارجل واحد فقال ذلك الرجل خذوني منهم
وردوا عليهم رهنهم فاهم قاتلي ان لم ينفعلوا ذلك لم يلتفت الامام الى قوله
لما في ذلك من معنى توهين الدين كما بينا) *

(فان كانوا حين فقأوا عين الرهن قالوا للمسلمين رد عليكم رهنكم ونمطكم الدية
فما صنعنا برهنكم فلا بأس بان يقبل الامام منهم هذا) لانه ليس فيه توهين الدين
فاهم يردون الرهن ويردون عرض ما اتفقوا منهم وليس في وسعهم فوق ذلك *
(ولو قتلوا بعض رهنتنا وبقي البعض كان للامام ان لا يرد عليهم رهنهم حتى يردوا
علينا الاحياء ويخبرون في القتل بين الديات وبين دفع القتالين اليه اعتبار الابيض
بالكل ولو انهم ضربوا رهنتنا وشجوه فبرأوا على وجه لم يبق اثره فقالوا للامام
اخرجنا من ايديهم وادفع اليهم رهنهم فلا بأس للامام ان يفعل ذلك) لان
المظلوم قد رضى بترك المطالبة لحقه وليس في اخذهم ورد الرهن عليهم معنى
توهين الدين فلا بأس بان يجيبهم الامام الى ذلك *

(وكذلك ان مات الرهن في ايديهم من غير ذلك بعد ما برأوا ذمته
فقال ورتة الرهن قد تركناه لهم فردوا عليهم رهنهم) لان الورثة بدموت

المورث يقومون مقامه فيما هو من حقه *

وقال فاذا اعطوا الرهن من الجائين في الموادة ولم يعطوا مع رهن المشر كين نفقة لهم فنفتهم ماداموا رهنان من بيت مال المسلمين وهذا من اعجب المسائل فان نفقة المرهون تكون على الراهن دون المرثين في الموضع الذي وجد فيه الرهن بصورته ومعناه وحكمه فكيف يجب النفقة على المرثين في موضع وجد فيه الرهن صورة فكيف يجب نفقة اهل الحرب في بيت مال المسلمين وهم اهل حرب في ايدينا بمنزلة المستامين ولكننا نقول ان اقامتهم فينا لمنفعة المسلمين وقد بينا انه لا يجوز الاجابة الى هذه الموادة الا اذا كان فيها منفعة للمسلمين فلمذا يجب نفقتهم في مال المسلمين بمنزلة المستامين بل المستامين لما كانت المنفعة له فيه كان نفقته عليه بخلاف الرهن الذي هو حقيقة فالمنفعة هناك للراهن من حيث ان دينه يصير مقضيا بلاك الرهن فان قتلوا رهن المسلمين يلزم الامام رهنهم الى سنة وينفق عليهم من بيت المال ايضا لانه ما لم يعض السنة فالحكم الذي كان ثابتا فيهم بامان باق فان مضت السنة ولم يرضوا بجاههم ذمة ولم ينفق عليهم بعد ذلك من بيت المال شيئا لانه ما لم يعض السنة حالهم كحال غيرهم من اهل الذمة *

(ولو لم يقتلوا رهننا وقد كانت الموادة موقته فانقضت المدة وطلب المسلمون من المشر كين رد الرهن فابوا فان الامام يقول لرهنهم لا اردكم الى بلادكم حتى يردوا اصحابكم الي رهنى وقد اجلتكم في ذلك حولا فاكاتبوا لهم فان ردوا رهنى والاجلتكم ذمة ويكتب اليهم بنفسه ايضا تحقيا لا بلاءا فعدوا فان لم يردوا الرهن حتى مضى الحول جعلهم ذمة ثم ان عر ضوا رد الرهن بعد ذلك لم يرد عليهم رهنهم الا برضاهم) وقد بينا هذا والفقه في هذا الا نذار

المورث يقومون مقامه فيما هو من حقه *

نفقة المرهون تكون على الراهن دون المرثين

انه لا يجوز للامام ان يترك المشرك في دار نامدة مديدة ليصنع ما يصنع من غير ذل الخراج فكان التقديم اليهم والتأجيل بحول لهذا المعنى *

وان اعطى المسلمون المشركين رهنا من الرجال الاحرار واخذوا منهم رهنا من جوهر او لؤلؤ او عبيد فاشترطوا عليهم انهم ان غدروا واخذوا المسلمون منهم من مال فهو لاهل مسلمين ثم غدروا فان المال لا يكون لاهل مسلمين ولكن يكون موقوفا في بيت المال لهم الى ان يسلموا ويرضوا في رهنتهما (رضى به) لان هذا شرط باطل قد ثبت بطلانه بالنص وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم لا يفتق (١) الرهن فان تفسير هذا اللفظ على ما نقل عن ائمة التابعين ان يقول الراهن لائمه ان جئتكم بمالك الى وقت كذا والا فالرهن لك بمالك فاذا ثبت ان هذا لا يجوز في الموضع الذي يكون عوضا عن مال قفى الموضع الذي يكون عوضا مما ليس بمال اصلا احرى ان لا يجوز وهذا لما فيه من تعليق سبب المالك بالخطر واسباب ملك الاعيان لا يحتمل التعليق بالخطر فاذا تبين بطلان هذا الشرط كان ذكره والسكوت عنه سواء والله الموفق *

ح [باب الشروط في المودعة وغيرها]

قال واذا تواعد المسلمون والمشركون سنين معلومة فانه ينبغي لهم ان يكتبوا بذلك كتابا لان هذا عقد يتدو الكتاب في مثله مأمور به شرعا قال الله تعالى اذا كنتم بينكم وبين اهل مسمى فاكتبوه وادنى درجاته وجب الامر النذب كيف وقع قال في آخر الآية الا ان تكون تجارة حاضرة تدبر ومنها بينكم فليس عليكم جناح ان لا تكتبوها قفى هذا الاشارة الى ان ما يكون ممتددا يكون الجناح في ترك الكتاب فيه *

(١) في المغرب غلق الرهن من باب ليس اذا استحقه الرهن وفي مجمع البحار

لا يفتق الرهن بما فيه من غلق الرهن غلوقا اذا بقي في يد المرهن لا يقدر رهنه على تخليصه ١٢ م

باب الشروط في المودعة وغيرها

(ثم الاصل فيه حديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فانه صالح
 اهل مكة عام الحديبية على ان وضع الحرب بينه وبينهم عشرين سنة وامر بان
 يكتب بذلك نسختين احدهما تكون عند رسول الله صلى الله عليه وآله
 وسلم والاخرى عند اهل مكة وكان على رضى الله عنه هو الذى يكتب
 فلما كتب بسم الله الرحمن الرحيم قال سهيل بن عمرو لاندري ما الرحمن
 الرحيم اكتب باسمك اللهم ثم كتب هذا ما اطلق عليه محمد رسول الله
 قال سهيل بن عمرو ولوعرفناك رسول الله ما قالنا لك او نرغب عن اسم ابيك
 اكتب محمد بن عبد الله فامر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عليا رضى الله
 تعالى عنه ان يحرم ما كتب فابى على ذلك حتى محاه رسول الله صلى الله عليه
 وآله وسلم بيده وقال انا محمد بن عبد الله ورسوله اكتب هذا ما اطلق
 عليه محمد بن عبد الله وسهيل بن عمرو على اهل مكة واملى عليه الكتاب
 الى آخره وامره بان يكتب بذلك نسختين فصار هذا اصلا في هذا
 الباب) ولان كل واحد من الفريقين يحتاج الى نسخة تكون في يده حتى
 اذا نازعه الفريق الآخر في شرط رجع الى ما في يده واحتج به على الفريق
 الآخر ثم المقتضود به التوثق والاحتياط فينبغي ان يكتب على احوط الوجوه
 ويبرز فيه من طمن كل طاعن اليه وقمت الاشارة في قوله تعالى ولا ياب
 كتاب ان يكتب كما علمه الله * ومعلوم ان ما علمه الله يكون صوابا عموما
 عليه فينبغي ان يكتب على وجه لا يكون لاحد فيه طمن ثم بدأ الكتاب
 فقال هذا ما تواعد عليه الخليفة فلان ومن معه من المؤمنين وفلان ومن
 معه من اهل مملكته *

و ابو زيد البغدادى قال في شروطه الاختيار عندى ان يكتب هذا كتاب فيه

ذكر ما تواعد عليه ليكون صادقا حقيقة فان هذا اشارة الى البياض والبياض
لا يكون ما تواعد عليه بل يكون فيه ذكر ما تواعد عليه ولكن ما اختاره محمد
رحمه الله موافق لكتاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في هذا الباب
كما روينا وكذلك في غير هذا الباب فانه حين امر بكتاب في شراء عبد
كان صفته هذا ما اشترى محمد رسول الله من العداء بن خالد بن هوزة
واشارة الكتاب تدل على هذا قال الله تعالى هذا ما تواعدون ليوم
الحساب * والمراد الوعد الا برار والوعيد للفجار ثم لم يقل هذا كتاب فيه
ذكر ما تواعدون ليوم الحساب *

* ثم قال * (تواعدوا كذا وكذا سنة او لها شهر كذا من سنة كذا وآخرها
شهر كذا من سنة كذا) وانما يبدأ بذكر التاريخ لان موجب العقد الذي
يجرى حرمة القتال في مدة معلومة فلا بد من ان يكون اول تلك المدة
آخرها موجب معلوم وذلك ببيان التاريخ * وانما اختار لفظ المواعدة
لانه لا مسالة ولا مصالح حقيقة بين المؤمنين والمشركين وانما يكون بينهم
المعاملة كما قال الله تعالى الا الذين عاهدتم من المشركين * والمواعدة هي
المعاملة ثم ذكر ما بالفرقين حاجة الى ذكره في الكتاب الى ان قال (وجعل كل
فرق منهم لصاحبه بالوفاء بجميع ما في هذا الكتاب عهد الله تعالى وميثاقه
وذمة الله وذمة رسوله وذمة المسيح عيسى ابن مريم) وهذا اللفظ يذكره
في كل كتاب في هذا الباب لانه انما بنى عليه على ما كان حال الخليفة في
وقته وانما كانوا اقواتون الروم في ذلك الوقت واعظم الالفاظ في باب
التزام العهد عندهم هذا فلهذا ذكره * فان قيل * كيف جوز كتابة هذا اللفظ
وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وان ارادوكم ان تمطوهم ذمة الله

وذمة رسول الله فلا تعطوهم ولكن اعطوهم ذممكم وذمم آبائكم فانكم ان تخفروا
ذممكم وذمم آبائكم كان اهون قلنا ليس مراد محمد رحمه الله من اللفظ المذكور
اعطاء ذمة الله وذمة الرسول فذلك منهى عنه كما ورد في الحديث ولكن
المراد بهذا اللفظ تأكيد الموادة بالقسم ببارات مختلفة *

والأرى أنه قال واشد ما اخذ الله على النبيين والصدّيقين والصالحين من عهد
او ذمة او ميثاق فالمراد ما وقعت الاشارة اليه في قوله واذا اخذ الله ميثاق الذين
او تو الكتاب وفي قوله تعالى واذا اخذ الله ميثاق النبيين والمراد الإلزام على
البلغ لوجود هذا مثله (الأرى) أنه ذكر بعد هذا بيان وجوه العذر بجمع هذه
الآمان عليه الله عليه به اداع كليل والذمة منه برؤية فهذا تبين ان مراده مما
سبق ذكر القسم *

ثم ختم الكتاب بذكر التاريخ وقد بين التاريخ في اول الكتاب وذلك كاف
الا انه اعاده في آخر الكتاب للتأكيد فليس المقصود الاحرمة القتال في مدة
مملوكة وابتدأوها من وقت تمام الكتاب والاشهاد فلما كفى بما ذكره في
اول الكتاب ربما يدعي احد الفريقين مضي مدة بين اول الكتاب وآخره
بما رضى وقد يكون ذلك فلهاذا ختم الكتاب بذكر التاريخ ايضا والاصل في
التاريخ ما روى ان عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه كتب الى عماله اذا
كتبتم الى فاذكروا التاريخ في الكتاب ثم جمع الصحابة رضوان الله عليهم
وشاورهم في ابتداء مدة التاريخ فقال بعضهم يجعل التاريخ من وقت مولد
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فكانه كره ذلك لما فيه من بعض التشبه
بالنصارى وقال بعضهم يجعل التاريخ من حين قبض رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم فكانه كره ذلك لما فيه من معنى المصيبة للمسلمين كما قال

والأرى أنه قال واشد ما اخذ الله على النبيين والصدّيقين والصالحين من عهد او ذمة او ميثاق فالمراد ما وقعت الاشارة اليه في قوله واذا اخذ الله ميثاق الذين او تو الكتاب وفي قوله تعالى واذا اخذ الله ميثاق النبيين والمراد الإلزام على البالغ لوجود هذا مثله (الأرى) أنه ذكر بعد هذا بيان وجوه العذر بجمع هذه الآمان عليه الله عليه به اداع كليل والذمة منه برؤية فهذا تبين ان مراده مما سبق ذكر القسم *

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انكم ان تصابوا بمثل ما فافقوا على ان
 جعلوا التاريخ من وقت هجرة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فان ظهروا
 اعلام الدين كالجمع والاعياد وا من المسلمين من اذى المشركين انما كان من
 ذلك الوقت فجعلوا التاريخ من وقت الهجرة لهذا (فان اراد المسلمون ان
 يوادعوه على ان لا يردوا عليهم من خرج مسلما كتب الكتاب ذلك عقيب ذكر
 الكف عن القتال وعلى ان من خرج من اهل مملكته فلا ت الى دار الاسلام
 من رجل او امرأة مسلما او ما هذا لم يكن على الخليفة ولا على اهل الاسلام رده
 على فلان وهذا حكم ايت شرعا من غير شرط ولكن القوم ينكرون هذا
 الحكم فبدون هذا الشرط يعدونه عدوانا على اعتقادهم وقد بينا انه ينبغي ان
 يكتب الكتاب على وجه يكون حجة على الخصمين ولا يطمئن فيه احد من
 الطاعين * وبمذكر هذا الشرط ان خرجت امرأة ذات زوج فاراد زوجها
 ردها لم يكن له ذلك وهذا منصوص عليه في قوله تعالى فلا ترجعوا
 الى الكفار الا من حل لهم ولا هم يحلون لهن * الا ان الرد كان مشروطا في الصلح
 الذي جرى عام الحديبية فلما تسخ ذلك الحكم ينزول الآية امر الله تعالى
 برد ما عطاها الزوج كما قال الله تعالى وآتوهم ما نفقوا * للوفاء بذلك الشرط
 فاما المشرط الا ان لا يرد فلا يجب ايضا رد شي مما آتاها وان لم يكن هذا
 مشروطا ايضا لا يجب رد شي لان هذا الحكم قد تسخ بدليل الاجماع (وان
 خرج منهم عبد معلوم او امة مسلمة الى دار الاسلام لم يفتق لان المواعين
 بمنزلة المستامنين يجب مراعاة حرمة مالهم * الا ترى ان المسلمين لو استولوا
 على اموالهم لا يملكونها فكذلك المرائم منهم لا يفتق ولكن يباع ويدفع عنه
 الى مولا بمنزلة المستامن في دارنا ان اسلم عبده * وقال على ان من خرج من

المسلمين او من اهل ذمتهم الى فلان الملك تارك الدين الاسلام اولذمة المسلمين
فلى فلان واهل مملكته رده على المسلمين حتى يرده الى ما كان عليه وهذا شرط
لا ينبغي ان يترك ذكره في الكتاب) لانه اذا اخرج اليها منهم مسلم او ذمى لا يجوز
لنا ان رده عليهم فالظاهر انهم يطالبون بالمناصفة ويقولون كما لا تردون
انتم فنحن لا نرد وبمد ذكر هذا الشرط نقطع هذه الحاجة *

(فاذا امتنعوا من الرد كان ذلك نقضا منهم للاهد ويحل للمسلمين القتال معهم
من غير نبد) ثم ذكر وثيقة المودعة بموض وهو على قياس ما تقدم وانما زاد فيها
ذكر البذل فالحاصل فيه (انه ينبغي له ان يعلم البذل على وجه لا يبقى فيه منازعة
في الثاني وذلك بان يكتب على ان يؤدى فلان الملك واهل مملكته الى فلان
الخليفة في كل سنة خراجا معلوما كذا وكذا دينار شامية نقالا وكذا وكذا رأسا
جيا داء من النساء البوالغ كذا - ومن اثر رجال كذا - ومن الوصايف اللاتي لم يلقن
كذا - ومن الوصفاء الذين لم يلقوا كذا - على ان يكون ذلك من ارقائهم دون
احرارهم - وعلى ان يكون ذلك من ثياب البريون (١) في كل سنة كذا وثوبا جيا داء
جددا طول كل ثوب منها كذا ذراعا وعرض كل ثوب كذا منها كذا ثوب
احمر - ومنها كذا ابيض - ومنها كذا اصفر - وعلى ان يؤدوا في كل سنة كذا برزونا
جيا دافره من الجذاع كذا ومن الشبان كذا - وهذا لان المال انما يترزونه
ها هنا عوضا عما ليس بمال ومثله مبنى على التوسع فلهذا اكتفى فيه ببيان الجنس
والنوع ومن الاوصاف ما يمكن اعلامه من غير حرج (فان كان المال مؤجلا
منجما فينبغي ان يبين في الكتاب عدد النجوم ومدة الاجل على ما هو الرسم
في باب المدائنة) ثم بين وثيقة المودعة للرسل اذا ارادوا ان يدخلوا دار الاسلام
والحاصل فيه (ان الرسل آمنون وان لم يستامنوا يbane فيما روى ان رسول

قوم تكلم بين يدي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عالم يكن ان يتكلم به
فقال لولا انك رسول لامرت بقتلك وما زال الرسل امنون حتى بلغوا
الرسالة في الجاهلية والا سلام لان ما هو مة قصود الفريقتين من الصلح والقتال
لا يتم الا بالرسول وما لم يكونوا آمنين لا يتم كون من اداء الرسالة على وجهها
فكانوا آمنين من غير شرط *

(ولكن ان شرط لهم ذلك وكتب به وثيقة فهو احوط فان كان مع الرسل
اسراء جاء واجبهم للمفاداة فشرطوا على المسلمين ان يردوهم ان لم يتفق المفاداة
فهذا مما لا ينبغي للمسلمين ان يصالحوهم عليه وان يكتبوا به وثيقة) لانهم ظالمون
في خبس احرار المسلمين ولا وجه لردهم الى اهل الحرب بعد تمكنهم من
الانزعاج من ايديهم *

(وما يتعدر الوفاء به شرعا الا بمجوز اعطاء المهد عليه فان فعلوا ذلك فليقتضوا
هذا المهد وليأخذوا منهم الاسراء على كل حال سواء احتاجوا الى قتال على
ذلك او لم يحتاجوا) لان هذا شرط مخالف لحكم الشرع وقد قال صلى الله عليه
وآله وسلم كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وقال ردو الخبال الى
السنة * الا ان الاسراء ان كانوا عبيدا فينبغي للمسلمين ان يبيموهم ويردوا
عليهم امانهم) لانهم ملكوهم بالا حراز وقد استغادوا الامان بهذا الشرط في
ماليتهم فيجب مراعاته بحسب الامكان وذلك في رد المالية عليهم بطريق
البيع لما تقدم رد العين عليهم *

(فان وجد المسلمون رجلا من اهل الحرب في بلاد المسلمين فقال انار رسول
الملك دخات بنير امان فان كان مروفا بالرسالة او اخرج كتاب الملك معه
الى الخليفة فهو آمن) لان ما لا يمكن من الوقوف فيه على الحقيقة يجب العمل

فيه بفتاب الرأي *

(والذى يسبق الى وهم كل واحد في هذه الحالة انه رسول وتحكيم الملامة في مثل هذا اصل قال الله تعالى ولو ارادوا الخروج لاعذر الله عدة * وقال الله تعالى تمر فهم لسيماهم * فان لم يكن معه دليل على انه رسول فهو في * وقد بينا الخلاف في الحربي اذا دخل دارنا بغير امان فهذا قد ثبت فيه حق المسلمين اوحق الاخذ وهو بما يدعى يريد ابطال الحق الثابت فيه من غير حجة فلا يمكن منه *

(فان كان معروفا بالرسالة فمر على عاشر المسلمين فانه ياخذ منه المهر بمنزلة النفي من المستامين) والحاصل ان الاخذ منهم بطريق المجازاة على ما روى ان عمر رضي الله عنه لما امر العشار باخذ ربع المشر من تجار المسلمين ونصف المشر من تجار اهل الذمة قال كم ياخذ اهل الحرب من تجارنا قالوا المشر قال نخذوا منهم المشر * (وان لم يعلم كم ياخذون من تجارنا فنحن ياخذ منهم المشر ايضا) لان المستامين من اهل الذمة بمنزلة اهل الذمة من المسلمين فكما انه يوخذ من اهل الذمة ضعف ما يوخذ من المسلمين فكذلك يوخذ من المستامين ضعف ما يوخذ من اهل الذمة (فان كانوا لا ياخذون من تجارنا شيئا لم ياخذ من تجارهم ايضا شيئا) لان الاخذ بطريق المجازاة (فان شرطوا في امان الرسل ان لا ياخذ عاشر المسلمين منهم شيئا فان كانوا يعاملون رسلنا بمنزلة هذا فينبغي للمسلمين ان يشترطوا لهم هذا ويوفوا به) لان هذا شرط موافق لحكم الشرع فيجب الوفاء به *

(وان كانوا يشترطون ان رسلنا مثل هذا هم لا يفون به فينبغي لنا ان لا نقبل هذا الشرط لرسولهم فان قبلناه فينبغي لنا ان نفي لهم بذلك) لانه لا رخصة في غدر الامان وما يفعلونه برسلنا بعد الشرط غدر منهم وبغدرهم لا يباح لنا ان نقدر بهم

بمنزلة مالو قتلوا رهنتافاه لا يحل لنا ان نقتل رهنهم وقد قررنا هذا*
 (فان حاصر المسلمون اهل حصن فطلبوا الامان على ان يكون للمسلمين
 الثلث مما في الحصن، لهم الثلثان سوى بني آدم فهذا جائز) لان اعطاء الامان
 على بدل مسمى معلوم جائز فكذلك على جزء شائع من مال معلوم ببيان محله
 وهو ما في الحصن وما يحجزه*

(فاذا فتحوا الحصن على ذلك صار الثلث مما فيه مشاعا للمسلمين فينبغي للامام
 ان يقسم ما في الحصن بين المسلمين وبينهم فيجزى ذلك ثلاثة اجزاء والحاصل
 فيه ان القسمة يبتنى على التسوية قال صلى الله عليه وآله وسلم خير امراء السرايا
 زيد بن حارثة اقسمه بالسوية واعده له في الرعية* فيعتبر فيها المساواة في المنفعة
 والمساوية فان امكن تحصيل ذلك بقسمة العين فهو الاصل فيهما فان تميز ذلك
 بان كان شيئا لا يمكن قسمته اما لقلته او لاختلافه فينبغي ان يقوم قيمة عدل
 ثم يقول الامام لاهل الحصن ان شئتم فخذوه واعطونا ثلث قيمته دنائير او دراهم
 وان شئتم اخذنا ذلك واعطيناكم ثلثي قيمته والاصل فيه ما روى ان عبد الله بن
 رواحة كان يخرص النخيل بخير بامر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم كان
 يقول لليهود ان شئتم اخذتم ولنا عندكم الشطر وان شئتم اخذنا ولكم عندنا
 الشطر فقالوا بهذا قامت السماوات والارض اى بالعدل ففرقنا ان القسمة بهذه
 الصفة قسمة بالعدل ثم بد قسمة العين فينبغي للامام ان يسهم على الاجزاء هكذا
 كان يفعله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في قسمة الغنائم* وكان اذا اراد سفرا
 اقرع بين نسائه فصار هذا اصلا ان في كل ما يجوز فعله بغير اقراره فالاولى للامام
 ان يقرع تطييبا للقلوب ونفيًا لتهمة الميل عن نفسه* وان اعتبر بالمعادلة بين الاعيان
 بالتقويم فذلك حسن ايضا* وهو ان يكون من جانب برذون ومن جانب

جوار القرعة بين النساء والنساء لطيف القلب

لؤلؤه فيجعل مع البرذون من المتاع ما يساوي اللؤلؤه او مع اللؤلؤه من المتاع ما يساوي البرذون ان كان افضل فيستوى الاجزاء الثلاثة بهذه الصفة ثم يقرع بينهما فالجزء الذي يخرج بالقرعة للمسلمين ياخذونه ويسلم لهم ما بقي وان شرط لاحد الفريقين على الآخر دراهم او دنانير بقدر ما يحصل به المبادلة فذلك جائز بتراضي الفريقين * فاما بدون التراضي لا ينبغي له ان يفعل ذلك الا عند مندر (قسمه العين) لان في هذه القسمة معنى البيع والتراضي معتبر في البيع * (وان كانوا شرطوا في الصالح للمسلمين ثلث ما في الحصن لم يدخل في ذلك المنازل والدور) لان ما في الحصن غير الحصن والمنازل والدور من الحصن لا مما في الحصن *

(ثم لا ينبغي للمسلمين ان يصالحوهم مما في الحصن على الثلث مطلقا لان مما في الحصن انفسهم وذراريهم وقد يتنازلوا لئلا يكون لنا ان نملك من رقابهم اثلاث بدمائنا ولهم الامان) ولان صفة الرق والحرية لا تجتمع في شخص واحد ابين الصفتين من التضاد (ولكن ان ارادوا الصالح على ثلث السبي مما في الحصن فليصالحوا على ذلك مقسوما وذلك بان يعزل الثلث منهم قبل الامان ثم يقولون نصالحكم على هؤلاء وعلى ذلك ما في الحصن سوى السبي فيجوز حيثئذ لان الامان لا يتناول السبي لما جعلوا بدلا في الصالح (وان صولحو على ثلث ما في الحصن من ارقائهم دون احرارهم فهو جائز بمنزلة سائر الاموال سوى السبي * وان صولحو على مائة رأس منهم فان كانوا يعطون المائة رأس من ارقائهم فذلك جائز وان كانوا يعطون ذلك من انفسهم وذراريهم فهذا لا يجوز) لانهم صاروا آمنين بالصالح وبالايمان تاكد حريةهم على وجه لا يحتمل الابطال ولا وجه لملكهم بعد هذا بالاخذ

في معنى البيع

على وجه بدل الصلح *

(فان وقع الصلح على الثالث من السبي ودخل المسلمون الحصن على ذلك فليس ينبغي لهم ان ياخذوا منهم شيئاً) لان الامان يتناول بعض كل واحد منهم والامان لا يحتمل الوصف بالتجزى في شخص واحد فاذا ثبت في البعض نسب في الكل (فلما تمذر عليهم الوفاء بالشرط وجب على المسلمين ان يخرجوا عنهم حتى يعودوا الى منعتهم في حصنهم ثم يبيدوا اليهم) لانهم صاروا في امان من المسلمين فلا يجوز قتالهم ولا استمترقاهم قبل النبد ولا يتحقق النبد الا بعد اعادتهم الى ما كانوا عليهم من العز والمنعة وكل هذا لا تجز عن العدو (وان وقع الصلح على ثلث ما في الحصن من السبي وغيره من قليل او كثير فان رضى المسلمون بان لا يعرضوا للسبي وياخذوا الثالث من سائر الاموال فذلك جائز) لان هذه القسمة يجمع ما في الصلح ان يكون بدلا وما لا يصلح والحكم في مثله ثبت ما لا يصلح ان يكون بدلا دون ما لا يصلح (فان قالوا لا رضى بهذا فافهم ذلك ولكن لا يحمل لهم ان يردوا شيئاً مما في الحصن من مال او سبي بل يخرجوا عنهم حتى يعودوا الى منعتهم كما كانوا ثم يبيدوا اليهم وان قالوا ناخذ الثالث سوى السبي ثم يبيدوا اليهم لم يكن لهم ذلك) لانهم اذا اخذوا المال تقر به امانهم فلا يجوز النبد اليهم بدون رد المال وقد تقدم نظائره ثم بين انه كيف يكتب الوثيقة في ذلك *

فالخاص ان الوثيقة اما تكتب للاحتياط فينبغي ان يكتب على احوط الوجوه وهي حكاية ماجرى فينبغي للكاتب ان يكتب ويبين ماجرى بين الفريقين على ابلغ الوجوه وبهذا الصلح انما يسلم لهم حصتهم من الاموال التي في الحصن لم يخرجوها المسلمون بالمسكر فاما ما احرزوه قبل هذا فهو

سالم للمسلمين) لان ذلك ليس من جملة ما في الحصن حين وقع الصلح *
 (وان وقع الاختلاف بين المسلمين والمشركين في شيء من الرقيق. فقال
 اهل الحصن هؤلاء احرار من نساؤنا وذراينا قد بناولهم الاستثناء وقال
 المسلمون هؤلاء من ارقائكم فلنا منهم الثالث فالقول في ذلك قول المشركين)
 لانهم لم يكونوا بالاصل والاصل في الناس الحرية * ولان ايديهم فيما في حصنهم
 فالظاهر انهم اعرف بحال ما في الحصن *

(فان اقام المسلمون بيعة على رق او لك من المسلمين او من اهل الذمة لو من
 اهل الحرب فالثابت بالبيعة كالثابت باتفاق الخصوم وهذه البيعة تقوم عليهم
 فهذا قبل شهادة اهل الحرب في ذلك فان شهد الشهود بانهم ارقاء لهذا
 الرجل بعينه فقال ذلك الرجل ليسوا بارقائي ولكنهم احرار فقد عتقوا بقوله)
 لان الثاني من كل واحد منهم مملوك له لزعم المسلمين فينفذ اقراره فيهم بالحرية
 (ثم لا ضمان عليه للمسلمين ولا سماعة عليهم ايضا) لان الثالث من كل واحد
 منهم في غير محرز بدار الاسلام والغنيمة قبل الاحراز لا يضمن بالاستهلاك
 كالثامن كان المستهلك لها *

(وكذلك لو كان المشهود عليه قال هم ارقائي وقد اعتقتم الا ان للمسلمين
 الخيار ان شاءوا رضوا باخذ الثالث مما سوى هؤلاء وانما الصالح وان شاءوا
 ذلك وخرجوا عنهم ثم يبنوا اليهم) لانه لا يسلم لهم جميع الشروط *
 (فان ارادوا الرد فقال اهل الحصن نحن نعطيك قيمة ذلك الثالث فينبغي للمسلمين
 ان يفوا لهم بصلحهم) لان القيمة خلف عن العين وتسليمها عند مذرر دال على
 تسليم العين عند التمكن منه *

(وما يخص المسلمين من رقيق اهل الحصن من الرجال اذا اراد الا ميرقتله

لم يكن له ذلك بخلاف الاسراء من اهل الحرب فان الامام ان يقتلهم (لان اولئك لم يجز فيهم القسمة وهو لا قد جرى فيهم القسمة بين المسلمين واهل الحصن * ولا هم ائمة ياخذون هؤلاء بطريق الصلح فبنفس الوصول الى المسلمين يستفيدون الامن من القتل بمنزلة ما لو باع الامام السبي في دار الحرب (وان طالب اهل الحصن الصلح على شئ معلوم على ان يخليهم من الحصن حتى يلقوا امامهم فذلك جائز) لان الامام ان يفعل هذا منهم من غير عوض يتفع به المسلمون فمع العوض اولى * ثم بين انه كيف يكتب وثيقة هذه المودعة وهو قياس ما سبق انما يحتاج في هذه الوثيقة الى كتابة هذا الشرط خاصة وكذا في كل وثيقة فيها مقصود فلا بد من بيان ذلك المقصود *
 * قال * (وينبغي للكاتب ان يكتب ابتداء على اشد ما يكون من الاشياء يعني على احوط الوجود فان كره المسلمون من ذلك شيئاً القوه من الكتاب) لان القاء ما يريدون القاء ما هو عليهم من زيادة ما يريدون زيادته ولعل اهل الحرب لا يقبلون الا الاشد فلهذا يكتب في الابتداء بهذه الصفة فان قبلوا السير منه القى المسلمون منه ما احبوا *

* قال * (واكره للمسلمين ان يمطوا المشركين ذمة الله تعالى وذمة رسوله للحديث المعروف ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال فان ارادوكم ان تمطوهم ذمة الله وذمة رسوله فلا تمطوهم ذلك ولكن اعطوهم ذمتكم وذمة آبائكم فانكم ان تخفروا ذمتكم وذمة آبائكم اهوون من ان تخفروا ذمة الله تعالى وذمة رسوله الا ان باخر الحديث بين ان النهي ليس لحزمة هذا الشرط شرعاً بل لانه ربما يتعذر عليهم الوفاء به فكان بمنزلة النهي عن اليمين على امر في المستقبل كما قال الله تعالى ولا تجعلوا الله عرضة لآيمانكم وذلك ليس بحرام بل النهي لتوهم الخلف *

(فان ابى المشركون ان يرضوا الا ان يعطيهم ذمة الله تعالى وذمة رسوله فينبغي ان يعطيهم ذلك عند الحاجة ثم يفي لهم بذلك وان دعت - الضرورة الى النقص لم يكن به بأس ايضا بمنزلة اليمين على ما قال صلى الله عليه وآله وسلم من حلف على عين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير ولا يكفر عن عينه) (و ان قال اهل الحصن تومنون منا كذا وكذا انسانا عالمهم من الاموال والامتعة يختارهم البطريق فذلك جائز) لان عقدا لا مان مبنى على التوسع وفيما يبنى على الضيق يجوز شرط الخيار لانسان بيمينه باعتبار الحاجة الى ذلك كالبيع فقيما هو مبنى على التوسع اولى * ثم بين وبيعة هذه المواقعة كيف تكتب فقال فيما بين (على ان القول في ذلك قول فلان البطريق فان آمنه المسلمون على شئ من ذلك استحلوه بالله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية يعلم خائبة الاعين وما تخفى الصدور الذي انزل الانجيل على عيسى عليه السلام وجعله بشيرا ونذيرا وجهله وامه آية للعالمين) لان الامر على ما قال وانه لم يزد شيئا ولم ياخذ لنفسه شيئا سوى المشروط * اما الاستحلاف فلانه متهم فيما يعين والمتهم وان لم يكن امينا شرعا فالقول قوله مع اليمين فكذلك اذا صار امينا شرعا ثم المقصود بالاستحلاف النكول وانما يحصل هذا المقصود اذا غلظ عليه اليمين ولا وجه للتغليظ بالاستحلاف بغير الله تعالى فينبغي ان يغلظ في الاستحلاف بالله على الوجه الذي ذكره ويكتب ذلك في الويقة حتى لا ينسب المسلمون الى النذر اذا عرضوا عليه اليمين بهذه الصفة *

(فان فقهوا الحصن على هذا ثم قال البطريق انالا اختار احدا منهم ولا اور بعضهم على بعض في ذلك اومات البطريق او هرب قبل ان يختار منهم احدا

فعلی المسلمین ان یخرجوا عنهم ثم ینبذوا الیهم لان الامان تناول بعضهم یتقین ولا یرفون بأعیانهم والاصل انه متى احتلط المستامن بغير المستامن لم یحل التمرض لاحد منهم لاجتماع معنی الحظر والاباحة فی کل واحد منهم وعند الاجتماع یطاب الحظر *

(وان حضر البطریق فان اختار من المتاع - شیئا کثیرا فالقول فیہ قوله مع عینه ان اتهمه المسلمون وصفة الیمین کما شرط علیه بقوله صلی الله علیه وآله وسلم الشرط املک * ثم ان وقع الصلح علی ان الذین تناولهم الامان ممن یمینهم البطریق مع اموالهم فالمال اسم لكل متمول متبذل یتلک وذلك ما یدخر لوقت الحاجة الیه الا ان یرکون الشرط المال المین وهذا یرکون علی جنس النقود المضروب والمصوغ - فی ذلك سواء الا ما یرکون معوها بالذهب والفضة فان التمیوه لون الذهب والفضة لاعتینها وهو مستهلك لا یتخلص ولهذا لا یشبت باعتباره حکم الربا ولا یجب الزکاة فیہ) *

(وکذلك ان شرطوا المال الصامت فهو واشترطوا المال المین سواء) وهذا بخلاف حکم الزکاة والصدقة فاسم المال عند ذکر الصدقة لا یتناول الامال الزکاة یمنی اذا قال مالی صدقة وذلك استحسان اخذنا به للتخصیص علی ايجاب الصدقة ولا یرکون مثله فی الامان فیرکون فیہ بالقیاس بمنزلة الوصیة بثالث المال فانه یدخل فیہ کل متمول صفته ما ذکرنا *

* قال * (وان كانوا اشترطوا المتاع والمتاع ما یرتمتع به مع بقائه من الثیاب والاواني فلهذا لا یدخل فی المتاع المکیل والموزون) لان الاتماع به یرکون بعد استهلاك المین فلا یرکون المتاع الاواني الذهب والفضة والسریر من الذهب والفضة من جملة المتاع لانه منی الذی ذکرنا (فاما الجواهر واللالی فلیس بمتاع)

لان هذا يتناول اسم الحلى والحلى غير المتاع *
 (وكذلك ما يكون من الاسلحة فهو من المتاع) لانه يستمتع به مع بقاء العين
 وليس له اسم اخص من اسم المتاع (فان اسم السلاح ليس باسم العين ولكن
 التسمية به باعتبار صفة الاستعمال) والخاتم ليس من المتاع (لانه من جملة الحلى
 * فان قيل * اليس انه قال في الجامع الصغير خاتم الفضة ليس من الحلى * قلنا *
 مراده في حكم الاستعمال انه يحل للذكر لبسه فاما في الحقيقة يتناول اسم الحلى
 كما يتناول خاتم الذهب واسم الحلى اسم العين وهو اخص من اسم المتاع وكل
 ما يتناول هذا الاسم لا يكون داخلا في اسم المتاع *

(وان كانوا شرطوا السلاح فالسلاح كل ما يقاتل به السيف والبيضة والدرع
 والترس والقوس والنشاب وما شبه ذلك مما يكون الغالب عليه انه يستعمل
 استعمال السلاح فاما السكين فهو من المتاع لامن السلاح) لان الغالب عليه
 انه يستمتع به في الحوائج سوى القتال *

(فاما الخنجر والبرك فهما من السلاح) لانه لا يستعمل غالب الا في القتال
 (والجباب والاقبية المشوذة واقبية اللبود من المتاع لامن السلاح الا ان يكون
 على وجه لا يستعمل الا في الحرب فيثبت يكون من السلاح) بمنزلة الخفئات *
 (وكذلك اقية الدياج والحرير من المتاع لامن السلاح الا ان يكون
 بحيث لا يلبس الا في الحرب والاعلام والطرادات (١) والجواشن من المتاع)
 والحاصل انه يعتبر في كل موضع عرف اهل ذلك الموضع فيما يطلقون عليه
 من الاسم اصله ما روي ان رجلا سأل ابن عمر - رضى الله تعالى عنه - الى عنها قال ان
 صاحبنا اوجب بدنة اقتجزه البقرة فقال مم صاحبكم فقال من بنى رباح فقال
 ومتى اقتت بنو رباح البقرة انما هوهم صاحبكم الأبل *

(فان اشترطوا الكراع مع السلاح فالكراع اسم الخيل والبغال والحمير فاما الابل والبقرة والغنم فليس من الكراع) لان الاسم لها لانعام وقال عز وجل والانعام خلقها لكم * والفقهاء فيه ان الكراع ما يكون لمنفعة الركوب خاصة وذلك الخيل والبغال والحمير قال الله تعالى لتركبوها وزينة * فاما الابل والبقرة والغنم فقد تكون للركوب والحمل عليها وقد تكون للاكل قال الله تعالى ومنها تاكلون *

(فان اشترطوا السلاح والخيل فاسم الخيل يتناول العرب (١) والبراذين والاناث والذكور ولا يدخل فيه البغال والحمير قال الله تعالى ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم) وقد بينا انه يسهم للعرب والبراذين في الغنمية دون البغال والحمير استدل لالا بهذه الآية (وان اشترطوا الماشية لم يدخل في ذلك الخيل والبغال والحمير) لان اسم الماشية غير اسم الكراع فانما يتناول اسم الماشية ما لا يتناول اسم الكراع من الابل والبقرة والغنم لانها تسام غالبا واصحاب السوائم يقال لهم اصحاب المواشي *

(وان اشترطوا السلاح فكان في بعض السلاح فضة او ذهب او جوهر فذلك تبع للسلاح فالتبع يستحق باستحقاق الاصل فاما السروج واللجم فهي من المتاع لا من السلاح) لانه يستمتع بهامع بقاء المين في غير الحرب عادة وكذلك الاكف (٢) والجلال واما التجايف فهي من جملة الاسلحة لا تستعمل الا في حالة الحرب *

(ولو ضاحوا على ان يكون للمسلمين الصفراء والبيضاء الالحقة فاسم الصفراء والبيضاء يتناول الذهب والفضة التبر والمصوغ والمضروب في ذلك سواء بمنزلة اسم المال الممين والضامات فان كان مصوغا قدر كسب فيه جوهر فليس

(١) يقال فرس عربي وخيل عرب فرقا في الجمع بين الاناسى والبهائم ١٢

(٢) الاكف جميع اكاف وهو معروف ١٢ المغرب للمسلمين

للمسلمين ذلك الجوهر) لان اسم الصفراء والبيضاء لا يتناولها واستحقاقهم باعتبار هذا الاسم *

(وان كان قدحا مضيبا بالذهب والفضة فللمسلمين ما فيه من الذهب والفضة) لان ذلك من الصفراء والبيضاء وليس لهم اصل القدح *

(فان كان نزع ذلك لا يضر بالقدح ينزع وان كان يضر بالقدح فالخيار لهم ان شاءوا رضوا بالنزع وان شاءوا اعطوا المسلمين قيمة الذهب مصوغا من الدراهم وقيمة الفضة مصوغة من الدينار) لان الاصل لهم (وخياؤهم التملك عند الحاجة الى دفع الضرر ثبت لصاحب الاصل الا ان عند الحاجة الى التوهم يقوم بخلاف الجنس) لانه لا قيمة للصنعة والجودة من الذهب والفضة عند المقابلة بالجنس (فاما الحلقة فهي اسم للسلاح) وقد بينا ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صالح بنى النضير على ان يحلهم ولهم ما حملت الابل سوى الحلقة ثم اخذ الاسلحة منهم بهذا الاستثناء *

(وان صا لحوا على ان يترك لهم المسلمون متاع بيوتهم فهذا على الفراش والوسائد والستور وغير ذلك مما يبتذل في البيوت من الامتعة فاما ما كان من ثياب غير مقطعة فلا شيء لهم من ذلك) لان متاع البيت اسم خاص لما هو مبتذل في البيوت استملا لا و ذلك لا يوجد في الثياب التي هي غير مقطعة وملبوس بنى آدم من الرجال والنساء ليس من متاع البيت في شيء *

(وان كان الصلح على ان يكون للمسلمين الثياب فذلك اسم للملبوس بنى آدم مما يكون من الكتان والقطن والصوف والقز والحريز الا ترى ان بايع هذا كله يسمى ثيابا) فاما الستور والاعنات والحجبال فهو من متاع البيت دون الثياب لانها لا يلبسها الناس عادة وانما يستمتعون بها في البيوت *

قال* (والبرز والسياب المتخذة من الكتان والقطن خاصة) وهذا بناء على عاداتهم بالكوفة فان البرز اذ فيه من بيع هذين النوعين خاصة فاما بائع الخز والمرعى (١) والصوف وغير ذلك لا يسمى برز اقاما في ديارنا فاسم البرز يتناول السياب المتخذة من البرسم لان بائع ذلك يسمى برزا فينا واليه اشار بقوله (الا ان يكون من اهل بلاد البرز يكون عندهم الصوف او غيره فيكون الصالح على ما هو عندهم) وهذا الاصل الذي قلنا انه يعتبر في كل موضع ما يتعارفه من اهل ذلك الموضع*

(فان شرط المحصورون في المواجهة الامان للمقاتلة منهم لم يسلم لهم شيء من اموالهم ولا من ذرا ربهم ولا من نسائهم) لان المحصور موقوف صدوده من هذا الشرط تحصيل النجاة لنفسه وفي مثله لا يتبعه شيء من ماله الا سياب بدنه والطعام الذي ياكله في الحال فان ذلك يسلم له استحياسا لانه لا يتحقق النجاة له الا بهذا*

(ثم المقاتلة كل من بلغ مبلغ الرجال والبلوغ قد يكون بالامامة كالا حنبل والاحبال وقد يكون بالسن) وفيه خلاف معروف فلي قول ابى يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى التقدير فيه خمس عشرة سنة بحديث عبد الله بن عمر رضى الله عنهما على ما رواه في الكتاب وهو معروف (فاذا علم انه لم يحتلم وهو ابن اقل من خمس عشرة سنة فهو من الذرية دون المقاتلة قاتل او لم يقاتل وكذلك النساء) لان المقاتلة من له بنية صالحة للقتال اذا اراد القتال وليس للنساء والصغار (١) المرعى اذا شدت الزاى قصرت واذا خففت مدت والميم والمين مكسورتان وقد يقال برعاه بفتح الميم مخففة ممدودة وهى كالصوف تحت شعر البرز ١٢ المغرب*

بيان المقاتلة وحدهم البلوغ

بنية صالحة للقتال فلا يكونون من المقاتلة وان باشر وقتا لا بخلاف
العادة (الآثرى) ان من لا يقاتل من الرجال البالغين فهو من جملة المقاتلة
باعتبار ان له بنية صالحة للقتال وان كان لا يباشر القتال لمعنى (وذو الاعذار
من العميان والزمنى ومقطوعى الابدى والازجل ان كانوا يباشرون
القتال فهم من جملة المقاتلة وان كانوا لا يباشرون ذلك فليسوا من المقاتلة)
لانه كانت لهم بنية صالحة للقتال وانما خرجوا عن ذلك بحلول الآفة
فان لم تعجزهم الآفة عن القتال كانوا مقاتلة باعتبار الاصل (وبالمريض
والمعنى عليه من جملة المقاتلة) لان له بنية صالحة للقتال وما حل عارض على
شرف الزوال فلا يخرج به من ان يكون من المقاتلة وان كان لا يقاتل في
الحال بخلاف العميان فان ما حل بهم ليس على شرف الزوال فاذا عجزهم عن
القتال خرجوا من ان يكونوا من جملة المقاتلة *

(ومن كان في الحصن من الرجال الزراعين الذين لم يتأثروا قط فهم من جملة
المقاتلة) لان لهم بنية صالحة للقتال فان قيل * فقد ذكرتم قبل هذا ان هؤلاء
منزلة السفهاء لا يقتلونهم قلنا * قد بينا ان هناك لا يستحب قتلهم اذا كان يعلم
انه لا يهجمهم امر الحرب اصلا ولكن مع هذا يجوز قتلهم لكونهم من المقاتلة
وتأويل هذا في قوم من الزراعين يكثر سواد المقاتلين ولهذا كانوا معهم
في الحصن فلذا جعلهم من المقاتلة *

(والشيخ الكبير الذى لا يطبق القتال ولا رأي له في الحرب فهو ليس من
المقاتلة ولهذا لا يجوز قتله بمنزلة الاعمى والمعمى فان كان احدهم هؤلاء رأس
الحصن ويصدرون عن رأيه فهو من جملة المقاتلة وان كان لا يباشر القتال ولهذا
جاز قتله اذا اسر فتيثاؤه الامان ايضا * واما العميد ففى القياس هم ليسوا من

المقاتلة وهم في اجمعون اذا وقع الامان للمقاتلة) لانه لا يملك ما به يكون القتال من نفس او مال ولكنه استحسن فقال (ان علم انه كان يقاتل مع مولاه فهو من جملة المقاتلة وان كان لا يقاتل مع مولاه فهو ليس من المقاتلة فكان فينا وهو دليل لا في حنيفه رضي الله تعالى عنه في الفرق بين الماذون في القتال وغير الماذون في صحة الامان منه الا ان محمدا يقول صحة الامان لا يعتمد كونه من المقاتلة فان امان المرأة صحيح وكذلك امان ذوى الآفات صحيح وليسوا من جملة المقاتلة ولكن وجه هذه المسئلة ان المملوك له بنية صالحة للقتال الا انه وقعت الحيلولة بينه وبين القتال باعتبار الملك الثابت فيه لغيره وينعدم هذه الحيلولة بوجود الاذله في القتال حكما فقلنا اذا كان يقاتل مع مولاه فهو من المقاتلة باعتبار البنية الصالحة للقتال واذا كان ممن لا يقاتل مع مولاه فهو ليس من المقاتلة باعتبار الحيلولة * وان كان الذي يملك العبيد قد جعلهم في ذلك الموضع للقتال فهم من المقاتلة قاتلو او لم يقاتلوا قال (الانرى) ان عامة عجم اهل خراسان من اهل الحرب عبيد للملوكهم يبيعونهم ويحكمون فيهم ماشاؤا وبهم يقاتلون العدو فن كان من العبيد هذه المنزلة فهو من المقاتلة قاتل او لم يقاتل *

(واذا اختلف المسلمون والمشركون في بعض من في الحصن فقال المشركون هم احرار وقال المسلمون هم عبيد كانوا في خدمة المولى فاقول قول المشركين لتسكتهم بالاصل * فان قيل * حاجتهم الى اثبات الامان لهم والتمسك بالاصل لا يصاح حجة لاقضاء ما كانت على ما كان لا لاثبات استحقاق ما لم يعرف * قلنا * التمسك بالاصل لا يثبت الامان لهم وانما يثبت كونهم من المقاتلة ثم ثبوت الامان للمقاتلة بانص لا بالظاهر وان اتفق القوم انهم عبيد فقال المشركون كانوا يقاتلون معنا وقال المسلمون كانوا عبيدا في خدمة المولى

فالقول قول المسلمين وهم فيئ^١ لانه قد ثبت بانفاتهم ما يوجب الحيلولة بينهم وبين القتال وهو الرق فالظاهر بعد ذلك انما يشهد للمسلمين فهم فيئ^٢ الا ان يقوم البينة على ما قال المشركون (ولا يقبل في ذلك الا شهادة المسلمين) لانهم يقوم على المسلمين (وان كانوا اهل الحصن الغالب منهم انهم عبيد للملك وهم الذين يلون القتال والمثثلة محالها ففي القياس القول قول المسلمين وهم فيئ^٣ لما ذكرنا) وفي الاستحسان هم من المقاتلة فيأمنون حتى تقوم البينة للمسلمين انهم كانوا اخدما لمواليهم (ويقبل في ذلك شهادة اهل الحرب) لانها تقوم على اهل الحرب في هذا لان الظاهر انهم من المقاتلة والبناء على الظاهر واجب فيما لا يمكن الوقوف فيه على الحقيقة فاما كل بلد مثل الروم وغيرهم مما يكون الغالب فيه ان الاحرار هم المقاتلة فيسبهم ليسوا من المقاتلة حتى يعلم منهم القتال للبناء على الظاهر في كل فصل (وان وقع الصالح على الامان للمقاتلة وذرايهم واموالهم ثم قالت المقاتلة لجيد المتاع وخيار السبى هذا متاعنا وهو لاء ذراينا فالقول في ذلك قولهم مع اليمين) لانه لا يمكن الوقوف على ذلك الا من جهتهم ويتمذرع عليهم اثبات ذلك بالبينة من المسلمين فيجب قبول قولهم في ذلك بمنزلة ما يخبر به المرء عن نفسه مما يكون في باطنه وفي امان المقاتلة يدخل الجرحى وان كان اصابتهم الجراحة في هذا القتال كيف ما كانت الجراحات وان كانت الجراحات انما اصابتهم قبل هذا فان كانت تحتل البرأ من ذلك فهم من المقاتلة ايضا بمنزلة المريض المشرف على الهلاك وان كانت لا تحتل البرأ من ذلك نحو قطع اليدين والرجلين فهو لاء ليسوا من المقاتلة وهم فيئ^٤ الا ان يكونوا اصحاب رأى يصدر اهل الحصن عن رأيهم في القتال فلهذا

احضر وهم للبأس فيكونون من المقاتلة حينئذ

(وان قال اهل الحصن آمنونا على ان تختار من السبي كذا او كذا رأسا فاذا ليس في الحصن سوى ذلك البعد دفعهم آمنون سواء قالوا في الصالح ولكم ما بقي او لم يقولوا) لان الامان لهم بالتنصيص على المدد فكان حالهم كحال اصحاب الفرائض مع العصابات فاذا لم يبق شيء بعد اصحاب الفرائض فلا شيء للعصابات ثم ذكر انهم اذا اشتروا الامان لاهل بيوتهم وقد تقدم بيان هذا في ابواب الامان الا انه قال (هاهنا اهل بيت الرجل من يعوله وينفق عليه في بيته بمن بينه وبينه قرابة ومن لا قرابة بينه وبينه) وفيما سبق (قال اهل بيته قرابته من قبل الاب الذين يناسبونه الى اقصى اب يعرفونه) وقد ذكرنا هاهنا (١) ايضا هذا التفسير فالحاصل انه ان كان المراد بالبيت المذكور بيت السكنى فكل من يعوله في بيته فهو من اهل بيته وان كان المراد منه بيت النسب فكل من يناسبه الى اقصى اب فهو من اهل بيته فاذا لم يعلم مراده بذلك دخل الفريقان في الامان لان باب الامان مبني على التوسع وكل من يردح له بين ان يكون آمنا ولا يكون فهو آمن لتقلب الحظر على الاباحة بخلاف الوصية على ما عرف* (وان وقع الصالح على الرجال واهليهم فاهل الرجل من يعوله في بيته) وهو استحسان وفي القياس اهله زوجته خاصة وقد ينالها الا ان في اسم الاهل لا يدخل غير عياله بخلاف اسم اهل البيت*

ثم بين مفاداة الاسير بالاسير وطريق كنية الوثيقة في ذلك (واذا وقع الصالح على ان يعطيهم المسلمون مائة رأس ويعطى المشركون المسلمين مائة رأس ايضا فان نظر المسلمون الى ما في ايدي المشركين من الاسراء فاذا هم لا يتون مائة

(١) كذا في النسخ والظاهر هناك ١٢ المصحح

رأس فانه لا ينبغي للمسلمين ان يتقضوا الصالح ولكنهم يطوونهم من الاسراء
بمدد ما في ايديهم قلوا او كثروا) لان الشرط هكذا جرى والبعض معتبر
بالكل ولا يستحب للمسلمين ان يدعوا اسيرا واحدا من المسلمين لا يفادونه
وان لم يجدوا غيره *

(فان خبا المشر كون اقوياء الاسراء و اظهروا المشيخة و اهل الزمانة
منهم فانه لا ينبغي للمسلمين ان يمتنعوا من المفاداة بهم) لان حرمة هؤلاء
كحرمة الاقوياء اذا اظهروا و المفاداة بهم لحرمة المسلمين (الالذيرجو
المسلمون انهم اذا ابوا عليهم ان يفادوا المشيخة اظهروا و اما كتبوا من اسراء
المسلمين فحيث لا بأس بان يمتنعوا من المفاداة بما اظهروا والمعنى النظر * و ان ابوا
اظهار ذلك فلي الامام ان يفادي ما اظهروا والا ان يكون في ذلك توهمين
بين لامر المسلمين و جرة عليهم فحيث للامام ان لا يفادى بهم لدفع المذلة
عن المسلمين (الآرى) انهم لو قالوا لا نفادى رجلا من المسلمين الا بمائة رجل
من المشر كين فانه يكون للامام ان يمتنع من ذلك و ان كان الرجل الواحد
من المسلمين خيرا من مائة رجل من المشر كين ولكن لدفع التوهمين كان له ان
يمتنع من ذلك فكذلك ما سبق (فان طلب الرسل الامان لانفسهم على
اهليهم و اموالهم على ان يكتفوا من الحصن فامتاعهم على ذلك فاذا هم لاهل
لهم و لا مال فهم آمنون خاصة دون من سواهم) لان اعطاء الامان يكون
للموجود دون المدوم فاذا لم يوجد في الحصن شئ لهم من الاموال و الاهلين
فالامان في انفسهم صادف الموجود و فيما سوى ذلك صادف المدوم (وان
ادعوا جميع ما في الحصن من الاموال انما لهم و حفظوا على ذلك فاقول
لهم) لما بينا انه لا يمكن الوقوف على ذلك الا من جهتهم (وان او منوا على ذرايرهم

قد بينا فيما سبق ان اسم الذرية يتناول الاولاد والاولاد والاولاد والاولاد البنين
والاولاد البنات في ذلك سواء ﴿ الا ترى ﴾ ان الله تعالى سمى عيسى ابن مريم
صلوات الله عليهما من ذرية آدم عليه السلام واسم النساء لا يتناول الا الازواج
خاصة قال الله تعالى يظاهرون من نسائهم * وقال تعالى للذين يولون من نسائهم
والمراد الازواج خاصة (والنسل بمنزلة الذرية فاما اسم الاولاد لا يتناول
الا اولاد الصلب في قول ابى حنيفة رضى الله تعالى عنه) لان الاسم لهم حقيقة
ولا اولاد الاولاد جازا فاذا صارت الحقيقة مراد الم يطلق على المجاز وان لم يكن
لبعض من صالح ولد لصلبه فولد بته يدخلون الآن) لانهم اولاده مجازا
ويجب العمل بالمجاز اذا تمذر العمل بالحقيقة *

(فاما ولد البنات فليسوا امن ولده) وفي الفصل روايتان ايضا قد تقدم
بيانها في ابواب الامان * (واسم البنين في الامان يتناول المختلطين) في
قول محمد رحمه الله تعالى * قال (وفي قياس قول ابى حنيفة رضى الله تعالى عنه
لا يتناول الا الذكور خاصة) وانما اراد القياس على الوصية لبني فلان وقد بينا
هذا في ابواب الامان ان قول ابى حنيفة رضى الله تعالى عنه كقول محمد
رحمه الله في الامان استحسانا لانه مبني على التوسع وليس في ادخال الانثى مع
الذكر فيه بحسن لحق الذكر بخلاف الوصية *

(وفي اسم الولد يدخل البنون والبنات) لانه اسم لكل من ينسب
اليه بالولادة (واذا دخل المسلمون ارض الحرب بنغير امان فمروا
بكنيسة من كنائسهم فلا بأس بتخريبها وتجرعها وقضاء الحاجة فيها
وكذلك وطى الجوارى فيها) لان هذا بمنزلة غيره من مسماكنهم بل هو
اهون على المسلمين من المساكن لكثرة ما يعصى الله تعالى فيها وانما اراد بهذا

يقان من يشمله اسم الذرية واسم النساء والبنين والولد
النسل بمنزلة الذرية

الفرق بين البيع والكنائس وبيوت النيران وبين المساجد فان المسجد مصل
للمسلمين مبنى لاقامة الطاعات فيه فكان محرزاً من حق العباد وخالصاً
لله تعالى قال الله تعالى وان المساجد لله عزلة الكعبة فلم يذ الانبغي
ان يدخله جنبا فيه او يبطأ الرجل فيه امراته او تقضى فيه حاجته من بول
او غائط فاما هذه المواضع فهي معدة لعبادة غير الله تعالى فيها فكان حكمهم وحكم
مساجد كهم سواء *

(فان طلب حربى الامان لاهله وولده ونفسه على ان يدل المسلمين على
اهل قرية فيها اهله وولده فذلك جائز) وبين في الكتاب وثيقة هذه المواقعة
ثم قال * فاذا دلهم على قرية فيها سبي قليل او كثير فقد وفى بما قال فهو آمن لانه ادى
بالمشروط وان لم يكن في القرية غير اهله وولده فهو في سبي واهله وولده للمسلمين
لانه ضمن بالمقد الدلالة على قرية فيها سبي واهله وولده فيهم وانما علق المسلمون
الامان بذلك فاذا لم يوجد منه الدلالة على مثل هذه الموضع لم يستفد الامان *
(وكذلك ان كان فيهم واحد او اثنان من غير اهله وولده) لان الشرط ان
يكون في القرية سبي سوى اهله وولده وسبي اثم جمع وادنى الجمع
المتفق عليه ثلاثة *

(وان قال قد كان في هذه القرية سبي فذهبوا فلا امان له) لان الامان انما علق
بدلالته على قرية فيها سبي وهذه قرية لا سبي فيها الآن * ولان المقصود
ان يتمكن المسلمون من اخذ السبي بدلالته وبالذين كانوا فيها فذهبوا قبل
دلالته لا يحصل هذا المقصود *

(وان كانوا آمنوه حين دخلوا المسكر ثم قال بعد ذلك تومنوني على نفسي
واهل وولدى على ان ادلكم على اهل هذه القرية فان لم اوف فلا امان بيني

ان المساجد لله عزلة الكعبة

اذنى الجمع المتفق عليه ثلاثة

وبينكم ثم دلهم على قرية ليس فيها غير اهله وولده فاهله ولده فيئ وهو آمن
 لان امانه كان ثابتا قبل هذا الشرط فاما امان اهله وولده فاما علقه المسلمون
 بدلالته ولم يوجد فلا امان لهم وبقي امانه على ما كان من قبل لانه بعد ما ثبت
 الامان له فما لم يبلغ مامنا كان آمنا وبقوله فلا امان بيني وبينكم لا يوجد تبليغه الى
 مامنه فلا يبطل ذلك الا مان بخلاف الاول فان هناك الامان له معاق بشرط
 الدلالة على قرية فيها سبي كالا هله وولده فاذا لم يدل على ذلك لم يكن آمنا*
 (فان كان يسمى للمسلمين عددا من السبي يدلهم على ذلك على ان يومنوه
 على نفسه فان وفي بذلك والا فلا امان له ثم ان دلهم على اقل من ذلك العدد
 فهو في*) لان الشرط الذي علق به امانه لم يوجد*

(وفي القياس للمسلمين ان يقتلوه كما قبل هذا الاستحسان وفي الاستحسان
 ليس لهم ان يقتلوه) لانه وفي لهم بعض الشروط ولو في جميع الشروط
 كان امان من القتل والاسترقاق جميعا فوافؤه ببعض الشروط يورث شبهة
 والقتل يندري بالشبهات وهذا لان فيما شرط عليه معنى الموض باعتبار المنفعة
 للمسلمين ومعنى الشرط باعتبار الظاهر فان اعتبرنا معنى الشرط كان لهم ان
 يقتلوه لان الشرط يقابل الشروط جملة وان اعتبرنا معنى الموض كان هو آمنا
 فقيما يندري بالشبهات رجحنا معنى الموض وهو القتل وفيما ثبت مع
 الشبهات رجحنا اعتبار معنى الشرط فجواز استرقاقه* ثم بين الوثيقة في
 الموادعة المشروطة فيها الرهن من الجاني او من احد الجانبين وقد استقصينا
 بيان هذه النصول فيما تقدم والله اعلم*

باب من نكاح اهل الحرب مما لا يجوز في دار الاسلام
 (واذا اسلم الحربى وعنده اختان فان كان تزوجها في عدة واحدة فنكاحها

باب من نكاح اهل الحرب مما لا يجوز في دار الاسلام

باطل وان كان تزوجهما في عقدتين فتكاح الاولى منها صحيح ونكاح الثانية باطل اذا اسلمتامة) في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى وهو قول ابراهيم وقتادة* وعند محمد رحمه الله تعالى سواء تزوجهما في عقدة واحدة او في عقدتين فانه ينجز فيختار ايها شاء ويفارق الاخرى (ولو كان الذي فعل ذلك ذميا في دار الاسلام ثم اسلم واسلمتامة فالجواب كما هو قول ابي حنيفة رضى الله تعالى عنه) لان الذي ملتزم احكام الاسلام فيما يرجع الى المعاملات وحرمة الجمع من حكم الاسلام فلم يقع اصل نكاحهما صحيحا اذا كان المباشرا ملتزما بحكم الاسلام فاما اهل الحرب فهم غير ملتزمين بحكم الاسلام وكانت اصل النكاح منهما صحيحا باعتبار قصور الخطاب بخرجهما بالجمع عنهم فاذا اعترضت الحرمة في البعض بعد صحة النكاح وجب التخيير لا التفريق بمنزلة المسلم يطلق احدى نساءه الاربع ثلاثا بغير عينا وعلى هذا قال محمد رحمه الله تعالى (اذا تزوج الذي امرأه بغير صداق ثم اسلمها فلها مهر مثلها بخلاف الحربى) وقد قررنا هذا الكلام في الكتاب فقال (اختصاص الابتغاء بالمال من حكم الاسلام ثابت في حق الامة دون رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بمنزلة حرمة ما زاد على الاربع فانه من حكم الاسلام ثابت في حق الامة دون رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم لا يثبت احد الحكمين في حق اهل الحرب فكذلك الحكم الآخر) وابو حنيفة وابو يوسف رضى الله تعالى عنهما قالا وجوب الاعتراض بمد الاسلام بسبب الجمع فالجمع حصل لهما جميعا والاستدامة على ما يستدام كالانشاء فيجعل في الحكم كان المقداما وجد منه بمد الاسلام فان كان تزوجهما في عقد واحد بطل نكاحهما وان كان تزوجهما في عقدتين بطل نكاح الثانية

وكذلك الحسم في الزيادة على الأربع (الآرى) ان في اهل الذمة اثبتنا الجزية بهذا الطريق وكما ان اهل الحرب غير ملتزمين لحزمة الجمع فاهل الذمة غير ملتزمين لذلك ولهذا لا يتعرض الامام لهم اذا فعلوا ذاك قبل المرافعة اليه فلهذا سوى ابو حنيفة رضى الله تعالى عنه بين اهل الذمة واهل الحرب في النكاح بغير صداق *

ثم استدل محمد رحمه الله تعالى عليه لاثبات مذهبه بأنا ذكرها في الكتاب بالاسناد (فنهبا) حديث عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما ان غيلان بن سلمة الثقفي اسلم ونحوه عشرة نسوة فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم اختر منهن اربعا فلما كان زمن عمر بن الخطاب رضى الله عنه طلق نساءه و قسم ماله بين بنيه فدعاه عمر رضى الله عنه فقال طلقت نساءك وقسمت مالك بين بنيك قال نعم قال انى لارى الشيطان فيما يسترى من السمع سمع لموتك فقد فقه في نفسك فلما لك ان لا تمكث الا قليلا و ايم الله تعالى ان لم تراجع نساءك وترجع في مالك ثم مت لا ورثتهن من مالك ثم لا مرت قبرك ان يرجم كما يرجم قبر ابي رغال قال محمد رحمه الله تعالى اظنه فعل هذا في مرضه *

(وروى) عن محمد بن عبد الله ان ابا سمود بن عبد الله بن عمرو بن عمير الثقفي اسلم ونحوه ثمان نسوة فخير منهن اربعا قال محمد اخبرنا الثقة عن عبد الله بن لهيعة عن ابي وهب (١) الجيشاني ان الضحاك بن فيروز الديلمي يروي عن ابيه قال اسلمت وعندى اختان فامرني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان افارق احداهما قال محمد رحمه الله تعالى وفيروز الديلمي كان من اهل فارس الذين كانوا (١) ابو وهب الجيشاني قيل اسمه ديلم بن هوشع وقال ابن يونس هو عبيد ابن شريحيل مقبول من الرابعة ١٢ كنى التقريب

بصنماء اسلم فحسن اسلامه*

قال الشيخ وتاويل هذه الآثار عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه من وجهين (احدهما) ان اصل هذه الانكحة كانت قبل نزول تحریم الجمع ومثله لا يوجد في زماننا (والثاني) انه اراد بقوله اختر احداهما واختر منهن اربما بتجديد العقد عليهن لالا مساك لحكم ما تقدم من المقدمه و ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه قائل بهذا*

ثم ذكر اسلام احد الزوجين في دار الحرب* فالحاصل فيه انه ان اسلم الزوج والمرأة من اهل الكتاب فهي امرأته لان ابتداء النكاح بينهما على هذه الصفة جائز فالبقاء جاز*

(فان كانت من غير اهل الكتاب او كانت المرأة هي التي اسلمت فانه يتوقف وقوع الفرقة بينهما على انقضاء ثلاث حيض) لان بعد صحة النكاح لا بد من تقرير السبب الموجب للفرقة واسلام من اسلم منهما لا يصلح لذلك فهو سبب لتقرير الملك وكفر من اصر منها كان موجودا قبل هذا الاولا ولا ارله في الفرقة وقد تمذراستدامة النكاح بينهما فقلنا بانه يتوقف وقوع الفرقة بينهما على انقضاء مدة المدة لان لا تقضاء مدة المدة تأثيرا في الفرقة بعد الطلاق الرجعي ولو كانا في دار الاسلام لكان يعرض الاسلام على المصير منهما ثلاث مرات ويفرق بينهما ان ابى الاسلام فاذا تمذر عرض الاسلام بسبب انقطاع ولاية الامام عنها اثنتا ثلاث حيضات مقام ثلاث عرضات في ذلك*

(فان خرج الذي اسلم منهما الى دار الاسلام قبل انقضاء ثلاث حيض فكذلك الجواب عند اهل الحجاز وعند اهل العراق تقع الفرقة بينهما بتباين

الدارين حقيقة وحقها) لان من في دار الحرب من اهل الحرب في حق من هو
 من اهل دار الاسلام كاليت قال الله تعالى او من كان ميتا فاحييناه * (واختلفت
 الرواية في رد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ابنته زينب رضى الله
 تعالى عنها على ابي العاص * فروى عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده انه صلى الله
 عليه وآله وسلم ردها عليه بنكاح جديد * وروى عامر الشعبي انه ردها عليه
 بالنكاح الاول * فان كان الرد بنكاح جديد فهو حجة لنا وان كان الرد بالنكاح
 الاول فتاويله ما قاله الزهرى ان ذلك كان قبل نزول الفرائض * وقال قتادة
 كان ذلك قبل نزول سورة براءة * وقال الشعبي كان ذلك قبل نزول قوله تعالى
 ولا تأمنوا بعصم الكوافر * وفيما ذكر هؤلاء بيان ان هذا الحكم منسوخ
 بنزول هذه الآيات وانه لا عصمة بين الزوجين بمذنبان الدارين حقيقة وحقها
 والذي يقوله الزهرى ان نساء من قريش اسلمن يوم الفتح وهربن ازواجهن
 ثم رجعوا الى الاسلام فاقرهن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عند
 ازواجهن بتلك النكاح على ما روى من حديث ام حكيم امرأة عكرمة رضى الله
 تعالى عنها ابن ابي جهل وحديث امرأة حكيم بن حزام هؤلاء قوم قد هربوا
 الى الساحل وهى من حدود مكة قد صارت مفتوحة بفتح مكة فلم يوجدين
 الدارين بينهن وبين ازواجهن * والذي يروى ان اباسفيان اسلم بمر الظهران في
 معسكر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وزوجته هند مشركة بمكة ثم اسلمت
 فردها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالنكاح الاول فقد تكلم الناس انه متى
 حسن اسلام ابني سفيان بعد اتفاقهم انه لم يحسن اسلامه يومئذ وانما اجازه
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بشفاعته عمه العباس رضى الله عنه (الآرى) الى
 ما روى انه قال للعباس رضى الله عنه ان ابن اخيك اصبح في ملك عظيم فقال ليس

ذكر اسلام ابني سفيان وزوجته رضى الله عنهما

ذلك مالك وائمه هود بنو قيس قال اوداك ومثل هذا لا يكون كلام من حسن
اسلامه ثم ذكر حديث عبد الله بن ابي بكر رضى الله عنهما (ان اميمة بنت
بشر فرت الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهي مسلمة وزوجها كافر مقيم
بارض الكفر فلما انقضت عدتها زوجها رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم سبيل بن حنيف ثم قدم زوجها بعد ذلك مسلما فلم يرد اليه) وفي هذا
دليل ان الفرة وقعت بينهما بتباين الدارين وبه يستدل محمد رحمه الله تعالى
على وجوب المدة على المهاجرة وابو حنيفة رضى الله تعالى عنه لا يرى على
المهاجرة المدة وجعلها في ذلك كالمسيية لان وقوع الفرة في الموضعين كان
بتباين الدارين حكما وليس في الحديث انها اعتدت بامر رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم وذكر عن سعيد بن جبير (قال اذا لحقت المرأة بارض الحرب
فلا تعتد بها في نسائك وبه نأخذ فنقول اذا لحقت مرتدة عن الاسلام
او كانت ذمية فلهقت ناقضة للمهد فقد بان من زوجها لتباين الدارين حقيقة
وحكما حين صارت حربية ولكن لا عدة لها ههنا) لان المدة من حكم الاسلام
والحربية لا تخاطب بذلك بخلاف المهاجرة على قول محمد رحمه الله عليه وعند
ابي حنيفة رضى الله تعالى عنهما سواء في حكم المدة الا ان المهاجرة
اذا كانت حاملا فليس لها ان تزوج ما لم تضع حملها لا لوجوب المدة عليها
ولكن لان في بطنها ولدا ثابت النسب بمنزلة ام الولد اذا حبلت من مولاهما
فقد روى الحسن عن ابي حنيفة رضى الله تعالى عنه انها ان تزوجت جاز
النكاح ولكن لا يقربها زوجها حتى تضع حملها لكي لا يكون ساقيا ماء زرع
غيره بمنزلة المسيية اذا كانت حاملا فتزوجها مولاهما *

(واذا تزوج الحربي في دار الحرب امرأة وابته في عدة واحدة او عمتين

ثم اسلموا قبل ان يمس واحدة منهما فمندانى حنيفة رضى الله تعالى عنه ان كان تزوجهما في عقدة واحدة فنكاحهما فاسدا وان كان تزوجهما في عقدتين فنكاح الثانية فاسد) لان وجوب الاعتراض لمنى الجمع هاهنا بمنزلة نكاح الاختين * وعلى قول محمد رحمه الله نكاح الابنة صحيح في الوجهين ونكاح الام فاسد لان الحرمة بسبب الجمع لا يثبت في حقهم عنده قبل الاسلام كما في حق الاختين فكان نكاح البنت صحيحا تقدم او تاخر (وبمجرد العقد الصحيح على الابنة تحرم الام وبمجرد العقد على الام لا تحرم الابنة فلهاذا اصح نكاح البنت في الوجهين وبطل نكاح الام) وهذا لان حرمة المصاهرة نظير حرمة الرضاع والنسب وذلك ثبت في دار الحرب عند تقريره كما ثبت في دار الاسلام فهذا مثله *

﴿ وان ﴾ كان دخل بهما فنكاحهما باطل على كل حال بالاتفاق (لان الدخول بكل واحدة منهما يحرم الاخرى بسبب المصاهرة على التأييد) * (وان كان دخل باحدهما دون الاخرى فعلى قول محمد رحمه الله تعالى ان كان دخل بالام بعد ما تزوج الابنة فنكاحهما باطل) لان العقد الصحيح على الابنة يوجب حرمة الام والدخول بالام يوجب حرمة البنت *

﴿ وان ﴾ كان دخل بالام قبل ان يتزوج الابنة فنكاح الام صحيح (لان الدخول بها يوجب حرمة الابنة ثم العقد على الابنة بعد ذلك غير صحيح والعقد الفاسد على الابنة لا يوجب حرمة الام) *

(وان كان دخل بالابنة فنكاحها صحيح) لانه لم يوجد في حق الام الا مجرد العقد وذلك لا يوجب حرمة الابنة وعلى قول ابى حنيفة رضى الله تعالى عنه وابى يوسف رحمه الله تعالى ان كان تزوجهما في عقدة فنكاحهما باطل

حرمة المصاهرة نظير حرمة الرضاع والنسب

ثم له ان يزوج التي دخل بها اما كانت او بنتاً وليس له ان يتزوج
 الاخرى لان الدخول بمن دخل بها محرم للاخرى اما كانت او ابنة
 (وان كان تزوجها في عقدتين فان كان تزوج الابنة اولاد دخل بها
 فنكاحها صحيح ونكاح الام باطل لاجل المصاهرة وان كان دخل بالام
 فنكاحها باطل لان العقد على الابنة كان صحيحاً وذلك يوجب حرمة
 الام وقد دخل بالام وذلك يوجب حرمة الابنة * وان كان تزوج الام اولاد فان
 دخل بها فنكاحها صحيح وان دخل بالابنة بطل نكاحها جميعاً لان العقد على
 الابنة لم يكن صحيحاً المعنى الجمع والدخول بالابنة يبطل نكاح الام ثم له ان
 يزوج الابنة دون الام لان الوجود منه في حق الام مجرد العقد والعقد
 على الام لا يوجب حرمة الابنة فلماذا كان له ان يزوجها *

* قال * (ولو تزوج الحربى امة وحره ثم اسلموا جاز نكاحهما في قول محمد
 رحمه الله) لان حرمة الجمع بين الامة والحره لم يكن ثابتاً في حقهما عنده
 وبمدا الاسلام الحال حال استدامة النكاح واستدامة النكاح على الامة
 والحره من حكم الاسلام ولم يذكر قول ابى حنيفة رضى الله تعالى عنه في
 هذا الفصل وقيل الجواب هكذا على قوله لان حكم الخطاب انما ثبت في
 حقهم بمدا الاسلام وقيل بل عنده يبطل نكاح الامة ويحمل كالمجدد للعقد
 عليهما بمدا الاسلام كما في حق الاختين *

* قال * (واذا تزوج الحربى اربع نسوة في عقدة او عقدتين ثم سبي وسبين معه
 فملى قول محمد رحمه الله تعالى يختار اثنين منهن) لان ما زاد على الثنتين في حق
 العبد ينزله الزيادة على الاربع في حق الحر وعلى قول ابى حنيفة وابى يوسف
 رحمهما الله تعالى يبطل نكاحهن جميعاً ما هنا ما انه ان تزوجهن في عقدة واحدة

فمؤخر مشكل لانه بمنزلة الحر يتزوج خمس نسوة في عقدة واحدة ثم يسلم
 ويسلمن معه وان كان تزوجهن في عقدة متفرقة فالفرق بين هذا الفصل وبين ما
 اذا سلم واسلمن معه ان هناك نكاح مازاد على الاربع ما وقع صحيحا بحكم
 الاسلام فاذا وجب الاعتراض بحكم الاسلام يتعين الفساد ما لم تقع صحيحا
 بحكم الاسلام وما هنا نكاح الاربع وقع صحيحا بحكم الاسلام لانه كان
 حرا حين تزوجهن فلم يكن البعض بافساد نكاحها بولي من البعض فلهذا فرق
 بينه وبينهن *

(ولو تزوج حربي رضيعتين ثم ارضعتهما امرأة ثم اسلموا فهدا مالو كانتا اختين
 حين تزوجهما سواء على الخلاف الذي بينا) لانهما صارتا اختين قبل الاسلام
 بالرضاع *

(وان كانت انما ارضعتهما بعدما اسلموا فقد فسد نكاحهما جميعا) وبه استدل
 ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه على محمد رحمه الله تعالى الا ان محمد يقول
 لما اسلموا قبل الارضاع فخلهم وحال مالو كانوا مسلمين حين تزوجهما سواء
 والمسلم اذا تزوج رضيعتين ثم ارضعتهما امرأة وقعت الفرقة بينه وبينهما لان
 الفساد هو الاختية وجدفيهما جميعا بخلاف ما سبق *

(وكذلك لو اسلم الزوج وهم من اهل الكتاب ثم ارضعتهما امرأة* ولو كان
 تزوج الحربي كبيرة ورضيعة وللكبيرة ابن فارضمت الصغيرة ثم اسلموا ففي
 قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه نكاحهما فاسد) لانه صار جامعا بينهما بعدما
 صارتا اما وابنة فكانه تزوجهما ابتداء بعد الارضاع وفي قول محمد رحمه الله نكاح
 الابنة جائز لانه وجد المقد الصحيح على الابنة وذلك يوجب حرمة الام
 ومجرد المقد على الام لا يوجب حرمة البنت *

(ولو كان الارضاع بعد الاسلام بطل نكاحهما بالانفاق بمنزلة مالو تزوجهما بعد الاسلام) وكذلك لو اسلم الزوج ثم ارضعت الكبيرة الصغيرة فقد فسد نكاحهما لان المخاطب بجرمة الجمع بين الام والبنت الزوج *
(ولو كانت الكبيرة اسلمت وحدها ثم ارضعت الصغيرة ففسد نكاحهما والله يفسد نكاحها ويجوز نكاح البنت) لان الزوج حربي حين ارضعتها فكان هذا ومالو ارضعتها قبل اسلامها واء *

(ولو كان الذي اسلم ابو الصغيرة ثم ارضعت الكبيرة الصغيرة فقد فسد نكاحهما جميعا) اما عند ابى حنيفة رضى الله تعالى عنه لا اشكال واما عند محمد رحمه الله فلان الابنة صارت مسلمة باسلام الاب فلا يجوز نكاحها مع امها بحكم الاسلام فبطل نكاحها لهذا المعنى وقد بطل نكاح الام بسبب العقد على الابنة فلهذا قال يفسد نكاحهما جميعا ووضح هذا بما لو تزوج رضية ثم طلقها ثم تزوج كبيرة فارضعت الصغيرة فان الكبيرة تحرم عليه لان الصغيرة صارت ابنة لها وقد كانت في نكاحه في وقت بمقد صحيح ومجرد العقد على الابنة يوجب حرمة مؤبدة في حق الام *

(ولو ان زوجين مستأمنين في دار الاسلام واسلم الزوج وهي من اهل الكتاب فارادت الرجوع الى دار الحرب لم يكن لها ذلك) لان بعد اسلام الزوج النكاح مستدام بينهما فهي مستأمنة تحت عسلم فتصير ذمية لان المرأة في المقام تابعة لزوجها بمنزلة مالو تزوجت بمسلم ابتداء *

(وكذلك اذا صار الزوج ذميا) لان الذمي من اهل دارنا كالمسلم (فان وجدت ان تكون امرأته فالقول قولها وعلى الزوج البينة ولا يقبل عليها بالنكاح شهادة اهل الحرب) لان في زعم الزوج والشهود انها ذمية وشهادة اهل الحرب

على الذي لا تكون حجة *

(ولو كانت انكرت النكاح قبل ان يسلم الزوج او يصير ذميا لم يقض القاضي عليهما بشيء وان اقام بينة من المسلمين انهما مستامنان فلا يقضى القاضي بين المستامين بحقوق معاملة جرت في دار الحرب) لانهم لم يلتزم احكم الاسلام وهو انما يزعم ان النكاح بينهما كان في دار الحرب فلهذا لا يقضى بينهما باعتبار زعمه *

(ولو لم تكن المرأة كتائية فان القاضي يعرض عليها الاسلام فان اسلمت والافرق بينهما لانها تحت ولايته الا ان فيمكن من عرض الاسلام على الذي ياتي منها وبناء التفريق عليه ثم يكون لها ان ترجع الى دار الحرب بمد انقضاء عدتها) لان النكاح غير مستقرها هنا بمد اسلام الزوج فان ابتداء العقد بينهما على هذه الصفة لا يجوز فلا تصير ذمية الا ان المدة تلزمها لحق الزوج المسلم فلا يتمكن من الخروج قبل انقضاء المدة لاني لا ادري لعلها حامل وولدها مسلم باسلام ابيه فلهذا لا يتمكن من الرجوع الى دار الحرب قبل انقضاء المدة *

(ولو لم يسلم زوجها ولكنه صار ذميا فليس لها ان ترجع الى دار الحرب) لان النكاح بينهما مستقرها هنا فتصير ذمية تبعا لزوجها *

(ولو كانت المرأة هي التي اسلمت فانه يعرض الاسلام على الزوج ويفرق بينهما اذا ابى وله ان يرجع الى دار الحرب) لان الزوج في المقام لا يتبع امراته *

قال (ولو ذهب الى دار الحرب قبل عرض القاضي عليه الاسلام فقد وقعت الفرقة بينهما بتباين الدارين حقيقة وحكما وهذه فرقة بغير طلاق والمرتد ليس

من اهل النكاح لان النكاح يتمد الملة ولا ملة للمريد وقد قررنا هذا في
 ﴿ شرح المختصر ﴾ *

ثم فرع * على فصل المهاجرة وقال (اذا طلقها زوجها وهو في دار الحرب لم يقع
 طلاقه عليها) اما عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه فلا نه لعدة عليها واما عند
 محمد رحمه الله تعالى فلا نه حربى ولا عصمة بين الحربى والمسلم وفي الحكيم بوقوع
 طلاقه عليها اثبات معنى العصمة بينهما ولهذا قال محمد رحمه الله تعالى (ولو كان
 اسلم ثم طلقها وقع طلاقه عليها) لانها في عدته ويجوز الحكيم بالعصمة بين
 المسلمين وان كان احدهما في دار الحرب وقاس هذا بالرمد الا لاحق
 بدار الحرب اذا طلق امرأته لم يقع طلاقه عليها وان كانت في عدة منه ولورجع
 مسلما او اسلم في دار الحرب ثم طلقها وقع طلاقه عليها لانها في عدته *
 (ولو كان الحربى دخل النيا بامان ثم طلق المهاجرة التى تمتد منه لم يقع طلاقه
 عليها) لانه حربى بعد فكان حاله وحال مالهو كان في دار الحرب
 صورة سواء *

(الا ترى) ان امرأة حرة لو كانت تحت عبدا فاشتتره بمد ما دخل بها فقد فسد
 النكاح وعليها العدة وان طلقها وهو عبد لها لم يقع طلاقه عليها) لانه لا عصمة
 بسبب النكاح بين المملوك وبين المالك (وان اعتقته او باعته ثم طلقها وقع
 طلاقه عليها) لانها في عدته *

(ولو كانت المهاجرة حاملا فلزوجهما في قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه ان
 يزوج اختها) لانه لا عدة عليها (وانما لا يجوز لها ان تزوج بزوج آخر) لان في
 بطنها ولد ثابت النسب فكان حالها كحال ام الولد اذا حبست من ولاها وهناك
 للمولى ان يزوج اختها ولكن لا يوطأها حتى تضع (ا) حملها كيلا يصير جامعا

فساد نكاح الحرة التي تحت عبدا واشتترت بمد ما دخل بها * ثم ما صحت ازاؤه بعد ما حلت له

ماءه في رحم اختين فهذا مثله وكذلك الحكم في المسبية *
 ﴿ولو أسلم﴾ الزوج وخرج النساء وترك زوجته في دار الحرب فقد وقعت
 الفقرة بينهما بتبساين الدارين ولكنه ليس لها ان تزوج بزواج آخر اذا كانت
 حاملا وهذه لاعدة عليهم ولكن في بطنها ولد ثابت النسب الا ان نسب ولدها
 لا يلزم الزوج الا ان تاتي به لاقل من ستة اشهر لا نهابات الى عدة تبين
 الدارين (١) فكان ذلك بمنزلة الطلاق قبل الدخول في الحكم *

﴿ولو أسلمت﴾ المرأة في دار الحرب ثم وقعت الفقرة بينهما بمضى ثلاث
 حيض فهذا في حكم المدة وما لو وقعت الفقرة بينهما بخروجها الى دار الاسلام
 سواء لان في الموضوعين قد وقعت الفقرة بينهما وهي حرة مسلمة مخاطبة بحكم
 الاسلام سواء كانت في دار الحرب او في دار الاسلام *

قال ﴿حربية أسلمت في دار الحرب ثم خرجت وزوجها معها اباما فهي
 امرأته حتى تحيض ثلاث حيض او يمرض عليه السلطان الاسلام) لانه
 من وجه كالذي فان السلطان يتمكن من عرض الاسلام عليه وهو في الحقيقة
 حربي حتى يتمكن من الرجوع الى دار الحرب فلكونه حربي اقنا
 الفقرة تقع بينهما بمضى ثلاث حيض ولكونه بمنزلة الذي من وجه قلنا يفرق
 بينهما بعد ابراء الاسلام وباي الوجهين وقعت الفقرة بينهما فعليها ان تمتد ثلاث
 حيض *

(ولو طلقها في المدة وقع عليها طلاقه) لانه معها في دار الاسلام وقد بيناه
 كالذي من وجه *

﴿الا ترى﴾ انه لو خالف قبل ان يفرق بينهما السلطان ثم طلقها في المدة ثلاثا
 او طلقها قبل الخلع ثلاثا وقع طلاقه عليها فكذلك بعد التفريق بينهما لان تلك

فرقة بطلاق (وهذا بخلاف ما لو خرجت وحدها ثم خرج الزوج بعدها
مستامنا فإنه لا يقع طلاقه عليها) لأن هناك قد بقي الزوج في دار الحرب
بعد خروجها فانقطعت العصمة بينهما وصار بحال يقع طلاقه عليها فلم يصر
من أهل دارنا بعد ذلك لا يلحقها طلاقه وهاهنا حين وقعت الفرقة كان هو
مهما في دار الاسلام فلم يكن في حالة من الحالات بحال لا يقع طلاقه عليها فلماذا
قلنا ما دامت في العدة يقع طلاقه عليها * والله اعلم بالصواب *

باب

تزوج الاسير والمستامن في دار الحرب

قال رحمه الله * ويكره للمسلم ان يتزوج في دار الحرب كتابية منهم حرّة
كانت او امة * هكذا نقل عن علي رضي الله عنه وهذا لانها تبقى له نسل في
دار الحرب وفيه تمريض ولده للرق فانها الوسييت وهي حبل منه صار ما في
بطنها رقيقا وورما يتخلق اولاده باخلاق الكفار الا ان هذه الكراهة ليست
لمنى في عين النكاح في محله او شرطه فلا يمنع صحة النكاح بعد ان كان بشهود
مسلمين في قول محمد رحمه الله وفي قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه يستوى
ان كان الشهود مسلمين او كفارا وهي معروفة (فان كان يخشى العنت على نفسه
فلا بأس بان يتزوجها) لان التحرر عن الزنا فرض ولا يتوصل اليه الا بالنكاح *
وهو نظير ما لو تزوج امة لمسلم او ذمي في دار الاسلام فان ذلك منكروم له
الا ان يخشى العنت على نفسه فهذا مثله (ولو اسروا حرة مسلمة او ذمية
فلا بأس لهذا المسلم ان يتزوجها وان لم يخف العنت على نفسه) لانها حرة من
أهل دارنا ولم يملكوها بالاسترقاق فيجوز للمسلم ان يتزوجها برضاها في دارهم
كما يجوز في دارنا *

(فان كانت امته فكذلك مكروه له الا ان يخشى الفتى على نفسه) لانهم
 بالاحراز ملكوها حتى لو اسلموا كانت امته لهم فولده منها يكون عبدالم
 وفرق بين هذا وبين ما اذا تزوج فيهم بغير شهود فانه لا يجوز وان كان
 يخشى الفتى على نفسه وكذلك اذا لم يجد شهودا مسلمين على قول محمد
 رحمه الله تعالى لان المنع هناك لانعدام شرط الجواز وهو الشهود وذلك في
 معنى منع لمنى في عين النكاح او لمنى في المحل بان كان لا يجد الا مجوسية
 او وثنية وهناك لا يجوز له نكاح اسواء كان يخشى عليه الفتى او لا يخشى
 فلما هو من المنع لما فيه من تريض ولده للرق وهو غير متصل بالنكاح شرطا
 ولا محلا فاذا ظهر ما هو الاولى بالاعتبار منه قلنا يجوز النكاح من غير كراهة *
 (وان كانوا اسروا مكابية او مدبرة او ام ولد ثم زوجها من هذا المسلم لم يحز
 ذلك) لانهم لم يملكوها بالاحراز ولا نكاح الابوي وولى المكابية مولاها *
 (فاذا اذن لها مولاها في التزوج بكتاب كتبه من دار الاسلام فلا بأس بان
 يتزوجها) لانها باقية على ملكه والكتاب ممن تأى كالخطاب ممن دنا *

(فان دخل مولاها دارهم بامان فلا بأس بان يطأ مدبرته وام ولده اذا خلاها
 ولم يكن الحربى وطئها) لانها باقية على ملكه *

(فان وطئها الحربى فليس لمولاها ان يطأها بعد ذلك) لان فيه اجتماع رجلين
 على امرأة واحدة في طهر واحد الا ان يترك الحربى وطئها حينئذ للمولى
 ان يطأها اذا استبرأ رحمها * فاما المكابية فليس له ان يطأها كما لم يكن له ذلك قبل
 الاسر لانها بالكتابة صارت كالخارجة عن ملكه *

(وكذلك لو زوجها اياه الحربى) لانها باقية على ملكه حقيقة فلا يثبت النكاح
 بينه وبينها بخلاف المدبرة وام الولد فهناك اذا زوجها الحربى منه جاز له

وطئها) لانه انما يطأها بالملك لا بالنكاح (والأرى) ان قبل الزوج كان
وطئها حلالا له *

(ولو اسروا امرأته وهي حرة او امة ثم دخل اليهم بامان فلا بأس بأن يطأها
لبقاء النكاح بينهما) *

* فان قيل * هذا في الحرة صحيح وامافي الامة فهو غير صحيح لانها صارت
مملوكة لهم حتى لو اسلموا كانت لهم والمملوك سيج لمولاه فقد صارت بهذا
الطريق من اهل دار الحرب وبيان الدارين حقيقة وحكما موجب للفرقة
بينهما قلنا * لا كذلك فانها كانت من اهل دارنا لكونها مسلمة او ذمية وذلك
لا يبتقض بملكهم اياها بالا حرازا كما لا يبتقض بملكهم اياها بالشراء والادخال
في دار الحرب فكما لا يفسد النكاح بينهما هناك لا يفسدها هنا الا ان يكون
مولاهم الحربى قد وطئها فحينئذ لا يحل للزوج ان يطأها حتى يستبرأها
بحيضه *

(وان كانت حرة فوطئها الحربى لم يكن لزوجها ان يطأها حتى تمتدبثلاث
حيض) لان ما كان من الحربى في معنى الوطى بشبهة فالتساويل الباطل منهم
معتبر بالتاويل الصحيح في الحكم *

(وعلى هذا لو وطئها الحربى ثم جاءت بولد فان جاءت به لاقل من سنتين منذ
وطئها الحربى فان نسب الولد ثبت من الزوج وان جاءت به لاكثر من
سنتين لم يثبت نسب الولد منه) لانها حرمت عليه بوطى الحربى اياها فيجعل
بمنزلة ما لو حرمت عليه بان طلقها تطليقة بائنة *

(ولو كانت المسيية امة لمسلم ثم دخل مولاهم اليهم بامان فليس له ان يطأها)
لانهم ملكوها بالا حرازا فيكون هو واطئها ملك غيره لو فعل ذلك وذلك

لا رخصة فيه بحال بخلاف ام الولد والمدة فان زوجها الحر في منه جاز النكاح وان كان ذلك مكرها للمسلم منزلة ما لوزوجه امة اخرى له مسلمة او كتابية (ولو ان حربيا (١) في دار الحرب من المسلمين تزوج امة من امانهم فولدت له ولادتهم ظهر المسلمون على الذراري فالصغار من اولاده احرار مسلمون باسلام ابيهم لانهم كانوا عمو كين لمولى الام وقد قتل او هرب حين ظهر المسلمون على الدار فصاروا محرزين انفسهم عنمة المسلمين والمملوك المسلم للحر في اذا احرز نفسه عنمة بجيش كان حرا كلراغم *

(واما الكبار من اولاده فمردون) لانهم وصفوا الكفر بعد البلوغ (وقد كانوا مسلمين باسلام الاب فصاروا مردين ارقا من احرزهم رجلاهم او نساءهم لان مع ردتهم لا يتحقق احرار انفسهم على الموالى فلا يفتنون ويجهرون على الاسلام ولا يقتلون) لانه ما وجد منهم الاسلام بعد كمال حالهم بالبلوغ ومن ثبت له حكم الاسلام تبعه للايون لا يقتل اذا بلغ مرد المني الشبهة وامامهم فهي في ثمن اخذها وان كان في بطنها ولد فهو رقيق مملوك لان مافي البطن جزا من اجزائها فيكون رقيقا بماله وان كان مسلما بماله * ولانه لا يتحقق منه احرار انفسه مادام مخفيا في بطنها *

(ولو كان تزوج حرة منهم والمسئلة بحالهم انهم احرار الاول سواء الا في فصل واحد وهو ان الكبار من اولاده ما هن احرار بخلاف الاول) لانهم انفصلوا من حرة فكانوا احرار احرارها ولكنهم مردون *

(فن كان منهم رجلا فهو لا يصير رقيقا بالسبي ومن كان منهم امرأة فقد صارت امة بالسبي وتجبر على الاسلام كما هو الحكم في المرتدات ولا يكون زوج المسلم اياها ما نالها) لانه في دار الحرب لو آمنها فصالح منه فكذلك بالدلالة

المملوك المسلم للحر في اذا احرز نفسه عنمة بجيش كان حرا كلراغم *

من ثبت له حكم الاسلام تبعه للايون لا يقتل اذا بلغ مرد

(وليس الاولا دان بوالوا احدا ولا يعقل عنهم بيت المال ان بوالوا احدا) لان لهم عشيرة وهم قوم ابيهم فيعقلون عنهم ويرثونهم ومن كان بهذه الصفة فليس له ان يوالى احدا (واو كانوا سبوا امن دار الاسلام حرة مسلمة او ذمية ثم زوجوها من هذا العربي فهذا وما سبق سواء الا في خصلة واحدة لا تكون هي ولا مافي بطنها فإياها هنا) لانهم احرة من اهل دارنا فلا تملك بالسبي والاولى حرة حربية فملك بالسي *

(وان كانت امة مسلمة او ذمية مسلمة والمسئلة بحالها فاولادها رقة هاهنا لا يمتقون بالسبي الصفار والكبار في ذلك سواء) لان حق المسلم الماسور منه قائم فيهم وذلك يمنع ثبوت العتق لهم بطريق المراجعة فقلنا ان وجد هم الماسور منه اخذهم قبل القسمة بغير شيء وان وجد هم بعد القسمة اخذهم بالقيمة *

(فان كان الماسور منه ذميا اجبر على بيعهم بعد ما ياخذهم) لان الصفار منهم مسلمون باسلام ابيهم والذمي يجبر على بيع العبد المسلم اذا حصل في ملكه والكبار منهم مرتدون وللمرتد حكم الاسلام في هذا الفصل لكونه مجبر على العود الى الاسلام (ولو كانت امة الماسورة من دار الاسلام لم يزوجها المسلم ولكن مولاهما الحربي وطئه فولدت له اولاد اثم ظهر المسلمون على الدار فهي حرة بلا سبيل عاينها) لانهم مسلمة او ذمية وقد صارت ام ولد للحربي فاذا سقط حق الحربي عنها كانت حرة (واولادها احرار بمنزلة ما كان مسلمة او ذمية) لانهم صاروا محريزين انفسهم بمنعة المسلمين (ولهم ان يوالوا من احبوا) لان اباهم لا ولاء له هاهنا ولا عشيرة بخلاف ما سبق (فان كبروا كفارا محاريين للمسلمين قلنا ان كانت امهم مسلمة فهم مرتدون لانهم كانوا مسلمين تبعها

(فأذا بلغوا مرتدين أجبروا على الاسلام وكاتوا احرارا وان كانت امهم ذمية فهم فيهم اجمعون) لانهم كانوا من اهل الذمة تبعها لها وقد صاروا ناقضين للمهادنين حاربوا المسلمين *

(فان قال الماسور منه انا احق بالامه لانها اسرت من يدي وملكي لم ياتفت الى قوله) لان الحربي كان ملكها حتى لو اسلم عليها كانت له وقد استولدها فلا يقي للمالك القديم فيها حق الاخذ بحال (الآرى) ان الحربي لو كان اعتمها تفذعته فيها فكذلك اذا استولدها *

(ولو كان مولاه القديم انا زوجها من الحربي والمسئلة بحالها فالامه واولادها للماسور منه هاهنا) لانها انما ولدت من زوج لا تنصير به ام ولد وقيام حق الماسور منه فيها وفي اولادها يمنع ثبوت العتق لهم بطريق المراجعة والاحراز بمنعة المسلمين فلهذا كان له ان ياخذهم قبل القسمة بغير شيء وبعددها بالقيمة ومن كبر من اولادها فكان على دين ابيه *

(فان كانت هي مسلمة فهي مجبرة على الاسلام) (١) لانه كان مسلما تبعها لها * (فاذا بلغ كافرا كان بمنزلة المرتد وان كانت ذمية لم يجبر هذا الولد على الاسلام) لانه مولود بين كافرين في دار الحرب *

(ولو كانت الماسورة حرة والمسئلة بحالها فهي واولادها احرار لا سبيل عليها) لانها حرة من اهل دارنا والاولاد يتبعون الام في الرق والحرية وقد عرفت الجواب انه الولد يتبع خير الابوين دينيا في حكم النكاح والذبيحة حتى اذا كان احدهما من اهل الكتاب كان الولد مثله بمنزلة ما لو كان احدا لابوين مسلما كان الولد مسلما تبعه له *

(١) كذا في النسخ ولا ارتباط بين المتن والشرح فاقطعنا به من العبارة ١٢ م

(ومن بلغ منهم كافرا فالحكم فيه ما هو الحكم فيما سبق من الفرق بينهما اذا كانت المرأة مسلمة او ذمية) والفرق بين الرجال والنساء في حكم الاسترقاق كما هو الحكم في المرتدين * والله الموفق *

باب

آيات النسب من اهل الحرب من السبايا

* قال رحمه الله * (ولو ان اهل الحرب سبوا مسلمة حرة او مملوكة او ذمية حرة او مملوكة فاشتراها من السبايا رجل منهم فاستولدها ثم اسلم اهل الدار او صاروا ذمة فان كانت مسلمة او ذمية حرة في الاصل فهي حرة على حالها) لان الحرية المتأكدة في دارنا لا ناقض لها واولادها احرار بطريق التبعية لها (والنسب ثابت من المشتري) لانه وطئها على وجه الملك بشبهة فتاويلهم الباطل بمنزلة التاويل الصحيح في الحكم (ولا صداق عليه لها) لان المستوفى بالوطي في حكم جزء منها وقد كان حربيا حين استوفى ذلك الجزء فلما لا يغرم شيئا اذا استهلكها لا يغرر بوطئه ايها شيئا ايضا *

(وان كانت مدبرة او ام ولد في الاصل فهي مردودة على مولاهما) لانهم لم يملكوها بالا حراز (واولادها احرار) لانهم كانوا مسلمين تبعها لهما ان كانت مسلمة وذميين تبعها لهما ان كانت ذمية ولان هذا بمنزلة ولد المفرور على ما بينا ان المشتري استولدها بتاويل الملك وولد المفرور حر ثابت النسب من ابيه الا انه ليس على الاب من قيمة الاولاد هاهنا شيء للطريق الذي قلنا في المقر في الفصل الاول فهذا لان المشتري كان محاربا حين استولدها وذلك يمنع وجوب البضمان عليه باستهلاك جزء منها فكذلك اذا صار مستهلكا للولد بحكم الفرور * فان قيل * المفرور اما يضمن قيمة الولد وقت الخصومة وعند

الخصوصية القوم مسلمون واهل الذمة * قلنا نعم * ولكن انما يضمن وقت
الخصوصية بسبب الاستيلاء المتقدم وذلك السبب تحقق منه حين كان حربيا
غير موجب للضمان عليه فلا يجب الضمان بمذلك وان اسلموا *
(وان كانت مكاتبه فالجواب فيها وفي اولادها انها زدمكاتبه على حالها) لان
المكاتبه لا تملك بالاسر واولادها احرار بحكم الفرور وليس على الاب من
المقرول من قيمة الاولاد شيئا * لما قلنا ولم يبق آخر وهو انه لو غرم قيمة الولد
هاهنا انما يغرم لها وهي انما تسمى لتحصيل الحرية لنفسها واولادها ففي هذا
تحصيل بعض مقصودها *

(وان كانت امة والمسئلة بحالها فهي ام الولد لمن استولدها واولادها احرار)
لانهم ملكوها بالاحراز وقد ملكها المشتري منهم بالشراء فصح استيلاؤه
ثم تقرر ملكه فيها بالاسلام فكانت ام ولد له (وان كان المستولد ذمة للمسلمين
فكذلك الجواب الا انها تخرج الى العتق بالسماحة) لانها مسلمة والمسلمة
لا تترك في ملك الذمي وقد تمذرا خراجها من ملكه بالبيع لاجل الاستيلاء
فيجب اخراجها من ملكه بطريق الاستسماة في قيمتها والحكم في المرتدين
اذ اغلبوا على دارهم وفي اهل الذمة اذا انقضوا المهد وغلّبوا على دارهم بمنزلة الحكم
في اهل الحرب في جميع ما ذكرنا *

(وكذلك الحكم في اهل البني اذا كانوا اسبوا من اهل العدل في جميع هذه
الفصول على ما ذكرنا) لان التاويل الفاسد في حق اهل البني اذا انضم الى المنمة
كان بمنزلة التاويل الصحيح في الحكم *

(والا صل فيه حديث الزهري قال وقعت الفتنة واصحاب رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم كانوا متوافرين فانفقوا على انه لا فود في دم استحل بتاويل

القرآن ولا حد في فرج استحل تساوى القرآن ولا ضمان في مال استحل
تساوى القرآن الا ان يوجد الشيء بعينه فيرد على اهله وله هذا قلنا ها هنا اذا كانت
المسيئة امة وجب ردها على مولاهم اذا تاب اهل النبي بخلاف ما سبق لانهم
ماملوكوها ولم تصر هي ام ولد لمن استولدها واهل الحرب ملكوها بالا حراز
فصارت ام ولد لمن استولدها *

(ولو ان قوما من نصوص المسلمين غير المتاولين اخذوا النساء والمسئلة بحالها
فنقول لا حكم للمنة اذا تجردت عن التاويل كما لا حكم للتاويل اذا تجردت عن
المنة قالوا طى بهذا الطريق يكون زانيا مستوجبا للحد ودو لا يثبت نسب
الولد منه اصل بظاهر قوله صلى الله عليه وآله وسلم الولد للفراش وللعاهر الحجر *
ثم الولد يكون تبعا للام على صفة امة مملوك لمن هو مالك للام بخلاف جميع ما سبق
واوضح هذا الفرق بالاستملاك قال (الآرى انهم لو استملكوا الاموال ها هنا
كانوا اضا من بخلاف ما سبق ذكره) وقد ذكر بعد هذا باقداستقصينا شرحه
بما املينا من شرح الزيادات * والله اعلم *

باب

الحدود في دار الحرب

* قال رحمه الله تعالى قد بينا في المبسوط (ان المسلم اذا ارتكب شيئا من الابواب
الموجبة للمقوطة في دار الحرب فانه لا يكون مستوجبا للمقوطة لانعدام
المستوفي فانه لم يكن تحت ولاية الامام حين باشر ذلك ولو ارتكب ذلك
في المسكر فليس لامير السرية ان يقيم عليه الحد ايضا) لانه لم يفوض اليه
اقامة الحدود وانما فوض اليه تدبير الحرب *

(الا ان يكون الخليفة غزا نفسه او امير المراق فحينئذ لانه يقيم الحد في

لا يثبت نسب الولد من الزنا ويكون الولد تبعا للام

باب الحدود في دار الحرب

عسكره كما يقيم في دار الاسلام واستدل على انه لا يقام الحدف في دار الحرب
(لحديث عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه - فانه كتب الى عماله ان لا يجلدن امير
الجيش ولا سرية احد حتى يخرج الى الدرب قافلا لئلا يلحقه حمية
الشيطان فيلتحق بالكفار)

(وهكذا نقل عن ابي الدرداء رضي الله تعالى عنه انه كان ينهى ان يقام
الحدود على المسلمين في ارض المد ومخافة ان تلحقهم الحمية فيلحقوا بالكفار فان
تاوا تاب الله عليهم والا كان الله تعالى من ورائهم)

(ثم ذكر عن عطية بن قيس الكلبي ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
قال اذا هرب الرجل وقد قتل اوزني او سرق الى المدون ثم اخذ امانا على نفسه
فانه يقام عليه ما فر منه واذا قتل في ارض المد واوزني او سرق ثم اخذ امانا
لم يقم عليه شيء مما احدث في ارض المد) فهو الاصل لما اثار حرم الله تعالى في
اعتبار المواضع التي يرتكب فيها السبب الموجب للحد.

وقد بينا في البسوط ان المستامن في دارنا اذا ارتكب شيئا من الاسباب الموجبة
للمقوبة فانه لا يقام عليه الا ما فيه حق الدباد من قصاص او حد قذف
وقول ابي يوسف رحمه الله في ذلك معروف انه يقام ذلك كله عليه الاحد
الختار في حق اهل الذمة والله اعلم.

باب

باب ما يجب من النصرة للمستامين واهل الذمة

قال الشيخ الامام رحمه الله تعالى (الاصل انه يجب على امام المسلمين ان ينصر
المستامين ماداموا في دارنا وان ينصفهم ممن يظلمهم كما يجب عليه ذلك في حق
اهل الذمة لانهم تحت ولايته ماداموا في دار الاسلام فكان حكمهم حكم

باب ما يجب من النصرة للمستامين واهل الذمة

اهل الذمة (الا انه لا يجب القصاص على الذي يقتل المستامن ولا على المسلم
 لانعدام المساواة بينهما في حق صفة الحقن وعليه يبتنى حكم القصاص فاما
 المستامن اذا قتل مستامنا في دارنا فعليه القصاص وببستوفيه وارث المقتول
 اذا كان معه وكذلك اذا قطع طرفه فعليه القصاص بوجود المساواة بينهما
 في صفة الحقن) فان قيل * فقد بقي في دم المستامن شبهة الاباحة لانه محارب
 ممكن من الرجوع الى دار الحرب وذلك مانع من وجوب القصاص عليه بقتله
 على كل حال قلنا * لا كذلك فان هذه الشبهة اءا تظهر في حق من يمتد ذلك لا
 في حق من لا يمتدده وكما ان معنى المحاربة مبيح ففسد الكفر مهدر بدليل ان
 النساء والصبيان من اهل الحرب لا يضمن قاتلهم شيئا من كفارة ولا دية لوجود
 المهدر *

(ثم الذمي اذا قتل ذميا يلزمه القصاص بالانفاق) لانه لا يمتد كون كفره
 مهذرا فلم يورث ذلك شبهة في حقه فكذلك معنى المحاربة فيما بين المستامين
 لا يورث شبهة في حقه ولكن لتحقيق المساواة بينهما في صفة الحقن
 يجب القصاص على بعضهم بقتل البعض سواء كانوا من اهل دار واحدة
 او من اهل دارين) لان وجوب القصاص باعتبار ان على امام المسلمين
 نصرتهم ماداموا في دارنا وفي هذا لا فرق بين ان يكونوا من اهل دار واحدة
 او من اهل دارين *

(ولو كانوا اهل منمة دخلوا اليها بامان ليجتازوا الى لرض اخرى
 فيقاتلوا اهلها ثم اغار عليهم في دار الاسلام اهل حرب آخرين فاسروهم فليس
 علينا نصرتهم وان قدرنا على ذلك بخلاف اهل الذمة) لان اهل الذمة صاروا
 امانادار وقد التزموا احكام الاسلام فيما يرجع الى المعاملات (فيجب على الامام

نصرتهم كما يجب عليه نصرة المسلمين فاما المستامنون فهم من اهل دار الحرب
الا انهم للعالم في دارنا بامان وانما يجب علينا نصرتهم ودفع ظلم من هو من اهل
دارنا عنهم والذين ظلموهم هناك ليسوا من اهل دارنا ولا تحت ولايتنا
فلا يجب علينا دفع ظلمهم عنهم) وهذا لان لدار الاسلام دار امادية وهي
دار الحرب فمن هو من اهل دار الاسلام انما يتمكن من المقام فيها بدفع ظلم اهل
دار الممادية عنه فاما من ليس من اهل دارنا فهو انما دخل دارنا مجتازا اولي قضي
حاجته ثم ليمود الى داره فقي تحصيل هذا المقصود لا حاجة الى دفع ظلم اهل
دار الممادية عنه وانما تحقق الحاجة الى دفع ظلم من في دارنا عنه وما يثبت
من الحكم باعتبار الحاجة فثبوته بحسب الحاجة *

(والدليل على الفرق ان الذين ظهروا على المستامين فاحرزوهم بدارهم لو اسلموا
كانوا عبيد لهم والذين ظهروا على اهل الذمة واحرزوهم لو اسلموا كانوا احرارا
وكذلك لو ظهروا عليهم بما اخذوا من المستامين فيكون لنا ملكهم عليهم
بالاحراز ولا يملك اهل الذمة عليهم بالاحراز بل يكونوا احرارا يرده عليهم
اموالهم قبل القسمة بغير شيء وبعد القسمة بالقيمة) * فمرنا ان اهل الذمة في
وجوب القيام بنصرتهم كالمسلمين بخلاف المستامين *

(والذي يقرر ما قلنا ان الذين ظهروا على اهل الذمة لو مروا باهل منعة من
المسلمين في دار الحرب كان عليهم ان يقوموا باستنقاذ اهل الذمة من ايديهم
لا يسعهم الا ذلك بمنزلة ما لو وقع الظهور على المسلمين ولو كانوا انما ظهروا على
المستامين في دارنا ثم مروا بهم على قوم ممتنين من المسلمين في دار الحرب لم يكن
عليهم القيام باستنقاذهم من ايديهم) *

(ولو كانوا في امان من اهل الحرب لم يكن لهم ان ينقضوا الهدى لاستنقاذ

المستأمنين من أيديهم بخلاف أهل الذمة فهناك عليهم أن ينقضوا العهد ويقاتلوا
عن ذراري أهل الذمة كما يقاتلون عن ذراري المسلمين وإنما حال المستأمنين في
دارنا كحال الموادعين

(ولو أن الإمام وأدع أهل بلدة من أهل الحرب بمال أو بغير مال ثم قصدهم
مسلم أو ذمي بظلم فلي الإمام دفع ذلك عنهم * ولو أغار عليهم قوم من
أهل الحرب لم يكن على إمام المسلمين أن يدفع ظلمهم عنهم) فيه يتضح ما ذكرنا
من الفرق بين الموادعين وبين المستأمنين في دارنا في فصل وهو أنه (لو قتل
رجل من الموادعين رجلاً منهم في دار الموادعة لم يكن عليه القصاص *
ولو قتل المستأمن من مستأمننا في دارنا يجب عليه القصاص) لأن أهل
دار الموادعة مألزمون شيثاً من حكم الإسلام فلهم وأدعوا على أن
لا يجري عليهم أحكامنا فكانت دارهم دار حرب على حالها والقتل في
دار الحرب ليس بموجب للقصاص فاما المستأمنون فهم في دار الإسلام وحكم
الإسلام يجري عليهم ما داموا في دارنا فيما فيه حق العباد والقصاص بهذه الصفة
* قال * (ولو أن قوماً من أهل الحرب لهم منعة دخلوا دارنا بأمان فشرطوا
علينا أن نمنعهم مما نمنع منه المسلمين وأهل الذمة فعملينا الوفاء لهم بهذا الشرط * إذا
أغار عليهم أهل الحرب فعملينا القيام بدفع الظلم عنهم لقوله صلى الله عليه وآله وسلم
المؤمنون عند شروطهم) وهذا لأن الالتزام بسبب الأمان التزام بالشرط
فينظر إلى الشرط كيف كان *

(وكذلك لو وأدعوا على مال معلوم بهذا الشرط فلي الإمام أن يفي لهم
بالمشروط عليهم أن قدر على ذلك وإن لم يقدر عليه فليس له أن يطالبهم
بشيء من مال المشروط عليهم) لأنهم التزموا ذلك بمقابلته الحامية فإذا عجز

عن حمايتهم لم يكن لمان ياخذ منهم شيئا من المال كالا ياخذ من ارباب
المواشي من المسلمين الزكوة ولا ياخذ من اهل الذمة الجزية والخراج
اذا كان عاجزا عن حمايتهم بان غلب عليهم اهل البغي *

(ولو كان المستامنون في دارنا قوما لا منعمة لهم والمسئلة بحالها فلي
الامام ان يدفع عنهم من الظلم ما يدفعه عن اهل الذمة حتى اذا ظهر اهل
الحرب عليهم ثم ظهر عليهم المسلمون ردوهم احرارا وان كانوا اخذوا
اموالهم فوجدوا ذلك في الغنيمة قبل القسمة ياخذونه بغير شيء وبعد القسمة
بالقيمة بخلاف ما سبق الان هؤلاء في منعة المسلمين والحربة المتاكدة بمنعة
المسلمين لا تستقض بالههر *

(وكذلك المال الماخوذ من منعة المسلمين لا يبطل حق المالك القديم
عنه وفي الاول هم كانوا امتنعين بمنعتهم لا بمنعة المسلمين) وقد بينا انهم
اهل حرب وان كانوا في امان من اهل حربهم متاكدة بمنعة المسلمين
فلهذا كان الحكم فيهم ما بينا *

(ولو ان الذين ظهر واعليهم من اهل الحرب في هذا الفصل مروا بهم على
منعة للمسلمين في دار الحرب كان عليهم القيام بنصرتهم وتخليصهم من ايديهم
كما في حق اهل الذمة بخلاف ما سبق) والله اعلم *

باب

في دخول الامام دارا الحرب مع العسكر اذا دخل معه عسكر من اهل
الحرب بامان *

(ولو ان الامام دخل دار الحرب مع العسكر فدخل معه عسكر من اهل الحرب
له منعة بامان فان كانوا دخلوا بغير امر الامام ثم قاتلهم قوم من المشركين فليس

باب دخول الامام دار الحرب مع العسكر اذا دخل معه عسكر من اهل الحرب بامان

على الامام ولا عليهم نصرتهم الا ان يشاءوا ذلك) لان المسلمين بالامان
المطلق التزموا ترك التعرض لهم ومالتزموا الدفع عنهم *

(وان كان الامام امرهم ان يدخلوا المنفعة المسلمين من القتال معهم او التجارة

او لمداداة الجرحى فلهيهم نصرتهم) لانهم حين امرهم بالدخول لمنفعة المسلمين

فقد التزم حفظهم على الوجه الذي يحفظ المسلمين وعليه القيام بنصرة

المسلمين اذا قصدهم العدو وعلى هذا قال في الفصل الاول اذا اخذهم اهل

الحرب فاحرزوهم ثم ظهر عليهم المسلمون كانوا فيا وفي الفصل الثاني كانوا

احرارا على حالهم (ولو كذلك احرزوا متاعهم ثم وقع في الغنيمة لم يرد عليهم في

الفصل الاول ويرد عليهم في الفصل الثاني قبل القسمة بغير شيء وان اسلم اهل

الحرب الذين اسروهم كانوا عبيدا لهم في الفصلين) وهذا مشكل في الفصل الثاني

فان المسلمين لو ظهر واعليهم كانوا احرارا كما بينا فلي هذا ينبغي اذا اسلم

الذين اخذوهم ان يكونوا احرارا ايضا كما لو اسروا المسلمين او اهل الذمة ثم

اسلموا ولكن الجواب ان نقول هذا حكم ثبت باعتبار التزام الامام فانما يظهر

في حق الامام وفي حق من كان تحت ولايته حين التزم والذين اسلموا

ما كانوا تحت ولايته يومئذ وقد ملكوهم بالاحراز فاذا اسلموا كانوا عبيدا لهم

لقوله صلى الله عليه وآله وسلم من اسلم على مال فعوله *

(وان لم يامرهم الامام بالدخول ولكنهم سألوه ان يدخلوا ليتجروا مع العسكر

خالفهم كحال الفريق الاول) لانهم دخلوا بالمنفعة انفسهم والامام بمجرد الاذن

لا يكون ملتزما نصرتهم كما لا يكون ملتزما ذلك بمجرد الامان *

(والذي دخل من المسلمين دار الحرب بامان فليان لا يندبرهم وان لا ياخذ

شيئا من اموالهم بغير رضاهم) لانه التزم الوفاء لهم بحسب ما يفون له بخلاف

الاسير فيهم *

(ثم كما لا يجوز للمستأمن ان يقتلهم او ياخذ مالهم بغير رضاهم لا يجوز له ان يامر الاسير بذلك) لان فعل المأمور من وجه كانه فعل الامر وان كان المستأمن مفتيا فاستفتاه الاسير يحل لي ان اقتلهم وَاخذ مالهم فله ان يفتيه بذلك) لان في الافناء بيان حكم الشرع وليس فيه من معنى الامر شيء وهو بمقتضى الامان ما التزم الامتناع من بيان احكام الشرع (الآرى) ان المحرم ليس له ان يقتل الصيد ولا ان يامر به الحلال ثم لو كان مفتيا فاستفتاه حلال يحل لي قتل الصيد مطلقا كان له ان يفتيه بذلك * فمر فئات الافناء ليس بامر *

(ولو ان قومامن اهل الحرب وادعوا المسلمين بخراج معلوم كل سنة على ان لا يجري المسلمون عليهم احكامهم وعلى ان ينعوهم من عدوهم ثم ظهر عليهم قوم من اهل الحرب ففسبوا النساءهم وذرا ربهم ثم استنقذهم المسلمون بعد ذلك فان كان الاستنقاذ في سنى الموادة ردوهم احرارا كما كانوا وان كان بعد انقضاء سنى الموادة كانوا فيئ للمسلمين) لانهم التزموا نصيرهم في سنى الموادة لا بعد ها وعليهم الوفاء بما التزموا خاصة *

(وعلى هذا لو وقع الظهور على اموالهم ثم وقعت في الغنيمة فان كان بعد انقضاء سنى الموادة لم يجب رد شيء من ذلك عليهم وان كان في سنى الموادة فاز وجدوها قبل التهمة اخذوها بنير شيء وان وجدوها بعد التهمة اخذوها بالقيمة ان احبوا كما هو الحكم في اموال اهل الذمة ولو اسلم اهل الحرب في سنى الموادة او بعد ها لم يكن عليهم رد شيء من اموالهم ولا من ذرا ربهم) لان حكم التزام الامان بالموادة لم يثبت في حقهم اذ لم يكونوا تحت ولايته يومئذ

(ثم في كل موضع ذكرنا اوان المدوقات لهم في سنى المودة وعجز الامام عن نصرتهم فليس له ان ياخذ شيئا من الخراج المشروط ولو كان اخذ كان عليه ان يرد عليهم ما عطوه الا ان استنفذ ذلك من ايديهم في سنى المودة فاما اذا سلم الذين قهرهم فلي الامام رد ما اخذ منهم ايضا لما بيناه انما اخذ الخراج على النصرة فاذا عجز عن النصرة حسا او حكما كان عليه رد ما اخذ منهم) والله الموفق *

باب

بيان الوقت الذي يتمكن المستامن فيه من الرجوع الى اهله والوقت الذي لا يتمكن فيه من الرجوع *

* قال رضى الله تعالى عنه * (قد بينا ان المرأة تابعة للزوج في المقام والزواج لا يكون تابعا لمرأته فاذا تزوجت المستامنة في دارنا مسلما او ذميا صارت ذمية لا يتمكن من الرجوع الى دار الحرب بخلاف المستامن اذا تزوج ذمية وعلى هذا لو دخل رجل مع امرأته اليانابا مان ثم صار الزوج ذميا فليس له ان يرجع الى دار الحرب وكذلك لو اسلم وهي من اهل الكتاب) لان النكاح بينهما مستقر بعد اسلامه بخلاف ماذا سلم وهي مجوسية فالنكاح هاهنا غير مستقر بينهما فاما اذا فرق بينهما بعد عرض الاسلام عليها او بعد مضي ثلاث حيض كان لها ان ترجع الى دار الحرب وبوقوع الفرة هاهنا بعض ثلاث حيض بين انهما لم تصر ذمية لانها لو صارت ذمية لم تقع الفرة باباء الاسلام بغير قضاء القاضي كما لو كانا ذميين في الابتداء *

(وعلى هذا لو تزوج مستامن مستامنة في دارنا ثم صار الرجل ذميا كانت ذمية مثلها) لان النكاح الذي باشره في دار الاسلام لا يكون دون نكاح

باب بيان الوقت الذي يتمكن المستامن فيه من الرجوع الى اهله والوقت الذي لا يتمكن فيه من الرجوع
المرأة تابعة للزوج في المقام والزواج لا يكون تابعا لمرأته

بأشراه في دار الحرب *

(وكذلك لو دخل أحد الزوجين النسا بامان ثم تبعه صاحبه بامان) لان

النكاح بينهما قائم فلم يتباين بهما الدار حكما *

(وان دخل احدهما قبل صاحبه بامان فهذا هو الدخلاء معا فيما ذكرنا من

التفرع سواء فان كانت المرأة هي التي اسلمت في جميع هذه الفصول فللزواج

ان يرجع الى دار الحرب الا انها ان طالبت بالصدقة ان كان زوجها في

دار الاسلام فلها ان تمنعه من الرجوع حتى يوفيهامهرها وان كان زوجها

في دار الحرب فليس لها ذلك وهذا بناء على اصل معروف ان المستامن لا يطالب

بموجب المعاملة الموجودة منه في دار الحرب وهو مطالب بموجب المعاملة

الموجودة منه في دار الاسلام ووجوب الصداق بمقتد النكاح فاذا كان اصل

المقدي دار الحرب فليس لها ان تطالبه بموجبه في دار الاسلام) لانه مستامن

على حاله * وان كان اصل المقدي دار الاسلام كان لها ان تطالبه بموجبه في

دار الاسلام ونحوه لاجله *

(ولو اسلم الزوج وهي كتابية ثم انكرت اصل النكاح بينهما فاقام الزوج بينة

من المسلمين او من اهل الذمة على اصل النكاح او على اقرارها به في دار الحرب

لم يثبت القاضي الى هذه البينة) لانها مستامنة في الظاهر فانها منكرة للنكاح

والقول قول المنكر وباعتبار النكاح تصير ذمية فهذه بينة تقوم على مستامنة

لمعاملة كانت منها في دار الحرب والقاضي لا يقبل البينة في ذلك عليها * فان

قيل * الشهود يشهدون عليها انها قد صارت ذمية لكونها تحت مسلم او ذمي

فينبغي ان يقبل القاضي البينة لاثبات هذا الحكم قلنا * هذا الحكم انما ثبت

ضمننا بثبوت الحكم المشهود به وهذه البينة ليست بحجة للقضاء بما هو

الاصل وما ثبت ضمنا للشيء فثبوتها بثبوت الاصل وهو نظير المشتري للجارية
اذا ادعى على البائع انها منكوحه فلان الغائب واراد اقامة البينة ليقضي القاضي
عليه بالرد بالعيب لم يسمع القاضي منه هذه البينة قبل حضور الزوج
لهذا المعنى *

(وان اقام الزوج عليها البينة انها اقرت بالنكاح في دار الاسلام قبل القاضي
بينته ومنه ما من الرجوع الى دار الحرب بمنزلة ما لو اقرت به بين يدي القاضي)
لانهم يشهدون باقراره كان منها في دار الاسلام فان قيل * كان ينبغي ان لا يقبل
هذه البينة ايضا لان السبب المزمع للعقد ليس هو الاقرار بل السبب المزمع
هو العقد لا الاقرار وانما كان ذلك في دار الحرب بمنزلة ما لو ادعى مسلم عاها
دنيا سبب معاملة كانت في دار الحرب واقام البينة على انها اقرت في دار الاسلام
بالمعاملة التي كانت بينهما في دار الحرب فان القاضي لا يقبل هذه البينة قلناه
الفرق بينهما ظاهر فان النكاح مستدام بين الزوجين ومن الاحكام ما يتعلق
باستدامته كالنفقة فانها تجب شيئا فشيئا فاقرارها به في دار الاسلام بحمل
بمنزلة ابتداء المعاملة في بعض الاحكام بخلاف المدانة (الآثرى) انها لو تزوجت
زوج آخر في دار الاسلام واقام الزوج الاول البينة على اقرارها بالنكاح
له في دار الاسلام قبل ان تزوج بالزوج الثاني الم يكن القاضي يفرق بينهما
وبين الثاني (ارأيت) لو كانت المرأة هي التي خاصمت في النفقة او زعمت انه
طلقها ثلاثا واقامت البينة عليه بذلك اما كان القاضي يقبل منها هذه البينة
هذا كله لا بد من القول به للنفقة الذي بينا *

(واذا اطال المستامن المقام في دارنا تقدم اليه الامام في الخروج ويوقت له
في ذلك وقتا ولا يبرهقه على وجهه يؤدي الى الاضرار به) لانه ناظر من

الجانين فكما ينمى من اطالة المقام بغير خراج نظر امنه للمسلمين لم يرهقه في التوقيت نظر امنه للمستأمن *

(فان اشترى ارضا من ارض الخراج او من ارض العشر فزرعها فوجب عليه فيها خراج او عشر اخذ ذلك منه واخذ منه خراج رأسه ايضا) وانما ينسب هذه الفصول على قول محمد رحمه الله تعالى فان عنده اذا اشترى الكافر ارضا عشرية بقيت عشرية على حالها نعم ظن بعض اصحابنا رحمهم الله تعالى انه انما يصير ذميا باعتبار ما باشر من الصنع وهو شراء الارض الخراجية فانه دلالة الرضاء بالتزام الخراج وليس كذلك فان هذا الحكم في الارث والشراء سواء وفي الميراث يدخل في ملكه بغير صنعه شاء او ابى ولكن انما يصير ذميا اذا وجب عليه خراج ارضه بان زرعها او تمكن من الزراعة حتى يتمكن من الرجوع الى دار الحرب بعد شراء الارض قبل التمكن من الانتفاع بها او كان المعنى فيه ان خراج الرأس في حكم التبع بخراج الارض فان ولاية المن للامام بعد فتح البلدة عنوة باعتبار منفعة خراج الارض لا باعتبار منفعة خراج الرأس لان ذلك غير مستدام فانه يسقط عن الذمي بموته واسلامه فمر فنان الاصل خراج الارض ونبت التبع بنبت الاصل فاذا لم يزرعه خراج الارض لزمه خراج الرأس تبعه فان استأجرها واقام حتى زرعها فاخذ منه الخراج كان ذميا ايضا وهذا غلط بين فان الخراج لا يجب على المستأجر وانما يجب على الآجر الا ان يكون مراده خراج المقاسمة وذلك جزء من الخراج بمنزلة العشر فيكون على المستأجر عند محمد رحمه الله تعالى كالعشر فاما خراج الوظيفة فدراهم في ذمة الآجر تجب باعتبار تمكنه من الانتفاع بالارض *

قال (وكذلك لو استأجر ارضا عشرية فاقام حتى زرعها) وهذا مستقيم ها هنا

ان اندراج الآجر على المستأجر وانما يجب على الآجر

فان العشر على المستاجر عند محمد رحمه الله تعالى والعشر والخراج كل واحد منهما مئونة الارض النامية فكما ان بوجوب الخراج عليه يصير ذمياً فكذلك بوجوب العشر عليه قلنا يصير ذمياً *

(ولو دخل حربى الينا بامان ومعه رقيق من اهل الحرب فاسلموا اجبر على بيعهم ولم يترك يخرجهم) لان حالهم في هذا لا يكون فوق حال الذى ولا يصير هو ذمياً باسلامهم لان المال لا يكون سبباً للمملوك في المقام كما لا يكون الزوج سبباً لامرأته (فان قالوا نصرة للمسلمين لم يلتفت الى ذلك) وهذا بخلاف المرأة فان لها ان تصير ذمة للمسلمين بدون للزوج وفي الموضعين لا يحصل للمسلمين منفعة الخراج اذ لا جزية على المرأة كما لا جزية على العبد ولكن الفرق ان المرأة حرة تستبد بمباشرة العقود فصحت منها مباشرة عقد الذمة فاما العبد مملوك لا يقدر على شئ فلا يصح منه مباشرة عقد الذمة لانه يعتمد المرأاة * قال: (ولو دخل حربى مع امرأته دارنا بامان ومعها اولاد صغار وكبار فاسلم احدهما فالصغار من الاولاد صاروا مسلمين تبعاً للذى اسلم منهما واما الكبار منهم لا يكونون مسلمين ولهم ان يرجعوا الى دار الحرب ذكورا كانوا واناثا) لان معنى التبعية ينتهى بالبلوغ عن عقل ولا يكون للوالدين منهم من الرجوع الى دار الحرب كما لا يكون لهما منع سائر القربات من ذلك (ولو صار احدهما ذمياً كان الصغار من الاولاد ذميين تبعاً له) لان عقد الذمة فيه التزام احكام الاسلام فيما يرجع الى المعاملات والصغير في مثل هذا تبع خیر الوالدین *

(الا ترى انهم لو كانوا مجوسيين فتصرا احدهما كان الصغير نصرانياً يوكل ذبيحته تبعاً له فكذلك اذا قبل احدهما الذمة كان الصغير ذمياً تبعاً له سواء كانت المرأة

هي التي قبلت الذمة او الرجل (الآثرى) انهما لو كانا مسلمين فارتد الزوج وولحق بالصغير دار الحرب ثم سبي لم يكن فينا وجعل حرام من اهل دارنا باعتبار حال امه فمذاقيا سه (ولو ان غلاما صغيرا اخرج به اخوه او عمه بامان ثم اسلم الذي اخرجه او صار ذميا فالغلام لا يكون تبعا له في ذلك ولكن يستأنى به حتى يبلغ فان شاء رجع الى دار الحرب وان شاء التزم عقد الذمة فينا) لان الذمة خلف عن الاسلام فيما يرجع الى المعاملات والصغير لا يتبع اخاه في الاسلام فكذلك في حكم الذمة وانما ادخله من ادخله بامان وذلك يمنع صيرورته من اهل دارنا حتى يحكم له بالا سلام تبعا للدار بخلاف الصغير اذا سبي وليس معه احد ابو به (ولو كان الذي اخرجه قال آمنوني على ان اصير ذمة لكم انا وهذا الغلام فآمنوه على ذلك صار اذمين) لان لمن اخرجه ولا يهتف به فكان له ولا يهتف به عقد الذمة عليه ايضا لما فيه من محض المنفعة للصغير وهو بمنزلة قبول الهبة والقبض في ذلك (ولو ان جد الصبي اب ابيه ادخله اليه بامان ثم اسلم او صار ذميا فالجواب كذلك سواء كانت اب الصغير حيا او ميتا وهذا بناء على ما ذكر في ظاهر رواية اصول ان الصغير لا يصير مسلما باسلام جده فاما على رواية الحسن عن ابى حنيفة رضى الله تعالى عنه يصير مسلما باسلام جده كما يصير مسلما باسلام الاب وانما يفارق الجد الاب في ظاهر الرواية في اربعة احكام - حكم الاسلام - وحكم صدقة الفطر - وحكم الوصية لاقرباء فلان - وحكم جبر الولاء - وفي رواية الحسن الجد كالا ب في الفصول كلها والصحيح ما ذكر في ظاهر الرواية فان الصغير لو صار مسلما باسلام الجد لا يلدن لصا مسلما باسلام الجد الا على فيؤدي الى القول بلزوم حكم الردة لكل كافر لانهم او لا دآدم ونوح عليهما السلام (فان خرج بالصغير احد ابويه مستتابعا بعد اسلام الجد او خرج

في فارق الجد الاب في ظاهر الرواية في اربعة احكام
في استلاد الطيف على الفرق بين الجد الاب

به اخوه كان له ان رده وليس للجدان بمنه من ذلك) لانه لا ولاية
للجد عليه باعتبار المخالفة في الدين فكان وجوده كعدمه والاخ ان رده الى
دار الحرب كما جاء به *

(ولو جاء اخوه ليا خذه فيرده وابوه حي لم يكن له عليه سبيل) ومراده اذا
كان الاب حيا مستامنا في دارنا لانه لا ولاية للاخ مع قيام الاب *

(و كذلك لو خرج عمه ليا خذه واخوه حي فآلم في حكم الولاية
كالا جنبي مع الاخ) * ولو خر جئت امه لتا خذه وابوه حي او قد
مات وله اخ فان كان الولد صغيرا لم يستغن عن امه كان لها ان تاخذه (لانها
احق بالحضانة ما لم يستغن عنها ولا تتكن من ذلك الابان رده الى دار الحرب
(فان كانت جارية فلم تحض كانت الام احق بحضانتها فله ان ردها) * وان كان
الغلام قد استغنى فليس لامه ان تاخذه والاخ احق به اذا كان الاب ميتا)
لان مدة الحضانة تنتهي في حق الغلام اذا اكل او شرب وحده (وكذلك ان
حاضت الجارية فليس للام ان ترجع بها ولكن الرأي اليها ان شاءت رجعت
وان شاءت صارت ذمية فان كانت الام قد تزوجت فليس لها ان ترجع
بالصغير) لان هذا الحق كان لها بناء على حق الحضانة وليس لها ذلك بعد
ما تزوجت (وان اسلمت الام او صارت ذمية فليس لاحد من اقرباء الصغير
ان يرجع به الى دار الحرب سواء كانت المرأة ذات زوج او لم تكن) لان
الصغير صار مسلما او ذميا تبعها لها فبوجود الزوج لها لا ينقطع معنى
التبعية وهو نظير ما قال اذا سبوا جميعا ثم اسلم احدا لا يوين فان الصبي يصير
مسلمًا بآله واب كان الذي اسلم منها مملوكا ليس له من امر الصغير شيء
فكذلك اذا كانت الام ذات زوج (ولو ان قومنا من اهل الحرب دخلوا علينا

بأمان ثم أرادوا أن يخرجوا إلى دار حرب أخرى ليكونوا معهم يقتلون
 أهل الإسلام فلا ينبغي للمسلمين أن يمكنوهم من ذلك لأنهم بالأمان التزموا
 ترك التعرض لهم وتمكينهم من الرجوع إلى دارهم فقيام وراء ذلك كان
 لهم حق المنع مما يؤدي إلى الأضرار بالمسلمين (الآرى) أنهم لو جاؤا بأسلحة
 من دارهم فأرادوا إدخال ذلك دار حرب أخرى للبيع فيها كان لهم أن يمنعوا
 من ذلك وإن كانوا لا يمنعون من الرجوع بهم إلى دارهم فكذلك حال
 المقاتلة لأن آلة القتال في معنى الضرر دون المقاتل وكان المعنى فيه وهو أن
 بعض الأسلحة قد يكثر وجوده في دار الحرب ويعز وجوده في دار حرب
 أخرى فإذا حمل من دار إلى دار حتى صار موجودا في الدارين يقوى الفرقان
 به على المسلمين وفيه من الضرر ما لا يخفى بخلاف ما إذا رجعوا به إلى دارهم
 (وإن كان الداخل واحدا أو اثنين لم يمنع من الرجوع إلى دار حرب أخرى
 للتجارة معهم) لأن هذا القدر لا يزداد قوة أهل هذه الدار على قتالنا بخلاف
 ما إذا كانوا أهل منعة (ولو أسلم المستامن في دارنا وله أولاد صغار في دار حرب
 لم يكونوا مسلمين بإسلامه لا تقطاع العصبة بتباين الدار فإن دخل بهم عنهم بأمان
 صاروا مسلمين) لأنهم حصلوا في دارنا بأمان ولهم أب مسلم فينا فكان هذا
 ومالوا أسلم وهم معه سواء (وليس للذي خرج بهم أن يردهم إلى دار الحرب
 بعدما صاروا مسلمين) لأنهم صاروا من أهل دارنا ولم يبق للذي أخرجهم
 عليهم ولا به (ولو كان والدهم الذي أسلم مات ثم خرج العم بهم لزيارة قبره
 فله أن يردهم إلى دار الحرب) لأن الأب إذا كان ميتا حين خرج بهم فحكم
 الإسلام لا يلزمهم بطريق التبعية له فإن قيل (الآرى) أنه لو مات أحد
 الأبوين في دارنا ثم الآخر لحق بالصغير دار الحرب مردافسي لم يكن فينا

وجعل مسلمان اهل دارنا تبعاً للاب الميت في دارنا فلما ذا لا يجعل كذلك
 هاهنا قلنا لان الصغير كان محكوماً بالاسلام هناك تبعاً له قبل موته
 فيبقى ذلك الحكم بعد موته وههنا ما كان محكوماً باتباعه قبل موته تبعاً له
 فلا يجوز ان يثبت له حكم الاسلام ابتداء بعد موته تبعاً له لان الشئ انما يقدر
 حكماً اذا كان يتصور حقيقة فاما اذا كان لا يتصور حقيقة فلا يجوز اتباعه حكماً
 (ولو كان الذي اخرجه رجلاً لا قرابة بينه وبينهم فاخرجهم على انه عبيده
 قاهرهم وصار ذمة لنا فان كان ابوهم حياً مسلماً عندنا الجبر على بيعهم) لانه صار
 مالاً لهم بالا حراز ولكنهم صاروا مسلمين تبعاً لابيهم فيجبر الذمي على بيعهم
 (وان كان الاب ميتاً حين اخرجه لم يجبر على بيعهم) وكذلك لو كان خرج
 اليها بامان الا ان في هذا الفصل له ان يرجع بهم الى دار الحرب ان شاء وعلى هذا
 لو صار احداً لا يوين ذمياً فابينا والصغير في دار الحرب لم يكن ذمياً تبعاً له كما
 لا يكون مسلماً تبعاً له فان خرج بالصغير عمه لزيارة ابيه لم يكن له ان يرجع به الى
 دار الحرب اذا كان الاب حياً لان الصغير صار ذمياً تبعاً له بمنزلة ما لو كان
 معه (الآرى) انه لو كان وجوسياً فصار كتاباً ثم خرج العم بالصغير كان الصغير
 كتاباً تبعاً لآبيه فكذلك يصير من اهل دارنا تبعاً لآبيه) هكذا ذكر في بعض
 النسخ وفي بعض النسخ قال (له ان يرجع به الى دار الحرب وليس
 للاب منعه من ذلك) لان معنى التبعية يكون في حكم الدين فاما في حكم المقام
 في الدار يعتبر قيام ولايته عليه واذا كان الصغير معه حين صار ذمياً فقد كانت
 ولايته قائمة فصار الصغير ذمياً تبعاً له فاما اذا كان الصغير في دار الحرب حين
 صار هو ذمياً فقد كان هو منه كالاجنبي في حكم الولاية فبعد ذلك لا يصير
 الصبي ذمياً تبعاً له لانه لا ولاية له عليه (الآرى) ان الام لو اسلمت ثم خرج

الاب بالصغير اليها صار مسلماً بآية الها ولم يكن له ان يردّه الى دار الحرب
ولو صارت الأم ذمية ثم خرج الاب بالصغير بامان كان له ان يردّه الى
دار الحرب وكانت المعنى فيه ما ينشأ من اعتبار معنى الولاية في التبعية في
الدار دون الدين *

* قال* (ولو خرج الابوان الي ناديمين ثم خرج المم بالصغير لزيارة الابوين فله ان يرده الى دار الحرب) لما بينا انه لا ولاية للابوين عليه ههنا حين صار اذميمين فكنا في حقه كسائر الاجانب (و كذلك لو كان الصغير ممن كان يعبر عن نفسه فدخل الينا بامان لزيارة ابويه الذميين كان له ان يرجع الى دار الحرب بخلاف ما اذا كان مسلمين او احدهما فان هناك يصير مسلما تبعاً للمسلم منهما) لان الذي يعبر عن نفسه في حكم التبعية في الاسلام كالذي لا يعبر عن نفسه* وبهذا بين خطأ من يقول من اصحابنا ان الذي يعبر عن نفسه لا يصير مسلماً تبعاً لابويه فقد نص هاهنا على انه يصير مسلماً ويمنع من الرجوع الى دار الحرب (ولو كان هذا الغلام اعماً استامن يلحق بابويه وهما ذميان كان ذمياً) لان في كلامه دلالة على الرضا عنه بان يكون مثل ابويه وهما ذميان فكان هذا واستتبانه ليكون ذمياً سواء وهذا اذا كان عالماً بالهما فان لم يعلم انهما صار اذميين لم يكن ذمياً لان دلالة الرضا عنه لا تتحقق اذا لم يكن عالماً بصيرورتهما ذميين *

﴿قال﴾ (ولو اسلم الحربى في دار الحرب وله اولاد صغار كانوا مسلمين باسلامه فان خرج اليها وخلفهم كانوا مسلمين على حالهم) لان ما ثبت يكون باقيام الموجد الدليل المزيل فان البقاء لا يستدعى دليلا مبقيا انما اثبات الشيء ابتدا يستدعى دليلا مثبتا (ولو لم يسلم ولكنه) بعث الى الامام اني ذمة ابيكم اقيم في دار الحرب وبعث بالخراج كل سنة فذلك جائز وولده الصغير يكون ذميا غير انه لقيام

وَمَا هِيَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ بَاقِيَا مَا وَجَدَ الدَّالِيلُ الزَّيْلَ ۝

ولايته عليه حين صار ذميا فان خرج الى دار الاسلام وخاف ولده ثم استامن عليهم مستامن فاخر جهم قاهر الهم او غير قاهر فلا سبيل له عليهم فكان الاب احق بهم) لما بينا ان بقاء الشيء لا يستدعي دليلا مبقيا وقد كان الولد ذميا فلا يخرج من ان يكون ذميا الابتنى المهد ولم يوجد ذلك منه والذمي لا يملك بالقر فلهذا كان الاب احق بولده في الوجهين جميعا (ولو ان الاب حين اسلم فبئنا رجوع الى دار الحرب فكان مع الصغار من اولاده حتى ظهر المسلمون على الدار كانوا مسلمين لا سبيل عليهم * وكذلك ان صار ذميا ثم رجع الى دار الحرب) لانه لما حصل معهم في دار الحرب كان حاله كحال ما لو كان معهم حين اسلم او صار ذميا فان الاستدامة فيما يستدام كالانشاء *

* قال (وان وادع المسلمون اهل تلك الدار فدخل اليهم لياخذوا اولاده فنعوه لم يكن الا ولا دما هدين ولا ذمة بايهم في هذا الفصل) لانه لم يثبت له عليهم ولاية هذا الدخول فان الموادعين لا تجرى عليهم احكام الاسلام وقد حالوا بينه وبين الولد وذلك يمنع ثبوت ولايته عليهم فكان هذا ما لو لم يدخل اليهم سواء بخلاف ما اذا لم يحولوا بينهم وبينه وهذا لان دار الحرب ليس بدار احكام فانما يعتبر تمكنه من اخذهم حيا وذلك يوجد اذا لم يحولوا بينهم وبينه وينعدم اذا حالوا وهما هنا قد حالوا بينه وبين الاولاد والله الموفق *

باب

معاملة المسلم المستامن مع اهل الحرب في دار الحرب

(ولو ان مستامنا في دار الحرب اشترى من حرني عبدا ثم من معلوم وتقابضا ثم اسلموا او صاروا ذمة ثم وجد المشتري بالعبد عيبا فان القاضي لا يسمع

باب معاملة المسلم المستامن مع اهل الحرب في دار الحرب

الخصوصية في ذلك في الرد ولا في الرجوع بنقصان العيب بعد تدمير الرد سواء كان المشتري هو المسلم أو الحربي (لأن هذه خيانة وتدليس كانت في دار الحرب والاسلام يجب ما قبله) (الا أنه ان كان المسلم هو الذي باع فانه يفتى فيما بينه وبين الله تعالى بان يطلب رضا خصمه وان كان الحربي هو الذي باع فليس عليه ذلك وهو نظير ما لو اخذ احدهما مالا من صاحبه بغير رضاه فاستهلكه او لم يستهلكه او وادع احدهما صاحبه مالا فأنفقه وهناك ان كان بمخاينة فانه يفتى بطلب رضا الخصم ولا يجبر عليه في الحكم) لانه غدر بامان نفسه خاصة *

(وان كانت الجنابة من الحربي لم يكن عليه ذلك) لانه لم يكن ملتزما بحكم الاسلام حين اكتسب سبب هذه الجنابة وعلى هذا الوتيا بما عبدوا تجارية وتقاضا مقام احد المملوكين البينة انه حر مسلم بعد اسلام الحربي واستحققه مسلم لاقامة البينة على انه مدره او مكاتبه فان الآخر لا يجبر على رد المملوك الذي قبضه ولكن ان كان الآخر هو المذمم في الاصل يفتى بالرد فان كان هو الحربي فليس عليه ذلك فان لم يرده المسلم بعد ما فتى به ولكنه اراد بيعه فانه يكره للمسلمين ان يشتروا وذلك منه) لانه ملك خبيث له بمنزلة المشتري شراء فاسدا اذا اراد بيع المشتري بعد القبض يكره شراؤه منه وان كان مالكا بنفذه بيعه وعقده لانه ملك حصل له بسبب حرام شرعا *

(ولو كان الذي عابهم بهذا مسلما كان اسير افقيهم او كان اسلم منهم والمسئلة محالها لم يور بالرد بطريق الفتوى) لانه لم يكن بينه وبينهم امان خاص ولا عام حتي يكون هذا غدرامنه *

(ولو كانت المباينة بين مستامن فيهم وحربي منهم بشرط الخيار لاحدهما

حرم المسلم شراء مال حصل بسبب حرام شرعا

ثلاثة ايام ثم اسلم الحربى قبل مضى مدة الخيار فلمن له الخيار ان يقضى البيع
 وردما اخذوا ياخذ ما اعطى) لان حالهما بعد اسلامه كحالهما قبله ومن له الخيار
 ينفر دبالفسخ كما ينفر دبالاجارة من غير ان يحتاج فيه الى قضاء او رضا فكلما ان
 اجارته بعد اسلامه يحمل كاجارته قبل اسلامه فكذلك فسخه *
 (وكذلك لو كان للمشتري منها خيار روية) لانه ينفر دبالفسخ بحكم هذا الخيار
 من غير رضا او قضاء *

(وكذلك لو وجد بالمشترى عيبا قبل ان يقبضه) لان قبل القبض المشتري
 ينفر دبالعيب من غير قضاء ولا رضا لانعدام تمام الصفقة *
 (ثم بعد فسخ البيع قد بقي ملك احدهما في يد صاحبه وقد كان سلمه اليه طوعا
 فكان له ان يسترده بمنزلة مالواودع احدهما صاحبه مالا ثم اسلم الحربى
 والوديعة قائمة بينهما بخلاف ما سبق فان الرد بالعيب بعد القبض لا يكون
 الا برضاء او قضاء تمام الصفقة بالقبض والقاضى لا يقضى بشئ هاهنا بينهما
 لان الخيار — التى جرت بينهما بمنزلة مال استهلكه احدهما على صاحبه قبل
 اسلام الحربى (ولو لم يسلم الحربى ولكن خرج الينا بامان ثم اختصا فيما جرى
 بينهما فان القاضى لا يقضى بينهما بشئ من نقض بيع ولا غيره) لان هذه معاملة
 جرت بينهما فى دار الحرب والحربى ما التزم حكم الاسلام مطلقا حين دخل
 الينا بامان وفي مثله القاضى لا يسمع الخصومة (بخلاف ما اذا اسلم او صار ذميا)
 لانه التزم احكام الاسلام فى المعاملات مطلقا *

(وكذلك لو كانت هذه المعاملة بين الحربيين ثم دخلا الينا بامان نخاصم فيه
 احدهما صاحبه لم يسمع القاضى خصومته بخلاف ما اذا اسلم او صار اذمة وهو
 نظير ما لو اقرض احدهما صاحبه مالا او دابة ثم خر جالينا بامان فان القاضى

لا يسمع الخصومة بينهما في ذلك بخلاف ما اذا اسلما او صار اذمة الا ان في جميع هذه الوجوه اذا لم يسمع القاضي الخصومة فيما كان مستهلكا بعد الاسلام فان كانت المعاملة بين حربيين لا يفتى الخائن منهما يطالب برضاء الخصم ايضا فان كانت بين مسلم وحربي افتى المسلم فيما بينه وبين ربه بان يرضى خصمه من غير ان يجبر عليه في الحكم لانه غدر بامان نفسه * قل * (ولو كانا مسلمين في دار الحرب بامان فعامل احدهما صاحبه فهذا وما لو كانت المعاملة بينهما في دار الاسلام على السواء) لان المسلم ملتزم بحكم الاسلام حيث ما يكون ومال كل واحد منهما مال معصوم متقوم في حق صاحبه لبقاء الاحراز فيه حكما وان كان دخل اليهم بامان فلقد كان حالهما في دار الحرب كحالهما في دار الاسلام في كل معاملة تجري بينهما الا في خصال ثلاث ان قتل احدهما صاحبه عمدا لم يجب على القاتل قصاص اقيام الشبهة بكونه في دار الاباحة * ولا يمتنع من استيفاء القصاص بقوة نفسه عادة والقاتل ليس في يد الامام لتعيينه على استيفاء القصاص فلا يجب القصاص ولكن تجب الدية في ماله * (وكذلك ان قتله خطأ لان التعاقل باعتبار التناصر ولا تناصر بين من في دار الحرب وبين من في دار الاسلام فلقد لا يكون على عاقلته من الدية شيء *)

المسلم ملتزم بحكم الاسلام حيث ما يكون

وكذلك ان ارتكب احدهما شيئا وجبا للحد لم يلزمه الحد لانه لم يكن به ملتزما بالحد * فاما فيما سوى هذه الثلاثة حال المستامن في دار الحرب كحال اله في دار الاسلام * وفي الاسير بن كذلك الجواب عند النبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى وفي قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه لا تجب الدية على القاتل هاهنا وحال الاسير بن عنده كحال حربيين اسلم في دار الحرب ثم قتل احدهما صاحبه قبل الخروج الى دار الاسلام وقد

بيناهم في كتاب الديات في شرح المختصر *

(وعلى هذا لو استهلك أحدهما مال صاحبه ففي الدين اسلم في دار الحرب لا ضمان على المستهلك بالاتفاق وان كان آتيا في الاستهلاك وفي المستأمنين هو ضامن بالاتفاق وفي الأسيرين خلاف كما بينا) وهذا لان وجوب الضمان بالاحراز والتقويم وذلك يكون بالدار لا بالدين فالمصمة بسبب الدين انما ثبت في حق من يعتقه لا في حق من لا يعتقه وتام الاحراز يكون بما يظهر حسا في حق من يعتقه وفي حق من لا يعتقه وذلك انما يكون بالدار فلهذا كان الحكم فيه على ما ذكرناه قال (ولو غصب أحدهما من صاحبه مالا ولم يستهلكه حتى خرجا النفاقان القاضى يقضى على الغاصب برد المنصوب سواء كانا مستأمنين او أسيرين او رجلين اسلم في دار الحرب) لان صاحب المال وجد عين ماله في بدا لا خذ وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم من وجد عين ماله فهو احق به * ولان للغاصب منها ما اخذ مال صاحبه بطريق القهر ومال المسلم لا يكون غنيمة للمسلم وهو نظير اهل العدل مع اهل البغي اذا اقتتلوا ثم اخذ احدهما مال صاحبه فانه يجبر على الرد بعدما وضعت الحرب اوزارها اذا كان المال قائما بعينه واذا كان مستهلكا لم يكن المستهلك ضامنا له للمعنى الذي ذكرنا فهذا مثله (وهو بخلاف المستأمن فيهم اذا غصب مالا من حربي ثم اسلم الحربي ووجد ماله قائما بعينه في يد المسلم فان القاضى لا يجبره على الرد في الحكم ولكن يفتيه بذلك فيما بينه وبين الله تعالى ويقول اتق الله تعالى ورد ما اخذت) لان مال الحربي هناك محل التملك بالقهر حين اخذه المسلم لكن كان عليه التحرز عن الغدر الامان الذي بينه وبينهم فانما غدر بامان نفسه خاصة فلهذا يامر بالرد على سبيل الفتوى ولا يجبره عليه في الحكم *

(ولو ان حرب الاسلام في دار الحرب ثم باع من مسلم مستامن عبدا واشترى منه عبدا ممن معلوم وتقابضا ثم خر جالي دار الاسلام ثم وجد المشتري بالمشتري عيبا واستطلق من يده بجزية او غيرها فان القاضي يقضي على صاحبه برد الثمن ان كان قائما بعينه في يده وان استهلكه لم يضمنه شيئا في الحكم وكذلك ان كان تباعا عرضا بمرض فاستحق احدهما والمريض الآخر قائم بعينه فان القاضي يقضي برده ولو كان مستهلكا لم يضمن المستهلك شيئا لان هذه جنابة جرت بينهما في دار الحرب وقد كانا مسلمين يومئذ (الا ان الذي اسلم منهما في دار الحرب كان ماله معصوما في الاسلام دون الاحكام فقلنا فيما اذا كان قائما بعينه القاضي يقضي بالرد وفيما كان مستهلكا لا يقضي بشيء بمنزلة مالوكنا مسلمين تباعا بعدما اسلمنا قبل ان يخرجوا الى دار الاسلام) وهذا لانه لما ثبت هذا الحكم في حق الذي اسلم منهما ثبت في حق الآخر ايضا وجوب التسوية بين الخصمين شرعا *

* قال (ولو ان مسلما مستامنا فاتهم اشترى مملوكا منهم بقيمة فابيع فاسد بجهالة الثمن كما لو كانت هذه المبيعة في دار الاسلام وهذا لان المستامن فيهم انما يتمكن من اخذ مالههم بطيب انفسهم وعليه يبنى ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه حكم عند الربا فيما بينه وبين الحرابي واما فيما سوى ذلك فالملامة في دار الحرب ودار الاسلام سواء في حق المسلم لانه ملتزم بحكم الاسلام حيث ما يكون *

(فان قبض المشتري العبد واعطى القيمة ثم خرج الحرابي مسلما او ذميا فاراد احدهما نقض البيع فان القاضي لا يسمع الخصومة في ذلك) لانهما تقابضا بالتراضي على وجه التملك والتملك فتم الملك في البيع لكل واحد منهما بطريق

التماطي وان كان اصل البيع فاسدا *

(ولو كان المشتري منها قبض المملوك ولم يدفع القيمة حتى اسلم الحربى فان القاضى يقضى برده المملوك على البائع) لان المعاملة ما اتمت هاهنا بالتقايض والمشتري انما اخذ العبد على ان يعطى صاحبه عنه وهو لا يمكن من ذلك لاجالة المتفاحشة في القيمة فكان عليه رد ما اخذ منه *

(ولو دخل الحربى اليها بامان لم يسمع القاضى الخصومة في ذلك) لان اصل المعاملة كانت في دار الحرب والمستامن ما التزم احكام الاسلام مطلقا (بخلاف ما اذا اسلم او صار ذمة وعلى هذا الوتبايعا عبدا بارطال من خمر وتقايضا ثم اسلم الحربى فان القاضى لا يقضى شيئا من بينهما) لانها المعاملة بالتقايض وتأم الملك في العبد المشتري للمشتري بالقبض *

وه ان قبض المشتري العبد ولم يعط صاحبه الحر حتى اسلم الحربى فان القاضى يقضى بقبض البيع ويرد العبد الى البائع لقيام حكم المعاملة بينهما وعجز المشتري عن تسليم الثمن بعد اسلام الحربى منها والاجارة قياس البيع في ذلك حتى اذا استاجر احدهما صاحبه شهر العمل معلوم باجر معلوم او بخرم فان عمله له ذلك ثم اسلم الحربى قبل انفاء الاجر فعلى المستاجر اجر المثل للمامل فيما عمله له وان كانا تقايضا لم يكن على المستاجر شيء للفقهاء الذي ذكرنا فان كان المشتري هالك في يد المشتري او استهلكه ثم اسلم الحربى قبل قبض الثمن فعلى المشتري قيمة المشتري للبائع) لانه اخذه على ان يعطيه ثمنه ولم يكن اخذه بطريق الغصب والخيانة - فلهذا كان المقبوض مضمونا عليه بالقيمة عند تمذرد العين بخلاف ما اذا اشتراه بمئة او دم وقبض المشتري ولم يعطه ما شرطه حتى اسلم الحربى فان المشتري يسلم للقايض منها (ولا يلزمه رد شيء من

عنه ولا قيمته) لان هذا لم يكن بيعا بينهما فالبيع يستدعي المالا في البدلين والميتة
ليس فيها شبهة المالا واما ملك احدهما صاحبه مالا بغير عوض فكان هذا
والمو هو ب سواء في الحكم *

(ولو كانت البايعة بين مسلم مستامن فيهم وبين رجل اسلم من اهل الحرب
والمسئلة محالها فان القاضى ينقض ما بينهما من البيوع الفاسدة ويكون حالهما
في ذلك كحال المستامين) وهذا قول محمد رحمه الله تعالى فاما عندنا ب حنيفة
رضى الله تعالى عنه فيما يجب فيه ضمان القيمة ينبغي ان يكون حالهما كحال ما
لوجرت المعاملة بين المسلم والحربي بمنزلة عندنا بالاجرى بين هذين فان
الحكم فيه عندنا ب حنيفة رضى الله عنه كالحكم فيما اذا جرى بين المسلم والحربي *
(ولو جرت هذه المعاملة بين الحربين ثم اسلما او صار اذمة كان الحكم فيه كالحكم
فيما اذا جرى بين مسلم وحربي) لانهما ما كانا ملتزمين حكم الاسلام حين
جرت المعاملة بينهما *

(قال ولو دخل عسكر من المشركين دار الاسلام ثم دخل اليهم مسلم بامان
فما ملهم بهذه الصفة كان هذا ومالو كان مستامنا في دار الحرب حين عاماهم
سواء) لان العسكر اذا كانوا اهل منعة فحكم الاسلام لا يجزى في معسكرهم
كما لا يجزى في دار الحرب * وبناء هذه الاجوبة على الحكم فيما اذا كان حكم
الكفر في الموضع الذى جرت المعاملة فيه كان الحكم فيه على ما ذكرنا *
واذا كان الحكم حكم المسلمين فانه لا يجوز من المعاملة في ذلك الموضع الا ما يجوز
في دار الاسلام (الارنى) ان عسكر المسلمين لو دخلوا دار الحرب ثم جرت
هذه المعاملة في المعسكر فان حكمها وحكم مالو جرت في دار الاسلام سواء
(الارنى) انه لو قتل رجل رجلا في المعسكر عمد او جب عليه القصاص بمنزلة

مالوقته في دار الاسلام فعرفنا ان المعتبر جريان الحكم في ذلك الموضع واذا
ظهر هذا في حكم القتل فكذلك في حق الماملات والله الموفق *

باب

من يجب على المسلمين نصرته وما لا يكون فيئ اذا اخذ من دارنا
او من غيرها

(ولو ان قومنا من اهل الحرب لا منعة لهم دخلوا اليها بامان فاغار اهل
دار حرب اخرى على دار الاسلام واصابوا الوثاك المستامين فاخرزهم
بدارهم واستمبدوهم ظفر المسلمون عليهم فماليهم تخليه سبيل المستامين) لانهم
سبوا من دار الاسلام وقد كانوا في حكم اهل الاسلام حين سبوا والحرية
لا تبطل بثل هذا السي (ثم قد بينا ان المستامين فينا اذا لم يكونوا اهل منعة
خالفهم كحال اهل الذمة في وجوب نصرته على امير المسلمين ودفع الظلم عنهم)
لانهم تحت ولايته والآخرى انه كان يجب على الامام والمسلمين اتباعهم
لاستفادهم من ايدي المشركين الذين قهرهم ما لم يدخلوا حصونهم ومدائنهم
كما يجب عليهم ذلك اذا وقع الظهور على المسلمين او على اهل الذمة وبهذا
تبين ايضا وجوب تخليه سبيلهم اذا اصابتهم فهل رأيت قوم ما يجب على
المسلمين نصرته اذا اخذوا هم كانوا في اهلهم هذا مما لا يجوز لقلوبه
(وكذلك لو ان هؤلاء المستامين كانوا من اهل دار الموادة دخلوا اليها تلك
الموادة) لان تلك الموادة توجب الامان لهم في دارنا فكانوا بمنزلة المستامين
في وجوب نصرته (وعلى هذا لو اسلم اهل الدار الذين اسروهم فان الامام يحكم
عليهم بان يخلوا سبيلهم فيكونوا احرارا على ما كانوا عليه قبل ان يسبوا سواء
كانت مدة الموادة قائمة او انقضت) لانهم حين كانوا في دارنا بامان

باب من يجب على المسلمين نصرته وما لا يكون فيئ اذا اخذ من دارنا او من غيرها

ولا منعة لهم فلهم كحال اهل الذمة في وجوب نصرتهم واهل الحرب لا يملكونهم
بالسبي لتاكدهم بدار الاسلام فاذا اسلموا كانت عليهم تخليعة سيلاهم
(وكذلك لو لم يسلموا ولكن دخل اليهم مسلم بامان فاشترى اهل مال او فداهم كان
هذا ومالوفدى الحر المسلم او الذي الاسير بماله في جميع ما ذكرنا سواء
وكذلك لو ان الذين اسروهم خرجوا اليها بامان وممهم بعض هؤلاء الاسراء
فانهم يؤخذون منه مجانيا لانه ظالم في حبسهم وحالهم في ذلك كحال اهل الذمة
اذ لا يجوز اعطاء الامان على التقرير على الظلم بحبس الحر المأسور *

(واو كان في المستأمنين المأسورين عبد مملوك والمسئلة بحالها لم يجبر المسلم
الذي اسره على بيعه اذا دخل اليها بامان وهو معه بخلاف ما اذا كان العبد
مسلم او ذميا) لانه يملكه بالاحراز في القصول كلها (الا ان المسلم والذمي لا يقر
في ملك الحربى فكان يجبر على بيعه لذلك فاما اذا كان العبد حربيا فالحربى
يقر في ملك الحربى وقد تم ملكه بالاحراز فلماذا لا يجبر على بيعه) * توضيحه انه
انما يجبر على بيعه ايمود كما كان وهاهنا كان حربيا قبل ان يوسر ولو اجبر على
بيعه في دار الاسلام باعه من المسلمين او من اهل الذمة فلا يوسر حربيا كما كان
فلهذا لا يجبر على بيعه *

* قال * (ولو ان الموادعين لم يخرجوا اليها حتى اغار عليهم اهل حرب اخرى في
دارهم فاسروهم اسيرتهم ظهر المسلمون عليهم فاستنقذوهم من ايديهم كانوا
عبيدا للمسلمين) لانهم ما كانوا اصابوهم من دار الاسلام فان دار الموادعين
دار الحرب لا يجرى فيها حكم المسلمين وانما كانت الموادة بيننا وبينهم
ولم يكن فيما بينهم موادة فتم احراز القاهرين لهم ثم وقع الظهور عليهم فكانوا
مما يليك للمسلمين * ثم قد بينا انهم لو كانوا اهل منعة في دارنا بامان فظهر عليهم

اهل حرب آخر و احرزوهم كانوا امسا اليك لهم فاذا كانوا في دار الموادة
ومنة انفسهم حين وقع الظهور عليهم اولى وهذا لاننا انما التزمنا للموادة
ترك التعرض لهم لان نصرهم من عدوهم (وهذا بخلاف ما اذا دخل بعضهم
دارنا بحكم الموادة) لان الداخلين لما لم يكونوا اهل منة فقد التزمنا نصرهم
بالامان الثابت لهم في دارنا حكما *

(ولو كان الذين اغاروا على الموادعين قوما من الخوارج ثم ظهر عليهم اهل
العدل ردوهم الى ما منهم احرار الا سبيل لهم عليهم * اما اذا اغاروا عليهم في
دار الاسلام فهو غير مشكل * واما اذا اغاروا عليهم في دار الموادة فلا نقصد
التزمنا لهم بالموادة ترك التعرض وان لا يظلمهم احد من المسلمين والخوارج
منهم فكان على امام اهل العدل دفع ظلمهم عن الموادعين اذا تمكن منهم كما
عليه دفع ظلم اهل العدل عنهم اذا تمكن منهم بخلاف اهل الحرب فانه
يس على امام المسلمين دفع ظلم اهل الحرب عنهم بسبب الموادة لانه
ما التزم ذلك لهم) والذي يوضح الفرق ان امان الخوارج ثبت في حق
اهل العدل فكذلك امان اهل العدل ثبت في حق الخوارج عملا بقوله
صلى الله عليه وآله وسلم يسمى بذمتهم ادناهم * واذا ظهر حكم امامهم في حق
الخوارج لم يملكوهم بالاسر فلم يذوجب ردوهم احرارا كما كانوا *

وقال (ولو ان حربا دخل الينا بامان ومعه عبده فاسر عبده اهل حرب آخر و
واحرزوه ثم وقع العبد في الغنيمة ومولاه في دار الاسلام او قدرجع الى دار
الحرب فان حضر قبل القسمة اخذه بغير شيء وان حضر بعد القسمة اخذه
بالقيمة ان شاء) لانه لما كان حاله كحال الذمي مادام مستامنا فينا في نفسه اذا
صا متهورا فكذلك في ماله اذا وقع الظهور عليه فان حكم الامان يعم المال والنفس

ثم انما انتهى حكم الامان برجوعه الى دار الحرب وفيما يرد مع نفسه فاما فيما لم يرد مع حكم الامان قائم كانه لم يرجع الى دار الحرب فلم يذا كان الحكم فيه ما بينا وعلى هذا لو كان العبد دخل اليها بامان ولم يكن مولا معه (لان حكم الامان ثابت فيه ما لم يرجع الى دار الحرب فانا قد التزمنا ببلغه مامنه وقد انعدم ذلك حين احرزه اهل حرب آخر ولهذا اذا وقع في الغنمية وجب رده على مولا قبل القسمة بغير شيء وبعد القسمة بالقيمة *

(وكذلك لو كان العبد من اهل دار الموادعين دخل اليها تلك الموادة وحده او مع مولا منهم اسره اهل الحرب) لانه كان آمنا في تلك الموادة فهو في الحكم كالمستأمن فبينا (وكذلك لو دخل مسلم دار القاهرين بامان فاشتراه منهم كان لمولا له ان يأخذه بالثمن ان شاء في جميع هذه الفصول) لانه الآن بمنزلة عبد المسلم والذي وقد اصيب من دارنا وانما الفرق بينهما في الحرف الذي قلنا ان الاسير اذا دخل اليها بامان وهو معه لم يكن جبراعا على بيعه بخلاف ما اذا كان لمسلم او ذمي بامان فاما فيما سوى ذلك فالحكم سواء والله اعلم *

باب

وارث القتل اذا لم يد رايهم قتل اولاً

(واذا قتل جماعة من المسلمين ذوى القرابة ولا يعلم ابهم قتل اولاً فانه لا يرث بعضهم من بعض ولكن ميراث كل واحد منهم لورثته الاحياء) لان كل امرئ من احدنا ولا يعرف التسايرخ بينهما فانه يجعل كأنهما احداً مع الفقه وهو انه بحال بالحدث على اقرب الاوقات فان التاريخ لا يثبت الابحجة ثم شرط التورث بقاء الوارث حياً بعد موت المورث فلم يعلم هذا الشرط يقيناً لانسان بعينه لا يجعل وارثاً (الا ترى) ان الفقه ولا يرث احداً من اقاربه ما لم يعلم حياته بعينه بعد موت

باب وارث القتل اذا لم يد رايهم قتل اولاً

المورث (والاصل فيه حديث خارجة بن زيد عن ابيه زيد بن ثابت رضي الله تعالى عنه قال امرني ابو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه بجورث اهل البهامة فورثت الاحياء الاموات ولم اورث الاموات بعضهم بمضا قال وامرني عمر رضي الله تعالى عنه بتورث اهل طاعون عمواس كانت القبيلة تموت باسرها فورثت الاحياء الاموات ولم اورث الاموات بعضهم بمضا قال خارجة بن زيد وانا اورثت اهل الحرة فورثت الاحياء الاموات ولم اورث الاموات بعضهم بمضا) وذكر آتافي الكتاب بالاسناد عن الصحابة والتابعين رضي الله تعالى عنهم لاثبات الاصل الذي قلناه قال (وكل نسب ادعاء السبي اذا تصادقوا عليه ولم يعرف الا بقوله لهم فاهم لا يتوارثون بذلك ما خلا الابوة والبنوة الان تقوم البينة من المسلمين على ذلك النسب فيشذ مجرى التوارث) وهذا بناء على ما عرفناه في الدعوى ان اقرار الرجل يصح باربعة نفر بالاب - والابن - والزوجة - والمولى - واقرار المرأة يصح بثلاثة نفر بالاب - والزوج - والمولى - ولا يصح اقرارها بالابن لانها لا تحمل نسبه على غيرها وهو صاحب الفراش فاما الاقرار بما سوى ذلك من القربات لا يصح من واحد منهما لان المقر انما يحمل النسب على غيره والاصل فيه ما روى ان امرأة سبيت ومهاجبي حاملته وكانت تقول ابني فاعتقه او كبر الغلام فمات وترك مالا فقبل لها اخذني ميراثك فتخرجت من ذلك وقالت لم يكن ابني انما كان ابن دهمقان القرية وكتب ظراله فكتب في ذلك الى عمر رضي الله تعالى عنه فكتب رضي الله تعالى عنه ان لا يورث الحليل الابينة فصار هذا الاصل فيما قلناه لان الحليل محمول النسب على الة فعيل بمعنى المفعول او حامل نسبه على غيره فعيل بمعنى فاعل وكل ذلك جائز

(واذا مات الرجل في دار الحرب فقسم ميراثه على غير قسمة ميراث اهل الاسلام بان اعطي الذكور من الاولاد دون الاناث او ولد دون الابوين او دون الزوجة ثم سلموا ابدعاً القسمة فالقسمة ماضية على ما صنعوا ولو لم يقسموا حتى اسلموا فاقسم الميراث بينهم على حكم الاسلام) لانهم بالاسلام يلتزمون احكام المسلمين فذلك يلزمهم في تصرف مباشرونه في المستقبل دون مباشره قبل الاسلام بمنزلة المعاملة بالحر والخير وغير ذلك والاصل فيه حديث عمرو بن دينار رحمه الله تعالى ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال يا امير ائتقسّم في الجاهلية فهو على قسمة الجاهلية وما ادرك الاسلام فهو على قسمة الاسلام * يعني ما ادرك الاسلام بان اسلم المستحقون قبل القسمة (وهذا بخلاف ما اذا اقتسم اهل الذمة مواشيهم على غير قسمة المسلمين ثم اختصموا في ذلك فان الامام يبطل قسمتهم ويقسم الميراث بينهم على قسمة المسلمين) لان اهل الذمة قد انزمو احكام الاسلام فيما يرجع الى المعاملات فكان حكمهم كحكم المسلمين الا ما صار مستثنى لمكان عقد الذمة كالتصرف في الحر والخير ونكاح المحارم فاما اهل الحرب ما كانوا يلتزمين لحكم الاسلام قبل ان يسلموا * كان الحكم فيهم على ما بينا

(ولا توارث اهل الحرب واهل الذمة وان دخلوا الى امان لانهم هم من مختلفين فان المستامن فيهما من اهل دار الحرب وتباين الدار تأثيره في قطع العصمة والولاية فوق تأثير تباين الدين فكما لا توارث اهل ملتين فكذلك لا توارث اهل الدين *)

(وعلى هذا اهل الحرب فانهم لا يوارثون فيما بينهم اذا كانوا اهل دور مختلفة) لان حكم اختلاف الدار فيهم باختلاف المنفعة فان دارهم ليست بدار احكام حتى

يجمعهم حكم بخلاف دار الاسلام (فاما اذا صاروا اهل الذمة فانهم يتوارثون بالقرابة) لانهم صاروا من اهل دار الاسلام وهم اهل ذمة واحدة فان الكفر كله ملة واحدة فلذا جرى التوارث فيما بينهم * والله اعلم *

﴿ باب ﴾

﴿ الاسير والمفقود وما يصنع بمالهما ﴾

قال الشيخ الامام رضی الله تعالى عنه اعلم بان اكثر مسائل هذا الباب قد بيناه في شرح المختصر في كتاب المفقود وانما نذكرها هنا مالم يبينه من ذلك (ان امرأة الاسير اذا ثبت عندها الرند ادوزجه الى دين الكفر اعتدت ثلاث حيض وتزوجت * واذا ثبت عندها موته اعتدت باربعة اشهر وعشرا ثم تزوجت ولها الميراث في الوجهين) لان حاله بعدما اسر وفقد كحاله اذا كان معها الى ان اردت او مات فان الاسر لا يورث في قطع عصمة النكاح الا ان موت الزوج ثبت عندها بخبر الواحد اذا كان عدلا فاماردة الزوج لا ثبت عندها الا بشهادة شاهدين رجلين او رجل وامرأتين على رواية هذا الكتاب وعلى رواية كتاب الاستحسان سوى بين الفصاين وقال ثبت ذلك بخبر الواحد اذا كان عدلا لانه بخبرها بامر ديني فان حل الزوج وحرمة امر ديني (الآثرى) ان ردة المرأة عند الزوج ثبت بخبر الواحد لهذا المعنى فاما في هذه الرواية ففرق فنقول ان ردة الرجل يتماق بها استحقاق القتل فكان حكمه اغلظ من حكم ردة المرأة فلذا لا ثبت بخبر الواحد الا انها ثبت الآن بشهادة رجل وامرأتين وبالشهادة على الشهادة) لان المقصود هو القضاء بقسمة الميراث وذلك ثبت مع الشبهات فلذا اثبتنا بحجة فيها شبهة (الآثرى) انهم لو شهدوا به عند القاضي قضى بقسمة ماله بين ورثته المسلمين فكذلك اذا شهدوا به عندها

قلنا يكون لها ان تزوج بعد انقضاء عدتها (فان رجع بعد ذلك مسلما وقال قد كذبت علي البينة لم يقبل ذلك منه وكان ذلك بمنزلة اسلامه ابتداء فلا ترد عليه امراته الانكاح جبر يدسواء تزوجت او لم تزوج ولو شهد هذان الشاهدان برده عند قوم ثم غابا او مانا فليس يسع اولئك القوم ان يشهدوا على رده) لانهم لم يشهدوا على شهادتهما فان اشهدا على ذلك فحينئذ يسمهم ان يشهدوا على شهادتهما كما في سائر الاحكام.

(فاما اذا خبر بموته مسلم عدل فلا خلاف انه يسمها ان تمتد وتزوج) لانه لا يتعلق بما اخبر به حق يطلب الرجل به بخلاف الردة الا ان هذا الخبر انما يعتمد اذا قال عاينته ميتا او شهدت جنازته (فاما اذا قال اخبرني به مخبر فانه لا يعتمد على ذلك) فاما اذا اخبر به قوما عن معاينة يسمهم ان يشهدوا على موته عند القاضي لانهم اذا بينوا للقاضي انهم سمعوا ذلك من واحد فان القاضي لا يقضي بشهادتهم كما لو جاء ذلك المخبر فاخبر القاضي به وهو بمنزلة الشهادة على الملك باعتبار اليد يجوز ولكن اذا اخبر القاضي انه يشهد بالملك له لانه رآه في يده لم يعتمد القاضي بشهادته والذي يخبر عن موته معاينة انما يعتمد خبره اذا لم تكن متهمافي ذلك الخبر فاما اذا كان متهمابان كان احد ورثته او موصى له مال فانه لا يعتمد خبره فانه يخبر بذلك الى نفسه ممينا فيكون متهمافي خبره كالفاسق.

(ثم القاضي يقضي لامرأة الاسير والمفقود بالنفقة في ماله اذا كان النكاح معلوما له بينهما سواء كانت مسلمة او كفاية) لان استحقاق النفقة بالنكاح لا يعتمد الموافقة في الدين فان سبب الاستحقاق الولاد بالنص (فان استوفوا النفقة زمانا ثم قامت البينة على قتل الاسير او المفقود قبل النفقة

جواز الاشهاد على الشهادة في سائر الاحكام

عليهم فان الامام - يضمنهم ما اخذوا) لانه تين اثم اخذوا ذلك بغير حق ولا يمكن ان يحسب ذلك من ميراثهم اذ لا يجري التوارث مع اختلاف الملة فلهذا ضمنهم ذلك (فكذلك ان قامت البيعة على ردة الاسير في دار الحرب قبل النفقة) لان ذلك كموته في حكم استحقاق النفقة (فان قالت الزوجة حاسبوني بما اخذت من نفقتي لمدتي لم يلتفت الى قولها) لانها انما تستوجب نفقة العدة على المرتد مادام في دار الاسلام فاما بعد الالحاق بدار الحرب فلا (عنزلة ما لو طلقها ثلاثا لم يلحق بدار الحرب مرتدافها) لانها تستوجب النفقة عليه بعد ذلك لان لحوقه بدار الحرب مرتدا كموته (واذا كان للاسير مال ودية في يد انسان هو مقربه ومال دين على انسان هو مقربه فاما يفرض القاضي النفقة لزوجته واولاده ووالديه في الوديعة دون الدين) لان الوديعة امانة ان قال من في يده ضاعت صدق والدين مضمون في ذمة الغريم فكان النظر للاسير في ان يجبل النفقة في الوديعة ويشهد على اقرار المديون حتى يامن فوات الدين بحجوده (وان رأى ان ياخذ الوديعة من يده من في يده وان يضعها على يدي نفسه ويامر بالانفاق من الدين الغريم لم يكن به بأس ايضا) لانه ناظر لكل من عجز عن النظر لنفسه *

(ثم لا يصدق المديون فيما يدعي انه انفق من الدين الا بيعة يقوم له على ذلك بخلاف المودع فانه يصدق فيما يدعي انه انفق من الوديعة مع يمينه) لان المديون انما ينفق من ملك نفسه على ان يكون ذلك مضمونا له في ذمة صاحب الدين ثم يصير قصاصا وهو لا يصدق فيما يدعي من الدين لنفسه في ذمة غيره الا بحجة فاما المودع امين يثق من ملك الغير بامره او بامر من يقوم مقامه وهو القاضي والقول قول الامين مع اليمين (الآ ترى) ان المديون لو ادعى قضاء

الدين لم يصدق الا بحجة والمودع اذا ادعى رد الوديعة كان مصداق مع اليمين (فان جاء الاسير بعد ما اتفق الغريم والمودع بامر القاضي فجدد نكاح المرأة ولم يكن لها على ذلك بينة وحلف الاسير ما هي له بامرأة على قول من يرى الاستحلاف في باب النكاح فله ان يرجع على الغريم والمودع بماله) لان ولاية الامر للقاضي بالانفاق كان بسبب النكاح نظر امنه للغائب ولم يثبت النكاح فتبين انه اتفق ملكه على غيره بغير امر صحيح شراء فصار ضمانه له ذلك ويرجع بما يضمن على من اتفق عليه) لانه اخذ المال منه لنفسه فكان ضمانا للماخوذ (فان كان المتفق معسرا فاراد الاسير تضمين المرأة ماله فله ذلك في الوديعة دون الدين) لانها اخذت عين ماله من المودع وانفقت على نفسها فكانت ضامنة له وانما اخذت من المديون مال المديون (فابا دين الاسير في ذمة المديون فلا سبيل له على تضمين المرأة وانما يطالب الغريم بماله وفي الوديعة اذا اختار الاسير تضمينها ثم اراد الرجوع عن ذلك وتضمن المودع لم يكن له ذلك) لانها في حقه كالفاصل مع غاصب الفاضل فبعد ما اختار تضمين احد هالم يكن له ان يرجع عن ذلك ويضمن الآخر لان اختياره تضمين احدهما يكون ابراه منه للآخر (ولو كان الاسير لم يجد نكاح المرأة ولكنه اقام البيعة كان اعطاها النفقة لمدة معلومة قبل ان يوسر او كان طلقها وانقصت عنها قبل ان يوسر فلا ضمان له على الغريم والمودع فيما اتفق بامر القاضي ولكنه يرجع على المرأة بما اخذت) لان في الفصل الاول وجوب الضمان عليهما كان باعتبار اقرارهما باصل النكاح فانهما لو انكرا ذلك لم يامرهما القاضي بانفاق شي عليها وقد ظهر الا انها كذبا فيما اقر به علي الاسير فلهذا ضمن وهاهنا لم يظهر كذبهما فيما اقر به من اصل النكاح وانما ثبت الزوج عا رضامسة طال نفقة عنه

وهو نظير الشاهدين بالقتل خطأ اذا قضى القاضي بالدية بشهادتهما واستوفى
ثم جاء المشهود بقتله حيا كانا ضامين للمال وبمثله لو اقام المشهود عليه البينة انه كان
المجروح عفا عن الجراحة وما يحدث منها قبل موته لم يكن على الشهود ضمان
في ذلك فهذا قياسه *

(فان كان الغريم او المستودع قال اني قد شهدت نكاحا حين تزوجها واست
ادري اطلاقها او لم يطلقها فان القاضي يأمره بالانفاق) لان ما عرف شيوة فالاصل
بقاؤه حتى يوجد الدليل المزيل (وكذلك لو قال هي امرأته للحال فان اقام الاسير
البينة انه كان طاقها ثلاثا قبل ان يوسروا نقضت عدتها فلا ضمان له على الغريم
والمستودع في الفصلين وليس له ان يحتج عليهما في الفصل الثاني فيقول انها قد كذبت
في اقرارها انها زوجته للحال فانها ضمنها بهذا الاقرار من قبل ان هذا غير محتاج
اليه فانه بعد ما اقر باصل النكاح سواء هي امرأته في الحال او قال لا ادري ما حالها
الآن فان القاضي يأمره بالانفاق وما لا يكون محتاجا اليه فالشهادة به وجودا
وعدا بمنزلة واحدة وقد كان في اصل الاقرار بالنكاح صادقين فانه لم يضمنا
شيئا وهذا نظير رجل مات فادعت امرأته انها امرأته واقامت البينة فوريها
القاضي ميراث النساء ثم قامت البينة ان الزوج كان طلقها ثلاثا في صحته فليس
للورثة تضمين الشهود شيئا سواء شهدوا على اصل النكاح او شهدوا على انها
امرأته يوم مات (لان المعتبر شهاده باصل النكاح وقد كانا صادقين في ذلك
الشهادة) وبمثله لو اسلم حربي ووالى رجلا ثم مات فشهد شاهدان ان هذا
الرجل مولاه ووارثه لا يعلمون له وارثا غيره وقضى القاضي له بالميراث ثم
اقام رجل آخر البينة انه كان ناقض الاول الولاء ووالى هذا الثاني وعاقده
ثم مات وهو مولاه ووارثه فان القاضي يحمل الميراث للثاني دون الاول ويكون

لأننا في الدنيا ران شاء ضمن الشاهد بن الاولين وان شاء ضمن القابض للمال
لأنها لو شهدا على أصل الولاء لم يقض القاضي بالميراث الاول ما لم يشهدا على أنه
مولاه ووارثه يوم مات وقديسين انهما كذبا في هذه الشهادة فكانا ضامنين
وهذا هو الحرف الذي يدور عليه الفصول أنه متى ظهر كذب الشاهد فيما
كان الاستحقاق به بعينه كان ضامنا للمشهود به وإذا لم يظهر كذبه فيما كان
الاستحقاق به بعينه لم يكن ضامنا والله اعلم *

﴿ باب ﴾

﴿ ميراث القاتل من اهل الحرب واهل الاسلام ﴾

(وإذا اتقى الصفان من المسلمين والمشركين فربى مشرك اخاه من المسلمين
فاصابه ثم اسلم المشرک ثم مات المسلم ولا وارث للمقتول غير اخيه فبأنه لا خيه
وكذلك لو كان المسلم هو الذي رمى المشرک ثم اسلم المجروح ثم مات) ما في
هذا الفصل فلا نه قتل بحق و القتل بحق لا يوجب حرمان الميراث كما لو قتل
مورثه قصاصا او رجما و ما في الفصل الاول فلا نه قتل وهو محارب له وقدينا ان
التاويل الباطل ملحق بالتاويل الصحيح في الحكم وان كان مخالفا له في الاتم
(الآثرى) ان الكافر لا يستوجب قصاصا ولا دية بقتل المسلم وان اسلم بمذلك
كما لا يستوجب المسلم ذلك (وعلى هذا اهل الأئمة مع اهل العدل فان العادل اذا
قتل مورثه الباغي لم يحرم الميراث بالاتفاق) لان قتله بحق والباغي اذا قتل مورثه
العادل فكذلك الجواب عندنا في حنيفة ومحمد رضي الله تعالى عنهما لان التاويل
الفاسد اذا انضم اليه المنفعة كان ملحقا بالتاويل الصحيح الا ان ابابو سف
رحمه الله تعالى يقول هاهنا لا يرثه بخلاف الكافر لان الباغي مسلم مخاطب
باحكام الاسلام فكان قتله العادل قتلا محظورا وحرمان الميراث جزء القتل

هذا هو الحق لا يوجب حرمان الميراث

القتل بحق لا يوجب حرمان الميراث

المحظور فاما الكافر غير مخاطب باحكام الشرع فلا يتعلق حرمان الميراث بقتله (لان ذلك من احكام الشرع ولكن ماقاله ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى اصح فان القتل الموجود من الباغي كالموجود من الكافر في انه لا يجب عليه به قصاص ولادية لوجود التاويل والمنع فكذاك في حكم الميراث بل اولى لان حكم القصاص والدية ثابت بنص يتلى وحرمان الميراث بالقتل ثابت بخبر يروى ولا شك ان ما ثبت بنص التزويل فهو اولى (وهذا بخلاف ما اذا سلم الاب والابن في دار الحرب ثم قتل احدهما صاحبه قبل الخروج الى دار الاسلام فان القاتل لا يرث من المقتول شيئا وان كان لا يتعلق بذلك القتل قصاص ولادية وكذلك في الاسيرين على قول ابى حنيفة رضي الله تعالى عنه) لان امتناع وجوب القصاص والدية هناك ليس بتاويل ناوله القاتل بل لانعدام الاحراز الذي هو مقوم للدم وبه لا يخرج القتل من ان يكون محظورا من كل وجه فاما هنا امتناع وجوب القصاص والدية لا اعتبارا وتاويل ناوله القاتل ولما جعل ذلك التاويل بمنزلة التاويل الصحيح في حكم القصاص والدية فكذلك في حكم حرمان الميراث ﴿

(ولو ان قوما من اللصوص او من اهل الممصة اقتتلوا مع قوم من اهل العدل فان قتل المادل مورثه من اللصوص فانه يرثه لانه قتله بحق وان قتل اللص مورثه من اهل العدل لم يرثه شيئا) لان هذا القتل محظور من كل وجه حتى يتعلق به القصاص - اذا كان عمدا والدية والكفارة اذا كان خطأ ﴿

(ولو كان الفريقان من اللصوص فقصده كل فريق قتل الفريق الآخر لم يرث واحد منهما صاحبه اذا قتله شيئا) لان هذا القتل محظور من كل وجه حتى يتعلق به القصاص اذا كان عمدا والكفارة اذا كان خطأ ﴿ والحاصل ان الكفارة

وحرمان الميراث كل واحد منهما جزاء القتل المحذور فيثبت احدهما بثبوت الآخر وفي الاسيرين الذين اسلموا في دار الحرب القتل موجب للكفارة اذا كان خطئاً فيكون موجبا حرمان الميراث ايضا واما القتل الموجود من الباغي لا يوجب عليه الكفارة فلا يوجب حرمان الميراث ايضا والله اعلم *

﴿ باب ﴾

﴿ المرتد في دار الحرب ومعه ولده ﴾

قال (واذا ارتد الاب مع بعض اولاده ولحقا بدار الحرب فرفع ميراث المرتد الى الامام فانه يقسم ميراثه بين ورثته المسلمين ولا شيء من ميراثه للذي ارتد من اولاده) لان الارث طريقه الولاية والمرتد لا يلي احدا فلا يرث من احد شيئا وهذا لان المرتد لا مله له وفي الميراث يعتبر الملة ولهذا لا يجري التوارث عند اختلاف الملة فلما لا يرث المرتد احدا شيئا (ويورث عنه ما اكتسبه في دار الاسلام حين كان مسلما) لان القاضي حين قضى بالحرقة بدار الحرب فقد قضى بموته لان من هو من اهل دار الحرب في حق من هو في دار الاسلام كاليت وانما يستند حكم موته الى وقت رده لانه بالردة يصيرها لكا حكما فلها ذابنه المسلمون من ورثته ما اكتسبه في حال الاسلام (وما اكتسبه بعد الردة قبل ان يلتحق بدار الحرب فكذلك الجواب فيه في قول محمد رحمه الله تعالى وفي قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه هو في) لانه لا يمكن استناد التورث فيه الى وقت اسلامه اذ لم يكن موجودا في ملكه يومئذ (فالوقضى به لو ارثه كان تورث المسلم من الكافر) فاما ما اكتسبه في دار الحرب فهو لانه الذي ارتد ولحق معه بدار الحرب اذا مات مرتدا

باب المرتد في دار الحرب ومعه ولده

لأنه اكتسب ذلك المال وهو من اهل دار الحرب واهل الحرب يتوارثون فيما بينهم دون اهل الاسلام *

(فان لحق معه بدار الحرب احد من اولاده مسلما فإنه يرث من كسب اسلامه ولا يرثه شيئا مما اكتسبه بعد الردة) لان حاله في دار الحرب كحاله في دار الاسلام فالمسلم من اهل دار الاسلام حيث ما يكون *

(وعلى هذا لو نقض الذي المهد ولحق بدار الحرب مع بعض اولاده فان الذي من اهل دارنا فاذا نقض المهد ولحق بدار الحرب مع بعض اولاده صار حربيا فكان الجوب فيه وفي المسلم الذي ارتد ولحق بدار الحرب سواء) لان اختلاف الدارين يقطع التورث باختلاف الدينين *

(قال ولو لحق المرتد بدار الحرب وله اهلنا امرأة مسلمة واولاده بعضهم مسلم وبعضهم ذمي وبعضهم مرتد فلم يقض القاضي بلعاقه حتى انقضت عدة امرأته واسلم اولاده الكبار - ومات بعض اولاده فان القاضي يقضى بميراثه لامرأته المسلمة التي انقضت عدتها ولولده الذين كانوا مسلمين يوم لحق بدار الحرب * وامامنا اسلم من ولده بعد لحاقه فلا شيء له من ميراثه) وهذا بناء على ما بينا في السير الصغير ان في ظاهر الرواية يعتبر من كان وارثا له يوم لحاقه * وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنها يعتبر من كان وارثا له يوم رده * لان حكم التورث يستند الى ذلك الوقت حتى يتحقق تورث المسلم من المسلم * وفي رواية اخرى عن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه يعتبر من كان وارثا له يوم قضى القاضي بلعاقه بدار الحرب * لانه انما يصير محكوما بموته عند قضاء القاضي بلعاقه والتورث يكون من الميت ولكن الاصح ما ذكرنا في ظاهر الرواية فان اصل السبب بنقض رده ولكن تمامه يكون

لحقاقه والموجود بعد انعقاد اصل السبب قبل تمامه بجمل كالموجود عند ابتداء السبب (الارى) ان الزيادة المنفصلة في المبيع بعد العقد قبل القبض بجمل كالموجود في وقت العقد في حكم انقسام الثمن فهذا مثله فاما ما يكون حادنا بعد تمام السبب باللاحق وقبل قضاء القاضي به لا بجمل كالموجود عند ابتداء السبب وهو نظير المكاتب يموت عن مال كثير يسمى ابن له كافر او يمتق ابن له كان عبدا او يموت ابن له ثم يؤدى بدل كتابته فان ما يفضل من بدل الكتابة يكون ميراثا لورثته الذين كانوا من اهل الارث عند موته ولا ميراث لمن كان عبدا او كافرا يومئذ * ومعلوم ان قضاء القاضي بمقتضى كان عندا بدل الكتابة ثم نظر في التوريث الى وقت تمام السبب لا الى وقت القضاء فكذلك في حق المرتد *

(وان لم يلحق المرتد بدار الحرب حتى انقضت عدة امرأته ثلاث حيض ثم لحق بعد ذلك او قتل فلا ميراث لها) لان المعتبر وقت لحاقه ولا سبب بينهما عند ذلك بخلاف الاول فقد كانت هناك في عدته حين لحق بدار الحرب (وهو باردة صار في حكم الفار) لانه ثم منه اكتساب سبب الفرقة وهو مشرف على الهلاك والعدة في حق امرأة الفار قائمة بمقام اصل النكاح في حكم التوريث *

* قال (وان ارتد امعائمه اسلم الزوج بعد ذلك بانث المرأة منه بنير طلاق ولا توارثان) لانه يحال بالفرقة على اصراره على الكفر بعد اسلام الزوج وهي ليست بمشرقة على الهلاك حتى يرث الزوج منها بسبب القرابة وهي لا ترثه ان مات لان الفرقة كانت من قبلها *

(وان كانت المرأة هي التي اسلمت فالفرقة تكون بنير طلاق ايضا) الا في

ان الزيادة المنفصلة في المبيع بعد العقد قبل القبض بجمل كالموجود في وقت العقد في حكم انقسام الثمن *

قول محمد رحمه الله تعالى (وهي ترثه اذا مات قبل انقضاء عدتها) لان اصراره على الردة بعد اسلامها كان كانشاء الردة منه *

* قال * (وان ار تداما ولحقا بن صغير لهما في دار الحرب وكانت المرأة حاملا فوضعت لاقل من ستة اشهر فيراهنهما للمسلمين من ورثتها ولا يرث هذان الصغيران منها شيئا) لانه حكم لهما بالردة بما لا يورث من حين كانا معهما في دار الحرب (الآثرى) انهما يسبيان ويكونان فيثا وقد بينا ان المرتد لا يرث احدا (واستدل على جواز سبيهما ماروي ان بنى ناجية لما اردوا عن الاسلام سبي علي ابن ابي طالب رضي الله تعالى عنه فزيتهم ثم باعهم من مصقلة بن هيرة بمائة الف درهم * قال * (ولو اكتسب في دار الحرب مالا ثم ما سلم اهل الدار فيراهنهما لهذين الوالدين) لانهما صار احريبين حكما والحربي يرث الحربى * (ولو لم يقض القاضي بلحقهما حتى اسلمت المرأة ورجعت بولدها الصغير الى دار الاسلام او كانت حاملا فوضعت لاقل من ستة اشهر ثم رفع الامر الى القاضي فان القاضي يجعل ميراث المرتد لورثته المسلمين ولا يجعل لامراته ولا لهذين الولدين من ذلك شيئا) لان المتبر وقت لحوقه والمرأة كانت مرتدة عند ذلك وكذلك ما في بطنها فانه تبع لها والصغير الذي لحقها به دار الحرب كان في حكم المرتد ايضا فلهذا لا يرثونه شيئا مما اكتسبه في حالة الاسلام (ولو لحق المرتد بدار الحرب وامراته حبلى في دارنا سلمة فان جاءت بولد لاقل من سنتين مندارتد الاب يثبت نسبه منه فكان من جملة ورثته) لان الكاح قد انقطع بينهما بالردة فهو كما لو انقطع بالطلاق البان وفي مثله انما يستند الملق الى ابعاد اوقات الامكان فلهذا يثبت النسب منه فيكون من جملة الورثة ايضا *

(وان كانت ارتدت بعد ردة الزوج والمسئلة محلها فان نسب الولد ثبت اذا جاءت بولد لائل من سستين ويرثه هذا الولد دون المرأة) لانها ارتدت قبل لحاقه وقد وجد للحاق منه وهي مرتدة فلا ترثه شيئا * واما الولد فهو محكوم له بالاسلام تبعاً للدار بعد ارتداد الابوين فلهذا كان هو من ورثته *
 (وان كانت انما ارتدت بعد مالق الزوج بدار الحرب فهي من ورثته ايضا) لان ردتها بعد مالق الزوج بمنزلة موتها وذلك لانه سقط ميراثها عنه *
 * قال * (ولو ان مسلماً تحت امرأة نصرانية ارتدت فبانت المرأة منه ثم جاءت بولد لائل من سستين من وقت ردة فنسبه يثبت منه ويكون هو وارثه دون امه) لانها بان برة فاعا يستند الملق الى ابد الاوقات وظهر انه كان محكوماً بالاسلام قبل ردة ابائه فيبقى مسلماً مادام في دار الاسلام (والام نصرانية فهي لا يرث المرتد شيئا) لان المرتد في حكم الميراث عنه كالمسلم (ولو كانت له جارية نصرانية فاستولدها بعد الردة لم يرث هذا الولد شيئا منه) لانها نصرانية علفت به في حال ردة الاب فلم يكن محكوماً بالاسلام حتى يبلغ فيصف الاسلام والكافر لا يرث من المرتد شيئا *

* قال * (واذا ارتدا الزوجان معا ثم جاءت بولد لائل من ستة اشهر منذ ارتدا فهذا الولد من جملة ورثة المرتد) لانا نقنا ان الملق حصل قبل ردتها فيثبت له حكم الاسلام بذلك *

(ولو جاءت به اربعة اشهر فصاعداً لم يكن وارثاً) لان الملق حصل هاهنا بعد ردتها فلا يكون الولد محكوماً بالاسلام حتى اذا مات في صفر لم يصل عليه وانما جعل الوقت هاهنا ستة اشهر لقيام النكاح بينهما فانه يستند الملق الى ابد الاوقات عند الحاجة ولا حاجة اذا كان النكاح قائماً بينهما *

(وان مات هذا الصغير عن مال فلا ميراث لابويه منه لانهم امرتدان والمرتب
لا يرث احدا ولكن ميراثه لا خوته المسلمين) لان الابوين حين لم يرثاه
كانا كيتين *

(ولو هلك احدا خويه المسلمين عن مال فليس للابوين ولا للصغير من
ميراثه شيء) لانه محكوم برده اذا جاء به ستة اشهر بمدردة الابوين وان
كانت جاءت به لاقل من ستة اشهر فهو مسلم يرث اخاه مع اخوته المسلمين *
قال * (ولو لحق الابوان بدار الحرب ثم ولدته لاقل من ستة اشهر منذ
ارتداهم مات الصغير من مال ثم اسلم اهل الدار فيرثه للابوين المرتدين دون
اخوته المسلمين) لان الولد كان حربيا هناء الا ترى * انه والولده في دار
الاسلام ثم لحقا بدار الحرب كان حربيا مرتهما فاذا ولدته في دار الحرب
اولى ان يكون حربيا واهل الحرب يتوارثون اذا كانوا اهل دار واحدة *
(وكذلك لو مات الابوان عن كسب اكتسباه في دار الحرب ثم اسلم اهل
الدار فذلك ميراث للمولود في دار الحرب دون اخوته المسلمين) (الا ترى)
انه لو وقع الظهور على ذلك المال كان فيئا وكل مال فيه عرصة ان يكون فيئا فانه
لا يكون فيه عرصة كونه ميراثا للمسلمين فيكون ميراثا لاهل الحرب من
اولاده وابويه اذا كانوا من اهل دار واحدة وان كانوا من اهل دار اخرى
فلا شيء لهما من ذلك لما بينا ان اختلاف الدارين فيما بين اهل الحرب يمنع
التوريث بمنزلة اختلاف الدينين (وعلى هذا لو ارتد اهل دار وظهروا احكام
الشرك في دارهم حتى صارت دار حرب ثم مات بعضهم عن مال كثير فيرثه
لو رثه الذين هم في مثل حاله) لانه كان حربيا اذا لفرق بين هذه الدار اذا
صارت دار حرب وبين دارهم في الاصل دار حرب (الا ترى) انه لو وقع

الظهور على هذا المسال كان فينا فهذا كان ميراثا لاهل الحرب من ورثته دون المسلمين والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب *

باب ما يوقف من امر المرتدين وما لا يوقف من ذلك

قال الشيخ رضي الله تعالى عنه قد بينا في المبسوط ان تصرفات المرتد على اربعة اوجه * منها ما هو نافذ بالاتفاق كالا ستيلاد * ومنها ما هو باطل بالاتفاق كالنكاح * ومنها ما هو موقوف بالاتفاق كالمفاوضة * ومنها ما اختلفوا فيه كالبيع والهبة والعق على قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه يقال يكون موقفا لتوقف نفسه * وعلى قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يكون نافذا الا ان عند ابي يوسف رحمه الله تعالى ينفذ كما ينفذ من الصحيح * وعند محمد رحمه الله تعالى ينفذ كما ينفذ من المريض حتى يعتبر برعايته من الثالث ولا يصح اقراره لو ارثه كما لا يصح ذلك من المريض (الارثي) ان امرأته ترثه بحكم الفرار اذا مات وهي في العدة والتوريث بحكم الفرار لا يكون الا من المريض (واما المرتدة ينفذ تصرفاتها في مالها بالاتفاق كما ينفذ من الصحيحة) لانه ما يوقف نفسها بالردة فانها لا تقتل بالحربية بخلاف الرجل (وان كان لو قتلها قاتل لم ينرم شيئا حرة كانت او امه) لانها بمنزلة الحربية في ذلك ولهذا لو قاتلت مع المسلمين قتلت *

(ولو لحق المرتد بدار الحرب فلم يقض القاضي باعاقه حتى اعتق عبيده الذين في دار الاسلام او باعهم من رجل مسلم كان معه في دار الحرب ثم رجع ثانيا قبل ان يقضى بيرانه ولحاقه فماله مردود عليه كله وجميع ما صنع فيه باطل) لان بالحق بدار الحرب زال ملكه وانما يوقف على قضاء القاضي دخول المسال

باب ما يوقف من امر المرتد وما لا يوقف من ذلك

تصرفات المرتد وما لا يوقف من ذلك

في ملك ورثته فتصرفه في المال بعد اللحاق صادف مالا غير مملوك له فلا ينفذ .
وان عاد الى ملكه بعد ذلك كالبايع بشرط الخيار للمشتري اذا تصرف في
المبيع ثم عاد الى ملكه لفسخ المشتري البيع لم ينفذ تصرفه (ولو اقر المرتد باللاحق
بدار الحرب في عبد خلفه في دار الاسلام انه حر الاصل او انه عبد لفلان
غصبته منه فذلك جائز اذا عاد مسلما) لانه ليس بانشاء تصرف منه بل هو
اقرار والاقرار لازم في حق المقر لكونه مخاطبا سوواء صادف مائة ملكه او ما
لا يملكه اذا ملكه بعد ذلك (الآرى) انه لو اقر بحرية عبد الغير او بكونه مملوكا
لفلان ثم اشتراه من ذى اليد بعد ذلك الاقرار وجعل ذلك كالمجدد له بعد
الشري فهذا مثله *

(ولو لم يثبت حتى قضى القاضى بلحاظه وجعل المال لورثته ثم جاء ثابثا فانه يعاد
اليه ما كان قائما بعينه من ماله في يد ورثته فان كان الوارث باع هذا العبد الذي
اقر المرتد بحريته كان يمه فيه نافذ المصادفته ملكه ولكنه متى عاد الى ملك
المرتد بسبب من الاسباب بعد اقراره السابق فيه على اعتبار انه كالمجدد
لذلك الاقرار ولو كان القاضى قضى بلحاظه وقسم ماله او لم يقسم حتى جاء مسلما
ثم اعتق بعض عبيده قبل قضاء القاضى برد المال عليه كان عتقه باطلا لان
بقضاء القاضى بلحاظه صار المال ملكا لورثته فلا يعود الى ملكه الا بقضاء القاضى له
بذلك (الآرى) ان الوارث لو اعتق هذا العبد بعد رجوع المرتد قبل قضاء
القاضى برد المال عليه نفذ عتقه ولم يكن ضامنا للمرتد بمنزلة ما لو اعتقه قبل
رجوع المرتد ففناؤه باق على ملك الوارث وبهذا الفصل يستدل ايضا
على انه لا ينفذ عتق المرتد فيه في هذه الحالة لانه اذا كان بحيث يمتق كله باعتاق
الوارث اياه لا يجوز ان يمتق باعتاق المرتد اياه فان العتق يستدعى حقيقة

المالك ولا يجوز ان يكون المبدل الواحد في الوقت الواحد كله مملوكا لزيد
وكله مملوكا لعمرو *

(ولو كان الوارث اعتقه قبل ان يقضى القاضي بلحاق المرتد ثم قضى القاضي
بذلك لم ينفذ عتق الوارث) لانه سبق ملكه (وكذلك اذا اعتقه المرتد بعد
رجوعه قبل قضاء القاضي له بذلك قلنا لا ينفذ عتقه) لانه سبق عتقه *
(ولو بعث المرتد اللاحق بدار الحرب وكيلا لبيع عبدالله في دار الاسلام
او يمتعه ففعل الوكيل ذلك ثم رفع الى القاضي فانه يبطل جميع ما صنعه الوكيل
ويقضى به ميراث الورثة المرتد) لانه بعد الحقوق لا يملك انشاء هذا التصرف
فلا يملك التوكيل به ايضا * ولان وكيله قائم مقامه في التصرف وهو في هذه
الحالة لو تصرف هو بنفسه يبطل تصرفه سواء قضى القاضي بلحاظه او رجع
مسلم قبل قضائه فكذلك اذا باشر وكيله كان باطلا سواء قضى القاضي بلحاظه
او رجع مسلما قبل قضائه (ولو كان وكله بذلك في دار الاسلام قبل ان يرتد
او بعد ما ارتد قبل ان يلحق بدار الحرب والمسئلة محالها فان قضى القاضي بلحاظه
جمل ذلك المبدمير ان الورثة وان لم يقض بلحاظه حتى رجع مسلما فجميع ما صنع
الوكيل من ذلك جائز) في رواية هذا الكتاب وفي رواية كتاب الوكالة
يقول الوكالة تبطل بردة الموكل ولحقه بدار الحرب لان ذلك بمنزلة موته
وموت الموكل مبطل للوكالة * ولانه حين لحق بدار الحرب فقد صار بحال
لا يصح منه انشاء التوكيل بهذا التصرف فلا يبقى الوكيل على واكلته ايضا
ووجه هذه الرواية انه ليس في لحوقه بدار الحرب الا زوال ملكه عن المبدل
وبعد صحة الوكالة لا يبطل بزوال ملكه *

(الآثرى) انه لو وكل بعتق عبده ابيته ثم وهبه لانسان وسلمه ثم رجع

في الهبة كان الوكيل على وكالته فكذلك هاهنا قلنا لا يبطل الوكالة وان
زال ملكه بالاحق بدار الحرب (لانه زال زوالا موقوفا فيمرد اليه اذا
جاء مسلما قبل قضاء القاضى بلعاقبه وقد دخل في ملك الوارث اذ قضى
القاضى بلعاقبه فيتوقف تصرف الوكيل في هذه الحالة ايضا لتوقف ملكه *
(فان قضى بالميراث للورثة فقد تم زوال الملك وتبين ان تصرف الوكيل
لم يلاق ملك الموكل فكان باطلا وان عاقبل قضاء القاضى تقرر ملكه ونفذ
تصرف الوكيل له وهذا بخلاف ما اذا تصرف الموكل بنفسه بعد اللحاق بدار
الحرب فهناك انما لا ينفذ تصرفه لتباين الدارين حقيقة وحكما بين المتصرف
والمتصرف فيه وهذا غير موجود فيما اذا تصرف الوكيل وهو في دار الاسلام
مع العبد وان قضى القاضى به للوارث ثم جاء المرتد مسلما وذلك المبدقائم في
يدوارته فرده القاضى عليه فان كان الوكيل اعاقبه او دبره فنذلك وان كان باعه
او وهبه او كاتبه لم ينفذ شيء من ذلك) لانه عاد اليه على قديم ملكه وباعتبار
ملكه ينفذ المتق والتدبير (الآثرى) انه لو رجع قبل قضاء القاضى بلعاقبه نفذ
المتق والتدبير فيما صار مستحقا من المتق والتدبير لا يحتمل الانتقاض بعد ذلك
وقضاء القاضى به للوارث لا يكون مبطلا لذلك التصرف بمذلك بخلاف
البيع والهبة والكتابة فان ذلك يحتمل النقض فيكون قضاء القاضى بالملك
للوارث مبطلا لهذه التصرفات وهي بعدما بطلت لا تعود الا بالتجديد) وهذا
لاز بالمتق والتدبير يستحق الولاء فيكون في معنى انهاء الملك لا ابطاله واذا
عاد اصل ملكه في القائم بمدرجوعه مسلما بقضاء القاضى يعود ما نفيه فاما البيع
والهبة قاطع للملك فعود الملك اليه بقضاء القاضى لا يتضمن عود ما هو قاطع
للملك بعدما بطل بقضاء القاضى به للوارث *

(ولو كان الوارث اخرجه من ملكه حين قضى القاضى له به ثم جاء المرتد مسلما فاشتري ذلك العبد ممن في يده فانه ينفذ عتق الوكيل والتدبير الذى كان فعله بمداخلة وهذا مشكل فانها لم يمد اليه ذلك الملك الذى وجد فيه التدبير والعتق وانما هذا ملك حادث له بسبب احده فينبغى ان لا ينفذ ذلك العتق والتدبير ولكنه قال هذا وان كان ملكا حادثا من وجه فهو من وجه كانه ذلك الملك وما يعطى يحمل بمنزلة الفداء لذلك الملك كمولى العبد المأسور اذا اخذه بالثمن من يد المشتري جمل معيداله الى قديم ملكه وما دى يحمل في حكم الفداء فن هذا الوجه يكون هذا ومالو كان في بدو وارثه فرده القاضى عليه سواه) ولان الاستحقاق كان يشب بالعتق والتدبير وذلك لا يحتمل النقص فيظهر عند ظهور ملكه في المحل لقيام الاستحقاق كمن اقر بحرية عبد انسان ثم اشتراه وهو نظير ما قال ابو حنيفة رضى الله تعالى عنه فيما اذا اعتقه المرتد بنفسه او دبره ثم لحق بدار الحرب وقضى القاضى بلحاظه فانه يقضى به ميراثا للوارث ثم اذا جاء المرتد مسلما بمد ذلك فرجع العبد الى ملكه بوجه من الوجوه اما من يد الوارث بالرد عليه او من يد المشتري منه بشراء مستقبل فانه ينفذ ذلك العتق والتدبير كذلك هاهنا) وكذلك لو كاتب الوارث عبدا للبر تدب بعد قضاء القاضى بلحاظه ثم جاء المرتد مسلما فان ذلك العبد يمد اليه مكاتبه ويحمل في الحكم كان الوارث كان كاتبه بامرهم فيكون مكاتبه للذى جاء مسلما واعد المملوك ماله يحمل في الحكم كان الزوال لم يكن من يده اصلا * قاله (ولو لحق المرتد بدار الحرب ثم وكل مسلما بان ياتي رقيقه الذين خلفهم في دار الاسلام فيعتقهم او يدبرهم فلم يفعل الوكيل شيئا من ذلك حتى رجع المرتد مسلما ثم فعل الوكيل ذلك فهو باطل لان اصل التوكيل هاهنا كان باطلا منه فانه

وكله في حال كان لا يملك مباشرة التصرف فيه بنفسه أصلاً وبمداًتين جهة
البطالان في الوكالة لا تنقلب صحيحة أبداً *

(ولو كان وكله في دار الإسلام قبل الردة أو بعدها والمسئلة محالها نفذ تصرف

الوكيل فيهم) لأن أصل التوكيل كان صحيحاً ولم يبطل بمجرد لحوق الموكل

بدار الحرب فإذا عاد مسلماً قبل قضاء القاضي صار كان اللاحق لم يكن أصلاً *

(ولو كان قضى القاضي بإحقاقه وقسم ميراثه ثم جاء مسلماً فإن تصرف

الوكيل في رقيقه قبل قضاء القاضي بردهم على المرتد كان تصرفه باطلاً وإن

تصرف فيهم بعدما قضى القاضي بردهم على المرتد كان تصرفه نافذاً لأن

الوكالة بعد صحته لا تبطل بزوال الملك الآن الملك إنما يعود إليه بقضاء القاضي

بالرد عليه فإذا سبق تصرف الوكيل قبل فضله القاضي به لم ينفذ) لأنه لم يصادف

محله (الآرى) أن الموكل لو باشره بنفسه لم ينفذ وإذا تصرف بعده قضاء القاضي

بالرد عليه فقد صادف تصرفه محله فكان نافذاً وهو نظير رجل وكل رجلاً

بيعه عبده أو بعتقه ثم باعه الموكل بنفسه ثم رده المشتري بخيار شرطاً وروية

أو عيب قبل القبض أو بعده بقضاء القاضي ثم تصرف الوكيل فيه نفذ تصرفه

لبقاء الوكالة بعد زوال الملك ورجوع العبد إلى الموكل على الملك الأول

(بخلاف ما إذا رجع إليه بشراء جديد مستقبل فإن هذا ملك حادث من كل

وجه) وهذا لأنه إنما وكله بالتصرف في الملك الذي كان موجوداً في ذلك

الوقت فلا يتصرف فيه في ملك حادث بعده (ولو كان الوكيل تصرف

فيه بعدما باعه الموكل قبل أن يرده المشتري عليه بخياره لم ينفذ تصرفه) لأنه

تصرف وهو خارج عن ملك الموكل (الآرى) أن المشتري لو اعتقه في هذه

الحالة عتق من جهته فكيف يمكن تنفيذ حق وكيل البائع في حال إعتقه

المشترى بعد العتق من جهة • قال • (ولو ان المرتد كان وكل بعتقه وكيلا في دار الاسلام ثم لحق بدار الحرب فاعتقه الوكيل ثم رجع المرتد مسلما فجميع ما صنع الوكيل من ذلك جائز) لان الحقوق بدار الحرب اذا لم يتصل به قضاء القاضي في حكم النية وذلك لا يمنع نفوذ تصرف الوكيل فيه وهذا بخلاف بيع الموكل العبد بنفسه فان هناك بعد البيع صار العبد بحال ينفذ العتق فيه من جهة غير الموكل فلا ينفذ عتق وكيل البائع في هذه الحالة فيه واما هاهنا بمجرد اللحاق قبل قضاء القاضي ما صار العبد بحال ينفذ فيه عتق غيره فان الوارث لو اعتقه في هذه الحالة لا ينفذ عتقه فلهذا انعق وكيل المرتد فيه اذا رجع المرتد مسلما بخلاف ما بعد قضاء القاضي بلحاظه فقد صار هناك بحال ينفذ العتق من الوارث فيه فلا ينفذ العتق من وكيل المرتد فيه في هذه الحالة • قال (ولو ان مسلما او مرتدا في دار الاسلام اذن لعبد في التجارة ثم لحق بدار الحرب مرتدا فتصرف العبد فان تصرفه موقوف فان لم يقض القاضي بلحاظه حتى رجع مسلما كان التصرف نافذا وكان العبد ماذونا على حاله وان قضى القاضي بلحاظه بطل تصرف العبد وخرج من ان يكون ماذونا) لان بلحاظه زال ملكه زوالا موقوفا والاذن بالتجارة يتوقف بحال قيام ملكه فاذا توقف زواله عن ملكه يتوقف الاذن للعبد ايضا وتوقف تصرف العبد لتوقف حكم الاذن فاذا عاد مسلما قبل قضاء القاضي فقد تقرر ملكه على ما كان فينفذ تصرف الماذون ويكون ماذونا على حاله واذا قضى القاضي بلحاظه فقد تقرر حكم زوال ملكه في تقرر حكم الحجر عليه ايضا ثم اذا عاد مسلما وعاد العبد الى ملكه لم يكن ماذونا الا ان ياذن له اذا ما مستقبلا لان هذا تصرف محتمل للنقض فينتقض بقضاء القاضي بلحاظه لا يعود الا بالتجدد وانما اورد هذا

ايضا حال السابق من الوكالة.

(وعليه رتب فصل المضاربة ايضا انه اذا تصرف المضارب بعد لحاق رب المال ثم رجع مسلما قبل قضاء القاضي بلحاظه فقد التصرف على المضاربة وكان الربح بينهما على الشرط وان قضى القاضي بلحاظه لم ينفذ شي من تصرفه على المضاربة وكان متصرفا لنفسه له الربح وعليه الوضيمة ويكون ضامنا لرأس المال ثم اذا جاء المرتد مسلما بعد ذلك لا يتغير هذا الحكم لحينه لان المضاربة بطلت بقضاء القاضي بلحاظه كما بنا (ولو لم يقض القاضي بلحاظه حتى عاد الى دار الاسلام مرتدا على حاله فقد صار في الحكم كان للهوق بدار الحرب لم يوجد منه اصلا وقبل لحاقه اذا تصرف المضارب فقد على المضاربة) في قول محمد رحمه الله تعالى وكان موقوفا في قول ابى جنيفة رضى الله تعالى عنه بناء على الخلاف الذي بينا في تصرفات المرتد بنفسه بعد الردة قبل لحاقه.

(وان كان القاضي قضى بلحاظه ثم رجع مرتدا فلا سبيل له على ماله) لانه صار بقضاء القاضي كاليت حكما وسبب ذلك رده فابقي هذا السبب يتي هو ميتا حكما وان رجع الى دارنا ولهذا كان المال لورثته على حاله لا سبيل للمرد عليه (الآرى) انه لو رجع مسلما كان المال للوارث الى ان يقضى القاضي برده عليه فاذا رجع مرتدا اولي ان يكون المال باقيا على ملك الوارث ولا يقضى القاضي برده عليه ولكنه يمرض عليه الاسلام فان ابى قتله وان قال رد على مالى واجعل لى في الاسلام اجلا حتى انظر في امري فان القاضي يؤجله في الاسلام ثلاثة ايام لا يزيد على ذلك شيئا وقد بينا هذا فيما سبق وروينا فيه حديث عمر رضى الله تعالى عنه حيث قال هلا طيتم عليه الباب ثلاثة ايام واعطيتموه كل يوم رغيفا فلم يبرأ حتى راجع الحق ولا يرد عليه ماله ما لم يسلم لما بيناه

هالك بقضاء القاضى وحياته حكما تكون باسلامه فاليم يظهر ذلك لم رد عليه شيئا من ماله والتأجيل عندنا مستحب وليس بلازم حتى ان للقاضى ان يقتله في الحال ولا يؤجله ان ابنه ان يسلم بخلاف ما يقوله بعض الناس ان عليه ان يؤجله وقد بينا هذا فيما سبق *

(ولو لحقت المردة بدار الحرب ففقد القاضى ميراثها الورثتها ثم جاءت ماردة بامان وطلبت مالها لم رد عليها شيئا من ذلك) لانها اصارت هالكة بقضاء القاضى فاليم يظهر فيها سبب الحياة حكما لا يردها شيئا من ذلك المال *

(ولو جاءت ماردة قبل قضاء القاضى بالحاقها فان جاءت بغير امان كانت غنيا للمسلمين) لانها بالحق بدار الحرب صارت حربية والحربية اذا دخلت دارنا بغير امان كانت فيا (وقسمت ميراثها بين ورثتها) لانها اصارت هالكة حكمها حين جعلت فيا (فالرقية تلف والحربية حياة) لانها بالرق خرجت من ان تكون اهلا للملكية المال فهذا كان المال لورثتها *

(وان جاءت بامان صنعت في مالها ما احبت وحبست واجبرت على الاسلام) لانها اذا رجعت قبل قضاء القاضى بامان فصار للحاق كان لم يكن وقبل لحاقها بدار الحرب كان يفقد تصرفها في مالها فكذلك بعد ما رجعت الا ان في الفصل الاول انما كانت لا تسترق قبل اللحاق لكونها من اهل دار الاسلام وهي ليست بدار الاسترقاق فاذا لحقت صارت من اهل دار الحرب فقلنا بانها تسترق اذا دخلت دارنا بغير امان واذا دخلت بامان فاعطاه الا مان يمنع استرقاقها فقد عادت به كما كانت قبل اللحاق *

(واذا قال المسلم لبيده اذا جاء يوم النحر فانت حر وقال ذلك بعد ما ارتد ثم لحق بدار الحرب ولم يقض بميرانه للوارث حتى جاء يوم النحر فان حكم

العتق يكون موقوفاً) لأن العتق لا ينفذ بدون قيام المالك في المحل عند وجود الشرط وقد بينا أن زوال ملكه قد توقف بلحوقه فكذلك يتوقف حكم العتق (فإن جاء مسلماً قبل القضاء بلحاظه نفذ ذلك العتق وإن كان القاضي قضى بلحاظه قبل مجيء يوم النحر ثم جاء يوم النحر فإن كان بعد ما قضى القاضي رد العبد عليه عتق من جهته) لأن التمليق كان صحيحاً وقد وجد فالعبد في ملك الوارث ثم عاد المرتد مسلماً ينفذ ذلك العتق وإن رد القاضي العبد عليه) لأن المعلق بالشرط عند وجود الشرط كالمنجز وقد بينا أنه لو نجز اعتاقه بعد ما قضى القاضي بلحاظه كان العتق باطلاً على كل حال فهذا مثله *

(ولو رجع المرتد مسلماً قبل مجيء يوم النحر ثم جاء يوم النحر فإن كان بعد ما قضى القاضي رد العبد عليه عتق من جهته) لأن التمليق كان صحيحاً وقد وجد الشرط وهو مملوك له *

(فإن جاء يوم النحر قبل أن يقضى القاضي رد العبد عليه لم يمتق العبد) لأنه وجد الشرط والعبد ليس في ملكه فإن العبد لا يعود إليه إلا بقضاء القاضي فلهذا لا ينفذ ذلك العتق (فلو جاء يوم النحر بعد لحاقه قبل قضاء القاضي به ثم قضى القاضي به لو أنه فإنه ينفذ تصرف الوارث فيه) لما بينا أنه يقرر زوال ملكه بقضاء القاضي من وقت اللحق وأما وجد الشرط بعد ذلك فلهذا لا يمتق من جهته وكان مملوكاً للوارث ينفذ تصرفه فيه (فإن لم يتصرف فيه حتى رجع المرتد مسلماً ورد عليه العبد فإنه يمتق من جهته) لأن الشرط وجد في حال توقف ملكه فإن تمام زوال ملكه يكون بقضاء القاضي فثبت به استحقاق العتق في ملكه إذا رجع إليه وقد رجع إليه على ذلك المالك * (وكذلك لو كان الوارث كاتبه) لأنه رجع إلى قديم ملكه بعد كتابة الوارث

فينفذ ذلك العتق ويسقط بدل الكتابة لاستغناؤه عنها *
 (ولو كان قال لامته اذا جاء يوم النحر فانت حرة ثم لحق بدار الحرب مرندا
 فقتل القاضى بها فاعتقها الوارث ثم لحقت بدار الحرب مرتدة فسميت
 كانت فيئا واجبرت على الاسلام بمنزلة الحرية الاصلية اذا ارتدت ولحقت
 بدار الحرب فان اسلمت ثم جاء المرتد مسلما فاشتراها ثم جاء يوم النحر وهى
 فى ملكه لم تمتق بخلاف جميع ما سبق) لان هذا العتق كان منها المملوك وقد
 بطل ذلك الملك اصلا حتى ينفذ العتق من الوارث فيها فكان هذا مملوكا حادنا
 من كل وجه وهذه زفريه واصلا فيها اذا قال لامته ان دخلت الدار فانت
 حرة ثم اعتقها فارتدت بدار الحرب ثم سميت فملاكها ودخلت الدار
 لا تمتق الا على قول زفر رحمه الله تعالى * والله الموفق *

باب

﴿ المرتدين كيف يحكم فيهم ﴾

﴿ قال رحمه الله تعالى ﴾ (المرتد يقتل ان لم يسلم حرا كان او عبدا لقوله صلى الله عليه
 وآله وسلم من بدل دينه فاقتلوه * وهو يعم الاحرار والعبيد ولمولى العبد ان
 يقتله بنفسه ان شاء فملى ذلك ابن عمر رضي الله تعالى عنهما بعبد له تنصر
 ولا به بالردة صار كالحرى فى حكم القتل وسلك مسلم قتل الحرى
 الذى لا امان له الا ان الافضل له ان يرفعه الى الامام ليكون هو الذى يقتله)
 لان فيه معنى الحدود واستيفاء الحدود الى الامام *

(والمرتدة لا تقتل حرة كانت او امة ولكنها تحبس وتجر على الاسلام
 ان كانت حرة وان كانت امة واهلها يحتاجون الى خدمتها دفعت اليهم
 يستخدمونها او يجبرونها على الاسلام) لان حبسها حتى الله تعالى وحق المولى فى

باب المرتدين كيف يحكم فيهم
 لكل مسلم قتل الحرى الذى لا امان له

خدمتها يقدم على حق الله تعالى في حبسها *

(وان استتيب المرتد فتأب ثم ارتد حتى فعل ذلك مرارا قبلت توبته ابدا وهو قول ابراهيم رحمه الله تعالى وكان على وعمر رضي الله تعالى عنهما يقولان يستتاب ثلاثا فان عاد يقتل لظاهر قوله تعالى ان الذين آمنوا ثم كفروا الآية ولان الظاهر انه مستهزئ غير نائب ولكننا نستدل بقوله تعالى ان يستهوا يغفر لهم ما قد سلف ثم توبته بعد الثلاث تعرف بما يعرف به في المرة الاولى لانه لا يمكن الوقوف على ضميره وانما يعبر عما في قلبه لسانه ولا حاجة لهم فيما استدلوا به لانه قال ثم ازدادوا كفرا لم يكن الله ليغفر لهم * واذا تاب فقد ازدادوا كفرا وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى انه يقتل غيلة ولا يستتاب اذا تكرر ذلك لان الظاهر انه مستهزئ وبناء الحكم على الظاهر جائز فيما لا يوقف على حقيقته *

* قال * (وامرأة المرتد تمتد ثلاث حيض سواء قتل بعد الردة او لم يقتل الا على قول سعيد بن المسيب رحمه الله تعالى فانه يقول اذا قتل فمدها اربعة اشهر وعشر او هذا ليس بقوي) لان الفرقة وقعت بالردة ثم لا يتغير حكم تلك الفرقة بالقتل بعد الردة فلا يتغير العدة ايضا بمنزلة ما لو ابان امرأته في صحته ثم مات او قتل *

(ولو اصاب مالا او قذف انسانا قبل الردة او بعدها ثم لحق بالدار ثم جاء تابيا اخذ بجميع ما صنع بخلاف ما اذا اصاب ذلك بعد ما لحق بدار الحرب) لانه بالحق صار حربيا والحربي اذا اصاب شيئا من ذلك ثم اسلم لم يكن مواخذا به والاول اصابه في حال هو من اهل دار الاسلام وهو مخاطب على حاله فيقرر موجه في ذمته الا ان باعوقه يتمذره اقامته لان يد الامام لا تصل اليه فاذا

وصلت اليديه كان مواخذاً بجميع ذلك * والله اعلم *

(باب)

من ارتد من المسلمين او نقض العهد من المهادين *

قال (ولو ان اهل بلدة ارتدوا حتى صارت دارهم دار حرب ثم وقع الظهور عليهم فانه يقتل رجالهم ويسبي نساؤهم وذرايرهم كما فعله الصديق رضي الله تعالى عنه بنى حنيفة حين ارتدوا فان قالت النساء حين ظفر المسلمون بهن ما ارتدنا قط وانا مسلمات على ديننا فالقول قولهن لتسكنن بما هو الاصل وهو الاسلام ولا يسيبن واولادهن الصغار بمنزلتهن) لان الام اذا بقيت مسلمة فالصغير يكون تبعاً لها (الا ان تقوم البيعة من المسلمين عليهن بالردة ولا تقبل في ذلك شهادة اهل الذمة) لان الشهود يزعمون انها مرتدة والمرئد كالمسلم في ان لا تكون شهادة الذي عليه حجة (وشهادة من له في الغنيمة نصيب من المسلمين عليهن بذلك لا تقبل قياساً لما فيه من المنفعة للشاهد وتقبل استحساناً) لان الشركة عامة وهي لا تمنع قبول الشهادة وقد تقدم نظائره *

(ولو قلن كنفاد ارتدوا ولكننا سلمنا قبل ان نظفروا بنا لم يقبل قولهن) لانهن يدعين اسلاً ما حادنا فلا يقبل قولهن في ذلك الا بحجة بمنزلة اهل الحرب اذا وقع الظهور عليهم فزعموا انهم اسلموا قبل ان يقع الظهور عليهم لم يقبل قولهم في ذلك وجعل كلهم للحال اسلموا فكذلك في المرتدات * وعلى هذا لو نقض اهل الذمة العهد كان الجواب فيهم كالجواب في المرتدين الا ان شهادة اهل الذمة عليهن (١) بنقض العهد اهنأ مقبولة لانهن ذميات * واستدل عليه عاروى ان علقمة بن علاثة ارتد في زمن الصديق رضي الله تعالى عنه فلما اخذت امرأته (١) هكذا في الاصل والظاهر ان شهادة اهل الذمة عليهم بنقض العهد مقبولة

باب من ارتد من المسلمين او نقض العهد من المهادين *

قالت ان كان علمه ارتد فاني لم اكفر بالله نفي سبيلها وسبيل ولدها ثم هذا اذا علم ان النساء في الاصل كن مسلمات فان لم يعلم ذلك فهن فتيء واولادهن (لانهن وجدن في دار الحرب ومن وجد في دار الحرب فهو حربى ما لم يعلم له اصل الاسلام الا ان يكون عليهن سياء المسلمات فقد بينا ان تحكيم السياء اصل في باب الاسلام فاذا وقع في قلب المسلمين انهن صادقات وجب تخليتها سبيلهن وسبيل اولادهن *

(فان كان في حجر امرأة منهن صبي وقد قتل زوجها او لا يعلم هل كانت ذات زوج ام لا فقالت هذا ابني صدقت في اسلام الولد وانه لا يكون فيثا) لان هذا امر ديني فخير الواحد في مثله مقبول رجالا كان او امرأة (ولكن لا يتوارثان الابلية وهو الحميل الذي كتب فيه عمر رضى الله تعالى عنه الى شريح رحمه الله تعالى ان لا يرث الحميل الابينة ولكن يحمل مسلما لكونه في يد مسلم يحكم باسلامه) وكذا لك لو قالت هو ابن امرأة مسلمة او دعنته وان قالت هو ابن امرأة كانت من اهل هذه الدار او دعنته وماتت وهي حرة مسلمة لم تصدق على ذلك) لانه لم يعرف اصل الاسلام لتلك المرأة فلا يكون هذا منها اخبارا باسلام الولد وحرية ولكنه يكون فيثا لكونه موجودا في دار الحرب *

ثم بنى محمد رحمه الله تعالى مسائل الاصل الذي بينا (ان من وجد في دار الاسلام اذا زعم انه من اهل الذمة فانه يكون القول قوله ولا يتعرض له ومن وجد في دار الحرب لا يقبل قوله في ذلك الابحجة) لان دار الاسلام دار امن فن وجد فيها يكون آمنا باعتبار الظاهر فيكون مقبول القول بشهادة الظاهر له ودار الحرب دار سبي واسترقاق فن وجد فيها يكون فيثا الا ان

ثبت سبب الامن والمصمة انفسه بالبينة *

(ولو ان اهل الدار نقضوا العهد وحاربوا فلما ظهر عليهم المسلمون قال رجل منهم ما نقضنا العهد فيمن نقض فان كان اصل العهد معلوما لهم قبل النقض فالقول قولهم) لان ما عرف ثبوته فالاصل بقاؤه حتى يعلم ما زاله *

(فان شهد قوم من المسلمين او من اهل الذمة بانهم قاتلوا المسلمين فقد ثبت بالحجة سبب نقضهم العهد فان قالوا الكرهوا على ذلك لم يقبل ذلك منهم) لانهم يدعون معنى خفيا لغير وابه حكم ما ظهر بحجة فلا يقبل قولهم في ذلك الا ان يقيموا عليه بينة من المسلمين *

(فان شهدوا انهم قالوا لقتلناكم اولتنا قتلون معنا كانوا احرار الاسييل عليهم) لان الثابت بالبينة كالثابت بالمعينة فيخرج قتالهم به من ان يكون دليل الرضاء بنقض العهد وان كان لا يحل لهم ما صنعوا باكره (وان شهدوا انهم كانوا قالوا هذا لهم في دارهم لافي دار الحرب وانهم كانوا يقدرون في دار الحرب على ان ينصرفوا عنهم الى المسلمين فالاكراه لا يثبت بمثل هذه الشهادة) لانهم شهدوا بذهاب الاكره عنهم (وان لم يعلموا اصل الذمة الذين قالوا هذه المقالة كانوا فينا الا ان يقيموا بينة على اصل الذمة لهم) لانهم وجدوا في دار الحرب *

(وان رآهم المسلمون في صف المشركين ومعهم السيوف قد شرروها الا انهم لم يقاتلوا احدا فقالوا الكرهوا على ذلك فالقول قولهم) لان ما ظهر للمسلمين منهم لا يكون نقضا للعهد فان مثله لو ظهر من المسلم لا يكون نقضا لايامانه فكذلك اذا ظهر من الماهد *

(وان قال قد كنت نقضت العهد معهم ولكن كنت رجعت عن ذلك لم يقبل

قوله الابحجة) لانه اقرب زوال ما عرف من اصل الذمة له ثم ادعى امرا حادنا
لا يعرف سببه فلا يقبل قوله فلا بحجة *

(ولو ان المسلمين رأوا رجلا من النصارى في دار الاسلام يتجرو ولا يعرفون
حاله ثم فتحوا مدينة من دار الحرب فوجدوه فيها فقال انارجل من اهل الذمة
اسرني اهل الحرب او كنت تاجر افهم فالقول قوله) لانهم عرفوه من اهل
دار الاسلام (الارى) انه حين رأوه في دار الاسلام لو اردوا التعرض له فقال
انا ذمي كان القول قوله في ذلك فكذلك اذا وجدوه بعد ذلك في دار الحرب
وهذا لانه لو قال لهم انا ذمي قبل ان ياخذوه كان القول قوله في ذلك فكذلك
لو قال لهم بعدما اخذوه) وعلى هذا لو لم يكونوا رأوه قبل هذا الا انه شهد له
شاهدان من المسلمين انهما رآياه في دار الاسلام فهو ذمي) لان الثابت
بالبيينة كالثابت بالمعاينة (وكذلك لو ادعى انه مسلم في جميع هذاتان كان عليه
سيما المسلمين فلا اشكال في ان القول قوله وان كان عليه سيما اهل الكفر
فقال اكرهوني حتى تزيت هذا الذي فالقول قوله ايضا) لانه قد علم اصل
الاسلام له او الذمة باعتبار كونه في دار الاسلام ثم لا يرتفع ذلك بمجرد الذي
لان ما قاله يشهد له الظاهر فان من بقى بين قوم يخالفون له في الطريقة قد
يزيدونهم تقية فلماذا كان القول قوله *

(ولو ان اهل الحرب صالحوا وصاروا ذمة وقع ذلك عليهم وعلى نسائهم) لان
النساء تبع للرجال * ولانهم انما يقبلون الذمة ليسكنوا في مساكنهم وسكنائهم انما
يكون بالنساء والذراري *

(فان قالوا للمسلمين انا اخذ المهد لا تفسدنا دون نساكنا كان نسائهم فينا الا
من دخل منهم في المهد) لان الدليل انما يعتبر اذا لم يوجد التصريح بخلافه

قل هذا يستترق واما الصغار من الا ولاد فهم تبع للآباء الذين اخذوا المهد ولا سبيل عليهم.

(ولو دخل حربى دارا بامان ثم غلب اهل الشرك على تلك الدار حتى صارت دار حرب ثم ظهر المسلمون عليهم فوجدوا ذلك فيهم فان كان الذين غلبوا على هذه الدار من اهل الدار التي كان المستامن منها فهو في المسلمين لان الامانة قد انتقضت بينه وبين المسلمين حتى حصل هو في دار الحرب واهلها يوافقون (الارى) انه لو كان رجع الى داره لكان انتهى به الامان وقد صار هذا الموضع في حكم دار حين غلب عليه اهل الشرك.

(وان لم يكونوا من اهل دارا بامان كان المستامن من اهل الروم والذين ظهروا على هذه الدار قوم من الترك فان كانوا اسروهم ومنعوه من الخروج فهو في ذمة المسلمين على حاله حتى اذا ظفروا به المسلمون كان حرا) لانه ما وصل الى مامنهم وانما انتهى الامان بهذا لانه اسير فيهم فكأنهم اسروهم من دار الاسلام واحرزوه بدارهم (فان كان الذين غلبوا لم يمنعوه من الخروج الى دار الاسلام فقام بين اظهروا اختيارا فهذا انتقض منه للمهد) لانه رضى بالمقام في دار الحرب والراضى بالمقام في دار الحرب من اهل دار الحرب لا يكون في امان من المسلمين اذا كانوا آمنوه في دار الاسلام (الارى) انه لو تزوج فيهم واشترى المشرك ثم وقع الظهور عليه كان فينا كثيره من اهل تلك الدار.

(وكذلك لو ان مستامنا من الروم في دارا بباله فخرج الى الترك بامان او بنير امان كان مبطالا للامان الذي كان بينه وبين المسلمين فكذلك ما سبق الا ان في هذا الفصل ان اسروهم ولم يأسروهم فالجواب سواء) لانه دخل اليهم باختياره (ولو ان رجلا من الروم سأل المسلمين ان يدخل اليهم بامان فيتجر ثم يخرج الى

الارض بالتمام في دار الحرب من اهل دار الحرب

الترك فيأتي بالا ممتعة الى دار الاسلام من ذلك الموضع ويتجر فيه افا عطوه
الامان على ذلك فهو آمن مالم يدخل بلاد الترك فاذا دخلها بغير امان له من
المسلمين مالم يرجع الى دار الاسلام لان المسلمين انما اعطوه الامان في دار
الاسلام لا في دار الترك الا ان يكونوا قتلوا له انت آمن اذا دخلت دار الاسلام
الى ان تعود اليها وارجع الى دارك خشيئنا هذا تصريح باعطاء الامان له في دار
الترك (ثم انبذ اليه المسلمون وهو في دار الترك فبذم وبطل وهو آمن حتى
يرجع الى بلاده) لانهم انما يبذوا اليه في دار هو مستامن فيها فكان هذا وبذم اليه
في دار الاسلام سواء وقد عرف ان انبذ لا يصح الا ببذيل المستامن مامنه
واعادته الى ما كان عليه * والله اعلم بالصواب *

باب

اسر العبد وغيره ثم يرجع الى مولاه او لا يرجع *

* قال * (العبد الماسور اذا مات، وولاه ثم وقع في الغنيمة فخر ورثته بعد ما وقع في
الغنيمة فان وجد وقبل القسمة اخذوه بغير شيء وان وجدوه بعد القسمة اخذوه
بالقيمة) لانهم قائلون مقام مورثهم وهذا الاخذ اعادة الى قديم الملك بطريق
القضاء فيكون بمنزلة القداء للعبد الجاني من الجناية والورثة يقومون في ذلك
مقام المورث (وهذا بخلاف الشفعة فان الشفيع اذا مات لم يكن لورثته حق
الاخذ بالشفعة ولا يقومون في ذلك مقامه) لان حق الاخذ بالشفعة باعتبار
الجوار الذي كان للمورث من الجوار قد زال بموته وجوار الوارث حادث
فلا يكون له حق الاخذ فاما هنا حق الاخذ باعتبار الملك القديم ولا
تغير ذلك بموت المورث والورثة بخلافه في ذلك الملك لو كان قائما فكذلك
في حق ثابت باعتبار ذلك الملك *

باب اسر العبد وغيره ثم يرجع الى مولاه او لا يرجع *

(وان اراد ذلك بعضهم او كره بعضهم بعد القسمة فليس لهم الا ان ياخذ واجيما او يدعوا) لانهم بالاخذ يعيدونه الى قديم ملك الميت حتى اذا ظهر عليه دين بيع فيه وهو في حياته لو اراد ان ياخذ البعض دون البعض لم يكن له ذلك فكذلك الورثة بعد موته *

(وان ابى بعضهم ان يفديه وقال بعضهم نحن نفديه بالقيمة فلم ذلك ولكنهم يكونون متطوعين في الفداء) لان العبد يعود الى قديم ملك الميت فيكون ميراثا بين ورثته وهم تبرعوا بالقيمة بالفداء في نصيب من ابى منهم اذ ليس لهم ان يلزمهم ديناشاءوا او اوافكان هذا نظير الفداء من الجنابة (وكذلك ان كان فيهم موصى له بالثالث) لانه شريك الورثة في التركة بما له من الوصية فهذا كاحد الورثة في حكم الفداء *

(ومن حضر من موص او وارث او موصى له فاراد ان يفديه فله ذلك وان غاب عامة الورثة) لان الحاضر خصم عن الميت وانما يعيده بالاخذ الى قديم ملك الميت والحاضر خصم في ذلك عن الميت كما في الفداء من الجنابة *

(وان حضر الموصى له بالثالث خاصة فجحد الذي وقع العبد في سهمه ان يكون العبد للميت فاقام الموصى له البيعة عليه بذلك قبلت بيئته وكان خصما له) لانه شريك الورثة في التركة فيكون خصما عن الميت كاحدهم *

(واذا فاداه بجميع القيمة واخذه اعطاه القاض الثالث من العبد وجعل الثلثين محبوسا للورثة الى ان يحضر وافي اخذوا فان حضر واوجحدوا وصية الموصى له لم يلفت القاضي الى جحدهم) لان الذي وقع العبد في سهمه كان خصما للموصى له عن الورثة في اثبات الوصية عليه فهو وما لوايته الورثة سواء *

(ولو كان الذي حضر غريم من غرماء الميت لم يكن خصما لمن وقع العبد

في سهمه) لانه يحتاج الى اثبات دينه في ذمة الميت (ومن وقع العبد في سهمه ليس بمخصص في ذلك عن الميت فاما الموصى له ثبتت حق الاخذ لنفسه في العبد الذي وقع في يده بمنزلة الوارث فهذا كان خصمه له والاقرا الذي وقع العبد في سهمه انه غريم الميت لم يامر القاضى بدفع العبد اليه بقيمته) لان الدين باقراره لا يثبت في ذمة الميت (ولكن ان حضر وارث او وصى فابى ان يفدى فارد الغريم ان يفديه جعل القاضى الوارث والوصى خصما للغريم حتى يثبت الدين عليه) لانه قائم مقام الميت في اثبات الدين بالبينة ثم كان للغريم ان يفديه حتى يباع له في الدين *

(وان كان الوصى حين حضر اقر له بالدين لم يتفع الغريم بذلك وقيل له هات بينة على دينك ولا يخرج الوصى من خصوصته باقراره بالدين) لانه قائم مقام الميت فمبارجع الى النظر والاقرار بالدين عليه ليس من ذلك في شئ فهو كالاجنبي في ذلك فاذا بطل اقراره بالدين صار كانه لم يوجد اصلا (فان كان المقر بالدين احدا الورثة كان للغريم ان يفديه بقيمته) لان الدين قد ثبت باقراره في نصيبه *

(ثم اذا اخذ العبد فان القاضى يعزل نصيب سائر الورثة حتى يقدموا فيقر واوينسكروا ويبيع حصه الوارث المقر للغريم في دينه) لان اقراره حجة في حقه و الدين الثابت باقراره في حصته كالثابت بالبينة *

(فان حضر الموصى له بالثلث فاقرا بالدين ووقع العبد في سهمه نصيبته فله ان يفديه بالقيمة) لان الثابت بالاقرار في حق المقر كالثابت بالبينة *

(ثم اذا حضر الورثة فجحدوا وصيته فالقول قولهم ويقال للورثة ادوا للموصى له ثلث الفداء وخذوا العبد) لانه في مقدار الثلث انما ادى الفداء على

ان يفدى ملكه به فلا يكون متطوعا في ذلك فاما في الثلثين اما ادى الفداء
على انه يفدى ملك الورثة فكان متطوعا في ذلك *

(وكذلك لو ادعى الوصية بالعبد له والمسئلة محالها فان الورثة ياخذون العبد
هناك اذا اعطوه جميع الفداء ان احبوا ذلك) لانه في الكل هاهنا يفدى ملك
نفسه فالعبد كله له وصية بزمه اذا كان يخرج من ثلث ماله فلهذا لم يكن متطوعا
في شيء من الفداء *

(وان كان الوارث او الموصى له اما حضر قبل القسمة فليس له ان ياخذ حتى
يقيم البيعة على ذلك) لان الحق لعامة المسلمين فلا ثبت الاستحقاق عليهم
الاجمعة (ثم اذا اقام البيعة اخذه بفيرش فماد الى قدس ملك المورث وكان ميراثا
عنه * ولو وقع العبد في سهم رجل في مرض الماسور منه فسلمه له كان ذلك جائزا
سواء كان من وقع في سهمه وارث الميت او اجنبيا او سواء كان فيه محابة
او لم يكن * وكذلك ان سلمه للمشتري من العدو فان المحابة لا يظهر في هذا
الفصل) لانه بهذا التسليم لا يملكه شيئا انما يبطل حقه ليس بمال ولا يجوز
الاعتياض عنه بالمال محال فكان هذا بمنزلة تسليم الشفعة وتسليم المريض
شفعته بسبب من الاسباب يكون صحيحا على الاطلاق فهذا مثله *

(وكذلك لو ساومه بالعبد بعام مستقبلا) لان هذا دليل التسليم منه فيكون
كالتصريح بالتسليم كافي الشفعة * فار قيل * قد قلتم ان الاخذ بالقيمة بمنزلة الفداء
من الجناية فعلم هذا ينبغي ان لا يصح ذلك من المريض في حق وارثه
فلا يسلم له المحابة التي تكون باعتباره * قلناه هذا اذا كان يتصرفه بملك الوارث
مالا وهو هاهنا ليس بملك الوارث شيئا فقد ملك الوارث العبد بالشراء
او بوقوعه في سهمه فلهذا صح تسليمه في حق الوارث وهو نظير الابراء عن

الاسباب يكون صحيحا على الاطلاق

الكفـ الـبالنفس والنفو عن دم البسد فان ذلك صحيح من المريض مع واريه
كما يصح مع الاجنبي * والذي يوضح ما قلنا ان من وقع العبد في سهمه يتمكن من
اسقاط حق الاخذ بالاعتاق والتدبير فلا يصير به ضامنا شيئا فتيين به ان هذا
الحق ضعيف واي فرق بين ان يسقط الحق بتصرف من وقع في سهمه وبين
ان يسقط باسقاط المريض *

(ولو مات الماسور منه ولا وارث له فيراثه لجماعة المسلمين والامام نائب عنهم
في ذلك فان عرف حاله قبل القسمة اخذه لبيت المال بغير شيء وان عرفه
بعد القسمة فان شاء اخذه لبيت المال بقيمته وان شاء تركه * وان وجدته في يد
رجل اشتراه من العد ونحوه مائة وقيمه الف فالاولى له ان ياخذها بالثمن لمائة
من الحظ للمسلمين * فاما اذا وجدته في يد من وقع في سهمه فحق الاخذ انما
يكون بقيمته وليس فيه منفعة ظاهرة للمسلمين) لان حقهم في المالة دون العين
فلا يستقل باخذها الا ان يرى ان فيه حظا للمسلمين *

(ولو ان الماسور منه وجدته في يد رجل اشتراه من العدو فليطلبه حتى مضى
زمان ثم جاء يطلب اخذه بالثمن فله ذلك بخلاف الشفعة فان الشفع اذا لم يطلب
بعدماعلم بالبيع تبطل شفيعته) لان سكوت الشفع انما جمل تسليمه دفعا للضرر
عن المشتري فان الشفع يتمكن من نقض تصرف المشتري بالاخذ بالشفعة
فلو لم يجمل سكوته تسليمه انطل ملك المشتري وتعذر عليه التصرف فيه فلهذا
جعلناه تسليمه وهذا المني لا يوجد هاهنا فان الماسور منه ياخذ ممن يجده في
يده ولا ينقض شيئا من التصرفات (الا ترى) انه لا ينقض القسمة لياخذها مجانا
فلا حاجة هاهنا الى ان يجمل سكوته تسليمه *

(ولو كان العبد الماسور لصبي صغير له اب او وصي فاشتراه رجل منه بنحو مائة

الشفيع اذا لم يطلب بعد ما علم بالبيع تبطل شفيعته

وقيمة الف فسلم الاب او الوصى حق الصبي في ذلك جاز التسليم) في قول ابي حنيفة وابي يوسف رضي الله تعالى عنهما ولم يحز في قول محمد و زفر رحمهما الله تعالى على قياس الشفعة فان في الموضعين جميعا بهذا التسليم لا يخرج من مالك الصبي شيئا ولو كان المشتري من المدو واشتراه بالف درهم و قيمته خمس مائة فاراد الاب او الوصى ان ياخذ ذلك للصبي بالنمى لم يكن لهما ذلك لما فيه من الثمن الشديد على الصبي بمنزلة ما لو اشترى له عبدا يساوى خمس مائة بالف درهم (الا ان هناك يكون مشتريا لنفسه وها هنا لا يكون اخذ لنفسه) لانه غير مالك للاخذ لنفسه هاهنا بغير رضى المشتري من المدو فانه بالاخذ يعيده الى قديم الملك له ولم يكن له فيه الملك في الاصل واما كان ذلك للصبي فلهذا لا يجعل اخذ نفسه *

(وان ظهر المشركون على الارض من اراضي المسلمين فصارت دار شرك ثم غلب المسلمون عليها فن حضر من اصحابها قبل القسمة اخذها بغير شئ ومن حضر بعد القسمة اخذها بقيمتها ان احب) لان الارض مال المسلم كمائر الاموال (فان بناها من وقمت في سهمه ثم حضر المالك القديم فليس له ان ياخذها) لان البناء استهلاك وليس له ان ينقض البناء كما لا يكون له ان ينقض سائر التصرفات بخلاف البيع واما هذا نظير موهوب له بنى في الارض الموهوبة ثم يريد الواهب الرجوع فيها فهناك لا يتمكن من ذلك لان البناء استهلاك فهذا مثله *

(و كذلك قال ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه في مشتري الارض بشراء فاسد اذا بناها فليس للبائع حق الاسترداد بعد ذلك ومعلوم ان حق البائع او جب من حق المالك القديم هاهنا فان لم ينقض القاضى له بالاخذ لاجل البناء ثم همم الباني ببناءه حتى عاد كما كان فللمالك القديم ان ياخذها بالقاء هاهنا)

لان المانع كان هو البناء وقد زال المانع فيتمكن من الاخذ بمنزلة الواهب
يريد الرجوع فيها بعد ما رفع الموهوب له البناء وكذلك لو كانت ايمانى فيها
اهل الحرب حين احرزوها لان المالك القديم اعمى شئت له حق الاخذ فيما كان
مملوكه و هذا البناء لم يكن مملوكه قط فلا يشب له حق اخذ البناء ويتعذر
عليه اخذ الارض بدون البناء فان هدم من وقع في سهمه البناء كان له ان ياخذ
الارض بقيمتها الزوال المانع *

(ولو كانت الارض مبنية حين اخذها المشركون فوقعت في سهم رجل من
المسلمين كان للمالكها الاول ان ياخذها بقيمتها مبنية يوم وقعت في سهمه) لانها
كانت له في الاصل بنائها فله ان يعيدها بالاخذ الى ملكه كما كانت (فان
لم ياخذها حتى جعلها من وقعت في سهمه مسجد للمسلمين فصلوا فيها ولم يزد
فيها بنيانا او كانت ارضا فجعلها صدقة موقوفة للمساكين او جعلها مقبرة
او جعلها خانا للمسلمين ثم جاء صاحبها الاول فليس له ان ياخذها) لانهم انحرزت
عن ملك العباد ما احدث فيهم من التصرف فكان هذا قياس العباد اذا اعتقه
من وقع في سهمه وهذا لان المالك القديم ياخذه من غير ان ينقض التصرف
وبدون نقض التصرف ها هنا لا يتمكن من اخذها بالقيمة فانها لم يصرف
ملك احد حتى ياخذها منه بالقيمة وبه فارق الشفعة فان الشفعة يتمكن من
نقض تصرف المشتري فاذا نقض تصرفه رجعت الى ملكه كما كانت فكان له
ان ياخذها منه فان خرب ما حول المسجد وانتقل عنه اهله فقد رجع الى ملك
صاحبه على اصل محمد رحمه الله تعالى لانه زول المانع فكان للمالك الاول ان
ياخذها بالقيمة *

(وكذلك لو كان الماسور فرسا فجعلها من وقع في سهمه حبيسا ثم حضر ماله

فان خرب ما حول المسجد وانتقل عنه اهله فقد رجع الى ملك صاحبه على اصل محمد رحمه الله تعالى

يجوز الوقف في المقار والمقار في المقار

الاول فلا سبيل له عليه وهذا قول محمد رحمه الله تعالى فانه يجوز الوقف في المقار
والمقار فيما فيه المادة فاما على قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه الوقف
لا يتماق به الزوم ولا يخرج العين من ملك صاحبه فكان للمالك الاول ان
ياخذه الا في المجد خاصة فان ذلك يتماق به الزوم فيمنع المالك الاول من
الاخذ باعتباره لا يمكن من نقض التصرف ولهذا لا ينقض القسمة ولا بيع
من وقعت في سهمه وان كان له في ذلك منفعة متفاوت يكون بين الشئ
والقيمة الا ان بعد البيع من غيره هو محتمل للنقل من ملكه الى ملك وكان حقه
في الاخذ باقيا وبعد التصرفات التي بيننا ليس يحل للمالك ان يبيع ولا يغير
عوض فلا يكون له ان ياخذ الا ان يعود محلا للملك والتملك بمنزلة المبدأ اذا
كاتبه من وقع في سهمه فليس لمالكه ان ياخذه فان عجز المالك كان لمالكه ان
ياخذه بقيمة لزوال المانع *

(و كذلك لو جله من وقع في سهمه رهنا عند اساتيد بن له عليه فابس
للمالك الاول ان ياخذه حتى يفك الرهن) لانه يتماق بالمهر من حق لازم
للمرته فان افكته كان له ان ياخذه منه بالقيمة لزوال المانع (وان قال المالك
الاول انا اؤدى الدين واخذه بالقيمة اجبر الرهن والمرتهن على ذلك
لوصول كمال حق المرتهن اليه ويكون متطوعا في اداء الدين لا يرجع على
الرهن بشئ منه) لانه لم يكن مجبرا على اداؤه ولا احتجاليا له فقد كان يتمكن
من ان يصير الى ان يفك الرهن ثم ياخذه *

(فلو آجره من وقع في سهمه من رجل مدة معلومة وقبض الاجر ثم حضر
المالك الاول فله ان ينقض الاجارة وياخذه بالقيمة) لان الاجارة تنقض
بالاعذار وببوت حق المالك الاول في الاخذ عند ينقض به الاجارة وان

كان لا ينقض به سائر التصرفات فان نبوت حق المشتري في الرد بالعيب يكون عذرا في نقض الاجارة دون سائر التصرفات بمنزلة حق البائع في الاسترداد بفساد البع يكون عذرا في نقض الاجارة دون سائر التصرفات • (ولو كان الذي وقع عليه الظاهر ناقة لمسلم فجعلها من وقت في سهمه بدنة وقلدها واشمرها وجعلها اضعية ثم حضر المالك الاول فله ان ياخذها بالقيمة) لان ملك من وقت في سهمه لم يزل بهذا التصرف (الا ترى) انه لو باعها جازيعة فيها بخلاف ما تقدم من الوقف والحبس فقد زال ملكه هناك وبهذا بين خطأ من يجوز الاستبدال بالوقف بالقياس على الاضحية والبدنة فاذا اخذها بالقيمة اشترى الذي وقت في سهمه بدنة فجعلها مكان الاولى) لان القيمة في حقه عوض عما اوجب فيه حق الله تعالى وحكم الموضع حكم الموضع في الوقف بخلافه •

(ولو كان الماسور عبدا فاشتراه رجل منهم باقل من قيمته او باكثر فلها حضرة الموت اوصى به لرجل كان للمالك الاول ان ياخذ من الموصى له بالقيمة) لان الوصية تبرع بالعين بعد الوفاء فيكون قياس ما تبرع به في حياته بالعينة منه وهناك المالك الاول ياخذ من الموهوب له بالقيمة فكذلك هاهنا (ولو لم يوص به الاخذ كان له ان ياخذ من الوارث بالثمن الذي اشتراه به المورث) لان الوراثة خلافة والمالك الثابت للوارث هو المالك الذي كان للمورث ولهذا رد بالعيب على بائع مورثه ويصير مغرورا فيما اشتراه مورثه ثم كان له ان ياخذ من المورث بالثمن فكذلك من الوارث فاما الموصى له فاعلم ان يملك العين بسبب جديد ولهذا لا يرد على بائع الموصى بالعيب ولا يصير مغرورا فيما اشتراه الموصى •

(قال وان كان الميت لم يوص برقبته لاحد ولكنه اوصى بخذمته او بفلته لرجل فليس للمالك الاول ان ياخذ به بالثمن ولا بالقيمة) لان للموصى له فيه حق لا زما وله هذا الايمالك الوارث به به ولا بابطال حقه فهو لا يتمكن من الاخذ من الوارث لقياس الحق للموصى له فيه (ولا بمن الموصى له) لانه لا يملك العين وحق الاخذ بالبدل انما يكون ممن يملك العين بخلاف الاول فالموصى له هناك مالك لامين فلذا يمكنه الاخذ بالقيمة *

(فان مات الموصى له بالثقة او الخدمة كان له ان ياخذ من الوارث بالثمن) لان حق الموصى له قد بطل بالموت وزال المانع من الاخذ فكان له ان ياخذ * (ولو كان العبد الماسور مشتركا بين رجلين فحضر احدهما وغاب الآخر كان له ان ياخذ نصفه ممن وقع في سهمه بنصف قيمته) لان حق الاخذ باعتبار الملك القديم وقد كان كل واحد منهما مالكا للنصف واعتبار الكل بالجزء باعتبار صحيح) فان حضر افعال احدهما آخذ وقال الآخر اسلم فللذي اراد الاخذ ان ياخذ نصفه) لان لكل واحد منهما رأيا في نصيبه فكما لا يملك الذي يريد الاخذ ابطال خيار شريكه لا يملك الذي يسلم ابطال خيار شريكه (وليس للذي وقع في سهمه ان يقول انكم تفسدون علي العبد وتلحقون بي ضرر ببيع الملك) لان وجوب دفع الضرر عن المالك الاول مقدم على وجوب دفع الضرر عن من وقع في سهمه ولهذا يتمكن من اخذه منه شاء او ابى (وهذا بخلاف ما اذا كان الماسور منه واحدا ومات عن ابنين فان هناك لا يملك احدهما اخذ النصف بغير رضى من وقع في سهمه) لان اصل الملك هناك للمورث والورثة يقومون بمقامه وهو في حال حياته كان لا يملك اخذ البعض دون البعض ولكن امان ياخذ الكل او يسلم الكل فكذلك الورثة بعد موته * فان قيل فعلى

هذا ينبغي اذا سلم احد الوارثين ان يكون ذلك تسليماً منها كالموثر
حيث اسلم النصف وسكت عن النصف الثاني قلناه لا فرق هناك لو قال
الموثر اسلم النصف على ان اخذ النصف بنصف القيمة لم يكن ذلك تسليماً
منه كما لا يكون تسليم احد الوارثين هاهنا تسليماً في حق الآخر الا ان
هناك الموثر كان متمكناً من التسليم في الكل فيجعل تسليمه البعض مطلقاً
كتسليم الكل كما في الشفعة وهاهنا احد الوارثين لا يملك التسليم في حق صاحبه
فيكون هذا بمنزلة تسليم الموثر النصف بشرط ان ياخذ النصف الباقي
(ولو غلب المشتركون على دارهم ثم وقعت في سهم رجل من المسلمين فهدم بعض
بناهم حضر صاحبها الذي كانت له فاراد اخذها فانه ياخذها وياخذ البعض
ان كان قائماً بعينه بقيمتها يوم وقعت في سهمهم لان البعض كان يملكه كالاصل
(الآثرى انه لو حضر قبل ان ينقض من وقعت في سهمه البناء كان له ان ياخذ
الاصل والبناء جميعاً فهذا مثله ولا يسهط عنه شيء من القيمة بهدم من وقعت
في سهمه) لان ما يهبطه من القيمة فداء للملكه والفداء يكون بمقابلة الاصل
فلا يسهط منه شيء بنقصان يتمكن فيه بفعل مكتسب او لا بفعل مكتسب
(وكذا لو استهلك من وقع في سهمه البعض لم ينقض شيء من الفداء عن المالك
الاول فهذا بخلاف الشفعة فان المشتري اذا هدم البناء ثم حضر الشفيع
فلا سبيل له على النقص وانما ياخذ الارض بحصتها من الثمن) لان حق الاخذ
بالشفعة يختص بالمقار دون المنقول والنقض منقول (ثم لا يخذ بالشفعة بمنزلة
الشراء) لان الشفيع يملك الماخوذ بالثمن ابتداء والبناء بمنزلة الوصف فاذا فات
بصنع مكتسب يسقط حصته من الثمن عن الشفيع فاما المالك الاول
هاهنا بالاخذ يميده الى قديم ملكه بالفداء وقد بينا ان الفداء يقابل الاصل دون

الوصف) وعلى هذا لو كان مكان الدار ارض فيها نخل قائم ثم حضر المالك الاول فله ان ياخذ الكل بقيمة الارض والنخل يوم وقعت في سهم الرجل * فان كان من وقعت في سهمه قدا كل الثمر او باعه او قطع النخل او باعه على ان يقطع فكذلك الجواب) لان ما يطيه من قيمة الارض والنخل فداء بمقابلة الاصل فلا يسقط شيء منه بفوات الوصف والبيع ولكنه ياخذ النخل والثمر من المشتري اذا كان قائما بينه في يده بالثمن الذي اشتراه به ان شاء بخلاف الشفيع فالشفعة تختص بالمقار دون المنقول وللشفيع ولاية تقض تصرف المشتري ما بقي حقه فلهذا قلنا اذا حضر قبل ان يقطع المشتري النخل كان له ان يستقض البيع وياخذ الكل من المشتري الاول بالثمن ان شاء *

* قال (ولو ان رجلا اشترى عبدا فلم يقبضه حتى اسره المدونم وقع في سهم مسلم فحضر البائع والمشتري فالبائع احق به ان ياخذه بالقيمة ان شاء) لان قبل الاسر كانت اليد له (وكان هو احق بحبسه حتى يستوفي الثمن) وهذا لان المبيع قبل القبض في ضمان ملك البائع (ولهذا لو هلك كان هالكاً على ملكه فاذا اخذه بالقيمة قلنا هو لا يكون متبرعا فيما ادى من القيمة فانه لا يتوصل الى احياء حقه الا بذلك فيكون للمشتري الخيار ان شاء اخذه بالثمن الاول منه او بالقيمة وان شاء تركه وانما يثبت له الخيار) لانه لزمه زيادة في الثمن لم يرض بالتزامها (فان ابى البائع ان ياخذه بالقيمة فللمشتري ان ياخذه بالقيمة ان شاء) لان الاسر كان على ملكه فكان له ان يميده بالاخذ الى ملكه كما كان (ثم عليه ان يؤدي الثمن الى البائع) لان المبيع قد سلم له فان قال * البائع انا اخذ العبد منه حتى يؤدي الثمن لم يكن له ذلك لانه قد اسقط حقه في الحبس حين ابى ان ياخذه بالقيمة في الابتداء فكان هذا بمنزلة ما لو سلم المبيع الى

الى المشتري ثم اراد ان يسترده ليحسبه بالثمن *
 ولومات الماسور منه العبد وترك ابنا صغيرا واوصى الى رجل ثم وقع العبد في
 الغنيمة فان وجده الوصى قبل القسمة اخذه للصبي بغير شيء وان وجده بعد
 القسمة ياخذه بالقيمة ان شاء لما بينا ان الوارث هاهنا بالاخذ يقوم مقام المورث
 وان هذا الحق لا يسقط بموت المورث بخلاف الشفعة ثم الوصى قائم مقام
 اب الصبي ان كان قائما فان اخذه بالقيمة وليس للميت مال وللصبي مال ورثته من
 امه فالقيمة في مال الصبي) لانه دين عليه فيؤدى من ماله ولا يكون على الوصى
 في ذلك عهدة كما لا يكون على الوكيل بالاخذ من جهة المالك القديم في هذا
 عهدة لان هذا بمنزلة الفداء من الجنابة وهناك يكون الوكيل نائبا محضافا
 يلزمه الهبة فهذا مثله (بخلاف الشفعة فالوصى او الوكيل اذا اخذ بالشفعة
 يلزمها الهبة ويتوجه عليهما المطالبة بالثمن ثم يرجع له لان الاخذ بالشفعة
 تلك طريق الشرى ابتداء في حق الشفيع *

(فان كان الوصى ضمن القيمة للذى وقع في سهمه كان مطالبا به بحكم الضمان
 وله ان يرجع به في مال الصبي لقيام ولايته عليه في الزام الدين اياه بخلاف الوكيل
 بالاخذ اذا ضمن القيمة فانه يكون متطوعا في ذلك لا يرجع به على الموكل)
 لانه ليس له ولاية الزام الدين لغيره من تناوله الامر فكيف يلزمه دين نفسه
 (الا ان يكون امره بالضمان فيشذر جمع عليه بالامر فان فدى الوصى العبد
 للصبي بالقيمة من مال الصبي ثم اقام رجل البيعة على دين له على الميت محيط
 بآلية العبد فانه يباع له العبد في دينه) لانه اعادة الى قديم ملك المورث وحق
 الغريم فيه مقدم على حق الوارث (ثم يكون الوصى متطوعا في الفداء يفرم
 للصبي ما اذاه من ماله) لانه تبين انه ما اخذه للصبي هاهنا فان استغرق التركة

بالدين يمنع ملك الوارث فلهذا كان ضامنا للصبي مادى من ماله وصار هذا بمنزلة مالو كان الدين ظاهرا فاخذ الوصى وادى الفداء من مال نفسه وهناك هو التطوع في الفداء ويبيع العبد للفريم بدينه فكذلك هاهنا وشبه هاهنا لو جنى العبد جناية ففداه الوصى من مال الصغير بان رأى فيه النظر له ثم ظهر على الميت دين والمعنى يجمع الفصلين فالحكم فيهما سواء كما بينا (ثم لا يكون الوصى بالتطوع في الفداء نظير اجنبى آخر فهناك لمن وقع في سهمه ان يابى ذلك عليه وهاهنا ليس له ذلك) لان الوصى قائم مقام الموصى وهو قد كان مجبرا على التسليم الى الموصى بقيمته فكذلك الى وصيه بدموته (وان لم يفد الوصى العبد للصبي حتى رفع ذلك الى القاضى فامر القاضى ان يفديه او كان القاضى هو الذى فدها وامين من امنائه بما مره ثم ظهر الدين فالمرء بالخيار ان شاء وادوا القيمة الى الصبي ثم يبيع العبد لهم في دينهم فان ابوا ذلك رد العبد الى من وقع العبد في سهمه واخذ منه القيمة فيرد على الصبي) لان المؤدى للفداء هاهنا لا يمكن ان يحمل متطوعا من قبل ان هذا حكم حكم به القاضى للصغير فلا ينفذ حكمه الا باعتبار النظر له وحكمه يمنع ان يكون المؤدى للفداء متطوعا فيه بخلاف الاول (فلو كان الوصى اخذه بالقيمة للصبي بغير امر القاضى ثم ظهر دين يكون مثل نصف قيمة العبد فان العبد يباع فيستوفى الفريم دينه وما فضل من الثمن فهو للصبي ارث له من ابيه ويكون الوصى متطوعا فيما اعطى من القيمة) لان تصرفه هذا ليس فيه نظر للصبي فانه يفدى جميع العبد بقيمته ولا يسلم للصبي منه الا النصف واذ لم ينفذ تصرفه على الصبي باعتبار هذا المعنى كان متطوعا في الفداء (فان كان القاضى امره بذلك والمسئلة بحالها فان القاضى يقول للفريما ان شئتم فالتمروا من الفداء بقدر حصصكم حتى ابيع العبد في دينكم

والارددت على من وقع في سهمه) لان الوصى هناك لا يمكن ان يجعل متطوعا في الفداء فانه فدى باسمه القاضى وذلك حكم منه فداء يستفد في حق الصبي بشرط النظر له فان قال الغرماء لا فدى فالعبد مردود على من وقع في سهمه الا ان يرى القاضى النظر للصبي في ان يجعل الفداء من قبله بان كان حدث في العبد زيادة في بدنه او قيمته بعدما وقع في سهم الرجل فحيثئذ يجعل الفداء من مال الصبي لتوفير المنفعة عليه (وان كان الذى فدى به القاضى العبد من مال الميت والدين يحيط بتركته فقالت الغرماء لا نرضى ان نفدى العبد بذلك ولكننا نأخذ الفداء قضاء من ديننا كان لم ذلك) لان الحق في التركة لهم خاصة وانما مضى الحكم على مرادهم سواء كان فيها اختار وامنفعة لهم او ضرر عليهم (وليس للوارث ان يفدى العبد هاهنا) لان استغراق التركة بالدين يمنع ملك الوارث *

قال (ولو ان المشركين اسروا العبد ممن وقع في سهمه ثم وقع في سهم مسلم فحضر مولاه الاول فليس له ان يأخذه) لان الاسرائاني لم يكن على ملكه وانما كان على ملك من وقع في سهمه فيكون حق الاخذ للماسور منه خاصة وانما ثبت حق الاول في ملك الماسور منه فيما اذا لم يفد ذلك الملك باخذه قبل القسمة بغير شىء وبمده بالقيمة ولا سبيل للمولى الاول على اخذه (واذا اخذه الماسور منه بالقيمة كان للمولى الاول ان يأخذه بقيمتين ان شاء) لان الماسور منه ما ادى من القيمة احيا ملكه وكان محتاجا الى ذلك فلا يكون متبرعا فيه فلمذا يأخذه المالك الاول بالقيمة الاولى وعاداه الا ان شاء وكذلك لو كان مكان الذى وقع في سهمه مشتر اشتراه من العدو ثم اسره منه ثانيا فهو نظير الاول في جميع ما ذكرنا لا يكون للمولى الاول ان يأخذه

ما لم يأخذه المشتري الاول بالثمن الثاني ممن اشتراه من العدو وبمذلك يأخذ
 بالثمن ان شاء او يدع (فان طلب المالك القديم اخذه ممن وقع في سهمه بالقيمة
 او من المشتري بالثمن فقصى له القاضى بذلك او سلمه له بدون القضاء
 ثم قال لا اعطيه حتى تعطيني ما وجب لي عليه فذلك له) لان ملكه حي فيه بما لزمه
 من الفداء له فيكون محبوبا عنده حتى يؤدي ذلك الفداء ولا يكون هذا
 دون راد الا بقى وهو يستوجب الحبس بالجمل الواجب له فها هنا اولى •
 (فان باعه المالك الاول قبل ان يقبضه من انسان آخر فيبعه باطل اما اذا لم يكن
 ادى الواجب عليه فلا نه عاجز عن تسليمه وان كان ادى الواجب عليه
 فلان المبيع مضمون في يد من في يده بالفداء الذى يوجب له الا ترى انه
 لو هلك لزمه رد ذلك الفداء وكان هذا بمنزلة المبيع في يد البائع اوفى
 يد المشتري بمدفع البيع بحكم الاقالة او الرد بالبائع بغير قضاء او بقضاء
 القاضى وهذا اقرب الاشياء فقد ذكرناها هنا انه لو باعه ممن في يده يجوز
 فرفنا انه بمنزلة المبيع في يد المشتري بمدفع البيع فانه مضمون بالثمن
 هناك في يده بعدما عاد الى اصل ملك البائع كما ان هاهنا هو مضمون بالفداء
 بعدما عاد الى قديم ملك الماسور منه ثم هناك يجوز بيعه ممن في يده ولا يجوز بيعه
 من غيره فكذلك هاهنا ولهذا لو وجد الماسور منه عيبا حادنا كان له ان يردّه قبل
 قبضه بقضاء او بغير قضاء وبمدقبضه بقضاء القاضى بمنزلة البائع الاول اذا وجد
 به عيبا حادنا بعد ما انقسخ البيع بينه وبين المشتري بالرذاليب بقضاء القاضى •
 (ولو ان الماسور منه اخذه بالفداء ولم يكن رآه قبل ذلك قط فلما رآه لم يرض
 به لم يكن له ان يردّه) لانه بالاخذ يبيده الى قديم ملكه وخيار الروية يختص
 بالشراء المبتدأ وهذا اذا لم يكن به تغير عن الحال الذى كان عليه في يده وان

كان تغير الى نقصان فله ان يردّه) لانه انما رضى بالفداء ليعيده الى قديم ما كان
كما كان وبعد التغير يتمكن الخلل في مقصوده فكان له ان يردّه لهذا *
* قال * (ولو كان العبد الماسور يساوي الف درهم فاشترى رجل بمائة درهم
فاخرجه وقدمات الماسور منه وترك ابن صغيرا وعليه من الدين خمس مائة ففرض
الفرماء والوصى فابى الفرماء ان يقدوه فلو وصى ان يقديه بالمائة من مال الصبي)
لان فيه منفعة ظاهرة فانه يبيعه بالالف ويقضى دين الميت بخمس مائة فيبقى
للصغير خمس مائة بالمائة التي اعطاها الوصى وفي الموضع الذي يتحقق النظر
فيه للصبي لا يكون الوصى متطوعا في الفداء وهو قياس الفداء من الجناية *
(فان نقص سعر العبد بعد ما اخذه الوصى حتى صار يساوي خمس مائة فانه
يباع العبد للفرماء وليس على الوصى من ذلك شيء) لان معنى النظر للصبي كان
ظاهرا يومئذ فند تصرفه للصبي ثم لا يتغير ذلك بما حدث من نقصان
السعر (الآثرى) انه لو مات العبد بعد ما اخذه الوصى لم يكن على الوصى
من ذلك شيء فهذا مثله *

(ولو كان مكان الغريم اخ للصبي غائب لم يعلم به الوصى حتى فداء بالمائة من
مال الصبي ثم حضر الغائب فان كان الوصى فداه بغير امر القاضى فهو
متطوع في نصف الفداء) لانه في النصف احياء ملك الغائب بملك للصغير فكان
متطوعا فيه (بخلاف الاول فهناك احياء ملك الصغير في جميع العبد)
لان الدين اذا لم يكن محيطا بالتركة كلها يدخل في ملك الوارث (الآثرى) ان
لوارث ان يستخلص التركة لنفسه بقضاء الدين من موضع آخر وليس لاحد
الوارثين ان يستخلص الملك لنفسه باداء نصيب الشريك من موضع آخر *
(وان كان الوصى فداه بامر القاضى يقول للغائب ان شئت فادفع نصف الفداء

ويكون العبد بينك وبين الصغير نصفين والاردناه على المشتري من المدو
لان الوصى لا يكون متطوعا فيما يودى من الفداء بامر القاضى وهذا
التصرف وان كان فيه حظ للصبي فذلك لا يفوت عليه لانه اذا كبر كان له
ان يفديه بالمائة ان شاء فيكون متطوعا في نصف الفداء عن اخيه *

قال * (ولو ان المشتري من المدو اشتراه بمائتي درهم وعلى الميت دين تسع مائة
فليس للوصى ان ياخذ للصبي بالمائتين) لانه لا يبقى للصبي بمد قضاء الدين من
عنه الا مائة درهم وفيه من الخسران على الصبي ما لا يخفى (فان فعل ذلك الوصى
بغير امر القاضى فهو متطوع في الفداء لما بينا انه لا نظر للصبي في هذا التصرف
فان بيع العبد بضعف ثمنه كان ما بقى من الثمن بمد قضاء الدين للصبي وكان
للوصى متطوعا في الفداء) لان المتبر وقت الاخذ لم يكن هذا الاخذ بصفة
النظر له يومئذ فلا يتغير حكمه بما يحدث من الزيادة بعد ذلك (وان كان الوصى
فداء بامر القاضى بان لم يكن الدين معلوما للقاضى حين امر به فالوصى ههنا غير
متطوع في الفداء ولكن القاضى بخير الغريم فان شاء كان عليه من الفداء بقدر
دينه وذلك تسعة اعشار الفداء والارد العبد على الماخوذ منه فان رضى الغريم
بذلك يسلم الثمن للمشتري ويبيع العبد فاخذ الغريم دينه وكان ما بقى من
الثمن للصغير *

(فان نقص العبد في بدن او سمر فلم يبع الا بقدر الدين او اقل منه لم يرجع
الصبي على الغريم بشئ من حصته من الفداء) لان المتبر وقت الاخذ
ثم لا يتغير الحكم بما ظهر من الزيادة والنقصان بمذالك (عزلة ما لو مات العبد
بعد الفداء فانه لا يرجع بعضهم على بعض بشئ) وشبه هذا بما لو شجع عبد من
التركة رجلا موصحة وفيها دين فحكم الفداء من الجناية كحكم فداء الماسور

في جميع ما ذكرنا والله اعلم

باب

اسر عبد المرتد قبل الردة وبمدها

قال محمد رحمه الله تعالى (اذا اسر المشركون عبد الرجل من المسلمين فاحرزوه بدارهم ثم ان مولاه ارتد والعياذ بالله عن الاسلام ولحق بدار الحرب فاخذ المسلمون العبد الماسور من المشركين فهو في ثمن اصابه) قال الشيخ الامام رحمه الله تعالى قد بينا ان لحوق المرتد بدار الحرب اذا لم يتصل به قضاء القاضي في حكم الغيبة واذا اتصل به قضاء القاضي بحكم الغيبة فهو كالموت فكما ان بدموت الماسور منه ورثته يخلقونه في اخذ العبد الماسور قبل القسمة بغير شيء وبمدها القسمة بالقيمة فكذلك ما بمدها القضاء بلحاقه ويستوى فيه ان اسر المشركون العبد قبل رده او بمدرته قبل لحاقه او بمدها قبل ان يقضى القاضي به *

(ولورجع المرتد مسلما قبل ان يقضى القاضي بلحاقه ثم وقع عبده في النسيئة فان وجدته قبل القسمة اخذه بغير شيء وان وجدته بعد القسمة اخذه بالقيمة بمنزلة الغائب اذا رجع واذا رجع المرتد مرتدا على حاله ثم لم يسلم حتى اسر العبد وعبده ووقع في النسيئة فقي قياس قول ابى حنيفة رضي الله تعالى عنه ان وجدته قبل القسمة اخذه بغير شيء وان وجدته بعد القسمة لم يكن له ان ياخذ به بالقيمة حتى ينظر اسلم ام يقتل فان اسلم كان له ان ياخذ به وان قتل كان لورثته ان ياخذوه بالقيمة) لانه يقول يتوقف تصرفات المرتد الا انه يصح قبوله الهبة والاخذ قبل القسمة في معنى ذلك لانه يبيده الى قديم ملكه بخلاف قول محمد رحمه الله تعالى له ان ياخذ به بالقيمة بعد

باب اسر عبد المرتد قبل الردة وبمدها

القسمة ايضاً فانه يقول بنفوذ تصرفاته بعد الدرة بموض وبغير عوض وان
لم يأخذه بعد العلم به حتى قتل فلورثته ان يأخذه لقيامهم بمقامه بعد موته *
(فان رجع المرتد الى دار الاسلام مرتداً بعد ما قضى القاضي بلحاظه فلم يسلم
حتى وقع عبده المأسور في الغنمة فلا سييل له عليه) لانه ميت في قضاء
القاضي ما لم يسلم فيكون حق الاخذ لورثته لاله (حتى اذا وجدوه قبيل
القسمة اخذوه بغير شيء وبمدها بالقيمة ان احبوا فان اداوا القيمة من مال
ورثته من المرتد ثم اسلم كان له ان يأخذ ما بقي في ايديهم من الميراث وكان له ان
يأخذ العبد ايضاً يعطيهم القيمة التي غرموا فيه) لانهم اءادوه بالاخذ الى ملكه
الاول (ولكنهم ما كانوا متبرعين فيما اءادوا من الفداء) لانهم قصدوا به استخلاص
الملك لانفسهم *

(فان قال انما اعطوا القيمة من مالى فان لا اعطيهم ذلك لم يكن له ذلك) لان ما
اعطوه مستهلك وحقه لا يعود في المستهلك فكان اعطاء ذلك من ماله او من
مال آخر لهم سواء (الآ ترى) انه لو اشترى العبد من العمد وبعض الورثة
وادى الثمن من مال ورثته من المرتد ثم جاء المرتد بمذالك مسلماً فاراد ان يأخذ
العبد بغير شيء لم يكن له ذلك ولكنه يأخذه بالثمن ان شاء او يدع *

(ولو سلم الورثة العبد لمن وقع في سهمه ثم جاء المرتد بمذالك مسلماً فاراد
الاخذ بالقيمة لم يكن له ذلك) لان الورثة صاروا كالمستهلكين لهذا
الحق بالتسليم وفي المستهلك لا يعود حق المرتد * ولانه لم يرجع الى الورثة
على الميراث من المرتد (الآ ترى) ان الورثة لو اشتروه من الذي وقع في سهمه
ثم جاء المرتد مسلماً لم يكن له ان يأخذه منهم لانهم اخذوه بملك مستقبل وكان
ذلك دليل التسليم منهم فعند التصريح اولى *

(ولو ان المسلمين اخذوا المرتد وعبداه الماسور جميعا قبل ان يقضى القاضي بلحاظه فاسلم المولى فلا سييل له على العبد) لانه حين وقع في الغنيمة كان هو حربيا ماسورا فلا يثبت له الاخذ في غنائم المسلمين ولا يثبت لورثته ايضا لان القاضي لم يقض بلحاظه بعد فينفذ ذلك *

(وان اسلم المولى لا يثبت له الحق فيه) (الآثرى) انه لو لحق بعبد له الى دار الشرك مرتدا مثله فاسرا جميعا كان العبد فيئا ولم يكن للمولى عليه سييل فهذا اولى من ذلك فقد كان تملكه في دار الحرب هنا والماسور قبل الحاقه ما كان تملكه في دار الحرب وان اراد الورثة اخذه ولم يجي المرتد مسلما حتى اخذ اسيرا فان القاضي يقضى بلحاظه كما كان يقضى به قبل ان يوسر) لان بالاسر لا يخرج هو من ان يكون حربيا وانما يجعل كالميت عند قضاء القاضي باعتبار كونه حربيا *

(فاذا قضى القاضي لهم ميراثه كان لهم ان ياخذوا العبد قبل القسمة بغير شيء وبمدها بالقيمة) وان جاء المرتد مسلما قبل قضاء القاضي ميراثه او بعبد فليس له ولا لورثته على اخذ العبد سييل هاهنا) اماله فلا نه كان حربيا حين وقع العبد في الغنيمة واما الورثة فلا نه ان اخذوه اعادوه الى قديم ملكه فكان هو احق به منهم وقدينا انه لاحق له هاهنا (بخلاف ما اذا لم يات هو مسلما فان الورثة هناك ياخذونه لانفسهم وهم من اهل ان يثبت لهم الحق في الغنيمة ولو كانوا اخذوه قبل ان يجي المرتد مسلما جاء هو مسلما كان احق به منهم) لانهم اعادوه الى قديم ملكه فها هو قائم من تركته في ايديهم (الا انه يعطيهم ما غرموا فيه من الغنيمة) لانهم ما كانوا متبرعين فيما ادوا *

(وان كان المرتد جاء مسلما قبل وقوع العبد في الغنيمة ثم وقع في الغنيمة فهو

أحق به قبل القسمة بغير شيء وبمدها بالقيمة) لانه حين وقع في القسمة كان هو من أهل ان يثبت له الحق فيها فيمكن من اعادته الى قديم ملكه بالاخذ (ولو اخذ المولى مع العبد خبسه الامام حتى ينظر في امره فجاء ورثته يطلبون العبد فان كان الامام قضى بلحاقه فلهم ان ياخذوه) لانه ميت بقضاء القاضي مالم يسلم (فان اخذوه وباعوه ثم اسلم المرئى وجاء مسلما بمده هذا التصرف ليس له ان ياخذوه من المشتري) لانهم صاروا مستهلكين بالبيع وقد بينا ان حق المرئى لا يعود في المستهلك *

(ولو كان مكان المرتد مرتدة والمسئلة بحالها لا سبيل لها على مالها ولا على عبدها الماسوران كان اسرهمها او قبلها او بعدها) لانها حين اسرت فقد سارت فيئا وذلك بمنزلة موتها في حكم المالك اسلمت او لم تسلم فكان حق الاخذ لورثتها (فان جاءت مسلمة ولم توسر خالها كحال المرتد في جميع ما بينا) لانها بقيت حرة كما ان المرتد يبقى حرا سواء جاء مسلما او اسيرا فاسلم * والله اعلم *

﴿ باب ﴾

﴿ شفعة المرتد ﴾

(واذا بيعت دار بجانب دار المرتد او كان البيع قبل رده ثم ارتد فلم يسلم بالبيع حتى لحق بدار الحرب ثم جاء مسلما قبل ان يقضى القاضي بلحاقه فلم يسلم بالبيع وطلب الشفعة فله ان ياخذها) لان الحقوق اذا لم تتصل به القضاء بمنزلة الغيبة والغائب على شفيعته اذا حضر * وان قضى القاضي بلحاقه فلا شفعة لورثته لان الشفعة لا تورث (وانما كان البيع قبل وجوب الحق لورثته ولا شفعة للمرتد اذا جاء مسلما) لان القاضي حين قضى بلحاقه فقد جعل داره ملكا لورثته وذلك

باب شفعة المرتد

يزيل جوازه فتبطل به شفعة *

قال: (ولو كان المرتد لحق بدار الحرب قبل ان يباع الدار التي له فيها الشفعة ثم كان البيع بعد ذلك وجاء المرتد مسلما قبل ان يقضى القاضى بلحاظه او بعده فلا شفعة له) لان الدار بيعت وهو حربي لا امان له ولا شفعة للحربي فيما يباع في دار الاسلام (الآثرى) انه بعد اللحاق لوباع داره التي بها يطلب الشفعة او وكل بيدها لم يجز ذلك فيه بين انه صار حربيا وانه لا يستحق الشفعة باعتبار هذا الملك (فان طلب ورثته ان ياخذوا بالشفعة فان القاضى يقضى لهم غير ائنه ويقضى لهم بالشفعة ايضا) لان عند قضاء القاضى يثبت الملك لهم مستندا الى وقت لحوق المرتد بدار الحرب فظهر ان بيع الدار كان بمسما وما وجب الحق لهم فكان لهم الشفعة وهو نظير ما قال ابو حنيفة رضى الله تعالى عنه فيمن اشترى دارا بشرط الخيار ثم بيعت دار بجانب داره ثم اسقط خياره وعلم بالبيع فطلب الشفعة كان له ذلك *

فان قيل: هناك المشتري كان متمكنا من التصرف في المشتري وهاهنا الورثة ما كانوا يتمكنون من التصرف في مال المرتد قبل قضاء القاضى بلحاظه قلنا: نعم ولكن استحقاق الشفعة باعتبار الملك لا باعتبار التمكن من التصرف وفي الموضعين الملك لم يكن موجودا لمن يطلب الشفعة وقت البيع ولكن سبب الملك كان تاما وحق الغير كان منقطعا ثم هناك استحقاق الشفعة بها اذا تم الملك له فيها فكذلك هاهنا *

(الآثرى) ان المكاتب لومات عن وفاء وله ورثة اخرار ثم بيعت دار الى جنب داره فلم يعلموا بالبيع حتى ادبت المكتبة ثم علموا به كان لهم الشفعة وان لم يكونوا متمكين من التصرف فيه عند البيع *

من اشترى دارا بشرط الخيار لم يمت دار بجانب داره ثم اسقط خياره وعلم بالبيع فطلب الشفعة كان له ذلك *

(واذا بيعت دار بجانب دار الحربى المستامن فى دارنا فله ان ياخذها بالشفعة)
 لانه مادام فى دارنا بامان فهو فى المعاملات كالذمي (فان لم يعلم بالبيع حتى
 رجع الى داره ثم عاده مستامنا فلا شفعة له) لانه لما رجع فقد صار كحربى
 لم يدخل فى دارنا حتى الآن ولا شفعة للحربى فى دار الاسلام ابتداء ولا بقاء
 وكذلك لو بيعت الدار بعد ما رجع هو الى دار الحرب فلا شفعة له لهذا المعنى
 (قال ولو بيعت دار بجانب دار المرتد قبل لحوقه بدار الحرب وطلب اخذها
 بالشفعة فله ذلك) فى قول محمد رحمه الله تعالى وفى قول ابي حنيفة رضى الله تعالى
 عنه لا شفعة له حتى يسلم بخلاف المرتدة وهذا بناء على تصرفات المرتد كما
 بينا (ولو علم بالبيع فى حال ردته فلم يسلم ولم يطلب عند ذلك الشفعة بطلت
 شفعته لترك الطلب بعد التمكن بان يسلم) والله اعلم *

باب

﴿ من المرتدين وغيرهم من مشركى العرب فى دار الحرب من يجرى عليه
 السبي ومن لا يجرى ويكون حرا بالاسلام ومن لا يكون ﴾
 (واذا ارتد الزوجان ولحقا بدار الحرب فجبنا منه هتاك وولدت ثم ظهر
 المسلمون على الولد صغيرا فانه فى ويحجر على الاسلام) لانه قد كان اصل الاسلام
 لابويه والولد تابع الابوين فى الاسلام ولو كان له اصل الاسلام بنفسه كان
 مجبرا على الاسلام اذا سبي فهذا مثله *
 (فان ولد لولد هما ولد ثم ظهر المسلمون على ولد الولد كان فيئا ولم يحجر على
 الاسلام) لان اصل الاسلام انما كان لجده وقد بينا ان النافلة لا يكون مسلما
 بما بالاسلام الجد فلهذا لا يحجر على الاسلام ويكون حكمه كحكم سائر
 الكفار *

ولا شفعة للحربى فى دار الاسلام ابتداء ولا بقاء ﴿ باب من المرتدين وغيرهم من مشركى العرب فى دار الحرب ﴾

قال * (واذا لحق المرتد بماله ثم ظهر ناعلى ذلك المال فهو في ولا يكون للورثة)
 لانه هذا مال حربى وحق الورثة انما اثبت في المال الذى خلفه في دار الاسلام
 واما ما لحق به معه في دار الحرب فلا اثبت فيه حق الورثة *
 (وان كان لحق بدار الحرب ثم رجع فاخذ مالا من ماله وادخله دار الحرب
 ثم ظهر ناعلى ذلك المال رددناه الى الورثة كما يرد على غيرهم) في قول ابى حنيفة
 رضى الله تعالى عنه * وقال محمد رحمه الله تعالى ان رجع قبل قضاء القاضى بلعاقه
 فلا سبيل للورثة على هذا المال * وان رجع بعد قضاء القاضى بلعاقه كان للورثة
 ان ياخذوه اذا وجدوه في الغنيمة قبل القسمة بغير شىء وبمدها بالقيمة *
 ولا خلاف بينهما في الحقيقة ولكن اطلق ابو حنيفة رضى الله تعالى عنه الجواب
 وقسم محمد رحمه الله تعالى * فان كان عوده قبل قضاء القاضى بلعاقه فاللاحق
 الاول في حكم الغنيمة وانما المعتبر لللاحق الثانى والمال فيه معه و كانه لحق
 بدار الحرب بماله * واما اذا قضى القاضى بلعاقه فقد صار المال ميراثا
 للورثة وهو حربى خرج فاستولى على مال الورثة واحرزه ولو استولى غيره
 على هذا المال ثم وقع في الغنيمة كان لهم ان ياخذوه قبل القسمة بغير شىء
 وبمدها بالقيمة فهذا مثله * والمكاتب المرتد الا لحق بدار الحرب اذا اكتسب
 المكاتبه فهو حق لمولاه وبمدخله بدار الحرب الكتابة باقية فاذا كان المولود
 الحقيقى لا يبطل الكتابة فالمولود الحكمى اولى وقيام حق المولى في كسبه يمنع
 كونه فياً فلذلك كان ما اكتسبه في دار الاسلام وفي دار الحرب سواء فاما الحربى
 فقد صار حربيا حين لحق بدار الحرب ولا حق لاحد من المسلمين فيما يكتسبه
 بمد ذلك فاذا وقع الظهور عليه كان فياً للمسلمين * (ولو اسلم عبد الحربى فقد بينا
 انه ان رجع الينامر انما واخذه المسلمون اسيرافه وحر لا حرازه نفسه * وان

خرج اليها بامان في تجارة لمولاه (لانه ما قصد احراز نفسه عن مولاه ولكنه لا يترك رجوع الى دار الحرب لاسلامه بل يبيعه ويوقف عنه حتى يحمي مولاه في اخذ) ولو لم يسلم العبد ولكن خرج مراغما لمولاه ليكون ذمة لنا كان حرا) لانه يصير محررا نفسه عن مولاه بهذا الطريق والذمة بمنزلة الاسلام في حصول الاحراز بها *

(وان خرج بامان كان عبد المولاه لا يقبل منه الذمة ولكن يومر بالرجوع الى دار الحرب للوفاء بالامان) وبعد ما قضى القاضي بلحاق المرتدي بعتق امهات اولاده ومدبره من ثلث ماله والموئجل من الديون عليه يصير حالا) لان ذلك بمنزلة موته فيما ثبت من الحكم اذا مات حقيقة ثبت هنا *

(واذا لحق المرتد بدار الحرب ومعه عبد مسلم او اممة مسلمة فطأ وعاها في الخروج او اجبر هالم بعتق واحد منهما فكأنما مملوكين له) وقيل هذا قول محمد رحمه الله فاما عند ابى حنيفة رضى الله تعالى عنه ينبغي ان يحكم بحريةها بمنزلة المستامن في دارنا اذا اشترى عبدا مسلما وادخله دار الحرب لان المرتد بالحق صار حربيا لا امان له * وقيل بل هذا قولهم جميعا وابو حنيفة رضى الله تعالى عنه لا يفرق ويقول هناك المستامن كان مجبرا على ازالة العبد المسلم عن ملكه ولكن كانت الازالة بالبيع لحرمه الامان فاذا زال ذلك بلحقه تم الزوال الذي كان مستحقا فاما هذا المرتد لم يكن مجبرا على ازالة هذا العبد عن ملكه قبل ان يلحق به دار الحرب فلا يزول ملكه ايضا اذا ادخله دار الحرب لانه صار حربيا وله عبد مسلم فهو بمنزلة الحرابي اذا اسلم عبده (فان اخذ المرتد ومملوكه معه مسلم فالملك حر) لان احرازه نفسه سبق احراز المسلمين له لكون يده في نفسه اقوى (ولو كان مكان المرتد المرتدة فكذلك الجواب في

الرقبي وأما الفرق في نفسها فالمرتدة تكون فيا بخلاف المرتد (ولو دعا المرتد مملوكه الى الردة فاجابه اليها ثم وقع الظهور عليها فمملوك في) لانه ما صار محرزا نفسه ما هنا فانه حر بي ولكنه ان كان عبدا يقتل ان ابى الاسلام وان كانت امة لم تقتل ولكنها تحبس وتجر على الاسلام بمنزلة الحررة المرتدة (ولو لحق المرتد بام ولده او مدبرته او مكاتبه مسلمة كرها او مطاوعة ثم ظهر المسلمون عليهم فمن حرائر على كل حال) لانه قد كان جرى فيهن العتق وقد بينا ان الامة التي لم يجر فيها العتق اذا وقع الظهور عليها في هذه الحالة كانت حرة فالتى جرى فيها العتق اولى *

(وان كان حين ادخلهن دعاهن الى دينه فارتدن والمسئلة بحالهما فمن في وما جرى فيهن من العتاق لا يبطل عنهن الفهم) لانه حالهن الآن لا يكون اعلى من حال الحررة المرتدة والحررة المرتدة تسبي (ولو كان لحق معه مدبرا ومكاتب فارتد امه او بعدما ادخلها ثم سبيامه فان المولى يعرض عليه الاسلام فان ابى قتل وعتق مدبره) لان عتقه كان معلقا بموته وقد وجد (وعتق مكاتبه ايضا) لان حق المولى قد سقط عن بدل الكتابة حين قتل (ولم يصبر ذلك فيئ للغانمين) لانه دين في الذمة والدين لا يكون فيئ فيسقط عن المكاتب اصلا وبراءته عن بدل الكتابة توجب عتقه *

(وان اسلم المولى كان حرا ويعرض على المكاتب والمدبر الاسلام فان ابى قتلا وان اسلمها فها على حالهما لمولاها) لان التدبير والمكاتب في المنع من التملك بالاسترقاق كالحرية ثم الحر المرتد لا يملك بالسبي فكذلك المكاتب والمدبر (وان كانا مسلمين على حالهما فها حرا ندين وقع الظهور عليهما اسلم المولى او قتل) لان العبد القن في مثل هذه الصورة يعتق فالمدبر والمكاتب اولى (ولو لحقت

المديرة بمدير او مكاتب لها وهما مسلمان فالمولاة في ان اسلمت او لم تسلم وهما
حران لانها حرزا انفسها عنهما (ولو كانا رتدا معها فها حران ايضا بخلاف
ماسبق في المديرة) لان المولاة هنا قد صارت امة بالسبي فكأنها ماتت والمرتد
لم يصير عبدا بالسبي فيكون عبيده على حالهم ووزان المرتدة المرتد اذا قتل وقد
بيننا انها يمتقان هناك *

(ولو ان اهل البلدة ارتدوا وصارت دارهم دار حرب ثم ظهر المسلمون عليهم
فاسلموا فالرجال احرار والنساء من الخرائر او امهات الاولاد والمكاتبات
في للمسلمين اما من حكم بحريتها فهي بمنزلة الحرة الاصلية فتكون فيئا بالسبي
بعد الردة واما المماليك الرجال المرتدون فهم على حالهم مدبرون مكاتبون
لانهم من لا يجري عليهم السبي بخلاف المبيدوا الاماء (وان كان الرقيق لم يرتدوا
فهم احرار كاهم) لانهم صاروا محرزين انفسهم على اموالهم *

(فمن كان منهم عبدا او امة لم يجر فيه عتاقه فله ان يوالى من شاء) لانه حر
لا ولاء عليه (وقد ثبت من اصلنا ان المرائع لا يكون عليه ولاه لاحد فاما
المدبرون وامهات الاولاد ولاههم لمواليهم) لانه قد جرى فيهم عتاقه وكانوا
مستحقين للولاء بذلك والولاء كالنسب لا يحتمل الا بطلان بعد سبوه (يوضحه)
ان المرتدين بمنزلة مشركي العرب من حيث ان لا يجري على رجالهم السبي وانه
لا يقبل منهم الا السيف او الاسلام وهذا الحكم ثبت في حق من اسلم من
المدبرات وامهات الاولاد والمكاتب كمشركي العرب *

(ولو ان قوما من المرتدين او مشركي العرب سبوا جوارى مسلمات من
المسلمين فاقسموهن ثم استولد كل واحد منهن جارية او دبرها او كاتبا ثم
اسلموا كن اموالهم ملكوهن بالا حراز به فالجوارى كلهن حراير لانهم

الاولاء كالنسب لا يحتمل الا بطلان بعد سبوه

احرز انفسهم على مواليهم وقد كان الموالي اهل الحرب فتملك انفسهم
 بالاحراز وهذا لانه ليس فيهم حق للماسور منه بعد التدبير والاستيلاء
 والكتابة من الموالي فيتم احرازهم لانفسهم (وكذلك لو كانوا مدبرين
 او مكائنين لنساء مرتدات) لان المواليات صرن فينا وذلك بمنزلة موتهن *
 (ولو كان الرقيق ارتدوا والمسئاة محالها فمن كان منهم امة لرجل او امرأة
 فهي في ونجبر على الاسلام ومن كان منهم عبادهم احرازهم عرض عليهم الاسلام
 فان اسلموا والاقبلوا) لان المرتد لا يبقى على حكم الاسلام * ومن كان منهم
 عبد الرجل مرتد عرض عليه الاسلام بعدما يقتل مولاه فان اسلم فهو
 حر وان ابى قتل فان اسلم المولى والعبد ايضا وهو مدبر او مكاتب فهو مملوك
 لمولاه على حال وحالهم الآن كحال الذين ارتدوا مع الموالى في جميع ما بينا
 (ولو اشترى المرتد امة حربية فاستولدها ثم وقع الظهور عليها فهي تكون فينا)
 لان ما جرى فيها من العتاقة لا يقوى اذا كانت حربية ولا يكون حالها اقوى
 من حال حربية اصلية والحررة الاصلية تسترق اذا كانت حربية فام الولد اولى
 (فان اسلمت قبل ظهور المسلمين عليهم فهي حرة حين ظهر المسلمون عليهم)
 لانها صارت محررة نفسها على مولاه *

(ولو تزوج مسلم اسير في دار الحرب امة حربية وولدنا فهو مسلم عبيد لمولى
 الامه) لان الولد يتبع خير الابوين دينا ويتبع الام في الحرية (فان اسلم اهل
 الدار فالابن عبد لمولاه على حاله) لانه كان مالكا قبل الاسلام والاسلام
 سبب لتقرير ملكه *

(وان ظهر المسلمون على الدار فالابن حر من عشيرة ابيه) لانه صار
 محرز انفسه على مولاه بمنعة المسلمين فكان ردا (ثم ان كان الاب عربيا

والد يتبع خير الابوين دينا ويتبع الام في الحرية

فليس له ان يوالى احد او ان لم يكن عريافله ان يوالى من احب * ولو كان
ابوه حربيا فاشتراه الله لمون واعتقه من وقع في سهمه فان ولأه يتحول عنه
لما بيناه في كتاب الولاء ان المتأقوة اقوى من ولأه الموالاته وان الاب يجر
ولأه الولد اذا عتق الى * واليه اذا لم يكن على الولد ولأه عتاقه مقصودة *

ثم استدل على ان المرائع لا يكون عليه ولأه بحديث عبيد اهل الطائف فاتهم
حين خرجوا الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مسلمين فاعتقهم رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم ثم جاء مواليهم فطلبوا ردهم فقال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم اولئك عتقاء الله تعالى * وهذا نصيص على انه لا ولأه عليهم لاحد
والذى روي ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم رد ولأههم الى مواليهم * فالمراد
ولأه الموالاته لهم ان يوالى من احبوا او يكون ولأههم لمواليهم الذين والهم
(عبد الحربى في دار الحرب ثم باعه من مسلم او ذمى او حربى وسلمه فهو
حرفى قول ابى حنيفة رضى الله تعالى عنه) وقد بيناه هذه المسئلة في السير
الصغير الا ان هناك اشبههم الجواب وهو نافر فقال بغير داليع لا يمتق ولكن اذا
قبضه المشتري خيئتذ يمتق وهو الصحيح لان المعتبر خر وجه من يده ليمتق
وانما يتم ذلك بالتسليم لا بالقد قبل التسليم وحكم دار الحرب ليس كدار
الاسلام ثم هنا اشار الى الفرق بينهما اذا كان المشتري مسلما او ذميا وبيننا اذا كان
حربيا فقال المسلم والذي من اهل دارنا فاذا اصاب العبد المسلم في يد من هو
من اهل دارنا فكانه خرج الى دار الاسلام فيكون حربا غزلة المرائع واذا كان
المشتري حربيا فلم يصرف في يد من هو من اهل دار الاسلام فلا يمتق واما
على رواية السير الصغير لا فرق بينهما لان العبد المسلم متى زال عن ملك مولاه
الحربى يزول الى الحرية * وقد تم زواله عن ملكه بالبيع والتسليم في الفصلين

والاصح ما ذكره نالان المشتري اذا كان حربيا فهو بمنزلة البائع وقد كان هو
 يملو كافي ملك البائع فكذلك في ملك المشتري *
 (ولو لحق المرتد بغيره حتى له طايما او كارها فوقع الظهور وعليهما فالعبد حر لا
 سبيل عليه) لان للذي من الحرمة ما للمسلم وقد بينا انه لو كان مسلما عتق
 باحراره نفسه فكذلك اذا كان ذميا *

(وان تقض مع مولاه العبد كان هو فيئا) لانه صار حربيا لانه لا امان له في ملك
 الحربي فاذا وقع الظهور عليه كان فيا رفاً كان مكان العبد مدبرا ومكاتب او ام
 ولد فان لم ينقضوا العبد حتى وقع الظهور عليهم فهو لا ما حرار فان تقضوا العبد
 فهم في * لانهم لما تقضوا العبد صاروا اكا هل الحرب (وهذا بخلاف ما اذا ارتدوا
 مع الموالى) لان المرتد لو كان حرا لا يكون فيئا فكذلك اذا كان مدبرا او
 مكاتباً والناس قضا للمدمن اهل الذمة لو كان حرا كان فيئا اذا وقع الظهور
 عليه بعد اللحق بدار الحرب فكذلك اذا كان مدبرا او مكاتباً *

(ولو ان مدبرا او مكاتباً او ام ولد للمسلم لم يبق الى دار الحرب مرتدا او مسلما
 فاستعبدوه ثم ظهر المسلمون عليهم فهم رقيق لمولاهم على حالهم) لانهم ليسوا
 بمرضة للتمك بسائر الاسباب فكذلك بالقهر واذا لم يملكهم المسلمون
 ايضا فن كان منهم رجلا يرض عليه الاسلام فان اسلام دفع الى مولاه والا
 قتل ومن كان منهم انثى اجبر وه على الاسلام ولم تقتل * وان كان الابق
 عبدا فقيه خلاف معروف (واذا ارتد المسلم وار تدمة عبد له فله حقه جميعا بدار
 الحرب ثم عتق المرتد عبده هذا اود بره او كاتبه او كاتب امة فاستولد هانم
 وقع الظهور عليهم فالمملوك في لمن اخذه) لانها صار احريين واعتاق الحربي
 عبده الحربي باطل اذا لم يخرج منه يده فكذلك التدبير والكتابة والاستيلاء

فيه لا يكون موجبا للعتق ولا يخرج منه من ان يكون عرضة للتملك بالقهر
 (ولو كان اهل الجرب اسروا عبدا فاحرزوه فصار ارسل منهم فاعتقه او دبره
 او كاتبه ثم وقع الظهور عليه وحده او مع مولاه كان حرا لا سبيلا عليه) لانه مسلم
 او ذمي على حاله بعد الاسر وقد صار محررا نفسه بنعمة المسلمين فكان حرا
 (وان لم يقع الظهور عليه حتى لان ذلك بعد ما مضى فيه مولى ما مضاه
 فكذلك الجواب) لازعا اتفاق الحربي وتدييره في عبده المسلم صحيح فان المسلم
 ليس بمحل الاسترقاق بعد الحرية بخلاف الحربي فكان ما جرى فيه من
 العتاق في دار الحرب وفي دار الاسلام سواء في منع جريان السبي عليه
 واذا لم يجز عليه سبي كان حرا لا سبيلا عليه ان سبي معه مولاه او لم يسب
 فكانه خرج مراغما لمولاه فكان حرا (ولو كان انما مضى فيه المولى ما مضاه بعد
 ارتداد العبد فجميع ما مضى فيه باطل وهو في يجر على الاسلام) لانه بالردة صار
 حربيا واعتاق الحربي عبده الحربي باطل (والحاصل انه اذا استرق من رجال
 المرتدين من له حرية الاصل فاما ان لم يكن حرا الاصل فهو محمل للتملك
 بالقهر) لان حرية لم تترك بالاسلام وانما لا ينعض بالاسترقاق الحرية المتاكدة
 بالاسلام او بدار الاسلام *

(ولو كان عبيد المرتدين قهروا واليههم واستعبدوهم في دار الحرب ثم وقع
 الظهور عليهم فهم احرار كهم اما الى فلاهم كانوا احرار الاصل ولو سباهم
 غير عبيد فكذلك اذا اسرهم عبيد هم واما العبيد فلاهم حين قهروا واليههم
 وغلبوا على الدار صاروا احرار بمنزلة المراغمين لمواليهم وهذا بخلاف اهل
 الحرب اذا قهرهم عبيدهم وغلبوا على دارهم) لان اهل الحرب عرضه التملك
 بالقهر اذا اسرهم غير عبيدهم فكذلك اذا اسرهم عبيدهم كانوا ارقاء لهم وكان العبيد

أحرار لقهرهم ومواليهم وأحرارهم أنفسهم عليهم *
 قال (ولو أسلم عبد الحربى ثم ارتد وكان أسره من المسلمين فهو مسلم ثم ارتد
 فاعتقه فان عتقه باطل) لانه بالردة صار حربيا *

(فان خلى سبيله حين اعتقه صار بمنزل عن مولاه و مولاه غير قاهر له فهو
 حر الآن) لانه ثم خروجه من يد مولاه وانما كان لا يحكم بعتقه اذ لم يخرج
 من يده لكونه معتقاً له بلسانه مسترقاً بيده وقد زال هذا المعنى (فان وقع
 الظهور عليهما فالمولى في لمن اخذه) لانه حربى محل للتملك بالقهر (واما العبد
 فهو حر) لانه قد نفذ العتق فيه وهو مرتد وللمرتد حكم المسلم في انه
 لا يملك بالقهر فان اسلم كان حراً وان ابى قتل (ولو لم يخرج المولى من
 يده حين اعتقه ثم وقع الظهور عليهما فالمولى في كما بينا واما العبد فان كان اسلم
 في دار الحرب فهو في (ايضاً) لان حربته لم يثبت حين لم يخرج المولى من يده
 ويمرض عليه الاسلام فان اسلم والاقتل *

(وان كان مأسوراً من دار الاسلام كان وجده مولاه قبل القسمة اخذه
 بغير شئ وان وجده بعدها اخذه بقيمته ان احب) لان اعتاق الحربى اياه بعد
 رده كان باطلا حين لم يخرج من يده *

قال (وان اعتق الحربى عبده الحربى و خلى سبيله ثم اسلم اهل الدار فهو حر)
 لانه ثم خروجه من يده فصار حراً ثم يتأكد حربته باسلامه (وان قهره مولاه
 بعد العتق فخاصمه العبد الى ملكهم فتحكم بعتقه ومنع مولاه منه فهو حر ايضاً
 وان حكم برقه ورأى العتق باطلا فهو عبد لمولاه) لانه اذا حكم ملكهم بعتقه فقد
 صار العبد محرراً نفسه على مولاه بقوة ملكهم فيتأكد بعتقه *

(ولو ان قوماً من اهل الحرب لهم عبيد مسلمون فارتدوا ثم هربوا منهم الى

دار حرب اخري وكانوا فيها لا يقدر عليهم مواليهم فهم احرار لانهم صاروا
كلراغمين فانه كما يتم احرار المبد نفسه بدار الاسلام يتم احراره نفسه
بدار حرب اخرى على ما بينا ان اهل الحرب اهل دور باختلاف المنعاه لهم *
(فاذا ظهر عليهم المسلمون كانوا احرار ايمرض عليهم الاسلام فان اسلموا
والاقتلوا) لان قبل هذا الاسر كانوا احرارا والرجال من المرتدين الاحرار
لا يجرى عليهم سبي بقهر المسلمين اياهم *

(ولو لم يخرجوا الى دار حرب اخري ولكن سباهم اهل تلك الدار
واحرزوهم ثم ظهر المسلمون عليهم كانوا فيئا) لانهم كانوا مماليك قبل
ظهور المسلمين عليهم فكذلك بعده وهذا لانهم اهل حرب فلا يكونون
محرضين انفسهم بمنة المسلمين *

(ولو اعتق المسلم المستامن فيهم عبدا حريا فهو حر لا سبيل عليه) لان المسلم
لا يكون مسترقا لمثقه وهذا بناء على قول محمد رحمه الله تعالى فاما عند
ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه كما لا ينفذ العتق من الحربي في عبده الحربي لا ينفذ
من المسلم لانه يعتبر جانب المعتق ويقول هو عرصة للملك بالقهر في
الوجهين فلا ينفذ فيه العتق *

(وان ظهر عليه المسلمون قلنا ان كان العبد حربي الاصل فهو في لمن اخذه
كغيره من اهل الحرب والولاء الثابت للمسلم عليه لا يمنع ثبوت الملك فيه
للسابي) لان الولاء كالنسب وثبوت النسب من المسام لا يمنع ملك الحربي
بالقهر فالولاء اولى *

(وان كان العبد مرتدا في الاصل فهو حر) لان المرتد بعد ما نفذ فيه العتق
لا يحتمل التملك بالقهر *

(وان اسلم اهل الدار فولأؤه لمولاه) في قول محمد رحمه الله تعالى لان العتق كان نافذا فيه عنده والولاء لمن اعتق ثم يتأكد حكم ذلك الولاء باسلا مهم فلا يكون له ان يوالى احدا * واما على قول ابي حنيفة رضى الله تعالى عنه كان عتق مولاه اياه باطلا * فاما اعتق حين اسلم اهل الدار فله ان يوالى من احب * وهذا مشكل لانه ان لم ينفذ فيه العتق عند ابي حنيفة رضى الله تعالى عنه فينبغى ان يكون عبد المولاه على حاله وان نفذ فيه العتق فينبغى ان يكون ولأؤه لمولاه وقد ذكر الطحاوى رحمه الله تعالى ان الخلاف بين ابي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى في ثبوت الولاء بهذا العتق لافي اصل نفوذ العتق وقد بينا هذا في كتاب العتاق *

(فاما الحربى اذا اعتق عبده الحربى في دار الحرب فذلك لا يكون موجبا للولاء له وله ان يوالى من شاء اذا اسلم) خلافا لما قاله ابو يوسف رحمه الله فانه يحمل الولاء كالنسب واذا كان النسب يثبت في دار الحرب فكذلك الولاء * وهما يقولان الولاء بالعتق من حكم الاسلام واحكام الاسلام لا تجرى في دار الحرب * فان قيل * فقد جاء الاسلام ولاناس موالى اعتقوهم في الجاهلية وكانوا موالى لهم في الاسلام * قلنا * اولئك عتقوا قبل تبان الدار وقبل ان يكون للمسلمين حكم غير حكم الكافرين فاما الآن فقد تفرقت الدار وصار لاهل كل دار حكم على حدة فما كان من حكم المسلمين وهو الولاء بالعتق لا يثبت فيما بين اهل الحرب *

* قال * (ولو كان للمسلم في دار الحرب مدبرة او ام ولد حربية فظهر المسلمون عليها لم تكن واحدة منهما فيئا) لان الرق فيهما باق للمسلم بخلاف ما اذا كان اعتقه فانه لم يبق فيهما رق لمسلم بمد الاعتاق وكانوا فيئا بمنزلة سائر الخواثر من

اهل الحرب *

قال: (ولو مات مسلم في دار الحرب وله ممالك مرتدون ثم ظهر عليهم المسلمون فن كان منهم مدبراً فهو حر لا سبيل عليه) لانه عتق عوت المولى والمدبر بعدما عتق لا يملكه المسلمون بالقهر (واما المدبرة وام الولد فهما في) لانها عتقتا بموته ايضا فكان حالهما كحال الحرة المرتدة *

قال: (واذا لحق المرتد بدار الحرب ومعه عبد له مسلم ثم رجع العبد الى دار الاسلام مراغماً لمولاه فهو حر) لان حق ورثته لم يثبت في هذا العبد وقد صار المولى حربياً * وعبد الحربى اذا خرج مسلماً او ذمياً مراغماً لمولاه كان حراً (فان خرج في دار الاسلام فكذلك الجواب) لانه مراغماً لمولاه غير محارب للمسلمين (وان كان خرج ليقاتل المسلمين فظهر واعليه فان كان مسلماً فهو حر) لانه مراغماً لمولاه *

(ولو كان ذمياً فهو في لمن اخذه) لان قتاله المسلمين نقض منه لهده وقد كان عتق بالمراغمة فهو حربى فيكون فيئاً لمن اخذه (وان لم يظفر بهما حتى رجعا الى مولاهما ثم اسلم اهل الدار كائناً بدين لمولاهما) لانها ما كانا مراغمين له حين ما دأ اليه *

(وان خرجا بامان الى دار الاسلام فانهما لا يتركان ليرجعا الى مولاهما ولكنهما يباعان فيوقف ائمانهما) لانها ما خرجا مراغمين له ولا جل الامان يجب مراعاة حرمة مبالية الحربى فيها *

(واذا خرج العبد الحربى بامان مراغماً لمولاه فقد عتق بالمراغمة وهو ذمة لنا قصد احراز نفسه بدارنا وذلك دليل رضاه بان يكون ذمة لنا وان خرج اصلاً او مقاتلاً فظفر بانه فهو في لمن اخذه) لانه حربى لا امان له فاذا حصل في دارنا

عبد الحربى اذا خرج مسلماً او ذمياً مراغماً لمولاه كان حراً

فهو في جماعة المسلمين في قول أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه وفي قول محمد
رحمه الله تعالى هو في لمن أخذه * والله اعلم *

باب

ما يجوز عليه الشهادة بالردة وما لا يجوز

* قال رضي الله عنه: (قد بينا أنه لا يقسم مال الأسير ولا تزوج امرأته حتى
يأتيهم ببيان خبره) لأنه بمنزلة المفقود (وإذا كان لا يقف على أمره فإن جاء
ورثته بالبينه أنه ارتد في دار الحرب فإنه لا يقبل في ذلك الشهادة عدلين
من المسلمين) لأن سلامه كان معلوما وشهادة غير المسلم لا تكون حجة على
المسلم ما هو دون الردة في الردة الأولى *

* قال: (فإذا شهد بذلك مسلمان قضى القاضي بوقوع الفرقة بينه وبين امرأته
وقسم ماله بين ورثته) لأنه كاليت حكماء عند قضاء القاضي (فإن فعل ذلك ثم
جاء الرجل مسلما فأنكر ما شهد به عليه الشاهدان من الردة لم يبطل القاضي
قضائه بانكاره) لأنه قضى بالحجة على من هو خصم (ولكنه يحمل انكاره هذا
اسلاما مستقبلا منه فلا يرد عليه امرأته ولا ماله إلا ما كان قائما بعينه في يد
وارثه كما هو الحكم في المرتد المعروف *

(وكذلك لو كان مكان المسلم ذمي قامت البينة عليه بنقض العهد إلا أن شهادة
أهل الذمة هاهنا مقبولة) لأنها تقوم على الذي يخلاف الأول (وإن سمع
القاضي الشهادة بردة الأسير فلم يقض بها حتى جاء مسلما وجهدان يكون
ارتدا فإنه يكون ماله له) لأنه ما لم يتصل قضاء القاضي بلحق المرتد
بدار الحرب لا يصير المال لورثته *

(فإذا جاء مسلما كان المال له على حاله إن كان ارتدا ولم يرتد يسأل عن الشاهد بن

فان عدلا بان منه امرأته (لان ذلك حكم يشبته بنفس الردة) ولا يحكم بمقتضى
امهات اولاده (لان ذلك لا يشبته بنفس الردة بل بالموت وانما يكون للردة
حكم الموت اذا اتصل بها قضاء القاضى * فان قيل * فاذا قضى القاضى بالفرقة
ها هنا بينه وبين امرأته فقد قضى رده في دار الحرب وذلك يوجب عتق
امهات اولاده * قلنا * لا كذلك فالمرء قد وان لحق بدار الحرب لا يعتق امهات
اولاده ما لم يقض القاضى بالحق وها هنا القاضى لا يقضى الا بالقدر المحتاج
اليه وهو ما يقع به الفرقة بينه وبين امرأته وذلك لا يوجب عتق امهات
اولاده (فاما الذي اذا شهد عليه الشهود بنقض العهد فرجع بغير استئمان جديد
وقال لم نقض العهد فان ظهرت عدالة الشهود عند القاضى جعله فيئالا للمسلمين)
لانه تبين امرأته بهذه الحجة لامحالة وذلك لا يكون الا بعد نقضه العهد
وتبائن الدارين حقيقة او حكما فكان هذا منه نقضا للعهد لامحالة ثم هو حربى
في دار بالا امان له فيكون فيئالا وماله لورثته (وان كان دخل بامان مسة بل فالقاضى
يقضى بينه وبين امرأته لثبوت نقض العهد بالحجة عنده ولكن يرد ماله عليه
بمنزلة ماله لو كان نقض العهد منه معلوما ثم عاد الى ما كان عليه قبل ان يقسم القاضى
ميراثه بين ورثته ولا يحكم ها هنا بمقتضى امهات اولاده ومديره) لان ذلك
لا يشبته بتبائن الدارين بدون الموت بخلاف الفرقة بينه وبين امرأته *
* قال * (ولو شهد مسلمان على الاسير انه طلق امرأته ثلاثا فان القاضى لا يقضى
بشهادتهما) لانه غائب ولا يقضى على الغائب باليئنة بالطلاق والعتاق كما لا يقضى
عليه بالمال (ولكن يسع للمرأة فيما بينها وبين الله تعالى ان تمتدفتزوج) لان هذه
حجة يقضى القاضى بالفرقة لو كان الخصم حاضرا فيجوز لها ان تمتدفتزوج لان هذه
وتزوج بعد انقضاء عتقها (فان تزوجت ثم قدم الاسير فانكر الطلاق فان

اعادت البينة بذلك انفذ القاضي عليه الطلاق واجاز نكاحها والاردها على الاسير وفرق بينهما وبين الثاني (لانه لا يمكن من القضية بالفرقة بتلك البينة قبل الاعادة فانها قامت على غير خصم *

* قال (ولو شهد الشاهدان بأنه مات او قتل فان للقاضي يقضى بذلك) لان هذه البينة قامت على خصم فالورثة خصم هاهنا كما في فصل الردة بخلاف الطلاق *

(وان شهد عدل واحد بموته لم يقض القاضي بشهادته ولكن للمرأة ان تمتد وتزوج) ثم ذكر فصولا فيما يجوز عليه الشهادة بالتسامع من الموت والنسب والنكاح وقد تقدم بيان هذه الفصول *

* قال (ولو شهد على الاسير واحدانه ارتد عن الاسلام فهو ذباله منها فليس لامرأته ان تمتد وتزوج على رواية هذا الكتاب) بخلاف ما ذكر في كتاب الاستحسان وقد بينا وجه الروايتين *

(وان شهدانه طلقها ثلاثا فكذلك الجواب في القياس) لان اصل النكاح لا يثبت الا بشهادة الشاهدين فكذلك ما زيله *

(وفي الاستحسان هذا وشهادته بالموت سواء) لانه شهد بحل الزوج لها وذلك خبر ديني وقد بينا ان خبر الواحد حجة في امر الدين ما لم يحضر خصم بحجده بخلاف الردة على هذه الرواية لان ذلك خبر مستنكر فاما الاخبار بالطلاق ليس بخبر مستنكر ولان ردة الرجل يتعلق بها استحقاق القتل فلا يكون خبر الواحد حجة فيها بخلاف الطلاق والاول اصح فقد ذكر انه اذا شهد رجل وامرأتان عليه بالردة او شهد شاهدان على شهادة شاهدين فان القاضي يقضى به الا في حكم استعلال القتل خاصة وكان بشهادة الواحد

لأثبت القتل فكذلك بال شهادة على الشهادة وبشهادة النساء مع الرجال
 (وكذلك ان شهد رجل وامرأتان على الذمي بنقض المهد وهو يجحدان
 يكون نقضه فان الامام لا يقتله بهذه الشهادة ولكنه يجمله ناقضا للمهد فيما سوى
 القتل من الاحكام حتى يجمله فيشا) لا زهادة الرجال مع النساء حجة فيما
 يثبت مع الشبهات لا فيما يندرى بالشبهات كمالو شهدوا بالسرقه *
 (وكذلك لو شهد رجل وامرأتان على نصراني انه اسلم ثم ارتد وهو يجحد ذلك
 فانه يجبر على الاسلام ولكن لا يقتل بملك الشهادة لتمكن الشبهة في الحجة) *
 * قاله (ولو شهد ذميان على ذمي انه اسلم ثم ارتد لم تقبل هذه الشهادة اصلا)
 لان في زعم الشاهدين انه مرتد والمرتب بمنزلة المسلم في ان شهادة غير
 المسلمين عليه لا تكون حجة واذا كان في زعم الشاهدين انه لا شهادة لهما
 عليه لم يجز القضاء بشهادتهما اصلا والله اعلم *

باب

المرتد يصيب الحد وغيره

* قال الشيخ الامام رضي الله عنه (الاصل ان ما لا ينافي الكفر وجوبه ابتداء
 لا ينافي بقاء بطريق الاولى وما ينافي الكفر وجوبه ابتداء من العقوبات ينافي
 بقاء) لان العقوبات تندرى بالشبهات واغوى الشبهة المذاني فكما ان اقترانه
 بالسبب الموجب ينافي وجوبه فاعتراضه بمد الوجوب قبل الاستيفاء ينافي
 نحو هذا وبمدان عدم التملك من الاستيفاء لا يبقى واجبا اذا عرفنا هذا فنقول
 اذا اصاب المسلم ما لا او شيئا يجب به القصاص او حدا اقرب ثم ارتد او اصابه
 وهو مرتد في دار الاسلام ثم لحق بدار الحرب وحارب المسلمين زمانا ثم جاء
 تابا فهو ما خود بذلك كله لان كونه محاربا للمسلمين لا ينافي وجوب هذه

باب المرتد يصيب الحد وغيره

الحقوق عليه باكتساب اسبابه في دار الاسلام (الآرى) ان المستامن اذا اصاب شيئاً من ذلك في دار الاسلام كان مستوجباً لهذه الحقوق لما فيه من حقوق العباد فكذلك المرتد اذا اصاب ذلك (ولو اصاب ذلك بعد ما لحق بدار الحرب مرتداً ثم اسلم فذلك كله موضوع عنه) لانه اصابه وهو حربي في دار الحرب والحربي بعد الاسلام لا يواخذ بما كان اصابه حال كونه محارباً للمسلمين عملاً بقوله صلى الله عليه وآله وسلم الاسلام يجب - ما قبله وقد بينا ان التاويل الباطل في حق اهل الحرب يلحق بالتاويل الصحيح في الاحكام فكما ان المسلم لا يستوجب شيئاً من ذلك بما يصيبه من اهل الحرب فكذلك الحربي لا يستوجب ذلك والمرتد بعد الحقوق حربي *

(وما اصاب المسلم من حد لله في زنا او سرقة او قطع طريق ثم ارتد او اصابه بعد الردة ثم لحق بدار الحرب ثم جاء ثانياً فذلك كله موضوع عنه) لان كونه حربياً يمنع وجوب الحدود التي هي لله تعالى عليه بار تكاب سببها في دار الاسلام كما في حق المستامن فيمنع البقاء اذا اعترض ايضاً لانه يضمن المال في السرقة *

(وان اصاب دماً في قطع الطريق فعليه القصاص وحاله في ذلك كحال المستامن) لان ما كان فيه حق العباد فهو ما خوذ به *

(وما اصاب في قطع الطريق من القتل خطأ فقيه الدية على عاقلة ان اصابه قبل الردة وفي ماله ان اصابه بعد الردة) لان التعاقب باعتبار التناصر واحد من المسلمين لا ينصر المرتد (فان النزم المسلم حد الحزب والسكر ثم ارتد ثم اسلم قبل الحقوق بدار الحرب فانه لا يواخذ بذلك) لان الكفر يمنع وجوب هذا الحد ابتداء ولهذا لا يجب على الذمي والمستامن فكذلك اعراضه بعد

وجوبه بمنع البقاء وكذلك ان اصابه وهو مرتد محبوس في يد الامام ثم تاب فانه لا يؤخذ بخداية الجزر والسكر) لانه اصابه وهو كافر وهذا لان الكافر لا يتقدم اباحة الجزر والحد ودشعرت زواجر عن ارتكاب اسبابها فلا بد من ان يكون المرتكب معتقدا حرمة السبب حتى شرع الزواجر في حقه (وهو ماخوذ بما سوى ذلك من حدود الله تعالى) لا اعتقاده حرمة سببه وتمكن الامام من اقامته لكونه في يده.

(وان لم يكن في يد الامام حين اصابه ثم اسلم قبل الحقوق بدار الحرب فذلك موضوع عنه ايضا) لانه اصاب وهو محارب وهذا لانه بنفس الردة لا يتقدم محاربة المسلمين اذا تمكن من ذلك الا انه مادام محبوسا عند الامام لا يتيأله المحاربة فلا يحمل حربه اذ كان بالبعد من الامام بحيث لا يصل يده اليه فالمحاربة يتيأله وهو معتقد لذلك فكان عاربا حكما كاللاحق بدار الحرب (فان النزم قصاصا او حد قدنف ثم ارتد وخلق بدار الحرب ثم قال للمسلمين اصالحكم على ان تؤمنوني على ما اصيب فليس ينبغي لاحد من المسلمين ان يؤمنه بذلك) لان هذا شرط مخالف لحكم الشرع قال صلى الله عليه وآله وسلم كل شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل ولان فيما لزمه حق العباد فالقصاص محض حق الولي ليس لغيره ولاية الاسقاط فيه وفي حد القذف حق المذنوب واذا كان هو لا يملك اسقاطه عنه فكيف يملك غيره ذلك فظاهر ان من يؤمنه على هذا فهو ملتزم ما لا يمكن الوفاء به.

(فان آمنه الامام على هذا فليس ينبغي ان يفى له به لقوله صلى الله عليه وآله وسلم ردوا الجملات الى السنة وقد كان هذا جهلا منه حيث شرط ان يترك له ما هو من مظالم العباد فينبغي ان يقيم عليه ما لزمه اذا طلب الخصم ولا يلتفت الى هذا

الشرط (فان قال ان لم تقوا الى بما آمنتتموني عليه فردوني الى مامني لم يفعل ذلك ايضا به) لانه مرتد تمكن منه الامام فلا يجوز له ان يمكنه من ان يفود حرا للمسلمين بحال* (وان دعا الى هذا الصلح وعلم المسلمون انه لا يخرج اليهم الا بالاجابة الى ذلك فينبغي لهم ان يعاملوه على امر لا يكذبون فيه وهو يرى انهم ان قد اعطوه ما اراد) يعني ينبغي ان يستعملوا معارض الكلام فان في المعارض مندوحة عن الكذب وذلك جائز في حق المحاربين قال صلى الله عليه وآله وسلم الحرب خدعة* وقد بينا ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم استعمل ذلك يوم الخندق بقوله فلعلنا امرناهم بذلك وهذا لان الكذب لا رخصة فيه فلا ينبغي للمسلم ان يعتمد الكذب بحال من الاحوال (فان ابى الا ان يعطوه ذلك نصا اعطوه ذلك وزادوا في الصلح كلمة تنقض الصلح على وجه لا يظن المرتد بها فيحصل المقصود بهذا الطريق) والاصل فيه ما روي ان وفد شيف لما جاؤا الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قالوا نؤمن بشرط ان لا نخفي اى لا ركع ولا نسجد فصالحهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك وكتب في آخر كتاب الصلح على ان لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين ثم امرهم بالصلوة ورأى هذه الكلمة ناقضة للكلام الاول (فان لم يقدرُوا على هذا ايضا اعطوه الصلح على ما اراد فليس ينبغي لهم ان يقوا بذلك ايضا) لان ذلك حرام شرعا وما تقدم منهم من الشرط كان حراما ايضا وارتكاب حرام لا يطرق الى ارتكاب حرام آخر شرعا (وكذلك لو طلب قوم من المرتدين ان يؤمنوا على ان يكونوا ذمة يؤدون الخراج فلا ينبغي ان يؤمنوا على ذلك) لان قتل المرتد مستحق حدا ولا يجوز ترك اقامة الحد ولا تأخيرها لال ولان المقصود من عقد الذمة مع اهل الحرب ليس هو المال بل التزام الحربي

فلا ينبغي للمسلم ان يعتمد الكذب بحال من الاحوال

احكام الاسلام فيما يرجع الى المعاملات واحكام الاسلام لازمة على المرتد فلا يكون في اعطاء الامان له غرض سوى اظهار الرغبة في المال وذلك لا يجوز *

(فان اعطوهم ذلك حتى خرجوا اليها عرض عليهم الاسلام فان ابوا قتلوا ولا يجوز ردهم الى ما منهم بحال) لان القتل مستحق عينا على المرتد ان لم يسلم قال صلى الله عليه وآله وسلم من بدل دينه فاقتلوه (وان طلبوا المودة فقد تقدم بيان هذا الفصل انه لا ينبغي الامام ان يوادعهم الا عند الضرورة بان كان لا يقوى على قتالهم وعند ذلك لا ناخذ منهم جملا على المودة) لان ذلك يشبه الخراج (فان اخذه منهم جعل ذلك في بيت المال) لانه مال المرتد وكل مال المرتدين هو فارغ عن حق ورثة فمصبة بيت المال (وهذا بخلاف الخوارج فانه اذا اخذ منهم على المودة ما لا جعل ذلك المال محبوبا عنده حتى يتوبوا ثم رد عليهم) لان مال الخوارج لا يكون غنيمة لاهل العدل بحال بخلاف اموال المرتدين بعد ما صاروا محاربين (وعلى هذا المستامن في دارنا اذا التزم ذلك ثم رجع الى دار الحرب وسأل المسلمين ان يؤمنوه على ان يسلم فلا ياخذ به ذلك) لان هذا من مظالم العباد فالمستامن فيه والمترد سواء *

(ولو اخذه المسلمون اسيرا بعد ما عاد الى دار الحرب فقد بطل عنه كل شيء اصابه الا القصاص في النفس) لانه صار رقيقا والرق ينافي وجوب القصاص في الطرف ابتداء فبنا في البقاء ايضا بخلاف القصاص في النفس فالرق لا ينافي وجوبه ابتداء (واما ما كان اصاب من مال فالدين لا يجب في ذمة العبد الاشغال المالية رقبته فلا يبقى الا بهذه الصفة ولا وجه لشغل مالية رقبته بهذا الدين) لانه حادث للسابق بعد اكتساب سبب وجوب الدين فلم يذم بسقط عنه

(و كذلك الخوارج اذا اصابوا شيئا من ذلك قبل ان يكون لهم منعة ثم صاروا اهل منعة فسالوا الصلح على ان لا يواخذوا بشي مما اصابوا فلا ينبغي ان يصالحهم على شئ من ذلك الا ان في هذا الموضع ما كانوا اصابوا من حد الخمر او غيره من الحدود فذلك موضوع عنهم بعد ما صاروا محاربين اذا تابوا ولا بأس بان يصالحهم الامام على ان يضع ذلك عنهم) لانه شرط موافق لحكم الشرع *

(و كذلك ما اصابوه بعد ما ظهر لهم المنعة فذلك موضوع عنهم اذا تابوا الا انهم يطالبون بردها كان قائما بعينه في ايديهم من الاموال فان طلبوا الصلح على ان يترك ذلك لهم فلا ينبغي للامام ان يصالحهم على ذلك ولو فعل لم يف لهم بهذا الشرط وامرهم بردها وجدوه قائما بعينه في ايديهم من مال مسلم او معاهد وانما لا يواخذهم بالحدود التي هي لله تعالى لان تقادم العهد يمنع اقامة هذه الحدود على ما اشار اليه عمر رضي الله تعالى عنه بقوله ايما قوم شهدوا على حد لم يشهدوا عند حضرته فاما شهدوا عن ضمن * ومن ابين اسباب التناول خروجه من حكم اهل العدل *

(ولو كان المرتد اذا اصاب شيئا مما فيه مظالم العباد في حصن من حصون اهل الحرب فطلب الامان على ان يترك ذلك له ليفتح الحصن للمسلمين فهذا ما سبق سواء) لانه لا رأى للامام في اسقاط ما هو من مظالم العباد ويستوى فيه حالة الحاجة وغيرها (الا انه ان كان استهراك مالا ولم يصب دما فرأى الامام النظر للمسلمين في ان يعطيه ذلك فلا بأس باعطاء الامان له على ذلك ثم يؤدى ذلك المال الى صاحب الحق من غنيمة المسلمين) لان الامام ولاية التخصيص بشي من الغنيمة لمن يفتح الحصن للمسلمين فكان

له ان يفعل ذلك بالمرء اذا وعد ان يسلم او يفتح الحصن للمسلمين (بخلاف القصاص و حد القذف فان الامام لا يتمكن من ايفاء ذلك عنه من مظالم المسلمين لصاحب الحق فلا ينبغي له ان يعطيه الامان على ذلك) والله اعلم بالصواب

باب ﴿

﴿ ما يصدق فيه الرجل من الردة فلا تبين منه امراته وما لا يصدق ﴾

قال ﴿ واذا رجع الاسير الى دار الاسلام فخاصمته زوجته الى القاضي وقالت انه ارتد عن الاسلام فبنت منه وقال الاسير اكرهني ملكهم وقال لا تقتلك اولئك كن رقعات ذلك مكرها فالقول في ذلك قول المرأة ولا يصدق الاسير الابينة لان السبب الموجب للفرقة وهو اجراء كلمة الشرك على اللسان قد ثبت بتصادقهما عليه ثم الاسير يدعي سببا خفيا لا يغير به حكم السبب الظاهر فلا يصدق على ذلك الابحجة (بوضعه) انه اضاف السبب الموجب للفرقة الى حالة غير معهودة وهو الاكراه وفي مثله لا يقبل قوله الابحجة (كما هو قال كنت طلقتهما اثلاثا وانا مجنون وهو لم يعرف جنونه في وقت قسط لم يقبل قوله الابحجة فان شهد الشهود ان الملك قال له لا تقتلك اولئك كفر ولا يدرى اكفر عند ذلك او لم يكفر وقال الاسير فاني انما اجريت كلمة الكفر عند ذلك لا قبله ولا بعده فالقول قول الاسير) لان بشهادة الشهود صارت تلك الحالة معهودة ومتى اضاف الزوج سبب الفرقة الى حالة معهودة يمنع وقوع الفرقة كان القول قوله كما هو قال طلقتهما اثلاثا وانا ناصي وهذا لان الحالة اذا كانت معهودة فالظاهر يشهد له وهو في الحقيقة منكر للفرقة فالقول قول المنكر الذي يشهد له الظاهر وان لم تكن الحالة معهودة فهو مدع للمانع وذلك حادث فلا يقبل قوله الابحجة (وكذلك ان كان خاصمه في ذلك غير امرأته من المسلمين) لان هذه

باب ما يصدق فيه الرجل من الردة فلا تبين منه امراته وما لا يصدق

الحرمه حق الشرع فلكل مسلم ان يتكلم فيه على وجه الحسبة *
 * قال * (ولو ادعت امرأة على زوجها انه طلقها ثلاثا وقال الزوج اصابعني برسام
 او وجع اذهب عقلي او جنون فكان ذلك مني في هذه الحالة فان لم يعرف ان
 ذلك اصابعه فالقول قولها وان عرف ان ذلك اصابعه فالقول قوله فان شهد
 الشهود انهم رأوه مجنونا مرة فالقول قوله ايضا) لان الجنون له صارمه ودا
 هذه الشهادة ومتى كانت الاضافة الى حالة معهودة تنافي الفرقة كان مقبول
 القول في ذلك مع يمينه *

(وكذلك لو قال طلقها وانانام فالقول قوله هاهنا) لان حال النوم حال معهود
 لكل واحد كحالة الصغر فاضافته الى تلك الحالة تكون انكارا معني * (الآثرى)
 انه لو قال كنت طلقها قبل ان اخلق او قبل ان أزوجه كان القول قوله ركان
 ذلك منه انكار الطلاق فكذلك ما سبق *

(ولو قال شربت حتى سكرت فذهب عقلي فطلقها او ارتددت عن الاسلام
 ففي باب الطلاق هي باين منه صدقته في ذلك او كذبه) لان السكر لا يمنع
 وقوع الطلاق فالحالة التي اضاف الطلاق اليها غير مؤثرة في المنع من الفرقه
 بخلاف النوم وهذا لان السكر ان عقله معه الا انه يغلب عليه السرور فيمنعه من
 استعمال عقله وذلك لا يخرج من ان يكون عاقلا بخلاف ما اذا شرب البنج
 حتى ذهب عقله فان ذلك يزيل عقله بخلاف النائم فانه في حال نومه في حكم
 من لا يعقل شرعا واليه اشار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في قوله رفع
 القلم عن ثلاثة الحديث * وحال السكر ان كحال ابن السبيل المنقطع عن ماله فان
 الزكوة تجب في ماله وان كانت يده لا تصل اليه بخلاف من هلك ماله حقيقة
 او حكما بان غصبه غاصب وجحدته *

(فأما في الرد فان عرف منه السكر في وقت بهذه الصفة فالقول قوله وان لم يعلم لا يقبل قوله في ذلك) لان السكر يمنع وقوع الفرقة بالردة والسكران الذي يهذى قل ما يخرج من ذلك وحكم الردة يثبت على الاعتقاد فالسكران لا يكون مقبدا لما يقوله فتي اضاف الى حالة غير معهودة لا يقبل قوله ومتى اضاف الى حالة معهودة كان مقبول القول فيه ولا ينظر الى تصديق المرأة وتكذيبها في ذلك لان هذه الحرمة محض حق الشرع *

(ولو ان امرأة قالت للناضي اني سمعت زوجي يقول المسيح ابن الله وقال الزوج انما قلت ذلك حكاية عن يقول هذا فان اقر انه لم يتكلم الا بهذه الكلمة بانته منه امراته) لان ما في الضمير لا يصلح ان يكون ناسخا لحكم ما تكلم به فان ما في ضميره دون ما تكلم به والشئ لا ينسخه الا ما هو مثله او فوقه (والا ترى) انه او طلق امرأته ونوى الاستثناء بقلبه كان الطلاق واقعا لهذا المعنى وبستوى ان صدقته المرأة عاملا او كذبة *

(ولو قال اني وصات كلاي فقلت النصارى يقولون المسيح ابن الله او قلت المسيح ابن الله قول النصارى ولم تسمع المرأة الابيض كلاي وقالت المرأة كذب فالقول قول الزوج مع يمينه بخلاف ما سبق) لان الزوج هاهنا ما اقر بالسبب الموجب للفرقة فان عين هذه الكلمة لا تكون موجبة للفرقة فيكون هو في الحقيقة منكر الماتد عليه من السبب الموجب وهو نظير مالمو قال كنت قلت لها انت طالق ثلاثا ان شاء الله وكذبه في الاستثناء فهناك القول قول الزوج للمعنى الذي بينا فهذا مثله *

(وكذلك لو قال قد اظهرت قولي المسيح ابن الله واخفيت ما سوى ذلك الا اني تكلمت به موصولا بكلاي فالقول قوله في ذلك الا ان شهد الشهود عليه

التي لا ينسخه الا ما هو مثله او فوقه

أهم سمعوه قال المسيح ابن الله ولم يقل غير ذلك حينئذ القاضي يبين منه
 أمر أنه ولا يصدق على ذلك في الحكم لأن الشهود اجتنبوا السبب الموجب
 للفرقة وقوله غير مقبول فيما يبطل شهادة الشهود بخلاف الأول فهناك السبب
 للفرقة إنما ظهر بقوله وقد ظهر موصولا بكلامه ما ينافي وقوع الفرقة فهذا
 جعلنا القول قوله فإن قيل كيف يقبل قول الشهود بأنه لم يقل شيئا غير ذلك
 وهذه شهادة منهم على النفي والشهادة على النفي لا تقبل قلنا لان وقوع
 الطلاق ليس بهذه الشهادة بل بما سبق مما هو أنبات وهو بمنزلة شهادة الشهود
 على أن هذا الخ الميت ووارثه لا نعلم له وارثا غيره (وضحه) أن قولهم لم يقل شيئا
 غير ذلك فيه أنبات أن ما يدعى من الزيادة في ضميره لا في كلامه فذلك
 لا يصح ناسخا لموجب كلامه ولا منهم في شهادتهم اجتنبوا سكوتهم بقولهم لم يقل
 شيئا غير هذا والسكوت له أمر مثبت مما ينحى حتى لو قال الشهود لا ندرى أقال
 ذلك أو لم يقل إلا أننا لم نسمع منه غير قوله المسيح ابن الله فالقول قوله ولا يفرق
 بينه وبين أمر أنه لان هاهنا الشهود ما اجتنبوا أن الزيادة في ضميره
 لا في كلامه وإنما قالوا لم نسمع وكلم بسمعوا ذلك منه فالقاضي لم يسمع
 أيضا وهم نسبوا أنفسهم إلى الغفلة وعدم السماع فكان القول قوله وعلى هذا
 لو ادعى التكلم بالاستثناء في الخلع والتكلم بالشرط أو الاستثناء في الطلاق
 موصولا كان القول قوله فإن شهد الشهود عليه بخلع أو طلاق بغير ذكر
 الاستثناء نحو أن شهدوا وقالوا خالع أو طلق بغير ذكر الاستثناء أو طلق
 ولم يستثن لم يقبل قوله في ذلك

(وإن قال الشهود لم نسمع منه غير كلمة الطلاق أو الخلع فالقاضي لا يفرق بينهما
 وكان القول قوله في ذلك إلا أن يظهر منه ما يكون دليل صحة الخلع من

تقبض البدل اوسبب آخر فحينئذ لا يقبل قوله في ذلك) وانما ابتنى هذه
الفصول كلها على الحرب الذي بينا *

قال * (ولو ان رجلا عرف انه جن مرة فقالت امرأته انه ارتد الباريحة او
طلقني ثلاثا فقال الرجل عاودني الجنون الباريحة فقلت ذلك وانا مجنون فاقول
قوله مع يمينه) لان الجنون اذا وجد مرة فهو لازم ابداه وهذا كان عيبا لازما اذا
وجد مرة في حالة الصغر او الكبر ومن امل في محاليق (١) عيني الذي جن مرة
تبين له بقاء اثر الجنون فيه فهو بهذه الدعوى انما يضيف كلامه الى حاله معهوده *
(وان لم يعرف بالجنون قط لم يقبل قوله لما قلنا فان لم يفرق القاضي بينه وبين
امرأته حتى جن ثم افاق فقال قد كنت هكذا قبل اليوم لم يصدق على ذلك
وبانت منه امرأته) لان الجنون مما يحدث لحدهونه لا يكون دليلا على انه
كان موجودا فيما مضى فاما بعد ما علم وجوده فهو لا يزول على وجهه لا يبقى له
اثر فلماذا قبلنا قوله هناك ولم تقبله هاهنا وكذلك النوم *

(ولو ادعت انه طلقها وقت العصر ثلاثا فقال الزوج كنت نائما في تلك الحالة
فاقول قوله) لان النوم يمتري المراجعة في كل وقت وهو ما يذهب ويمود
كالجنون فيكون به مضافا الى حالة معهوده *

(ولو عيّل انه سكر منذ شهر حتى ذهب عقله فقالت المرأة انه ارتد الباريحة
وقال الزوج قد سكرت الباريحة كما سكرت منذ شهر فارادت وانا
لا اعقل فانها تبين منه ولا يصدق على ما قال) لان السكر لا يعود بمد زوال سببه
الا باكتساب سبب جديد لذلك واكتساب ذلك السبب منه الباريحة غير
معلوم فلا يقبل قوله الا بحجة *

(وعلى هذا لو علم ان المشرّكين اكرهوه على الكفر فكفر مرة ثم ادعت عليه انه

الجنون افا وجد مرة فهو لازم ابداه

كفر بمد ذلك فصدقها بالكفر الثاني وذكر انهم اكرهوه تأييدا لا تقبل في ذلك قوله) لانه يدعى سبياً متجدداً غير معلوم *
(وكذلك لو علم انه كان مبر سباً منذ سنة ثم قال اصابني ذلك مرة اخرى او علم انه شرب البنج منذ سنة ثم قال قد شربته اليارحة فذهب عقلي لم يصدق على ذلك الا بحجة) لان هذا كله مما لا يعود الا باكتساب سبب مستقل بخلاف الجنون ولان هذا كله مما يزول على وجهه لا يبقى له اثر على وجهه لا يعود قط بخلاف الجنون والنوم فهذا الحرف يبين الفرق بين هذه الفصول والله اعلم *

﴿ باب ﴾

﴿ الكفالة بالمستامن والاسير في دار الحرب ﴾

﴿ قال ﴾ (واذا خلوا سبيل الاسير في دار الحرب على ان يطهيم كفيلة بنفسه على ان لا يخرج من بلادهم فكفله به مسلم او ذمي او حر بي ثم قدر على الخروج فليس ينبغي له ان يخفر المسلم والذي وله ان يخفر الحربى فيخرج) لانهم يقتلون الكفيل او يذبونه اذا خرج هو وقد كان له ان يقتل الحربى وياخذ ماله فيخرج فيكون له ان يعرضه للقتل ايضا بالخروج وما كان له ان يقتل المسلم والذي لينجو بنفسه فكذلك لا يكون له ان يعرضها للقتل بخروجه *

(وان كان الاسير مستامناً فيهم فمنه بعضهم من الخروج حتى اعطاه كفيلة بهذه الصفة فليس ينبغي له ان يخفر كفيلة حربياً كان او غير حربى) لانه ليس للمستامن ان يقتل الحربى وياخذ ماله فيخرج فلا يكون له ان يعرضه للقتل ايضا وهذا لانه لا امان بينهم وبين الاسير وقد ثبت بينهم وبين المستامن الامان فانهم آمنوه وهو قد التزم لهم ان لا يخونهم فكانوا في امان منه ايضا

ولكن هذا الامان مقصور عليه خاصة فلماذا لا يكون له ان يخفر كفيله *
 (وان كان المسلم مظلوما فيهم فكفل به مسلم او ذمي او حر بني على ان يحضره يوم
 كذا ليقتلوه فلا بأس بان يخفر كفيله ويخرج سواء كان امره بالكفالة او لم يامر به
 بذلك) لانه في الحضور يكون معينا على نفسه ملقيا بيده الى التهلكة ولا رخصة
 في ذلك (واذا خرج هو فقتلوا كفيله لم يكن هو معينا فان لم يخرج حتى
 يحضره الكفيل فيقتلوه كان معينا على نفسه فلماذا كان له ان يخرج) واكثر
 ما فيه انه قد تحقق خوف الهلاك على احدهما والمسلم في هذا مأمور بان يبدأ
 بدفع سبب الهلاك عن نفسه *

(ولو قالوا اعطنا كفيلنا بنفسك حتى يحضرك يوم كذا فناخذ منك المال
 او حبسناك او قيدناك فاعطاهم كفيلنا مسلما او ذميا على هذا الشرط فليس له
 ان يخفر كفيله هاهنا) لانه ادخله في هذه المهددة والتزم له الوفاء حين
 امره بالكفالة عنه والمؤمنون عند شروطهم بخلاف ما سبق فهاهنا انما يخاف
 على نفسه شيئا لا يحل له ان ياذن فيه بحال وان يباشره اختيارا بنفسه فلا يجوز له
 ان يعينهم على ذلك بترك الخروج بعد التمكن منه وهاهنا انما يخاف ما يجوز له
 ان ياذن فيه من نفسه وان يباشره من بذل مال او رضاء بالحبس او بالقيد فلماذا
 لا ينبغي له ان يفدر بكفيله *

(وعلى هذا لو ان مسلمة فيهم اعطت كفيلنا مسلما او ذميا على ان يحضرها غدا
 لتفجر بها رجل منهم او يتزوجها وهي ذات زوج فلا بأس بان يخفر كفيلها)
 لان ما يخاف منه امر لا يجوز ان تاذن فيه بحال فكان هذا والقول سواء *
 (وان لم تكن ذات زوج فارادوها على ان يتزوجها رجل منهم فان كان ذلك
 الرجل مسلما فليس له ان يخفر كفيلها وان كان ذلك الرجل كافرا فلها ان تخفر

كفيلها) لان الزوج اذا كان مسلما فهذا المقدم يجوز له ان يباشره وان ياذن فيه واذا كان الزوج كافرا فليس له ان يباشره ولا ان يرضي به بحال *
(ولو ارادوا منه ان يكفر بالله او يقتلوه فاعطاهم كفيلة بنفسه على ان يوافي به غدا فلا بأس بان يخقر كفيله هاهنا) لان حرمة الكفر حرمة باقية مصمتة لانكشف بحال فهذا مما لا يحل ان ياذن فيه من نفسه ويرضى به بمنزلة القتل (الآثرى) انه لو قيل له لتكفرن بالله اولئك ثلثان هذا الرجل لم يسعه ان يكفر بالله اذا خاف القتل على غيره وانما يسعه اجراء كلمة الكفر مع طمأنينة القلب بالآمان اذا خاف القتل على نفسه وكذلك هاهنا ان يخاف القتل على غيره فلا بأس بان يهرب من الشرك ويدع كفيله *

(ولو قالوا قتل هذا المسلم او الماهدا ولتقتلك فاعطاهم كفيلة بنفسه على ان يحضره غدا ليفعل به ذلك كان له ان يخقر كفيله فهذا اولى) لان الاقدام على قتل المسلم لا يحل له اصلا سواء كان يخاف الهلاك على نفسه او على غيره (واو قال الاسير نخلي سبيك على ان تومننا فلا تقتال احدا منا ولا تاخذنا احد منا مالا ولا تخرج من بلادنا فاحلف لهم على هذا واخلوا سبيله فلا بأس بان يخرج ويكفر بعينه لقوله صلى الله عليه وآله وسلم فليات الذي هو خير ولا يكفر بعينه * الا انه لا ينبغي له ان يقتل احدا منهم او ياخذ له مالا) لانه حين اعطاهم المهد على هذا فقد صار بمنزلة المستامن فيهم * وقد بينا ان المستامن لا يحل له ان يقتل على احدهم ولا ان ياخذ شيئا من اموالهم ولكن يجوز له ان يخرج من دارهم بغير علمهم ورضائهم فكذلك الاسير اذا اعطاه المهد على هذا فان اعطى الاسير مسلما او ذميا كفيلة بنفسه على ان لا يخرج ثم طأوعه الكفيل فخرج جاجيما فلا بأس بهذا) لانه انما كان ممنوعا من

الخروج لحق الكفيل فانه غير ملتزم لاهل الحرب شيئا فاذا ساعده الكفيل على الخروج فقد زال المانع * فان قيل * كيف يلزمه مراعاة حق الكفيل وقد كان اهل الحرب ظالمين في حبسه وللمظلوم ان يدفع الظلم عن نفسه بما يقدر عليه * قلنا * نعم ولكن ليس للمظلوم ان يظلم غيره فاذا اخفر كفيله كان ظالما له فانه اعتمد في الكفالة امره (الآرى) ان مسلما في دار الاسلام لو قصده ظالم بظلم فاعطاه كفيلًا بنفسه لم يحل له ان يخفر كفيله وان كان يعلم انه مظلوم فهذه مثله * (ولو قالوا له تخلي سبيلك ونومنك وتومنتا على ان لا تخرج من بلادنا فاعطاهم ذلك ثم قدر على الخروج فلا بأس بان يخرج) لانه بمنزلة المستامن فيهم الآن (ولكن لو اعطاهم كفيلًا حربيا بنفسه لم يجز له ان يخفر كفيله بخلاف الاول) لانه هاهنا لا يسهه ان يقتل احدا منهم وياخذ ماله فلا يسهه اخفاره كفيله ايضا (وان ساعده الكفيل على الخروج معه فلا بأس بالخروج) لان المانع حقه لاحق اهل الحرب بدليل انه لو لم يقطعه كفيلًا كان له ان يخرج (فان خرج الكفيل معه بامان ثم قال له ارجع معي الى دار الحرب فليس على الاسير ذلك) لان حكم ذلك الامان قد انتهى بخروجه الى دار الاسلام فكذلك حكم الكفالة (الآرى) ان هذا الحربى لو رجع الى دار الحرب كان خارجا من امان الاسير وحل له ان يقتله ولا بأس بان يرشوا الاسير المسلم ببعض اهل الحرب ليركه حتى يخرج الى دار الاسلام) لانه يجعل ماله وقاية لنفسه وبه امر قال صلى الله عليه وآله وسلم لبعض اصحابه اجعل مالك دون نفسك ونفسك دون دينك والاصل فيه حديث عبد الله بن مسعود رضى الله تعالى عنه فانه حبس بالجبهة فرشاهم دينارين حتى خلوا سبيله * فمر فان هذا ليس من جملة السحت في حق للمطى وان كان من جملة السحت في حق الآكل وانه غير داخل تحت قوله

للمظلوم ان يدفع الظلم عن نفسه بما يقدر عليه لكن ليس للمظلوم ان يظلم غيره

صلى الله عليه وآله وسلم الراشى والمرتشى في النار. انما قال ذلك في حق المعطى اذا قصده الظلم او الحاق الضرر بغيره فاما اذا قصد دفع الظلم عن نفسه او تحصيل منفعة لنفسه من غير ان يلحق الضرر بغيره فلا بأس به وكذلك الجواب في دار الاسلام اذا قصده ظلم فلا بأس بان يعطى شيئاً من ماله اليه ليدفع الظلم عن نفسه قال بلغنا عن ابي السناء جابر بن زيد قال ما وجدنا في زمن الحجاج شيئاً خيراً من رشي وفي وصفه ذلك بالخيرية دليل على انه لا يتم على المعطى في الاعطاء وان كان الآخذ آتياً في اخذه والله الموفق

باب

ما يستل به الاسير في دار الحرب

(اذا استخلف ملكهم الاسير بالامان المظان ان لا يخرج الى بلاد المسلمين خاف على ذلك فاليمين لازمة) لانه مخاطب وان كان مقهوراً في ايديهم فلا كراه لا يمنع لزوم اليمين والاصل فيه حديث حذيفة رضي الله تعالى عنه فان المشركين اخذوه وحلفوه ان لا ينصر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال فلهم ايمهم ودمهم ونحن نسميهم الله تعالى عليهم (فان كان حلف ان لا يخرج الا باذن الملك ثم خرج باذنه لم يحنث) لان هذا الخروج بالصفة المستثناة (وان خرج بغير اذنه فهو حائث الا ان يكون ذلك الملك قد مات) فان في لفظه ما يوجب توقيت اليمين بحياه (وكذلك ان عزل ذلك الملك) فان ابراء اذنه حال قيام سلطنته فتوقيت اليمين به الا في قول ابي يوسف رحمه الله تعالى واصله في المديون اذا حلف ان لا يخرج من البلدة الا باذن صاحب الدين او المرأة اذا حلف ان لا يخرج الا باذن زوجها فانه بتوقيت اليمين بحال قيام الدين وحال قيام النكاح الا في رواية ابي يوسف

ولا بأس باعطاء الرشوة اذا قصد دفع الظلم عن نفسه

باب ما يستل به الاسير في دار الحرب

رحمه الله تعالى (و كذلك ان اعيد على ملكه بمدا عزل) لان اليمين قد بطلت حين عزل ذلك الملك وهي بمدا بطلت لا تعود الا بالجدد (الآثرى) انه لو قال لجاريته عبيدى حران خرجت من هذه الدار الا باذني فباء انهم اشتراها ثم خرجت او قال لزوجه فاباء انهم تزوجوا ثم خرجت لم تحث لما قلنا *
(و كذلك لو حلف السلطان رجلا لترفعن الي كل داع تعرفه في محبتك فمزل ثم اعيد على حاله فلم داعيا فاقيس عليه ان يرفعه) لان اليمين بطلت حين عزل (ولو) كان علم به قبل عزله فلم يرفعه اليه حتى عزله كان حائثا في يمينه ولا ينفعه ان يرفعه اليه بعد العزل او بعد الاعادة الى الساطنة) وهذه فصول ذكرناها في شرح الزيادات *

(وان كان حلف الاسير لهم ان لا يخرج الا باذن ملكهم ولم يصمد بملك يمينه فنزل ذلك الملك وولي غيره ثم خرج الاسير كان حائثا) لان يمينه انما وقعت هاهنا على استيذان ابي ملك ولوه امرهم (فان مات ملكهم او عزل ولم يولو غيره حتى خرج الاسير فلا حث عليه) لانه لا ملك عليهم الا ان وهو يمينه انما استلزم استيذان الملك فاذا لم يكن عليهم ملك لا يكون هو بالخروج مرتكباً محظوراً ليمين فلا بحث بهذا الطريق لان يمينه انتهى بعزل الاول حتى لو لم يخرج حتى ولو اغيره ثم خرج بغير اذنه كان حائثاً لانه قد ارتكب محظوراً ليمين *

(قال ولو حلف ان لا يخرج الا باذن الملك ولا يمينه فيمينه على ذلك الملك خاصة) لانه ادخل الالف واللام في كلامه هاهنا وهو المعهود فاما يتناول يمينه الملك المعهود خاصة وصار تعينه بهذا الطريق كمينه بالاشارة اليه *
(قال واذا احرم السير في ايديهم وهو يرجوان يبلغ المسلمين ذلك ويفدون)

فلم يفعل المسلمون ذلك ومنه المدفون بمنزلة المحصر) لانه تمذر عليه المضي
لاداء النسك بعد صحة احرامه فكان محصرا وقد بينا حكم المحصر في شرح
المختصر وذكر هنا (انه اذا كان لا يقدر على هدى يمشي ليتحل به فان عطاء ابن
ابي رباح كان يقول يتحل بصوم عشرة ايام بالقياس على هدى النعمة واهل
المدينة كانوا يقولون يتحل بغير شئ فاما المذهب عندنا انه لا يتحل الا بالهدى
لان حكم المحصر منصوص عليه في القرآن وهو التحلل بالهدى خاصة وكون
الصوم بدلا عن الهدى في النعمة والقرآن منصوص عليه هنا ولا يقاس
المنصوص على المنصوص عندنا بما يقاس على التنزيل واما التنزيل لا يقاس
بمنه بهضه على بعض لان الحكم المعلوم بالتنزيل مقطوع به وما ثبت بالرأى
لا يكون مقطوعا به وقد استقصينا هذا فيما آملناه في عميد النصول في
الاصول والله الموفق

باب

المين يصيه المسلمون

قال (واذا وجد المسلمون رجلا ممن يدعى الاسلام عينا للمشركين على
المسلمين يكتب اليهم بعورائهم فاقر بذلك طوعا فانه لا يقتل ولكن الامام
بوجه عقوبة) وقد اشار في موضعين في كلامه الى ان مثله لا يكون مسلما حقيقة
فانه قال ممن يدعى الاسلام وقال يوجع عقوبة ولم يقل يعزر وقد بينا انه
في حق المسلمين يستعمل لفظ التمزير في هذا الموضع وانما يستعمل هذا اللفظ
في حق غير المسلمين الا انه قال لا يقتل لانه لم يترك ما به حكمنا باسلامه فلا
نخرجه من الاسلام في الظاهر ما لم يترك ما به دخل في الاسلام ولانه انما عمله
على ما صنع الطمع لا خبث الاعتقاد وهذا احسن الوجهين وبه امرنا قال الله

في حق المسلمين يستعمل لفظ التمزير لا المقاربة
باب الدين يصيه المسلمون
في حق المسلمين يستعمل لفظ التمزير لا المقاربة

لا تظلم بكلمة خرجت من في اخيك سواء وانت تجد لها في الخير محملاً

﴿فصل في اهل بدر وضوان الله عليهم اجمعين﴾

تعالى فيتبعون احسنه» وقال صلى الله عليه وآله وسلم لا تطالب بكلمة خرجت من في اخيك سواء وانت تجد لها في الخير محملاً» واستدل عليه بحديث حاطب ابن بني بلتمه فانه كتب الى قريش ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسيد يغزوكم فخذوا حذركم الحديث الى ان قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «هلا يا عمر فاعلم الله قد اطعم على اهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم» فلو كان بهذا كافرا مستوجبا للقتل ما تركه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يدريا كان او غير بدري» وكذلك لو لم يمه القتل بهذا احدا ما ترك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اقامته عليه» فيمزل قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تخذوا عدوى وعدوكم اولياء» فقد سماه مؤمنا وعليه قصة ابي ابيبة حيث استناره بنو قريظة فامر اصبه على حلقه فخرهم انهم لو زلوا على حكم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قتلهم» وفيه زل قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تحزوا والله والرسول *

(وكذلك لو فعل هذا ذي فانه يوجع عقوبة ويستودع السجن ولا يكون هذا قضا منه للمهد) لانه لو فعل ما لم يكن به ناقضا ايمانه فاذا فله نفي لا يكون ناقضا ايمانه ايضا (الانرى) انه لو قطع الطريق فقتل واخذ المالا لم يكن به ناقضا لمهده وان كان قطع الطريق مجازية مع الله ورسوله بالاص فهذا اولى (وكذلك لو فعله مستامن فينا) فانه لا يصير ناقضا ايمانه بمنزلة ما لو قطع الطريق *
(الا انه يوجع عقوبة في جميع ذلك) لانه ارتكب ما لا يحل له وقصد بفعله الحاق الضرر بالمسلمين *

(فان كان حين طاب الامان قال له المسلمون قد آمننا ان لم تكن عيننا للمشركين على المسلمين او آمنناك على امك ان اخبرت اهل الحرب بمودة المسلمين

فلا امان لك والمسئلة محالها فلا بأس بقتله لان المماق بالشرط يكون معدوما
قبل وجود الشرط فقد علق امانه ههنا بشرط ان لا يكون عينا فاذا ظهر انه عين
كان حريا لالامان له فلا بأس بقتله (وان رأى الامام ان يصلبه حتى يعتبر به غيره
فلا بأس بذلك *

وان رأى ان يجعل فيئا فلا بأس به ايضا كغيره من الاسراء الا ان الاولى ان
يقتله هاهنا ليعتبر به غيره *

فان كان مكان الرجل امرأة فلا بأس قتلها ايضا) لانها قصدت الحاق الضرر
بعمامة المسلمين ولا بأس بقتل الحربية في هذه الحالة كما اذا قتلت (الا انه يكره
صلبها) لانها مورة وستر الدورة اولى *

(وان وجدوا غلاما بلغ بهذه الصفة فانه يحمل فيئا ولا يقتل) لانه غير مخاطب
فلا يكون فعله خيانة يستوجب القتل بها بخلاف المرأة وهو نظير الصبي
اذا قتل فاخذ اسيرا لم يجز قتله بعد ذلك بخلاف المرأة اذا قتلت فاخذت
اسيرا فانه يجوز قتلها *

(والشيخ الذي لا قتال عنده ولكنه صحيح العقل بمنزلة المرأة في ذلك) لكونه
مخاطبا (وان جحد المستامن ان يكون فعل ذلك وقال الكتاب الذي وجدوه
معه انما وجدته في الطريق واخذته فليس ينبغي للمسلمين ان يقتلوه من غير
حجة) لانه آمن باعتبار الظاهر فلما لم يثبت عليه ما ينفي امانه كان حرام القتل
(فان هددوه بقيد او ضرب او حبس حتى اقر بانه عين فاقراره هذا ليس بشيء)
لانه مكره واقرار المكره باطل سواء كان الاكراه بالحبس او القتل (ولا
يظهر كونه عينا الا بان يقربه عن طوع او شهد عليه شاهد ان بذلك ويقبل
عليه بذلك شهادة اهل الذمة واهل الحرب) لانه حربي فينا وان كان مستامنا

وشهادة اهل الحرب حجة على الحربى *

(وان وجد الامام مع مسلم اودمى او مستامن كتابا فيه خطه وهو معروف الى ملك اهل الحرب يجبر فيه بعورات المسلمين فان الامام يحبسهم ولا يضربه بهذا القدر) لان الكتاب محتمل فلهذا مقتضى الخط يشبه الخط فلا يكون له ان يضربه مثل هذا المحتمل (ولكن يحبسهم نظرا للمسلمين حتى يتبين له امره فان لم يتبين خلى سبيله ورد المستامن الى دار الحرب ولم يدعه ليقوم بمد هذا دار الاسلام يوما واحدا) لان الرية في امره قد تمكنت وتطهير دار الاسلام عن مثله من باب اماطة الاذى فهو اولى * والله اعلم *

باب ما

ما يختلف فيه اهل الحرب واهل الذمة من الشهادات والوصايا *

(قد بينا ان شهادة اهل الحرب المستامين في دارنا بعضهم على بعض مقبولة اذا كانوا اهل منعة واحدة ولا تقبل عند اختلاف المنعة) لان المانع تبين الدارين لا اختلاف النحلة وتبين الدارين فيهم باختلاف المنعة (وعلى هذا حكم التوارث بينهم وحال اهل الذمة مع المستامين كحال المسلمين مع اهل الذمة) لانهم من اهل دار باختلاف المستامين ولهذا لا يترك المملوك الذمى في ملك المستامن مدة مقامه فيناولكن يجبر على بيعه كما لا يترك المسلم في ملك الذمى * (ووصية المستامن بجميع ماله لمسلم اودمى تكون صحيحة وليس لو ارثه فيها حق الرد) لان حرمة ماله لحقه لالحق وارثه الذى في دار الحرب * ولان بطلان الوصية فيما زاد على الثلث عند عدم اجازة الورثة من حكم الاسلام والمستامن غير ملزم لذلك ولهذا ثبت هذا الحكم في حق الذمى لانه ملزم بحكم الاسلام فيما يرجع الى المعاملات (ووصية الذمى للحربى المستامن بالثلث تكون صحيحة

الكتاب محتمل والخط يشبه الخط * باب ما يختلف فيه اهل الحرب واهل الذمة من الشهادات والوصايا *

بئزله وصية المسلم للذمي ووصية المسلم أو الذمي للحربي في دار الحرب لا تكون صحيحة وإن أجازها الورثة إلا أن يشاءوا وإن يهواه شيئا من أموالهم فيجوز ذلك إذا قبض) لأن من في دار الحرب في حق من هو في دار الإسلام كالميت * (فإن كان وارث المستامن معه بأمان فينال منجز وصيته فيما زاد على الثلث إلا بإجازة الوارث) لأن حق وارثه ههنا مراعى بسبب الأمان كحقه (فإن حضر له وارث آخر من دار الحرب شارك الذي كان حاضرا في ميراثه ولم يكن للموصى له إلا الثلث) لأن وصيته فيما زاد على الثلث قد بطلت لعدم إجازة الورثة فيبقى ذلك موروثا عنه بين جميع ورثته (ويستوى أن كان الحاضر معه زوجته أو ابنته) لأن التقاضى لا يجبدد من أن يقضى بميراثهما في الزيادة على الثلث وإذا لم يجز قضاؤه بميراث بعض الورثة في مال يكون إبطالا للوصية في ذلك المال * (ولو أن المستامن فيصاوصى بجميع ماله للحربي في دار الحرب ثم جاء الموصى له وابن الميت فإن التقاضى يقضى بالمال للموصى له) لأنه لا حرمة لوارثه الذي في دار الحرب وإنما كان المال محترما لحق الميت فيكون مصر وفاى من وضعه الميت فيه *

(ولو كان الموصى له من أهل دار غير داره فالوصية له باطلة لبيان الدار حقيقة وحكما، بئزله الذي يوصى للحربي في دار الحرب بخلاف ما إذا كان الموصى له في دارنا بأمان) لأن بيان الدار ههنا غير موجود بصورة وإن كان وجودا حكما (وبخلاف ما إذا وصى لمسلم أو ذمي هو في دار الحرب بأمان أو الأسير) لأن هناك لم يوجد تباين الدار حكما فالمسلم من أهل دار الإسلام حيث ما يكون (وكذلك لو وصى للحربي قداما في دار الحرب) لأن المسلم من أهل دار الإسلام حيث ما يكون (الآرى) أن زوجته لو خرجت مسلمة بعد إسلامه

من في دار الحرب في حق من هو في دار الإسلام كاليت

لم تبين منه بخلاف ما اذا خرجت قبل اسلامه (ولو كان اوصى له وهو حربي
ثم اسلم قبل موت الموصى او بعد وفو صيته باطلا) لانها وقمت لانسان
بمينه فانما يعتبر حاله يوم اوصى له وقد كان ميتا عند ذلك حكما في طيات الوصية
له والوصية الباطلة لا تنقلب صحيحة باسلامه (وكذلك ان اجازت الورثة
وصيته) لان الاجازة انما تتبع الموقوف لا الباطل (وعلى هذا الوفاة اوصيت
لفلان ابن اخي فلان) لانه حين سباه بمينه فكانه اشار اليه (بخلاف ما اذا
قل اوصيت لابن اخي بكذا ولم يسم الابن بمينه فاسلم الابن قبل
موت عمه فالوصية له جائزة) لانه لم يسمه لشخص بمينه كانت الوصية لمن
هو موجود عند موت الموصى اعتبارا للموصى له بالموصى به (لا ترى) انه
اولم يكن لاختيه ابن ثم ولد له قبل موت الموصى استحق ذلك الابن الوصية
بهذا الطريق فكذلك اذا كان كافرا فاسلم *

قال (ولو وهب المستامن في مرضه ماله كله لابنه الذي هو موهبه وسلمه اليه ثم
جاء ابن آخر له من دار الحرب بعد موت ابيه واراد نقض الهبة لم يكن له ذلك)
لانه ما كان لهذا الابن الذي جاء حرمة عند موهبة ابيه فالوصية للوارث انما
لا يجوز لحق سائر الورثة فاذا اذم ذلك الحق عند موت الموصى تمت الوصية له
وليس لمن يحضر بعد ذلك ان يحمله (وان كان مجيء هذا الابن قبل موت والده
فله ان يبطل هبته) لانه كان يدعى الحق عند موت ابيه فكان ان تصرف الاب
اخبار البعض ورثته على البعض وذلك لا يجوز (ثم ان جاء ابن آخر له بعد هذا
شاركه في الميراث) لان الهبة حين بطلت صار المال ميراثا عن الميت *

(ولو كان الابن الذي جاء قبل موت ابيه اجاز الهبة لاختيه بعد موت الاب قبل
مجيء الآخر او بعده جازت الهبة في نصيبه) لانه حين مات الاب قبل اجازته

الوصية الباطلة لا تنقلب صحيحة باسلام

الاجازة بانما تتبع الموقوف لا الباطل

لا يجوز نقض الهبة

فقد صار المال ميراثا بين البنين الثلاثة اثلاثا ثم انما تعمل اجازة المجيز في نصيبه لا في نصيب غيره وهو بمنزلة ما لو اخذ الابن الحاضر الميراث فاستهلك بهبة او غير ذلك ثم جاء الابن الآخر فانه يكون له ان ياخذ نصيبه من الميراث (وكذلك لو كان للمستأمن هاهنا انسان فوضى لهما بجميع المال او وهب لكل واحد منهما نصف المال قسموا وقبضه ثم اجاز كل واحد منهما صاحبه بموت ابيه ثم جاء ابن آخر فله ان ياخذ ميراثه من النصيبين لان الثالث من المال صار ميراثا له بموت الموصى قبل اجازة الابن فلا يبطل ذلك باجازتهما *

(ولو كان مستأمن واحد فوضى له بجميع ماله واجاز الابن الوصية لنفسه بموت ابيه ثم جاء ابن آخر فله ان ياخذ نصف المال بخلاف ما اذا كان وهب له وسامه اليه) لان الهبة قد ملكها الموهوب له بالقبض في حياته اياه ولم يكن للابن الآخر حق مرعى عند ذلك فلا يثبت فيه حكم الارث عنده واته فلما الوصية انما تجب بالموت كالميراث وباعتبار المقارنة لا يبقى الارث لابن آخر فلهذا كان له نصف الميراث ولا تعمل اجازة المجيز في حقه (الا ترى) ان الابن الموصى له او اخذ المال بطريق الميراث بموت ابيه كان للابن الآخر ان ياخذ منه نصفه فكذلك اذا اخذ بطريق الوصية *

(ولو ان حربيا في دار الحرب حضره الموت فوهب ماله للمسلم فيهم بامان وسامه فابى وارثه بموته ان يجزله فيما زاد على الثلث كان المستأمن في سعة من منع جميع المال منه ان امكنه ذلك) لان الميت ملكه بطبيعة نفسه وبمقتضى الملك منه لا يثبت فيه حق ورثته ولا حق غرماؤه بموته وان اساموا *

(وان كان الحربى اوصى له بماله كله والمثلة بحاله فان كان من حكم اهـل الحرب ان الموصى له احق بالموصى به طـاب له ذلك كله) لان الورثة

والفرماء أئمة من أحكام أهل الحرب * (وان لم يكن ذلك من حكمهم لم يطب له الا الثالث بعد الدين) لانه فيهم بامان فلا يحل له ان ياخذ ما لهم او ما لا لهم فيه حق الا بطيئة انفسهم *

(ولو ان مستامنا فيناوهم بالله لرجل او اوصى له به ولا وارث له ثم جاء قوم بدمه موته واثبتوا ادنا على الميت اداؤهم في دار الاسلام فان القاضى يبدأ بحق الفرماء) لان من في يده المال خصم عن الميت فانبات الدين عليه بالبيعة كتابته على الميت ومن حكم الاسلام البداية بالدين قبل الهبة في المرض والوصية (فان جاء ابنه بدمه هذا من دار الحرب وقل اعطى ميراث ابي من الباقى لم يلتفت القاضى الى ذلك) لانه لم يكن له حق مرعى عنده موات ابيه فلا يطل الهبة والوصية لاجله (وعلى هذا لو جاء الذرءاء من دار الحرب فالتبوا عليه ديناً اداؤهم في دار الحرب لم يقض القاضى لهم شئ وان كانوا مسلمين او اهل ذمة) لانهم لو جاؤا في حياته واقاموا بالبيعة لم يقض لهم شئ فان المستامن غير مطالب بموجب ما له كانت ماله في دار الحرب وكذلك اذا جاؤا بدمه موته *

* قال * (ولو لم يكن اوصى ماله لاحد والمسئلة بحالها بدأ بالدين الذى استدانه في دار الاسلام ثم بالدين الذى استدانه في دار الحرب) لان ما استدانه في دار الاسلام اقوى فانه مطلوب به قبل الاسلام وبدمه وما استدانه في دار الحرب اضعف فانه كان لا يطالب به ما لم يسلم وعند اجتماع الحقين يبدأ باقواها (ثم ها هنا يقضى من تركته ما استدان في دار الحرب) لان ما تفضل من غرماء دار الاسلام وموقوف على حق ورثته في دار الحرب وهو مطالب باستدانه في دار الحرب في حقهم بخلاف الاول فالتفضل هناك مستحق للمو هو ب له او للموصى له في دار الاسلام وذلك الدين ليس مطلوب في دار الاسلام *

عند اجتماع الدينين يبدأ باقواها

(وان مات المستامن فينا وله مال فماله موقوف في يد من في يده وان لم يكن في يده احد جعله الامام موقوفا في بيت المال حتى يحضروا له وليس عليه ان يبعث به اليه ولكن كل من يأتي من ورثته يطيئه حصته ويوقف الفضل حتى يأتي مستحقه * فان علم انه لا وارث له قسم الامام ذلك للمساكين ثم ان جاء وارث له اعطاه ذلك من الصدقات لان حكم الامان بقي في ماله بعد موته فيعمل فيه ما يفعله في مال ذي يوت ولا وارث له (ولو جرح المستامن رجلا عمدا او خطأ فعفا له عن الجراحة وما يحدث منه انما جاء وارثه من دار الحرب بعد موته فلا سبيل له على القاتل) لان اكثر ما في الباب انه موص لقاتله بالدية والوصية للقاتل كالوصية للوارث وقد بينا ان ما غنم من ذلك في مرضه لا يبطل لحق الوارث الذي في دار الحرب فكذلك هذا *

(ولو كان الوارث قد قدم في حياته لم يجز الوصية لقاتله ان كان اوصى له وان كان عفان دم العمد وكان الواجب القصاص بان كان القاتل مستامنا مثله جاز العفو) لان اسقاط القود ليس من الوصية في شيء (وان كان خطأ جاز من الثلث) لان وصيته بالدية لا ماقلة لا للقاتل *

(واو كان اوصى لقاتله بنصف ماله ولا به الذي قدم قبل موته بنصف ماله فاجاز الابن للقاتل ثم قدم ابن آخر فله ان يأخذ ميراثه من الوصيين) لان الوصية للقاتل ما كانت صحيحة قبل الاجازة كالوصية للورثة فصار الابن الآخر مستحقا نصيبه من الميراث كله ثم انما تعمل اجازة احدا لا بين في نصيبه لافي نصيب اخيه *

(ولو كان وهب لقاتله في مرضه ولا وارث لها هبتها جازت الهبة في الكل) لان وارثه كان في دار الحرب عندهم وحقه غير مرعى *

الوصية للقاتل كالوصية للوارث

(ولو كان معه في دار الاسلام ذو قرابة له محبوب ممن هو اقرب منه في دار الحرب فقال هذا الترتيب ان جعلتم الذي في دار الحرب كالميت فانا اولي بآله آخذه بطريق الميراث لم يكن له ذلك) لانا ابطالنا الوصية والهبة فلا بد من ان نجعله ميراثا عنه واذا صار ميراثا كان الاقرب الذي جاء من دار الحرب اول به حكما لو لم توجد الهبة والوصية اصلا فاعتبار هذا المال يكون هذا ابطال هبته لحق وارثه الذي في دار الحرب عند موته وذلك لا يجوز*

(من حاشية هذه المسئلة الى مسئلة في باب متى يصير الحربى ذميا ليس من املاء شمس الائمة السرخسى رحمه الله بل من القاضي محمود الاوزجندى رحمه الله تعالى وصوره تلك المسئلة (لو ان حربيا مستمنا اشترى ارضا خراجيا فجاء مستحق فاستحقها) يحتمل ان شمس الائمة ما املاه لانه وقع جزء من الرواية واملاه ولكن وقع من يد من نقل كتبه الى هذه المسئلة فالائمة من يمد شرحا ما رويها فهو مكتوب ها هنا من شرح قاضي القضاة محمود الاوزجندى رحمه الله عليه (١) *

قاله (ولو ان حربيا في دار الحرب اوصى بوصية لمسلم ثم مات الحربى ثم اسلم اهل الدار قبل ان يقسم الميراث فان كان المسلم الموصى له يوم الوصية في دار الاسلام فالوصية باطلة لتباين الدارين بينهما وتباين الدارين يمنع صحة الوصية كما لو اوصى المسلم الحربى في دار الحرب بوصية لم يجز فان اجازها الورثة بعد ما اسلموا فهي باطلة الا ان يدفعوها اليه ويسلموها فكانت بمنزلة الهبة منهم) لان الوصية خرجت باطلة والباطل لا يحقه الاجازة (وان كان المسلم يوم اوصى له في دار الحرب ثم اسلم اهل الدار ولم يقسموا الميراث فاني انفذ الوصية له من الثلث واقسم ما بقى بين ورثته على فرائض الله تعالى

في الميراث

أما الوصية فجائزة لأنها كإثافي دار الحرب وهي دار واحدة فجازت الوصية له كالمسلم إذا وصى لحربي مستأمن بوصية جازت الوصية ثم الوصية تنفذ من الثلث لأن الدار صارت دار الإسلام يجري فيها حكم المسلمين فيجري في هذا المال حكم المسلمين وفي حكم المسلمين جواز الوصية من الثلث (وان كانوا اقتسموا الميراث وقبضوه فابطلوا الوصية ثم أسلموا بطلت الوصية) لأنه جرى في هذا المال حكمهم فلا تضرر المأضي فيه من حكمهم (الآثرى) لو أنهم اقتسموا الموارث على خلاف قسمة المسلمين ثم أسلموا لا تضرر لثالث القسمة فكذلك ههنا * والله الموفق *

باب

(ما يصدق فيه الأسير أنه ذمي وما لا يصدق فيه)

(وهذا الباب بهذا النظم قد مر في الزيادات وقد رت مسائله فيما مضى من هذا الكتاب فلا نعيد والله الموفق *

باب

(ما يصدق فيه الرجل إذا أقر أنه استهلك من مال أهل الحرب أو ما تقر به من الجناية عليه)

(وإذا أسلم الرجل من أهل الحرب أو صار ذمة أو دخل بينا بامان فقال له رجل قطعت يدك وانت حربي في دار الحرب أو قال أخذت منك هذه الألف وانت حربي فهو) أو قال أخذت منك ألف درهم واستهلكته أو قال سببت ابنك هذا في دار الحرب وقال الرجل المسلم بل فعلت ذلك كله بي بعدما أسأمت ففعل قول أبي حنيفة وإني يوسف رضي الله تعالى عنهما القول قول المسلم والذمي في ذلك ولا يصدق المقر فيضمنه المقر له دية ويأخذ ابنه والألف

باب ما يصدق فيه الأسير أنه ذمي وما لا يصدق فيه الأسير

القائمة بينهما وقال محمد رحمه الله تعالى - القول قول المقر ولا يضمن شيئا
واجمعوا ان المال اذا كان قائما فالقول قول المقر له ياخذ من يده ولا يصدق
في الالف القائمة بينهما) لانه اقرارها كانت له ثم يدعي التملك عليه فلا يصدق
(واما في المستهلك فاما قال محمد رحمه الله تعالى بانه يصدق) لانه اضاف اقراره
الى حالة معهودة بنفى وجوب الضمان فكان منكرا لوجوب الضمان في الحقيقة
فكان القول قوله فلا يلزمه شيء (كالو قال لامرأته طلقتها واناصي او نائم فانه
يصدق ويكون انكارا للطلاق) وابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله تعالى قالا
اذا اقر بالجناية ثم ادعى سقوط حكمه بالملك فلا يصدق كما اذا قال اخذت
منك الف درهم لانه كان لي عليك الف درهم وانكر الآخر فانه يلزمه الالف
لانه اقر بالجناية وهو الاخذ ثم ادعى سقوط حكمه بالملك فلا يصدق كذلك
ها هنا ولهذا الباب فروع كثيرة مذكورة في الزيادات والله الموفق *

باب

من اسلم على شيء فوله ويكون عرزاله

• روى محمد رحمه الله تعالى باسناده (عن طاوس عن ابيه انه قال في كتاب
معاذ من استخمر يعني من استعبد قوما اولهم احرار او جيران مستضعفون
فان كان قهرهم في بيته حتى يدخل الاسلام في بيته فهم له عبيد ومن كان مهملا
يعطى الخراج فهو عتيق) اعلم ان قوله استخمر مضاه استعبد كما فسر
في الكتاب وهو نظير تفسير ذكره عبدالله بن المبارك رحمه الله في غريب
الحديث لابي عبيدوهي لغة الين هكذا قال محمد بن كثير يقول الرجل لا خير
اخبرني كذا اي ملكني اياه واعطيه هبة ثم الامر على ما هو في كتاب معاذ لانه
اذا قصرهم في بيته وقهرهم فقد ملكهم وصاروا رقيقا فاذا اسلم فقد اسلم على

من اسلم على شيء فوله ويكون عرزاله

مذك نفسه فيسلم له *

(لقوله صلى الله عليه وآله وسلم من اسلم على مال فهو له فاما اذا كاتب مهنلا
يؤدى الخراج فهو عتيق) لانه لم يوجد منه الملك الا ان الاستيلاء بحق
السلطنة ولم يوجد منهم الا الاقياد والطاعة ونفس الطاعة لا تدل على الرق فان
كل مسلم مطيع ساطانه وتحت ولايته ولم يكن هم عبيده فكذلك هاهنا *
(وكذلك اهل الرخيخ وزاولستان ودونها قهرم الترك فاستعبدوهم وصاروا
مملوكين لهم يبعون منهم من شاؤوا فاذا اسلم اهل الترك واسلم اهل البلد معهم
فهم عبيد لهم يصنعون بهم ماشاءوا) لما قلنا والرخيخ اسم موضع يقول فيه قائلهم
والرخيخيون لا يوفون ما وعدوا * والرخيخيات تحرز المواعيد
* والله الموفق *

باب

الحربي يدخل النيا بامان فيقيم في دار الاسلام لم يترك لا يؤدى الخراج
(قال محمد رحمه الله تعالى اخبرنا اسمعيل بن عياش عن عبد الله بن يسار السلمي
قال سبى ناس من اشراف الروم فخرج معهم ناس من قراياتهم بامان فلما
وقفوا بالشام نفر قوامع قراياتهم فكشوا على ذلك لا يؤدون الخراج فكاتب
الى عمر بن عبد العزيز رحمه الله عليهما فيهم فكاتب ان اخبروهم فان احبوا
ان يقيموا مع اهل ذمتنا نل ما يطى مثلهم من الخراج فذلك لهم وان
ابوا فسيروهم الى بلادهم بامان * اعلم ان الامر كما قال عمر بن عبد العزيز رحمه الله
عليهما وهوان الحربي اذا طال مقامه في دارنا فان الامام يقول له ان اقامت
سنة بعد يومك هذا اخذت منك الخراج فان اقام من حين تقدم اليه سنة جمل
ذمة ومنع من الخروج وبوخذ منه الخراج فان خرج قبل ذلك لا يحول بينه

الحربي يدخل النيا بامان فيقيم في دار الاسلام لم يترك لا يؤدى الخراج

وبين ذلك) وانما قدر ذلك بسنة لان فيما دون السنة لا يجب جميع احكام المسلمين من الصوم والزكوة واذا تمت السنة يلزمه كل خطاب فصار ما دون السنة قليلا والسنة كثير فاذا مكثت سنة فقد طال مقامه في دارنا فصار من اهلها ذميا فيؤخذ منه الخراج والله الموفق

﴿ باب ﴾

﴿ المقار يملك في دار الحرب ﴾

قال محمد رحمه الله تعالى قال ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه (اذا دخل الرجل المسلم دار الحرب بامان فاكتسب مالا واشترى وباع فملك خيلا وسلاحا ودورا وغير ذلك ثم ظهر المسلمون على تلك الدار فله جميع ما اكتسب من ذلك الا المقار من الدور والارضين فان ذلك يكون فينا للمسلمين اماما سوى المقار لا يكون فينا) لان ما سوى المقار من منقول هو في يده ويده غير منقوم فاما في يده كذلك واما المقار فهو تحت يده ملكهم وملكهم منقوم فاما في يده منقوم وروي عن ابي يوسف رحمه الله تعالى في الرجل اسام في دار الحرب وله عقار فظفر المسلمون على الدار ان عقاره لا يكون فينا فمل قياس تلك الرواية عقار هذا المسلم المستامن لا يكون فينا كما لا يكون منقوله فينا

وروي محمد رحمه الله تعالى في الكتاب (عن عبد الله بن المبارك عن الوضين بن عبد الله الخولاني عن محمد بن الوليد الزهري عن ابن هشام عن سميد بن السيب رحمه الله عليهم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من منحه المشركون ارضا لارض له وروفي في رواية اخرى من منحه المشركون دارا فلدار له - اماما سوى المقار لا يكون فينا لان المنقول في يده ويده معصومة فكذلك ما في يده فاما المقار فهي تحت يده ملكهم وملكهم منقوم فكذلك ما في يده يكون

باب المقار يملك في دار الحرب

ولم يرد به ذاك انه لم يملكه بالمنحة ولكن اراد به انه لا يدوم ملكه فيها فان المسلمين اذا
 ظهروا عليهم باتصير لهم والله الموفق *

باب

ما يكون للملك ان يفعله في اهل مملكته و من يكون له رقيقا من اهل
 مملكته

قال محمد بن الحسن رحمه الله تعالى (اذا غلب قوم من اهل الحرب على قوم
 آخري من اهل الحرب فاتخذوهم عبيدا واما للملك ثم ان الملك واهل
 ارضه اسلموا فن كان من جنده الذين غلبهم وقاتل معهم فهم احرار لا سبيلا
 لاحد عليهم) لان هؤلاء ليسوا في قهر الملك انما هم في طاعة الملك والطبع
 للملك لا يكون عبدا له كاسلم المطيع لسلطانه لا يكون رقيقا له فهو لاه احرار
 قبل الاسلام فبقوا على الحرية بعد الاسلام (واما الذين غلبوا فاتخذهم
 الملك عبيدا فهم عبيده قبل الاسلام وبعده) لانهم صاروا في قهر الملك فالقهور
 منهم يكون عبدا فهو لاه عبيد للملك فاذا اسلم فقد اسلم على عبيده نفسه
 فيكون له للحديث الذي رواه (ان حضر الملك الموت فوث ذلك بمض
 ورته دون بمض وسلم ذلك اليه فان كان صنع ذلك قبل ان يسلم او يصير ذمة
 ثم اسلم ولده بعد ذلك جعل الامر على ما صنع الملك عليه) لانه حين صنع كان
 الحكم له وليس للمسلمين عليه حكم فلا يمرض لحكمه بل يرضى (وان كان صنع بعد
 ما اسلم او صار ذمة لم يجز ما صنع من ذلك وكان جميع ماله ميراثا بين ورته على
 فرائض الله تعالى) لانه صنع ذلك وحكم الاسلام جار عليه فلا يجوز منه الا
 ما يوافق حكم المسلمين وهذا جور في حكم المسلمين فينتقض حكمه *
 (وان حضره الموت وله اولاد فقسم ملكه بينهم فجعل لكل ابن ناحية من

باب ما يكون للملك ان يفعله في اهل مملكته ومن يكون له رقيقا من اهل مملكته

ملكه واراضه معلومة ملكه عليها وجعل ما فيها من عبيده وامانه له خاصة وسلم ذلك له فان فعل ذلك قبل ان يسلم فجميع ما صنع جائز وان كان انما صنع ذلك بعد ما اسلم او صار ذمة فما صنع باطل وجميع الاماء والعبيد رقيق ميراث بين ورثته لان هذا يثار بمضهم على بعض بين من اعيان ماله وذلك باطل في حكم المسلمين * وقوله ان جميع العبيد والاماء ميراث بين ورثته اخبار منه بان المريض متى اعطى عينا بمض ورثته ليكون ذلك حقه من الميراث او اوصى بان يدفع ذلك اليه بحقه من الميراث ان ذلك باطل لا يجوز البتة فانه قال فجميع العبيد والاماء ميراث بين ورثته (وان جعل كله لابن واحد من بنيه دون من سواه وهو يومئذ مواعف فوثب له ابن آخر بعد موته على اخيه فقتله وظهر على ما في يده او لم يقتله ولكن نقاه الى ارض الاسلام ثم اسلموا جميعا جاز لابن القاهر ما صنع وكانوا جميعا عبيدا له خاصة) لان القهر في دار الحرب سبب ملك الحربى والابن القاهر ملك عبيد اخيه المقهور قبل الاسلام فبقوا على ملكه بعد الاسلام وان كان الابن القاهر صنع ذلك وهما مسلمان اذ رد ذلك كله عليه) لان المسلم لا يملك مال مسلم اخرى بالقهر والغلبة فكيف يملك مال اخيه المسلم *

(وان كان الابن القاهر محاربا بالمسلمين والابن المقهور مسلما فجميع ما صنع من ذلك جائز له ان اسلم او صار ذمة) لان الحربى يملك مال المسلم الاجنبى بالقهر والغلبة فكذلك مال اخيه المسلم في دار الحرب *

(فان ظهر المسلمون على شئ من اولئك العبيد فان وجدهم الابن المقهور قبل القسمة اخذهم بغير شئ وان وجدهم بعد القسمة اخذهم بالقيمة) كالمقهور هم اجنبى واخذهم ثم ظهر المسلمون عليهم *

﴿ قال ﴾ (وان دخل تاجر من تجار المسلمين الى هذا ابن القاهر فاشترى رقيقا من اولئك المبيد فلا بأس بذلك) لان ابن القاهر ملكهم والتحقوا بسائر املاكه فخل له الشراء منه *

(فان اخرجهم الى دار الاسلام فالابن المقهور بالخيار ان شاء اخذهم بالثمن وان شاء تركهم وان كان ابن القاهر صنع ذلك وهو مسلم واخوه المقهور مسلم ايضا لا ينبغي للمسلمين ان يشتروا منه من اولئك الرقيق شيئا) لان ابن القاهر لم يملكهم بالقهر فهذا غصب في يده ولا يحل لاحد ان يشتري المال المغصوب من العاصب *

(فان اشتراه واخرجه الى دار الاسلام رد الى ابن المقهور بنفي ثمن ولا قيمة) لانه عين ماله فيرد اليه (فان كان ابن القاهر مسلما يوم فل هذا باغيه واخوه مسلم او ذمى فنفاه عن الدار ولم يحدث في الرقيق شيئا ثم ان ابن القاهر اراد عن الاسلام ولحق بدار الحرب وقاتل المسلمين وغلب على الرقيق واجرى حكم الشرك في داره ثم ظهر المسلمون على تلك الدار واخذ من ذلك السبي شيئا فان وجد ابن المقهور قبل القسمة اخذه بغير شيء وان وجد بعد القسمة اخذه بالقيمة) لانه لما ارتد صار حربيا والدار صارت دار حرب فصارت هذا مال مسلم في بدو حربى محرز ابدار الحرب فيملكه فاذا ظهر المسلمون عليه وقسموه صار غنيمة للمسلمين في اخذه مالكة بالقيمة * والله اعلم *

﴿ باب ﴾

﴿ التفريق بين السبي ﴾

﴿ قال محمد رحمه الله تعالى ﴾ (اذا سبي من دار الحرب وكانوا اكبارا كلهم فلا بأس بان يفرق بينهم في البيع والقسمة وان كانوا اخوة او ولدا وامهم او ولدا

لا يحل لاحد ان يشتري المال المغصوب من العاصب
﴿ تفريق بين السبي ﴾

وَأَبَاؤُهُمُ) لِأَنَّ الْقِيَاسَ يَأْتِي كَرَاهِيَةً التَّفْرِيقِ بَيْنَ ذِي الرَّحِمِ الْحَرَمِ لِأَنَّهُ مَنَعُ
 الْمَالِكِ عَنِ التَّصَرُّفِ فِي مِلْكِهِ وَأَعَارَفَتْ الْكَرَاهِيَةَ بِالْشَّرْعِ - وَالشَّرْعُ إِذَا جَاءَ
 بِكَرَاهِيَةِ التَّفْرِيقِ بَيْنَهُمَا إِذَا كَانَ صَغِيرَيْنِ أَوْ كَانَ أَحَدُهُمَا كَبِيرًا وَالْآخَرُ صَغِيرًا فَمَا
 إِذَا كَانَ كَبِيرَيْنِ فَلَا شَرْعَ فِيهِ فَبَقِيَ عَلَى أَصْلِ الْقِيَاسِ (وَكَانَ الْمَعْنَى فِي ذَلِكَ وَهُوَ
 أَنَّهُمَا إِذَا كَانَا صَغِيرَيْنِ فَانْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَأْنِسُ بِصَاحِبِهِ وَيَأْلَفُ مَعَهُ فَذَا فُرِقَ
 بَيْنَهُمَا اخْذَهُ الْوَحْشَةُ بِالْوَحْدَةِ فَكَرِهَ لِهَذَا الْمَعْنَى وَطَبَّ الصَّغِيرُ لَا يَحْتَمِلُ ذَلِكَ
 فَيُؤَدَّى إِلَى هَلَاكِهِ وَهَذَا الْمَعْنَى مَعْدُومٌ فَبِمَا إِذَا كَانَ كَبِيرَيْنِ •

(فَمَا إِذَا كَانَتْ وَالِدَةٌ وَوَلَدٌ صَغِيرًا أَوْ أَخَوَانِ صَغِيرَانِ أَوْ كَبِيرًا وَصَغِيرًا وَغِلَامٌ
 لَمْ يَدْرِكْ وَحَمَتُهُ أَوْ خَالَتُهُ صَغِيرَةٌ مِثْلُهُ أَوْ كَبِيرَةٌ فَلَيْسَ يَنْبَغِي أَنْ يَفْرُقَ بَيْنَهُمَا فِي
 قِسْمَةٍ وَلَا يَبِيعُ) لِمَا رَوَى مُحَمَّدٌ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْكِتَابِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَبِيبِ بْنِ
 عَبْدِ اللَّهِ الْمُغَاثَرِيِّ وَهُوَ أَبُو قَبِيلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَبَلِيِّ قَالَ كُنَّا مَعَ أَبِي
 أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ فِي غَزَاةٍ فَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الْوَالِدِ وَوَلَدِهِ فَرَّقَ اللَّهُ تَعَالَى بَيْنَهُ وَبَيْنَ احْتِبَاةِ
 يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَرَوَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنِّي بَسَبْتُ فَقَامَ
 فَظَنَرُ إِلَى امْرَأَةٍ مِنْهُمْ تَبْكِي فَقَالَ مَا يَبْكِيكَ فَقَالَتْ ابْنِي بَيْعَ فِي بَنِي عَبْسٍ فَقَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ لَا بِي أَسِيدُ الْأَنْصَارِيِّ فَرَّقَتْ بَيْنَهُمَا
 فَلَتَرَجَمْنِ وَلَتَاتَيْنِ بِهِ فَرَجَعْتُ فِيَّ بِهِ • وَرَوَى عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّهُ كَتَبَ
 أَنْ لَا يَفْرُقَ بَيْنَ الْأَخَوَيْنِ وَبَيْنَ الْأُمِّ وَوَلَدِهَا يَمْنَى إِذَا كَانَ صَغِيرَيْنِ أَوْ كَانَ
 أَحَدُهُمَا صَغِيرًا وَالْآخَرُ كَبِيرًا •

(وَإِذَا كَانَ غَيْرُ ذِي الرَّحِمِ الْحَرَمِ مِثْلَ بَنِي أَلَمِ أَوْ بَنِي الْحِمَالِ وَهُمَا صَغِيرَانِ
 أَوْ أَحَدُهُمَا كَبِيرٌ وَالْآخَرُ صَغِيرٌ فَلَا بُاسَ بَأَنْ يَفْرُقَ بَيْنَهُمَا فِي الْبَيْعِ وَالْقِسْمَةِ)

لان هذه القرابة لا عبرة لها في الاحكام بدليل جواز الجمع بينهما في النكاح
 وجواز النكاح بينهما لو كان احدهما ذكرا والاخر انثى ووجوب القطع على
 كل واحد منهما بسرقه مال صاحبه فنزل منزلة الاجانب ولا بأس بالتفريق
 بين الاجانب قال (والمرأة وزوجها اذا سببا جميعا معا فلا بأس بان يفرق بينهما
 في البيع والقسمه صغيرين كانا او كبيرين) لان الشرع ياتي كراهية التفريق لما قلنا
 الا اننا نكرهنا التفريق بالشرع والشرع جاز بكراهية التفريق عند الوصله بالنسب
 لا بالسبب فبقيت الوصله بالسبب على اصل القياس يدل عليه ما روي عن ابى
 الخير قال كنا في المغازي لا نفرق بين والدته وولدها ونفرق بين المرأة وزوجها
 فان فرق بينهما كانت امرأته حيث ما كانت لانيين منه بيع ولا قسمه لانها سببا
 معا فلم يتبين بهما الدارقية النكاح بينهما فلا يبطله البيع والقسمه
 (واذا مات الزوج عن امرأته الحرة ولها انسه صغيرة وعم كانت الام احق
 باستها ما لم يتبع فاذا بلغت كان عمها احق بها) لان العم بمنزلة الاب والاب احق
 بهما من امها اذا بلغت فكذلك العم (ولكن لا تمنع الام من زيارة استها) لان
 الزيارة لصله الرحم وصله الرحم واجبة واختلفوا في كم مدة زور قال ابو يوسف
 رحمه الله تعالى زور في كل شهر مرة وقال محمد رحمه الله زور في كل شهر مرة
 او مرتين وهكذا اذا زفت المرأة في بيت زوجها ولها ان فان لزوجها ان
 عنهما من زيارة ابويها ولكن ابو اها زور انهما عندي يوسف رحمه الله تعالى
 يزورانه في كل شهر مرة وعند محمد رحمه الله تعالى مرة او مرتين وفي ما زاد على
 هذا كان للزوج ان عنهما ثم اذا زارها فلما يزورانه بخضرة الزوج ولا يزورانهما
 في غيبته حتى لا يمكنها التغلطي بالها فيؤدى الى الفتنة والمداوة والله اعلم

مسئلة زيارة الابوين يستحق في بيت زوجها ومسئلة الخصامه
 مسئلة زيارة الابوين يستحق في بيت زوجها ومسئلة الخصامه
 صلة الرحم واجبة

باب

ما يكره فيه التفريق بين الرقيق في البيع

(قد مر هذا الباب في الزيادات على هذا النظم والترتيب فلا نعيد والله الموفق)

باب

الوصية في سبيل الله تعالى والمال يعطى

قال محمد بن الحسن رحمه الله تعالى (إذا قال الرجل في مرضه ثلث مالي في سبيل الله ثم توفي فهذا جائز) لأنه أوصى بأن يصرف ثلثه إلى جهة القرية والطاعة لأن كل طاعة في سبيل الله على ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال من شاب شية في سبيل الله كانت له نورا يوم القيامة يعني من شاب شية في طاعة الله (الآثر) إلى ما روي في رواية أخرى من شاب شية في الإسلام يعني في طاعة الله تعالى فثبت أنه جعل ثلث ماله في جهة الطاعة والقرية وذلك جائز وإن لم يكن الموصي له معلوما قاله (ويعطى ثلثه للفقراء في سبيل الله يعني يعطى أهل الحاجة ممن يغزو) لأن كل خير وطاعة وإن كان في سبيل الله ولكن مطلقا يستعمل في الغزو والجهاد قال الله تعالى قاتلوا في سبيل الله والمتراد منه الجهاد فكان قصد الميت من هذا أن يصرف ثلثه إلى جهة الغزو فيصرف إلى ماواه وقصده ويكون ما يعطون من ذلك لهم حتى أن مات منهم قبل أن يخرج في سبيل الله بعد ما دفع إليه كان ذلك ميراثا لورثته إن شاؤوا خرجوا وإن شاؤوا لم يخرجوا (لأن هذا جعل ثلث ماله في سبيل الله على وجه الصدقة والصدقة تلك من أهل الحاجة قال الله تعالى إنما الصدقات للفقراء) إلى أن قال وفي سبيل الله وتلك الصدقة شرط صحتها التملك فكذلك التملك إذا جعل في سبيل الله كانت صدقة تملك والصدقة

باب الوصية في سبيل الله تعالى والمال يعطى

باب ما يكره فيه التفريق بين الرقيق في البيع

تملك بالقبض فإذا قبض صار له فإذا مات كان ميراثه بين ورثته ثم الورثة
 إن شاءوا خرجوا وإن شاءوا لم يخرجوا) لأنه لما وجب التصديق بذلك المال
 على من يملك صار معنى الصرف إلى الفزو كالمشورة من الميت كرجل يعطى ماله
 في حياته إلى رجل ويقول هو لك تحجب به أو تفزومه كان ذلك مشورة منه
 (وكذلك إذا أعطاه دارا وقال هي لك تسكنها كان قوله تسكنها مشورة منه
 وله أن يصرف المال إلى غير ما أمر المولى فكذلك هاهنا لما ملكه بالقبض
 صار له ولو أراه أن يصرفه إلى ما شاء وإن كان يعطى منهار جلا فقير شيئا فقبض
 به مضه دينار ورك به مضه نفقة لعياله وخرج به مضه في سبيل الله فلا بأس
 بهذا) لأن هذا كله من أمر الفزو فإنه لا يمكنه أن يخرج غازيا إلا بان مخاف
 لعياله نفقته ويقضى غرضه دينار ويخرج به مضه ليكون له نفقة في الطريق فهذا هو
 الفزو المعروف فلا يكون به بأس (وإن أعطاه حاجا منه طعاما على وجه الصدقة
 عليه فذلك جائز) لأن الصدقة على الحاج المنقطع من سبيل الله لأنه طاعة الله
 وقد ذكرنا أنه تدخل تحت هذا اللفظ كل خير وطاعة تدل عليه ما روي عن
 ابن سيرين رحمه الله عليه أنه قال لابن عمر رضي الله تعالى عنهما رجل أوصى إلى
 بوصية في سبيل الله أجمعها في الحج قال الحج من سبيل الله وروى أن رجلا
 جمل سيفا في سبيل الله فأعطاه أبو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه بمض
 الحاج. ولكن الأفضل أن يعطى المحتاج الذي يخرج في سبيل الله لما بينا
 أن سبيل الله إذا أطلق يراد به الفزو والجهاد دون غيره فكانه صرفه إليه أولى
 ونظيره ما قال علماء أئمتنا رضي الله تعالى عنهم في رجل أوصى ثلث ماله لفقراء مكة يجوز
 أن يصرف ثلثه إلى غير فقراء مكة ولكن الأفضل صرفه إلى فقراء مكة للمعنى
 الذي بينا كذا هذا *

هو السبيل الله إذا أطلق يراد به الفزو والجهاد دون غيره
 هو رجل أوصى ثلث ماله لفقراء مكة يجوز أن يصرف ثلثه إلى غير فقراء مكة

(وذكر عن سميد بن المسيب رحمه الله تعالى أنه سئل عن الرجل يعطى الرجل
 الشيء في سبيل الله قال إذا بلغ رأس مغزاه فوله «فالمغزاة أراد به الثغر الذي يكون
 بقرب من ارض العدو فقد شرط أنه إذا بلغ الثغر يصير ملكا له «وعندنا هو له قبل
 أن يبلغ رأس المغزاة لما قلنا إن هذه صدقة تملك وصدقة التملك تلك بالقبض
 وهو محتمل أن يكون هذا الشرط من سميد بن المسيب رحمه الله تعالى ليس
 لوقوع الملك فيه للمغازى ولكن كان للمنع من الصرف إلى حوائجه فانه قبل أن
 يبلغ الثغر يمكنه أن يصرفه إلى حوائجه أو يخلفه لعماله فإذا بلغ الثغر لا يمكنه الصرف
 الأعلى وجه الجهاد فاما شرط هذا الشرط ليكون - مانعا له من الصرف الأعلى
 وجه الجهاد (وعن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه
 أنه جعل فرس - له في سبيل الله فضاع الفرس عند صاحبه فاراد عمر رضى الله تعالى
 عنه أن يشتريه منه فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا ترجع في صدقتك
 فإن مثل الذي يرجع في صدقته كالكلب يقي ثم يرجع في قيئه « معنى قوله ضاع
 الفرس عند صاحبه أى باعه صاحبه أو أخرجه من ملكه بوجه من الوجوه
 وقوله جعل فرس - له في سبيل الله لم يرد به أنه جعل فرسه حبيسا ولكنه أراد به
 أنه تصدق بفرسه على رجل ليفزوه في سبيل الله إذا لو كان حبيسا لكان
 لا يجوز به ثم قوله فاراد عمر رضى الله تعالى عنه أن يشتريه منه فقال له رسول الله
 صلى الله عليه وآله وسلم لا ترجع في صدقتك « هذا دليل لبعض الناس فإن
 المذهب عند بعضهم أن من تصدق بفرس على رجل ثم أراد أن يشتريه
 من المتصدق عليه أو من غيره فانه يكره له ذلك وهو مذهب ابن عمر رضى الله
 تعالى عنهما حتى قال يكره له أن يشتريه وإن اشتراه باضماف قيمته واستدلوا
 بهذا الحديث فإن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهي عمر رضى الله تعالى عنه

مثل الذي يرجع في صدقته كالكلب يقي ثم يرجع في قيئه

عن ذلك وجعل شراؤه رجوعاً في الصدقة والرجوع في الصدقة حرام -
وعندنا لا يكره لانه استبدال وليس برجوع وناويل الحديث لا احتمال انه
نهى لمكان المحابة) اى اذا علم المتصدق عليه ان المتصدق هو الذى يشتريه
فربما يحابه في الثمن فيصير قدر المحابة يشبه الرجوع في الصدقة فيكره ذلك
واما اذا كان يعلم انه لا يحبان المتصدق لمكان الصدقة لا يكون رجوعاً
في الصدقة ولا يشبه الرجوع فلا يكره (وعن ربيعة بن عبد الله بن الهذيل
قال كان عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه اذا حمل على بعير في سبيل الله او على
شئ في سبيل الله قال اذا جاوزت وادى القرى او نحوها من طريق مصر
فاصنع به ما بدا لك * فقال بعضهم هذا من عمر رضى الله تعالى عنه عليك موقت
اى اذا بلغت وادى القرى وجاوزته فهو ملك لك كقول الرجل لا آخرا اذا جاء
غد فهدى الدار صدقة لك * واذا كان عليك ابعد مجاوزة الوادى لا عليك في الحال
وقال بعضهم كان ذلك من عمر رضى الله تعالى عنه عليك في الحال الا ان هذا
الشرط منه للتمنع عن الصرف الى حوائجه والترغيب في الخروج به الى القزو
فيكون لهذا الشرط حكم المشورة * وروى ايضا في الكتاب عن عبيد الله بن
عمر باسناده عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما اذا بلغت وادى القرى فشا لك
وعن عاصم بن كليب الجرمي عن عطاء بن ابي رباح في رجل قال ثلث مالي في
سبيل الله * قال عطاء طاعة الله كلها سيئه * ولكن لو كان يسمى غزوا كان كما
قال محمد رحمه الله - الى احب الينا ان يعطى اهل الحاجة ممن يغزوه في سبيل الله
ولا يعطى الغنى منه شيئاً) لان قوله ثلثى مالي في سبيل الله عبارة عن التصديق
فيكون موضعه الفقراء كما هو السبيل في سائر الصدقات *

الا انا نقول بانه لا يكره لانه عليك مبتدء لا رجوع في الصدقة وما روي من

النهى فيجعل انه انما نهى

(وعن عثمان بن أبي سودة أن أخوين من القارة من كنانة توفي أحدهما وأوصى
بدينار في سبيل الله فلم يمتألاً أخيه الغزو من عامه فخرج به فاقى عمر بن الخطاب
رضي الله تعالى عنه فذكر ذلك له فقال انفقها على نفسك فإني لن تنفق على
نفسك درهما الا كتب بكذباً وكذاه قال محمد رحمه الله تعالى هذا اذا كان أخوه
محتاجاً وليس بوارث فلا بأس ان ينفقها على نفسه لانه كفتهير اجنبي عنه فاما اذا
كان غنياً لا ينبغي ان ينفقها على نفسه لانها صدقة والصدقة علم الفقراء دون
الاغنياء (وكذلك لو كان وارثاً فلا ينفقها على نفسه) لانها وصية وقد قال صلى الله
عليه وآله وسلم لا وصية لوارث والله الموفق *

باب

الحبيس في سبيل الله

* قال محمد رحمه الله تعالى (لا بأس بان يحبس الرجل فرسه وسلاحه في
سبيل الله فيقول ذلك حبيس على من غزا ويدفعه الى رجل يقوم بذلك ويضبطه
من احتاج اليه وذلك لان هذا من القرب ومن وقوف السلف من
الصحابة نحو عمر وعلي وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهم ومن التابعين ابراهيم
النخعي وعامر الشعبي رحمته الله عليهم هؤلاء كلهم حبسوا في سبيل الله ثم هذا
على قول محمد رحمه الله تعالى لا يشكك فان عنده وقف المنقول جائز
سواء جرى العرف فيه او لم يجر كوقف غير المنقول وكذلك جائز عند
ابي يوسف رحمه الله تعالى لان عند ابي يوسف وقف المنقول باطل الا
ما جرى العرف فيه وهو قد جرى العرف من الصحابة رضي الله تعالى عنهم
والتابعين بحبس السلاح والكراع فيجوز عنده حبس الكراع والسلاح
وما عدا ذلك لا يجوز وما عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه الحبيس ليس

جواب الحبيس في سبيل الله
وقف المنقول طاقاً جائز عند الامام محمد

بشيء فان فعل ذلك فان ملكه لا يزول بالحبس حتى ان له ان يبيعه ان شاء وان مات يورث عنه فيكون الحبس منه على معنى العارية واباحة الانتفاع كسائر الوقوف على مذهبه *

ثم على قول محمد رحمه الله تعالى لا يصير حبسا الا بالتسليم وهو الى قيم اما الى متولى النزاة او نصب واحد يقوم به فيسلمه الى رجل يريد ان يزود فيه اليه او الى قيم الا وقاف فيزيل يده عنه (لان عنده التسليم شرط في الوقوف فكذلك شرط في الحبس كما في سائر الاوقاف * وعند ابى يوسف رحمه الله التسليم ليس بشرط لصحة الوقف ولكن الاشهاد يكفي فكذلك التسليم في الحبس ليس بشرط (ثم ان فعل ذلك في صحته كان من جميع ماله) لان تبرعات الصحيح يعتبر من جميع المال وان فعل ذلك في مرضه او اوصى بدمونه كان ذلك من ثلث ماله كسائر تبرعاته لان التبرع في المرض وصية والوصية يعتبر من الثلث *

* قال محمد رحمه الله * (واذا جمل الرجل حبسا في سبيل الله فلا بأس بان يسمه حبسا لفلان ان فلان حتى ان ضل او سرق سارق رد على صاحبه وروي ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يسم ابل الصدقات بيده * وروي عن عمر رضي الله تعالى عنه انه وسم بيده * حتى روى انه حبس ثلاثين الف بغير ثلاث مائة فرس موسوما في اخاذهن حبس في سبيل الله وروي عن عمر بن عبد العزيز رحمه الله انه حمل الخيل في سبيل الله من عنده وقدوسمت في اخاذهن عدة لله * ولان السمة وان كان فيها ايلام الحيوان ففيها منعة للمسلمين) لانه اذا كان عليها سمة لا يقصد احد غصبها ولا يرغب في سرقتها (ولو ضلت عرفت بالسمة فترد على صاحبها ولا بأس بايلام الحيوان

لنفة المسلمين خصوصا اذا كان امر من امور الدين ومنهم من يقول هذا على قولها لان عندهما الاشعار في باب المناسك لا يكره فكذلك السمة *
 واما على قول ابن حنيفة رضى الله تعالى عنه الاشعار يكره فكذلك السمة مكرهه لانها مثله (ثم السمة وان كانت في موضوعة تتمرغ بها الدابة فلا بأس بذلك) لان قصد صاحبها بالسمة هو المعرفة لا التهاون باسم الله تعالى فلم يكن به بأس وهذا بينك الجواب في مسألة اخرى وهو ان الرجل اذا كان له خاتم مكتوب عليه اسم من اسماء الله تعالى فان جواب العلماء انه يكره له ان يدخل الخلاء والخاتم في اصبه او ان يأتي اهله معه بل الواجب عليه ان ينزع من اصبه تمظيلا لاسم الله تعالى وفيما ذكر هاهنا دليل على انه لا يكره ان يدخل الخلاء او ان يأتي اهله وهو متختم بذلك الخاتم ولكن جواب العلماء ما بيناه (عن سليمان بن يسار انه كان لا يرى بالبدل بالحبيس من علة بأسا ويكرهه من غير علة وعن الحسن البصري رضى الله تعالى عنه انه كان لا يرى بالبدل بالحبيس من علة بأسا ويكرهه من غير علة اذا مرض فاما اذا كان بغير علة فانه يكره استبداله) لان الذي حبسه رضى بحبسه لا باستبداله واما اذا كان بيلة فان كانت اليلة مما توهز والهناحو المرض فانه يكره ان يبدل عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى وعند ابن حنيفة رضى الله تعالى عنه لا يكره لان الحبس عنده غير لازم حتى كان لصاحبه ان يسيه فلما كان لصاحبه ان يسيه والرجوع فيه فكذلك الاستبدال واما عندها الحبس لازم ولو شاء صاحبه ان يسيه بعد ما مرض لا يكون له ذلك فكذلك لا يكون لغيره *
 (وهكذا روي عن مكحول انه قال لا يقيموا شيئا من حبيس الدواب اسم الا يكره السمة في قولها لان الاشعار عندهما لا يكره في باب الحج

ادب
 نفس الخاتم اذا كان مكتوبا عليه اسم من اسماء الله

ولا تستبدلوهما فلا يجوز استبدالهما الا اذا كانت الملة بحيث لا يتوهم زوالها
بان صار بحال لا يستطاع القتال عليه او كبر فهذا لا بأس بان يباع ويشترى بشعبه
حيثما امكانه ان قدر على ذلك وان لم يقدر عليه يقرب بذلك الثمن عن صاحبه
لان مقصود صاحبه هو القتال عليه واذا صار بحال لا يستطاع القتال عليه
لولا يجوز المبادلة في هذه الحالة ادى الى نفويت غرض صاحبه فلا يكون
بالمبادلة بأس *

وروي عن ابي يوسف رحمه الله تعالى انه قال لا بأس باستبدال الوقف لما روي
عن علي رضي الله تعالى عنه انه وقف على ولديه الحسن والحسين رضي الله تعالى
عنهما فالما خرج الى صفين قال ان فزت بهم الدار بيموه واقسموا ثمنه بينهم
ولم يكن شرط البيع في اصل الوقف ثم امر بالبيع والله اعلم فوق *

باب

الوصية بالمال في سبيل الله والحبس في الحياة والصحة

قال محمد رحمه الله تعالى اذا اوصى الرجل ثلث ماله وصية في سبيل الله
ثم مات ثلث ماله في سبيل الله كما اوصى ثلث ماله في طاعة الله تعالى والوصية
في طاعة الله جائزة ويعطى الثلث اهل الحاجة لان المال في سبيل الله يكون
صدقة والصدقة مصروفة الفقراء واهل الحاجة *

(ثم يعطى اهل الحاجة ممن يغزو في سبيل الله لما قلنا ان عند الاطلاق في
سبيل الله يراد به الجهاد فيصرف الى اهل الحاجة من الفزاة والمجاهدين ويعطى
كل رجل منهم ما يقويه) لان التصديق على المسكين اذا وجب فانه لا ينقص
من قوت اليوم لان الغناء لا يقيم بدونه ولهذا يجب في كفارة اليمين ان يطعم
كل مسكين مقدار قوت يومه وذلك نصف صاع من الخنطة فكذلك

كتاب الوصية بالمال في سبيل الله والحبس في الحياة والصحة

الوصية في طاعة الله جائزة

الصدقة مصروفة الفقراء واهل الحاجة

هاهنا* (فان اجبوا زادوه على ذلك) لانه عمل ينصرف الجميع اليه فيكون
 عملا لصرف الزيادة (الآرى) انه لو اوصى بثلث ماله للفقراء فصرف الكل
 الى فقير واحد جاز عندنا يوسف رحمه الله تعالى وعند محمد رحمه الله تعالى
 لا يجوز الا ان يصرف الى الاثنين* ولو دفع زكاة المال كله الى فقير واحد
 اجزاء فثبت ان الواحد نجمل لصرف الكل اليه فكان عملا لصرف الزيادة
 اليه فان الزيادة على القوت يكون ما ياخذله لان الصدقة في سبيل الله تملك
 (الآرى) ان الله تعالى جعل الصدقة المقرضة في سبيل الله وتلك الصدقة شرط
 صحتها التملك كذلك هاهنا والصدقة تملك بالقبض فاذا قبض صارت له
 (فان خلف لنفقة اهله من تلك الدراهم جاز وان قضى بها حوائجه جاز) لانه
 تصرف في ملك نفسه (لكن الافضل ان يخرج بها في سبيل الله تحصيل المراد
 الميت فان خرج بها في سبيل الله تمرجع وفي يده من المال شيء فهو له)
 لانه لو لم يخرج به الى الجهاد كان له فاذا رجع وبقي فضل بمدرجوعه كانت له
 لانه فضل عن ملكه وان مات يورث عنه *

قال* (ولا ينبغي ان يعطى منه غنيا يغزو به في سبيل الله) لما قلنا ان الثلث في
 سبيل الله صدقة وصرف الصدقة عليها الفقراء دون الاغنياء دليله الزكوة
 وسائر الصدقات قال* (وكذلك الرجل اذا جعل في حياته وصحته ماله في
 سبيل الله فانه ينبغي ان يتصدق بجميع ماله وبمسك ما بقوته فاذا افادا لا يصدق
 بمثل ما كان امسك) وذكر في كتاب الهبة اذا قال الرجل مالي في المساكين
 صدقة يلزمه التصديق بماله الزكوة من السوائم ومال التجارة ولا ينصرف الى ما
 سواه من رقيقه وعقاره فمنهم* من قال ما ذكره هاهنا جواب القياس وما ذكر في
 الهبة جواب الاستحسان* ومنهم من قال اختلاف الجواب لاختلاف الموضع

ولو دفع زكاة المال كله الى فقير واحد اجزاء

فموضوع مسئلة الهبة انه قال مالى صدقة فى المساكين * فالصدقة كانت فى لفظه
نصا وذكر المال عند ايجاب الصدقة يراد به مال الزكوة وقال الله تعالى خذ من
اموالهم صدقة * والمراد منه مال الزكوة وموضوع المسئلة هاهنا ان يقال مالى فى
سبيل الله فليس فى لفظه ذكر الصدقة نصا وليس لهذا الايجاب اصل فى كتاب الله
تعالى ليعتبر به فيصرف الى كل ما يقع عليه اسم المسال * ومنهم * من قال بان بين
المسئلتين اختلاف فى الرواية وهو انه اضاف الايجاب الى ماله فينصرف الى
كل ما يقع عليه اسم المال واسم المال يقع على غير مال الزكوة من الرقيق والعقار
قال صلى الله عليه وآله وسلم من ترك مالا فلورثته * ثم انصرف ذلك الى انواع
مال الميت *

وكذلك لو قال اوصيت ثلث مالى لفلان او للمساكين كان له الثلث من كل
مال فاذا كان اسم المال يقع عليه يتناول الايجاب فيلزمه التصديق بجميع ماله
ووجه رواية كتاب الهبة وهو ان هذا الايجاب ايجاب الصدقة بماله فيعتبر
باجاب الله تعالى للصدقة فى مال عباده وذلك الايجاب انصرف الى مال
الزكوة فكذلك هاهنا انصرف الى مال الزكوة * ثم فى هذه الرواية يمسك
ما يقوته لانه لو لم يمسك قوته لاحتاج الى السؤال وليس للانسان ان يعرض نفسه
للسؤال ولانه اذا تصديق بجميع ماله يحل له تناول من ماله غيره فلان يتناول
من ماله نفسه كان اولى (فاذا افاد مالا مثل ما كان امسك تصديق بذلك القدر)
لان ذلك القدر صار مال الفقراء وكان الواجب عليه الصرف اليهم فاذا اتلفه
صار دينا عليه فيجب قضاءه * ثم المشائخ قالوا فى بقدر قوته الذى يمسك *
(فان كان الرجل زارعا يمسك قوت سنة لان الظاهر ان يده لاتصل الى
ما يقوته الا بعد سنة وان كان الرجل تاجرا يمسك قوت شهر لان التاجر

ياكل من ربحه ولا يربح في كل يوم ولكن في الغالب لا يمضي شهر الا ويربح
وان كان الرجل ماملًا عندك قوت ثلاثة ايام لانه قد يستعمل في يوم وقد
لا يستعمل في يوم ولكن في الظاهر لا يمضي اكثر من ثلاثة ايام الا ويستعمل
(ولو قال جميع ماله في المساكين صدقة ففيه روايتان في رواية يجب عليه
ان يتصدق بجميع ما كان يملك من ماله وفي رواية ينصرف الى مال الزكاة)
وقد مر الوجه في رواية كتاب الهبة (ثم يطى ماله المحتاجين ممن يغزو في
سبيل الله لما قلنا وان اعطاه المساكين ممن لا يغزو واجزاء ذلك) لان الصدقة
على المساكين الذين لا يغزون طاعة وقد ذكرنا ان كل طاعة من سبيل الله
(وان مات قبل ان ينفذ كان ميراثا عنه وليس عليهم ان ينفذوا من ذلك
شيئا الا ان يشاءوا ذلك) لان الصدقة المنذورة لا تكون افضل من الصدقة
المفروضة واومات وعليه زكاة تسقط بموته ولا تصير دينًا في التركة فهذا
اولى والمضى في ذلك ان الصدقة لا تصير ملكا للفقراء الا بالقبض فما لم يقبض
وينفذ فهي باقية على ملك الميت فتصير ميراثا عنه لورثته ثم الورثة ملكوا المال
ارثا فلا يجب عليهم التنفيذ من ماله *

قال (ولو ان رجلا وصى عند موته فقال اغزو اعني غزوة وقال اغزو اعني ثلث
مالي فاذا قال اغزو اعني غزوة واعطى رجلا نفقة غزوة يغزوها الا انك لذي
يغزوها ذلك المال) لانه قال اغزو اعني والزوجة انما يكون اذا غزا عماله فينفق
ماله في الغزو وليصل اليه ثواب النفقة في الغزو فلملك الغازی ذلك المال لكان
الغزو عن الزوى لا عن الأمر (الآرى) انه اذا قال احجوا اعني رجلا حاجة من
مالي فاعطى رجلا نفقة الحج فان الحاج لا يملك تلك النفقة ولكن يملك الانفاق
في طريق الحج لا غير حتى يقع الحج عن المحجوج عنه فكذلك هاهنا (ولكن

يعطى ادنى ما يكون من نفقة الغزو فيغزو عنه) لان ذلك القدر متيقن والزيادة على ذلك ملك الورثة فلا يغزو من مال الورثة (الآرى) ان في الوصية بالحج يعطى الحاج ادنى ما يكون من نفقة الحج كذا هذا يعطى ادنى ما يكون من نفقة الغزو ولا ينفق شيئا من تلك النفقة على اهله ولا ينفقها الا على نفسه لانه لم يملك النفقة ليصرفها الى حيث شاء وانما امره بالانفاق في الغزو عنه فلا ينفقها في غير ما امر كالخارج عن الغير لا ينفق المال الا على نفسه في طريق الحج لانه لم يملك النفقة فكذلك هاهنا *

* قال * (وله ان ينفق على نفسه راجعا) (الآرى) ان الخارج عن الغير ينفق ذاهبا وراجعا فكذلك هاهنا *

(فان فضل شيء من النفقة رده على الورثة) لانه لم يملك المال بالقبض انما كان له حق الصرف الى نفقة الغزو وقد انقضى امر الغزو وهذا فضل مال الميت فيرده الى ورثته (الآرى) ان الخارج عن الغير يرد فضل النفقة الى ورثة المحجوج عنه فكذلك هاهنا الا ان يسلم له الورثة فيشذ يكون له * وان قال اغزو اعني بثلاث في سبيل الله اعطى ثلثه من يغزو في سبيل الله يعطون نفقاتهم ويشتري لهم الخيل) لانه اوصى بجميع ثلثه في نفقة الغزو وفي صرف جميع ذلك اليه بخلاف الاول فانه اوصى بغزوة واحدة فلا يعطى الا نفقة غزوة واحدة ويشتري لهم الخيل لان امر الغزو ياتام بالخيل (الآرى) ان في الوصية بالحج بثلاث ماله يشتري للحاج بميرير كبه لما ان سفر الحج قطع بالميرير فكذلك هاهنا * (ثم يعطون الثلث كله في سنة واحدة ليغزو عنه) لان ذلك امرع لتنفيذ وصيته وتحصيل مراده وهذا والحج سواء فاذا رجعوا ما في ايديهم حتى يبعث الى قوم آخرين حتى لا يبقى من الثلث شيء لما قلنا ان سبيل هذا الثلث ان

ينفذ في امر الغزو فيصرف الباقي اليه حتى ينفى كله في امر الغزو *
 (فان لم تبق نفقة وثبتت الخيل بيعت حتى يعطى ائمانها قومها يغزون بها) لان
 تلك الخيل اشترت من ثلث ماله فيصرف ائمانها الى حيث يصرف الثلث *
 فان بقي في ايديهم من نفقاتهم شئ رد حتى يغزوا باقى * قال * (وينبغي للرجل
 الذى وصى اليه ان يغزو عنه غزوة من منزل الرجل الموصى) لانه لو غزا بنفسه
 غزا من منزله فكذلك غيره اذا غزاه يغزو من منزله (الارضى) ان في باب
 الحج يخرج من منزله فكذلك هاهنا فان بقي من الثلث شئ لا يبلغ نفقة من
 يخرج من منزل الموصى دفع ذلك الوصى الى رجل يغزو عنه من حيث يبلغ
 النفقة كما في الوصية بالحج سواء

* قال * (وان وصى بشئ في سبيل الله فليس ينبغي للوصى ان يعطى احدا من
 الورثة من ذلك شيئا وان كان محتاجا) لانه لو دفع اليه صارت وصية له والوصية
 للوارث لا تجوز *

(فان كانت الورثة كلهم كبارا فاجاز والوصى ان يعطيه المحتسجين من الورثة
 فقبل ذلك فلا بأس به) لان الوصية للوارث انما لا تجوز لحق الورثة فاذا
 اجازوا فقد ابطوا حق انفسهم فيجوز الوصية *

(وان كان الوصى محتاجا فاخذ لنفسه بعض الثلث ليغزو به في سبيل الله
 فلا بأس بذلك اذ لم يكن وارثا) لان قول الموصى اوصيت بثلثي في سبيل الله
 ليس فيه امر بتمليك الغير فهو كقوله ضمه حيث شئت ولو قال له ضمه حيث شئت
 كان له ان يضمه في نفسه وفي غيره فكذلك هاهنا وان كرهت الورثة ذلك
 اولا فذلك لا يضر لان الرأى والتدبير الى الوصى لا الى الورثة لانه لا شئ
 لهم من الثلث فلا يمتبر رضاهم وكرهاتهم كما اذا كان الآخذ اجنبيا *

(و كذلك ان اعطى ابنه اواباه او مكاتبه فهو جائز) لانه لو صبر فله الى نفسه جاز
فكذلك اذا صرفه الى هؤلاء اولى ان يجوز (وا ان اعطى عبده فان كان المولى
محتاجا جاز وان اعطاه وهو غنى لم يجوز وضمن المالك) لان الصرف الى عبده
كالصرف الى نفسه لان المالك يقع له لالا لم يد ولو صرفه الى نفسه وهو فقير
جاز ولو كان غنيا لم يجوز فكذلك ها هنا *

(وان اعطاه غنيا وهو لا يعلم انه غنى سألناه فاعطاه اجزاه) لانه لو اعطاه زكوة ماله
وهو لا يعلم انه غنى جاز عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وعند ابى يوسف
رحمه الله لا يجوز فكذلك الصدقة فان قيل * الوصى انما يعطى عن امر الميت
والميت انما امره بالوضع في الفقر اذ فتي وضعه في غيرهم صاروا ضما بغير امره
فينبغي ان لا يجوز عن الميت * والجواب عنه * ان معن بن يزيد السلمى انما اخذ
الصدقة من وكيل ابيه وكان ابوه غنى غيره حيث قال اياك ما اردت بها * ومع
ذلك اجاز له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حيث قال يا يزيد لك ما نويت *
فثبت ان الوكيل وصاحب المال في ذلك سواء *

(ولو اوصى الميت ان يغزولى غزوة في سبيل الله فاراد بهض الورثة ان يكون
هو الذى يغزو عنه فليس له ذلك الا ان يجوز ذلك له الورثة) لان الوارث
وان كان لا يملك العين يحصل له فيها منفعة والوارث محجور النفع عن مورثه
في مرض موته فان اجاز له الورثة ان يكون هو الذى يغزوه عنه وهم كبار بعد
وفاة الموصي يجوز له ان يغزو (ويرد ما بقى من النفقة) لان المنع كان لحق الورثة
ولم يبق لهم حق بعد الاجازة فيجوز له ان يغزو وان كان الوارث غنيا
(بخلاف ما اذا قال ثنى وصية في سبيل الله فانه لا يعطى الوارث ان كان غنيا
وان اجازت الورثة كلهم) لان ذلك المال انما يدفع اليه بعد الاجازة على وجه

ولو اعطى زكاة ماله وهو لا يعلم انه غنى جاز

الصدقة والصدقة عليها الفقراء دون الأغنياء فلا يصير الفنى محالها بأجازه الورثة فاما ههنا المال ليس يدفع اليه على وجه التملك وإنما يدفع اليه على وجه الاباحة وما كان على وجه الاباحة يستوى فيه الفنى والفقير دليله السقابة الموقوفة فانه يجوز للفنى ان يشرب من مائها كما يجوز للفقير (الآثرى) ان في هذا الفصل ما فضل من النفقة رد الى الورثة فكان دليلا على ما قلنا * (فان غزاها الوارث قبل ان يحجز الورثة ثم علمت الورثة بعد ما غزا ورجع فاجازوا لم يحجز ذلك وكان ضامنا لما اتفق حتى يزوجه عزوة اخرى) لان الاجازة ترد على الموقوف والغزوة قد نفذت عن الوارث ولم توقف فلا ترد عليها الاجازة (و كذلك لو كان ضميرا فيهم لم يحجز غزوته) لان الاجازة قد عدت منه (فان كبر فاجازه لم يحجز ايضا) لما قلنا ان الغزوة لم توقف فلا ترد عليه الاجازة *

(وكذلك ان اوصى بالله في سبيل الله لم يحجز ان يطلى احدا من الورثة حتى يحجزوا كلهم) لانه لو اعطى المال كات وصية للوارث وذلك لا يجوز الاجازة الورثة *

(ولو اوصى بان يزوجه عنه غزوة فمزاغنه الوصى وليس بوارث جاز ذلك ورد فضل النفقة) لانه ليس في لفظه ما يدل على اخراج الوصى من الوصية فكان له ان يصرفه الى نفسه كما لو قال ضعه حيث شئت *

* قال (فان اوصى ان يزوجه عنه غزوة فاعزوا رجلا يربط عنه ولا بدخل ارض المدو فذلك جائز) لأن الراباط من الغزو فصار كانه غزا رجلا دخل ارض المدو *

(فان قالت الورثة يربط بوما واحدا وقال الوصى يربط اربعين بوما فان

الصدقة عليها الفقراء دون الأغنياء فلا يصير الفنى محالها بأجازه الورثة
وما كان على وجه الاباحة يستوى فيه الفنى والفقير

القامضي يحيز من ذلك ادنى الرباط وذلك ثلاثة ايام) لان الواجب هو اقل
الرباط لان ما يبقى بعد رجوعه مع الغاوى يصرف للورثة اربابهم فلا يقطع
حقهم عن شئ من التركة الا يبين وادنى الرباط ثلاثة ايام لانه اقل المقادير
التي وردت في الشريعة كما في مدة السفر ومدة الخيارة ولان الانسان
لا يسمى مرابطا برابط ساعة او ساعتين ويسمى مرابطا اذا رابط اياما
فيجب ان رابط عن الميت ما يقع عليه اسم الايام واقل ذلك ثلاثة ايام فيجب
رابطه ثلاثة ايام لهذا المعنى لان الآثار قد اختلفت في الرباط فانه روى انه
صلى الله عليه وآله وسلم قال من رابط يوما في سبيل الله كان كصيام
المرور وقيامه او كان كلاما هذا معناه ومن رابط اربعين يوما كان له كذا
وكذا ومن رابط ثلاثة ايام كان له كذا فاذا اختلف الوارث والوصي يؤخذ
بأوسط الاعداد وذلك ثلاثة ايام لانه اقل من الاكثر واكثر من الاقل
فيقضى به لقوله صلى الله عليه وآله وسلم خير الامور اوساطها وان كان الذي
اوصى به منزله في الثغر الذي رابط فيه فالقياس انه اذا غزا عنه رجل رابط
في الثغر ولا يدخل ارض العدو جازو في الاستحسان لا يجوز حتى يغزي عنه
رجلا يدخل ارض العدو وجه القياس فيه ما قلنا ان الرباط من الغزو واجب
ان يجوز اذا غزا رجل رابط ولا يدخل ارض العدو دليله ما اذا كان منزل
الوصي في غير موضع الرباط ووجه الاستحسان في ذلك ان الميت اوصى بان
يغزي عنه غزوة فكان عليهم ان ياتوا بما استحق اسم الغزو والرجل متى رابط
في مصر نفسه وفي موضعه لم يسم غازيا عند الناس وانما يسمى اذا دخل ارض
العدو فلم يغز عنه رجل يدخل ارض العدو لا يثبت اسم الغزو عليه فلا يجوز فاما
اذا سافر الى مصر ورابط فيه بسم غازيا عند الناس فاذا غزا عنه رجل خرج

ادنى الرباط ثلاثة ايام

خير الامور اوساطها

الى الرباط فقد استحق اسم الفزوي فكيفي ذلك * ولان الموصى اذا لم يكن منزله في موضع الرباط وهو في مضر من امصار المسلمين فانه يتخير على الرباط وعلى الدخول في ارض العدو وفي مجاهدة الكفار فانصرفت وصيته الى النوعين من الفزوي وعلى الرباط والجهاد في رباط عنه جازو متى دخل ارض العدو وجاهد جاز - فلما اذا كان منزله في موضع الرباط فان تحسره على ما فاته من الجهاد اكثر من تحسره على ما بقوته من الرباط فتمين الجهاد لوصيته دون الرباط فلما يجاهد فيه لا يجوز (نظيره) ان الطواف الا فاقى بمكة افضل من الصلوة لان تحسره على ما بقوته من الطواف اكثر فانه يمكنه اداء الصلوة بغير مكة ولا يمكنه الطواف الا بمكة فكان اكبرهم هو الطواف فاشتغاله به اولى فان المكي قل ما تحسر على ما بقوته من الطواف فان الطواف له ممكن في كل وقت والصلوة لها رمة عظيمة فكانت الصلوة له افضل كذلك هنا *

(ولو كان وصي شئ ان يفرو عنه فرأى الوصى ان يدفع الى من رباط اربعين ليلة او اكثر او الى من يفزو الى دار الحرب فذلك جاز عندنا على ما رأى الوصى وان ابى ذلك الورثة) لان مصرف هذا كله الى الفزو - ولا يرجع الى الورثة منه شيء فلم يكن منهم رأى ولا تدبير وكان للوصى ان يفعل ما يرى بخلاف ما اذا قال اغزوا عنى غزوة فان الثالث كله لا يصرف الى الجهاد الا ترى ان فضل النفقة برد الى الورثة فكان لهم رأى وتدبير حتى لا يقطع حقهم في الميراث * (واذا وصى الرجل بثلث ماله في سبيل الله يرضه حيث احب فذلك الى الوصى فان جعله الوصى لنفسه وهو يحتاج اولاد به او لغيره جاز ما صنع من ذلك) لان الميت لو لم يقل يرضه حيث احب كان للوصى ان يجعله لنفسه ولانه فاذا قال يرضه حيث احب وقد فوض اليه الرأى على العموم اولى ان يكون

الطواف الا فاقى بمكة افضل من الصلوة

له ذلك *

(وان جملة الوصى ارجل غنى وهو يعرف لم يجز ذلك) لما قلنا ان المال في سبيل الله يكون صدقة ومحل الصدقة الفقير دون الغنى وقيل للوصى ضمه فيمن احببت من الفقراء لان الدفع لم يصح فصار كأنه لم يدفع ولو لم يدفع يصرفه الى من شاء من الفقراء كذلك ههنا *

(فان قالت الورثة قد جملة الموصى في الاغنياء فطلت فناخذ ذلك ميراثا لم يكن لهم ذلك) لانه مخالف حين وضعه في الاغنياء وبالمخلاف لم يخرج عن الوصية ولا خرج المال عن الوصية فكان له ان يضمه بهد ذلك في الفقراء *
اولو جملة وصى بعض الورثة وهم اغنياء لم يجز ذلك وكان له ان يجعله لمن شاء من الفقراء لان الوصى لو وضع فيه وهو اجنبي لم يجز) لانه لو كان غنيا اجنبيا لا يجوز فذا كان وارثا او الى ان لا يجوز *

(ولو ان الوصى جملة بعض الورثة وهم فقراء لغيره في سبيل الله قيل للورثة ان يجزوا ما صنع الوصى فان اجازوه جاز) لان الوارث اذا كان فقيرا فهو محل الصدقة الا انه انما يجعل له اكرهه وصية والوصية لا يجوز للوارث باجازه الورثة وان لم يجزوه رجع الى الميراث ولم يكن للوصى ان يضمه له لغير الورثة بهد ذلك بخلاف الفصل الاول اذا جملة الموصى لغنى كاف له ان يجعله بهد ذلك للفقير * ووجه الفرق في ذلك وهو ان قول الميت نشى في سبيل الله يقتضى الوضع في اهل الحاجة فهو في الوضع في الاغنياء غير مأمور وفي الوضع في الفقراء مأمور فتمت وضعه في غنى فاما وضعه بغير امر الميت فصار مخالفا وصار كأنه لم يضع فله ان يضمه فيمن امر بالوضع فيه فاما اذا وضعه في وارث فقير فقد وضعه في محله فلم يصح مخالفا لامر الميت فصار دفعه

ووضع الميت فيه سواء والميت لو وضعه فيه كانت وصية لوارث والوصية لوارث اذا لم يجزها الورثة تصير ميراثا كذلك ها هنا *
(واذا وصى الميت ان يجعل فرسه حبسا في سبيل الله او سلاحه في سبيل الله او يجعل مصحفه حبسا يقرأ فيه القرآن او دار يسكنها الفزاة او يواجر فيكون اجره في سبيل الله او ارض بزرع فيكون غلاتها في سبيل الله او وصى ان يجعل عبده وقف في سبيل الله او يخدم الفزاة او يواجر فيقسم غلاته في سبيل الله او غير ذلك مما يتقرب به العبد الى ربه وكذا حبس الفاس والقصدوم والمزاد والطنجير والشفرة فهذا كله جائز) عند محمد رحمه الله من الثلث وعند ابى يوسف رحمه الله ما كان من ذلك دار او عقارا حبس جائز وما كان من ذلك منقول فلا يجوز حبسه الا الكراع والسلاح *

وقال ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه الحبس باطل في المنقول وغير المنقول الا الغلة فانه جائز نحو ان وصى بغلة عبدا ودار او ارض في سبيل الله فانه جائز ويعطى الغلة للفقراء في سبيل الله * اما محمد رحمه الله تعالى فانه يجيز الوقف في الحياة وبعد الممات لما فيه من القرية (وكذلك الحبس في سبيل الله جائز) لان معنى القرية موجودة فيه يدل عليه ما روي عن حفصة رضي الله تعالى عنها انها سبغت مصحفها لها *

واما ابو يوسف رحمه الله تعالى فلان المذهب عنده ان وقف المنقول باطل فكذلك حبس المنقول في سبيل الله باطل وكان يقول القياس ان لا يجوز وقف الاراضي لما فيه من تعطيل الملك ولا نكاح من احد الا ان الشرع عطل ملكنا عن المساجد لقربة تملكت بها عائدتها اليها من حيث الثواب فجوزنا في مثله في وقف الاراضي لانها من جنس المساجد فانه بقي وعائدتها كالمساجد

فاما الاموال المنقولة ما وجدنا فيها اقربة باوجبها الله تعالى الاقربة تقع بتملك
 الفقير فكذلك لا يجوز ايجاب القربة من العبد الا على وجه التملك لذا ايجاب
 العبد معتبر بايجاب الله تعالى فاما ابو جنيفة رضى الله تعالى عنه فانه كان لا يجوز
 الوقف والحبس في حالة الحياة فلا يجوز عنده اذا اوصى بدموته الا ما كان
 له اصل في الشريعة والوصية بالنفلة لها اصل في الشرع فانه لو اوصى
 بان يصرف غلة بستانه على الفقير فذلك جائز لما يقع فيه من
 التملك فكذلك حبس الاراضى والعبد والدار ليكون غلتها
 في سبيل الله يجوز لان فيه معنى التملك لان الغلة يتصدق بها على اهل الحاجة
 ممن يزو فتعصير ملكا لمن ياخذها يصنع بها ما شاء فاما ما ليس فيه معنى تملك
 الشيء ولكن فيه انتفاع بالعين نحو سكنى الدار وركوب الفرس وقراءة
 المصحف ولبس السلاح وخدمة العبيد لا اصل في جوازها في الشرع اذا وقع
 لا قوام بمجولين فانه لو اوصى بخدمة عبيده لقوم بغير اعيانهم لا يجوز ذلك واذا
 كانوا معلومين جازوها هنا وقع الحبس لا قوام بمجولين فلا يجوز والمعنى في
 ذلك انه اذا لم يكن فيه تملك العين لم يكن صدقة * (الترى) انه يدخل فيه
 الفنى والفقير فلا يجوز اذا وقع لقوم بغير اعيانهم ومن اخذ الفرس الحبيس
 ليركبه في سبيل الله فنفته عليه حتى يرد له لانه هو المنتفع به والنفقة على من
 يحصل له المنفعة *

(الترى) ان العبد الموصى بخدمته كانت نفقته على الموصى لا بالخدمة مادام
 الخدمة لانه هو المنتفع به ولو استمار فرسه منه في حال حياته كانت نفقته على
 المستعير فكذلك الغازى نفقته عليه (وكذلك السلاح يكون وقفا في سبيل الله
 من الثلث فن اخذه كان عليه حفظه واصلاحه حتى يرد له) لما قلنا هو المنتفع

بالإصلاح ما لم يرد به فإذا أخذ غيره كانت النفقة على الثاني (فإن ركب الوصي
 الفرس وتسلح بالإصلاح فلا بأس بذلك إذا كان الوصي غير وارث) لأنه ليس في
 كلام الموصي ما يوجب خروج هذا الوصي عن الوصية فصار هذا وقوله
 ضع فرسي وبـ الاحي في سبيل الله حيث شئت سواء (ولا ينبغي أن يعطيه
 وارثا لأنه يستلزم أن يرضى جميع الورثة وهم كبار) لأن فيه وصية بالمنفعة
 للوارث والوصية بالمنفعة للوارث لا يجوز إلا بإجازة الورثة
 (فإن أعطاه الوصي بعض الورثة بغير رضاهم فذلك الفرس تحتها كان للورثة
 أن يضموا قيمة الفرس إن شاءوا والوصي الذي أعطى وإن شاء الوارث الذي
 يركب) لأن الوصي متمد في الدفع والوارث متمد في القبض فيضمن كل
 واحد منهما ما أتمده به كما قلنا في العاصب والغاصب والمستعير من
 الغاصب (فإنهم أخذوا القيمة أمر القاضي فاشترى بالقيمة فرسا آخر بخل
 حبيبا في سبيل الله) لأن هذا بدل عن الفرس فيصرف إلى فرس آخر ليقوم
 مقامه حتى لا تقطع الصدقة عن الواقف (فإن ضمن الوارث القيمة فأراد أن
 يرجع بها على الوصي لم يكن له ذلك) لأن الفرس اتفق بقره له وجناته فلا يرجع
 بما ضمن على غيره كغاصب العاصب والمستعير من الغاصب إذا ضمن لا يرجع به
 على أحد (وإن ضمن الوصي فأراد أن يرجع بالقيمة على الوارث كان له ذلك)
 لأنه بالضمان مالك فيرجع عنه جمعا في الغاصب إذا ضمن ورجع به على غاصب
 الغاصب «فإن قيل» لم لا يكون هذا بمنزلة الغاصب إذا وهب الغصب لرجل
 فأنفق الموهوب له ضمن الغاصب فإنه لا يرجع على الموهوب له بشيء فلم يرجع
 هذا «قلنا» إذا نصب الغاصب أو أعار فقد قصد أن تكون الصلة منه لا من
 غيره فإذا ملك المال بالضمان فقد تمت الصلة منه فلا يرجع عليه بشيء وأما ما هنا

اما اعاره ليكون صلة عن الميت لامنه وبالضمان لم تتم تلك الصلة فصار كانه قبضه
 بغير حق وبغير اذنه فيرجع عليه * ونظيره رجل ماكره وجلا على ان يهب مال
 رجل لاخر فوهب ثم ان المكره ضمن لصاحب المال فانه يرجع بالمال
 الموهوب على الموهب له لما قلنا انه لم يقصد بان تكون الصلة منه انما
 قصد بان يكون الصلة من صاحب المال فاذا ملكه رجع فكذلك هاهنا *
 قال * (واذا وصى بعبده وعتقه في سبيل الله تعالى من ثلث ماله بداوى الجرحى
 وكان طبيبا او سقى الماء للغزاة في سبيل الله او يواجر فيصرف غنائه في سبيل الله
 فهذا كله جائز) عند محمد رحمه الله تعالى لما قلنا ان هذا من القرب * فالأغلة
 فيعطاهم الغزاة لان الأغلة صدقة تملك ومجمل الصدقة الفقير دون الغنى * واما
 الماء فيسقى الغزاة من استسقاها من الاغنياء والفقراء وكذلك نخدم الغزاة
 من استخدمه من غنى او فقير لان هذا ليس به صدقة تملك بل هي اباحة انتفاع
 وما كان طريقة الاباحة يستوى فيه الغنى والفقير كالماء الموضوع على الطريق
 فانه يباح شربه للغنى والفقير جميعا * وكذلك الغنى له ان يستقي الماء من نهر
 الغير ومن حوض الغير كالفقير سواء * وافضل ذلك ان يكون لاهل الحاجة
 لان الغنى يقع له الكفاية بدون ذلك بان يشتري له عبدا فيخدمه والفقير
 لا يستغنى عنه فكان المحتاج اولى بالخدمة له (وان جعل الميت الكراع او السلاح
 او غيره مما وصفت لك حبيسا في سبيل الله تعالى في حياته وصحته فان ذلك باطل
 واذا مات كان ميراثا في قول ابى حنيفة رضي الله تعالى عنه) لان الوقف عنده
 باطل الا ان يكون موصى به والموصى به هو الأغلة وقد عدم هاهنا بطل *
 واما ابو يوسف رحمه الله تعالى لا يميز وقف المنقول الا في الكراع والسلاح
 والحيس هناك كراع وسلاح فجاز عندهما الا ان عند محمد رحمه الله تعالى

ما كان على طريقة الاباحة يستوى فيه الغنى والفقير كالماء الموضوع على الطريق ومن نهر

الاخراج من يده شرط بان يدفعه الى غيره ليكون هو القيم عليه وعند
 ابي يوسف رحمه الله تعالى ليس بشرط ولكن الا شاهد يكفى فابو يوسف
 رحمه الله تعالى يقول ان القيم انما يقبضه بامر فكان يدال القيم كيد الواقف فاذا
 كانت يده كيده فلا فائدة في التسليم اليه * ومحمد رحمه الله تعالى يقول اجتمعنا على
 انه لو جعل داره مسجداً فانه لا يصير مسجداً الا ان ياذن للناس بالدخول
 والصلاة فيه فاذا اذن لهم بالصلاة فيه يصير مسجداً ولا يقال انهم يصلون باذنه
 فيجعل كصلايته بنفسه بل لم يجعل هكذا فكذلك هاهنا ولان الاموال لا تبقى
 محفوفة لا بايدى العباد فلم يكن يدمن بدم مستحقه ليخلف الاولى فيبقى في يده
 محفوفة كما جمعت على اي وجه صارت ولا بأس بان ينتفع بذلك كله القيم وولده
 والدة لانه لو فعل هذا في مرضه قد ذكرنا ان للقيم ان ينتفع به فاذا فعل في حياته
 وصحته اولى (وكذلك لو ارثه ان ينتفع به اذا سلم لهم ذلك القيم الذي ولاه) لان
 ما حبسه في حياته وصحته لم يكن وصية (الارثى) انه لا يعتبر من الثلث ويبدأ به
 قبل الدين ولو اراد ابطاله في حياته لم ينفذ وما لم يكن وصية فالورثة وغيرهم
 فيه سواء (وان مات القيم في حياة الذي حبس ذلك او بعد موته فالامرفيه الى
 من ولاه القيم) ذلك لانه هو القيم في حال حياته فاقام مقامه يكون هو القيم
 بعد وفاته فالوصى اذا مات واوصى الى رجل فان الوصي الثاني يكون هو اولى
 من غيره فكذلك هذا وهذا بخلاف القاضى لان الوصى اذا فوض القضاء
 الى غيره ثم مات فان الثاني لا يكون قاضياً وذلك لان الامام الذى ولى
 القاضى الاول كان له ولاية بمذتولية القضاء ولم يخرج الامر من يده بدليل
 ان له ان يزل في حال حياته ويولى غيره فلما كانت ولايته باقية لم يجز تولية
 القاضى غيره الا باذن الامام فاما هاهنا ليس للذى حبس ولاية بعد ما اخرج

من يده (الآرى) انه لو ارد ان يمزله ويستبدل غيره لم يكن له ذلك فلما كانت
الولاية للقيم دون الذي حبس كان له التفويض الى غيره (فان مات من غير
تولية منه لاحد فان القاضى يجعل القيم في ذلك من احب وليس للذى
حبسه من ذلك شئ) هكذا ذكر محمد وذكر الخصاص في كتابه وهلال ايضا
في كتابه ان للذى حبسه ان يولى غيره * فوجه تلك الرواية وهو ان هذا
القيم لو ولى غيره ثم مات جازت توليته وانما ولاه لولاية مستفادة من جهة
الذى حبسه فلما جاز لغيره ان يولى غيره بولاية فلان يجوز للذى حبس ان
يولى غيره بولاية نفسه كان اولى والوجه لما ذكرنا هاهنا وهو انه لما حبسه وسلمه
الى القيم فقد اخرج الحبيس عن ملكه ويده وصار هو وسائر الاجانب فيه سواء
وكما ان التدبير ليس الى سائر الاجانب فكذلك لا يكون التدبير اليه
(وان جملة حبيسا واشترط في ذلك انه هو القيم فيه فهذا باطل في الحسب) لانه
لما شرط ان يكون هو القيم في ذلك فلم يوجبه الاخراج من يده
وقد ذكرنا ان شرط صحة الحبس عند محمد رحمه الله تعالى هو الاخراج
من يده والتسليم الى غيره (وان دفع ذلك الى قيم يقوم به واشترط انه ان مات
قبل الذى حبس ذلك كان الامر الى الذى حبس ذلك يجعل فيه من احب
جاز ما اشترط من ذلك) لانه لما اخرج عن يده بهذا الشرط فیراعى شرطه
كالموشرط شرطا آخر لان شروط الواقف تراعى * ثم هذا الشرط لا يمنع
جوازه عند محمد رحمه الله تعالى لانه لما اخرج من يده فقد تم الوقف والحبس
فصار هو كواحد من الناس فكان العود الى يده كالعود الى يد غيره لا يبطل
الحبس فالعود الى يده مثله *

فشرط الواقف تراعى

(وكذلك اذا شرط قيما بعد قيم فذلك اليه وليس للقيم الاول ان يجتنبه الى

غير مباشر الذي حبسها) لان شرطه كما روى في حق القيم الاول فكذلك
يراعى في حق القيم الثاني وقد وجد من وقوف السلف هكذا يدل عليه ان مثل
هذا الشرط جائز في ولاية السلطنة والامارة فله روى عن رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم انه يمت بشرية وامر عليهم زيد بن حارثة ثم قال فان
قتل فجعفر بن ابى طالب فان قتل فمبدا لله بن رواحة * وكان كما قال * وحكي ان
سليمان بن عبد الملك لما حضره الموت اوصى ان يكون الخليفة بمده ابن عمه
عمر بن عبد العزيز فكرهت ذلك اخوته هشام بن عبد الملك ومسلمة بن عبد الملك
فقال سليمان ثم بمده فلان ابن فلان ثم انت يا هشام ثم قال ارضيت يا اصابع * فلما
جاز مثل هذا الشرط في ولاية السلطنة فلان يجوز في هذه الولاية اولى *

(واذا دفع الرجل الى رجل مالا فقال خذ هذا المال فجاهد به في سبيل الله او قال
اغزبه في سبيل الله فاخذه الرجل فاشترى به متاعا وكرعا ووسلا حاتم مات
احدهما فقال الذى اعطى المال ان كان حيا او ورثته ان كان ميتا انما اعطاه المال
قرضا ليجاهد به عن نفسه وقال الممطي (١) او ورثته انما اعطاه اياه على وجه الصدقة
في سبيل الله تعالى فالقول قول الممطي في ذلك او ورثته) لان قوله فجاهد به في
سبيل الله اضافة الجهد الى فعل الممطي لا الى المال لان هذا ليس بامر بان ياتي
فعل الجهاد واذا كان الجهاد مضافا الى فعله لا الى المال لم يصردا فاما للمال في سبيل الله
اي صير صدقة فبقى قوله خذ هذا المال مجردا وهو كلام يحتمل القرض ويحتمل
الصدقة فكل واحد منهما تبرع والقرض اقل التبرعين لانه يوجب البذل
والصلة لا يوجب البذل فعمل على الاقل لان الاقل آتية وهذا كرجل زوج
استه وسلمها الى الزوج مع جهازها ثم ماتت الابنة فقال الزوج كان المال صلة لها
فلى منه الميراث وقال الاب لا بل كنت اعرتها فالقول قول الاب لما ان العارية

تبرع والهبة تبرع والعارية اقراهم فحمل على الاقل فكذلك هاهنا
 (فان كان المظي حيا حلف البتة بالله ما اعطاه الا على وجه القرض
 ثم اخذ ماله) لانه حلف على فعل نفسه فيحلف على البتات (وحلفت
 الورثة على علمهم ما يعلمون ان صاحبهم اعطاه اياه على وجه البتة ثم ياخذون
 المال) لانهم حلفوا على فعل الغير ومن حلف على فعل الغير يحلف على العلم (وان
 تصادقا المظي والمظي له ان المظي اعطاه اياه ولم ينو قرضا ولا غيره فالقرض
 ولا يكون صلة لما قلنا انه اقل التبرعين وكان على الاقل حتى يثبت
 الاكثر وهذا فصل ينبغي ان يحفظ فانه لارواية له الا في هذا الموضع
 واستدل في الكتاب (فقال الا ترى ان رجلا لو اعطى رجلا مالا فقال حجبه
 او اغقه على نفسه مع عيالك كان ذلك قرضا الا ان ينوي به الصلة كذلك
 هاهنا ولو قال له خذ هذا المال فهو لك في سبيل الله ومات الذي اخذه قبل ان
 يشتري منه شيئا فهو له وهو ميراث لورثته) لان قوله هو لك
 تمليك منه لان اللام لامك كما اذا قال داري لك تسكنها كان تمليكا للربة وقوله
 في سبيل الله عبارة عن الصدقة فكانه قال خذ هذا المال فهو لك صدقة
 ولا يكون قرضا

(وكذلك لو قال خذ هذا المال في الغزو في سبيل الله او قال في الجهاد في سبيل الله
 كان المال صدقة) لانه اضاف الجهاد او الغزو الى المال وامره ان ياخذ في
 هذا الوجه فهذا رجل جعل ماله في سبيل الله فكان صدقة لانه امره بالاخذ
 والمال الماخوذ لا يكون الا صدقة على عباده (ولو كان قال خذ هذا المال
 فانزع معني في سبيل الله ثم مات احد هما قبل ان يشتري به رد ذلك المال على
 المظي او على ورثته) لانه امره بالغزوة والغزوة لا يكون الا بعد ان تكون

روى حازم على فعل التبرع يحلف على العلم

النفقة من ماله ويكون الغازی بائنا عنه في الاتفاق فبقى المال على ملكه الا انه لما مات انقطع امره فبقي المال الى ورثته (فان اشترى بذلك المال سلاحا وكراما ثم مات احدهما اخذ جميع ما اشترى) لانه اشتراه بامره لان الامر بالفروا امر بشراء ما يحتاج اليه في الفروا والشراء وقع للآمر فيكون له (الآمرى) انه لو غزا وفضل من ذلك فضل رداليه فدل ان الشراء وقع له (ولو اشترى به متاعا او سلاحا ثم بدا للمعطى ان ياخذ منه ويدفعه الى غيره كان له ذلك) لان المشتري ملكه فله ان ياخذ به ويعطى غيره (فان قال المعطى رد علي مالي والى ما اشتريت فانه لا حاجة لي فيه لم يكن له الا ما اشترى) لان المشتري وكيل له في الشراء فالمشتري وقع له ذلك فلم يكن له ان يمنع منه (ولو قال المعطى اعطيك مالك ولى ما اشتريت لم يكن له ذلك) لانه وكيل له بالشراء والوكيل بالشراء لا يحبس. اشترى عن الموكل.

(ولو قال له خذ هذا المال فجاهد به او اغز به فاشترى به متاعا او سلاحا او كراعا ليمزوبه فقال له صاحب المال انما اعطيتك لغزو عنى فترد على المتاع وقال المعطى اعطيته لنفس صلة او قرضا فلا سبيل لك على المتاع فالقول قول رب المال وله ان ياخذ المتاع والسلاح والكراع) لان قوله فجاهد به يحتمل معنى الجهاد عن المعطى ويحتمل الجهاد عن المعطى وهو المجمل فكان البيان اليه. ولان ما ادعاه المعطى لا يوجب زوال المال عن ملكه وما ادعاه المعطى يوجب زواله عن ملكه الى بدل او الى غير بدل فهو يدعى اكبر الامر من فلا يصدق الابينة.

(واذا حبس الرجل فرسه في سبيل الله فدفعه الى رجل حبيس في سبيل الله فهو مجائر لو قال ان استغنيت او حضرتك الوفاة فادفعه الى غيرك حبيس في

سبيل الله) لان الحبس هكذا شرط وشرطه معتبر في الاترى ان الواقف اذا جمل وقفا على قوم باعيانهم على انهم لن استغنوا عنه فيصرف الى الفقراء جاز من الواقف هذا الشرط فكذلك هاهنا

(فان مات صاحب الفرس الذي جعله حبسا لم يكن ميراثا لورثته و كان حبسا في سبيل الله) لان الزوال قد تم فلا يصير ميراثا (فان مات الذي اعطاه اياه صار حبسا على من اعطاه الميت او على من اوصى له به حبسا ليس لصاحبه الذي حبس عليه سبيل) لان الشرط قد وجد

(فان استغنى الذي جعله صاحبه حبسا في يده او تركه الجهاد فرجع الى اهله لزمه ان يدفعه الى غيره يكون حبسا للشرط الذي وجد من الحبس فان دفعه الى غيره ثم بدا للاول ان يرجع الى الجهاد فارد ان ياخذ الحبس فليس له ذلك) لان الاول انما كان اولي به من الثاني اثبت يده عليه ولما سلمه الى الثاني فقد زالت يده وصار الديل الثاني فكان هو اولي بامساكه من الاول (فان كان صاحب الفرس شرط الاول انه ان جعله لغيره ثم احتاج اليه او رجع الى الفزو كان احق به) لان هذا الشرط جائز لان صاحب الفرس هكذا شرط في راعى شرطه كما في الوقف اذا جمل على اولاد فلان فان استغنوا فهو لفلان فان احتاج الاولاد دخلوا في الوقف نأيا جازو كان على الشرط الذي شرطه كذلك هاهنا

(ولو ان رجلا حبس فرسا او ارضا او جعلها وقفا في سبيل الله عشرين سنة ثم هي مردودة على صاحبها الذي حبسها او على ورثته ان هلك او جمل حبسا على قوم باعيانهم على انهم ان هلكوا رجع الحبس على الذي حبسها كان هذا حبسا باطلا له ان ياخذ ان شاء وان مات كان ذلك ميراثا) لانه لم يوجب الحبس والمذهب

عند محمد رحمه الله تعالى ان التائب بشرط لجواز الوقف وانما كان التائب من شرطه لانه صدقة موقوفة فيعتبر بالصدقة المملوكة والصدقة المملوكة لا يجوز نوقيتها فكذلك الصدقة الموقوفة * وعند ابى يوسف رحمه الله يجوز الوقف موقتا ومودالا في هذا تملكك المنافع وقد جازوه وبدا فلان يجوزوه وقنا اولى **الارى** ان الاجارة يجوز موقفة ولا يجوز موقدة ثم التائب لما لم يطل الوقف فالتوقيت اولى ان لا يطلها *

(ولو ان رجلا حبس فرس له في سبيل الله ابد او دفعه الى رجل حبسه عليه على انه ان مات واستغنى عنه دفعه الى غيره لا يرجع الى صاحبه ولا الى ورثته فهذا جائز مستقيم) لانه ابده والمحبس مؤبد اجازته .

(فاذا اخذ صاحب المحبس الفرس فلم يغير سنته تلك فدفعه الى غيره يغيره عليه اعاره اياه فلا بأس بذلك) لانه استغنى حيث لم يغير تلك السنة وله ان يدفعه الى غيره * ولانه قد ملكه منافع الفرس في باب الغزو وبديل له ليس لصاحب الفرس ان ياخذ منه الفرس مادام هو حيا يغيره وله ان يملك تلك المنافع غيره **الارى** ان المحبس عليه لا يكون اقل حالا من المستمير والمستمير الدابة اذا لم يشترط ركوب نفسه كان له ان يغير غيره فها هنا اولى *

(ولا ينبغي له ان يواجره) لان مقصود صاحب الفرس حصول الثواب له واذا غر الثاني ببدل لا يحصل للمحبس ثواب في الاجر ولانه ملك منافع هذا الفرس بغير بدل فلا يقدر ان يملك غيره ببدل **الارى** ان المستمير يملك ان يغير ولا يملك الاجارة فكذلك هاهنا (فان دفعه الى غيره يغيره عليه باجر فركبه الذي استاجره فمطب في يده من ركوبه او من غير ذلك فرفع ذلك الى القاضي فان القاضي له ان يضمن ايهما شاء ان شاء ضمن

عند محمد رحمه الله تعالى ان التائب بشرط لجواز الوقف وعند ابى يوسف رحمه الله يجوز الوقف موقتا ومودالا

في اجازته

المواجر وان شاء ضمن المستاجر) لان كل واحد منهما متعدي الفرس فان ضمن الواجر لا يرجع على المستاجر بشئ) لانه بالضمان ما كره من الابتداء فصار كانه آجر فرس نفسه ومن آجر فرس نفسه فقطب في يد المستاجر لم يضمن المستاجر كذلك هاهنا *

(وان ضمن المستاجر القيمة يرجع المستاجر بالقيمة على الواجر) لانه مفرور من جهته والمفرور يرجع على الغارء غيره (ثم يشتري القاضى بالقيمة فرسا آخر فيجعله حيسا على الذي كان آجره) لان الفرس الثاني قائم مقام الاول والفرس الاول لو كان حيا كان حيسا على لذي آجره فكذلك الثاني يكون حيسا عليه (ويتقدم اليه فيه ان لا يواجره) لانه تباطى ما لا يحل (فلا قاضى ان ينصحه في المستقبل ويكون الاجرة للمواجر على المستاجر) لانه هو الماقد والاجر يكون للماقد (الارى) انه لا يكون اشقى حالا من الناصب والناصب لو آجر المفصوب وسـ لم كان الاجر للناصب كذا هاهنا (ولا يهجنى ان ياكله المواجر ولكنه يتصدق به) لانه استفاده من كسب خيى فسييله التصدق به كفى الناصب *

(ولو قتل الفرس غير الذى حبس عليه اوركه غيره بنير امره فمطب تحته كان ضامنا بقيمته ياخذها الذى حبس عليه فيشتري بها فرسا آخر فيكون حيسا في يده) لان الذى حبس عليه لا يكون اقل حالا من المودع ولو كانت ودية في يده فقتله غيره كان للمودع حق الخصومة واخذ القيمة كذا هاهنا *

(ولو ان رجلاين في يد كل واحد منهما فرس حيس على هذه الصفة دفع كل واحد منهما الفرس الذى في يده الى صاحبه على ان يغزو عليه على ان يعطى الآخر فرسه شرطا مشروطا كان هذا شرطا فاسدا لا ينبغي له ان يملك لهما

لما شرطوا ذلك شرطاً بينهما صارت مبادلة المنافع بالمنافع ومبادلة المنافع بالمنافع
اجارة فاسدة كبيع الشبكي بالشبكي (وليس للذي حبس عليه ان يوجره اجارة
جائزة ولا فاسدة فان عاب احدهما ضمن القيمة فكان الامر فيه كما
وصفنا) لان كل واحد منهما تمدد (وان سألما كان لكل واحد منهما اجر مثل الفرس
الذي اعطاه صاحبه) لان الاجارة فاسدة وفي الاجارة الفاسدة يجب اجر
المثل ويتصدق كل واحد منهما بالاجر ولا يجبر عليه *

(ولو كان كل واحد منهما دفع فرسه الى صاحبه يركبه من غير شرط اشترطه
كل واحد منهما على صاحبه ففزا كل واحد منهما على الفرس الذي اعطاه
صاحبه فهذا لا بأس به) لانه اذا لم يجز بينهما شرط لم يصرم بمبادلة المنفعة بالمنفعة
لتصير اجارة ولكنه يجعل محض اعارة وقد ذكرنا ان للذي حبس عليه ان يعيره
ليغزوبه *

(ولو ان رجلاً جعل خياله حياً في سبيل الله ودفن الى وكيل له يكون هو
الذي يوزعها بين الغزاة اذا غروا ولم يشترط ردها اليه فهذا جائز) لانه وجد
الازالة من يده الى يد قيم الحبس فيجوز كالموقوف ارضاً او داراً او اخرجهما الى قيم
جاز ذلك لما ان التسليم قد وجد ولهذا قال ابو يوسف رحمه الله تعالى ان التسليم
ليس بشرط لان انما ماني وكيله ويتصرف فيه بامرهم كما شرط هو فكانت يده
كيده فلا فائدة في التسليم والجواب عنه ما قلنا *

(ولا بأس بان يوزعها بين الغزاة من الانبياء والفقراء) لان هذا الاباحة وليس
تمليك وكل قرية كانت على سبيل الاباحة استوى فيها الغني والفقير كالمساقاة
(وكذلك او جعل خاناً لنزول الناس فيه او مقبرة يعبر فيه موتى المسلمين)
فانه يسكن خاياه الغني والفقير ويعبر في مقبرته الغني والفقير *

في القبرة والخان يستوى فيه الغني والفقير

(فان دفع الوكيل الى رجل فرسا فقال ار كبه في سبيل الله فليس له ان يحمل عليه غيره) لانه انما اعطاه لينتفع به في هذا الغزو ثم يرد على الوكيل فهو مستمير والمستمير اذا شرط ركوب نفسه ليس له ان يركب غيره كذلك هاهنا (وان اعطاه اياه فقال خذ في سبيل الله ولم يشترط عليه ان يكون هو الذي يركبه فلا بأس بان يحمل عليه غيره ممن يغزو في سبيل الله) لان الاباحة وقعت مطلقة فكان له ان يركبه بنفسه وان يركب غيره كما في عارية الدابة اذا وقعت مطلقة (ولو اعطى رجلا فرسا في سبيل الله واعطى الآخر فرسا له في سبيل الله فقال الرجلان كل واحد منهما لصاحبه اعطيك فرسي لغزو وعليه على ان تعطيني فرسك اغزو وعليه فاخذاهما فغزوا عليهما فالقياس ان يكون باطلا وان عطب الفرسان بضمنان الا انه يجوز ذلك استحسانا ولا بضمنان شيئا) فوجه القياس له في ذلك انها لما شرط اذ كان الشرط فيما بينهما صارت مبادلة المنفعة بالمنفعة فتصير في حكم الاجارة كما لو كان المحبس رجلين ووجه الاستحسان في ذلك وهو انه اعتبر حال الذي حبس فلا يكون اجارة لانه رجل واحد فكانت الافراس كلها ملكا وان لم يعتبر حاله لزوال الافراس عن ملكه واعتبر حال القيم فيها كان هو ايضا واحدا فلا يقع فيه معنى الاجارة اذ الرجل لا يواجر بمض افراسه بعض فاما اذا كان الفرسان رجلين فقد وجدت صورة الاجارة لان منافع الفرسين لما لكان مختلفين فكان له حكم الاجارة فلم يجز

قال (ولو ائتمرها آجر الفرسين بدرام فاجر كل واحد منهما لصاحبه فرسه بدرام يغزو وعليه كائنا ما منين) لان هذه الاجارة باءة ذلهم من ملأها وليست بال صاحب الفرسين فقد وقعت اجارة ملك الغير بملك الغير فوجد معنى الاجارة فيه (وليس للوكيل الاول الذي دفعت اليه الخيل ان يواجر شيئا من هذه

المستمير اذا شرط ركوب نفسه ليس له ان يركب غيره

الخيول للنزول وان اجرها كان ضامنا لما قلنا ان الاجارة تبطل معنى الثواب
والذى حبس به الثواب فان احتايبت الى نفقة فرأى ان يواجره بالبيض
منافع الناس غير الجهاد بمقدار نفقتها حتى يدفعها الى من ينز وطيبها فلا بأس
بذلك لان الحال حال الضرورة ومنفعة الاجرة ترجع الى الدابة فكان هذا
أرفق بالدابة فيجوز •

وهذا كما ذكر في كتاب الوقف اذا جعل الرجل خانا وقفا للمارة الطريق فاحتاج
الى الرمة فانه لا بأس للقيم ان يواجر منازل الخان بمقدار ما يحتاج الى
الرمة فكذلك ما هنا •

(ولا بأس بان يامر القاضى الوكيل بذلك لان القاضى ولى كل مال اعد للمسلمين
كما هو ولى كل غائب ولا بأس بان يفعل هذا الوكيل ايضا بغير امر القاضى
لان هذا مما يصلح الدابة وقد وجد الرضاء من المالك دلالة فى كل ما يصلح
الدابة) لانه لا يبقى حييها الا بعد السعى في اصلاحه •

(فان كان الذى حبسها شرط له حين وكلها ودفعها اليه ان يواجرها
فى نفقتها فذلك جائز واخرى ان يجوز اجارة الوكيل) لانه وجد منه
صريح الامر بالاجارة والصريح اقوى من الدلالة لقروان شاء آجرها بنفقتها
ولا يستامر فى ذلك القاضى) لما قلنا انه ماذون من جهة الذى حبس دلالة
فلا يحتاج الى استئجار القاضى •

(واذا اعطى الرجل فرسا يحمل حييها في سبيل الله فان استغنى او مات دفعه
الى غيره حتى يكون حييها ابد اقليل لصاحب الحيي ان يركبه
في حوائجه في المصر في القياس) وفي الاستعانة له ان يركبه في حوائجه
في المسير وما حول المصر من شهود الجنائز والتشيع ونحوه فوجه

القياس فيه وهو ان المالك اذن له بالركوب في الحروب ولم ياذله
 في الركوب في حوائجه فوجب ان لا يجوز له الركوب في حوائجه الا باذنه
 كالركوبه واراد به سفر او كمالواعار فرسه ليركبه في طريق كذاك ليس له ان
 يركبه في طريق آخر فكذلك هاهنا ووجه الاستحسان في ذلك وهو ان
 هذا القدر من الركوب ينفع الفرس ولا يضره لان رب فرس اذا ربط في
 الربط ولا يركب عليه بصييه مرض وبفسد سيرة وفي ركوبه في الاحايين
 منفعة له ورياضة والمالك كان كالارض في كل ما يرجع نفعه الى الفرس ولانا
 لو قلنا بانه لا يجوز له قليل الركوب في غير النزواذى الى منع الناس عن قبول
 مثل هذه الافراس اذ لا يرغبون اليها متى علموا ان النفقة واجبة عليهم قليل
 الركوب وكثيره في غير النزو حرام عليهم وما دى الى الضيق والحرج
 ونفير الناس عنه كان حكمه ساقطاه ولان المالك لما حبسه عليه مع علمه ان الذى
 حبسه عليه لا يجدها من قليل الركوب عليه في غير النزو يكون
 كالارض يركوبه ذلك القدر في غير النزو وكان سبيله سبيل العبد المأذون من
 حيث انه يملك التبرع بشئ يسير ولا يملك التبرع باشئ الكثير وان كان المالك
 ليس بآبائه لما انه لا بد للتجار من ذلك فصار كالمأذون من جهة المولى
 دلالة وان لم يوجد منه الاذن افصاحا وصرحا فكذلك هاهنا (ولا يركبه
 خارجا من المصر على مسيرة يوم او يومين او ثلاثة) وذلك لان هذا في حد
 الكثرة لانه بدمان ذلك الركوب والقليل هو المستحسن دون الكثيره
 (فان ركبه ليسقيه او ليشترى له علفا او حمل عليه علفا او بعض المنافع للفرس فلا
 بأس بذلك في القياس والاستحسان) لان منفعة هذا الركوب يرجع الى الدابة
 فلا يكون به بأس في القياس والاستحسان (وكان هذا بمنزلة رجل اشترى

فرس افوجده عيافركه ليسقيه اولي حمل طامامه لم يمنع ذلك من الر دبالعب
 لما ان ذلك الركوب لمنفعة الدابة فكان ذلك من اسباب انهم فكذلك
 هاهنا الا انه حمل مسئلة الر دبالعب في كتاب البيوع على القياس والاستحسان
 وقد حمل الجواب هاهنا جوابا واحدا في القياس والاستحسان جميعا *

(وان كان ركبه ليرعب به المدو في المصر او خارج المصر او كان يرى ان لهم
 عيون في النفير فركبه لذلك فهذا لا بأس به) لان هذا الركوب من الجهاد *
 (وكذلك السيف يحمل حبيسا في سبيل الله فان كان يقدسه اياه يفسد السيف
 او يضر به او يحمله فلا يسه) لان يسه لمنفعة نفسه ليس من الجهاد في شئ *
 (وان كان يسه لا يضره فلا بأس بذلك) لانه قليل منفعة فلا بأس به كما قلنا في
 ركوب الفرس اذا كان قليلا (وان كان يسه يره ب به المدو او كان لهم عيون
 فينا ترى فتقتل السيف ولبس السلاح يره ب به المدو فله ذلك) لان ارباب
 المدو من امر الجهاد واستعماله في امر الجهاد لا بأس به *

(وان حمل نبلا وقوسا حبيسا في سبيل الله لم يجزى ان يرى صاحبه بالنبيل
 والقوس بين الفرضين وان كان يعلم بذلك الر مى وهو مما يتقوى به المدو)
 لان هذا مما يفسد النبيل والقوس والر مى بين الفرضين ليس من الجهاد فلم
 يكن له اغداه في غير امر الجهاد (بخلاف ما اذا ركب الفرس الحبيس في حوائجه
 في المصر فانه لا بأس به) لان ذلك الركوب مما لا يفسده بل يصلحه حتى اذا كان
 ركوبا يفسده يمنع من ذلك كالمركوبه لتعلم الفروسية او ركبه يوما واكثر
 في حوائجه *

(وان كان في يدرجل فرس في سبيل الله فسمع الرجل بماف رخيص باع
 في غير موضع بالمصر فان كان ذلك الموضع في المصر او قريبا منه في بعض قرأه

فلا بأس بهذا) لأن هذا من منافع الدابة ولوركبه في حاجته في المصر لا بأس به
فما ظنك اذا كان ركوبه لنفعة الدابة

(وان كان موضعا بعيدا يسافر عليه لم يجزى ان يفعل ذلك) لأن هذه المسافرة
عليه من غير ضرورة فلا تجوز (الآرى) انه لو جاز ذلك مثل هذا الجاز له ان
يأتي به بمض الكور التي بينها وبين مصره عشرة ايام او اكثر وهذا اقبه
(وان كان المسلمون في موضع لا يقدرّون فيه على العلف الا من مسيرة ايام
فلا بأس بان يركبه الى ذلك الموضع ليحمل عليه علفه) لأن هذا موضع الضرورة
والضرورات تبيح المحظورات (ولا بأس بان يركبه ايضا راجعا مع العلف)
لانه لما جاز له ان يركبه ذاهبا لما به يحتاج الى حفظ الدابة فلان يجوز له ان
يركبه راجعا ايضا مع العلف فهو يحتاج الى حفظ الدابة والحمل اولى ولكن
لا ينبغي له ان يحمله من العلف مالا يطيق اذ اركب عليه مع ذلك) لأن هذا
استهلاك للدابة (الآرى) انه لا يحل له مثل ذلك في دابة نفسه ففى دابة
الحبيس اولى *

(واذا اعطى الرجل سيفا حبيسا في سبيل الله وعلى السيف حلية فليس ينبغي
له ان يمرض للحلية) لأن الحلية تبع للسيف والسيف حبيس غير مملوك
فالحلية مثله فلا يتصرف فيه تصرف الملاك ولكن يستعمله في امر الجهاد
بحليته كما اذن له (فان احتاج السيف الى مرمة فان مرّمته عليه ولا يمرض
لحليته) لانه هو المستفيع به فكانت المنفعة عليه كما قلنا في المستشير (الآرى) ان
الفرس لو كان حبيسا في يده واحتاج الى النفقة كانت نفقته عليه ولا يمرض
للفرس باجارته كذلك ما هنا فرمة السيف عليه ولا يمرض للحلية *

(فان كان السيف انما اعطاه وكيله يدفمه الى غيره ممن يرضى في سبيل الله ثم

رده على الوكيل فليس للوكيل ايضا ان يمرض حليته بصدقة ولا بغيرها) لانه
فوض اليه الدفع الى من يغزو ولم يفوض اليه التصديق فلا يمتدى امره وكله •
(فان احتاج السيف الى مرمة في اصلاحه واصلاح جفنه فرأى الوكيل
ان يصلحه من حليته فلا بأس بذلك في اخذ من حليته بقدر ما يحتاج اليه من
المرمة فيرممه بذلك ويدع ما بقي حتى يحتاج الى المرمة مرة اخرى) لان
منفعة السيف ليست للوكيل ليكون اصلاحه عليه من ماله فيكون اصلاحه من
السيف • هذا كالتفرس اذا احتاجت الى نفقته فانه ينفق عليه من منافعه بان
يواجره فيصرف عليه الى نفقته وكذلك الاراضي الموقوفة مرمتها في غلتها
وليس هناك غلة سوى الحلية فيصلحه من الحلية •

(فان كان اذا نزع بعض الحلية انزعزت كلها واحتوى المرمة بمضمارم
السيف بما يحتاج اليه ثم لم يملك الفضل عنده ولم يتصدق به حتى اذا احتاج الى
مرمة فيرممها) لان الحلية ما جعلت للصدقة وانما جعلت في النزو فلا تصرف
الا في امر النزو •

(ولو ان رجلا جعل فرسا له حبيسا في سبيل الله ودفنه الى وكيل له يدفعه الى
بعض من يخرج في سبيل الله فطمع الفرس او اصابه عيب لا يقدر ان يغزو عليه
ولكنه يصلح للركوب في المصر والمجلة فلا بأس بان يسمه الوكيل وبشترى
بثمنه فرسا آخر يغزو عليه في سبيل الله) لانه لو لم يبيع له ملك الفرس فانه طمعت
صدقته الذي حبس فكان له استبداله ليبقى صدقته (وامر الوكيل في ذاك جائز
بغير امر القاضي) لانه فوض اليه السمي في اصلاحه فكان بمنزلة الوصي في ذلك
(فان كان الثمن الذي يبيع به لا يبلغ ثمن فرس يغزو عليه في سبيل الله فان كان
يطمع ان يصلح فرس وقف حتى يصاب به فرس يغزو عليه في سبيل الله) لانه

يمكن هذه الصدقة بشراء فرس آخر فيوقف ولا يطل *

(وان كان يعلم انه لا يصاب به فرس بان قل ذلك جدياً رد الفرس على صاحبه الذي كان حبسه في سبيل الله ولا يتصدق بذلك على المساكين) لانه جملة حبيسا ليفزى عليه لا للتمايك والصدقة (واذا صار بحال لا يفزى عليه عادالى ملك الذي حبس كالمواري) وهذا على قياس ما قال به محمد رحمه الله تعالى في رجل جعل ارضه مـجد او صلى فيه الناس ثم خرب ما حوله واخذت مزارع وخرب المسجد فان كان يطعم ان يعود اليه اهله ويصلوا فيه فانه لا يعود ملكا لصاحبه وان كان لا يطعم في ذلك عاد ملكا عند محمد رحمه الله تعالى فلصاحبه ان يأخذه ويبيعه او يجمله مرزعة وان كان ميتا فلورثته ذلك لما انه جملة للصلاة لا للصدقة فاذا صار بحال لا يصل في فيه لا يتصدق به ولكن يعود ملكا فكذلك امر الفرس * وعند ابى يوسف رحمه الله تعالى لا يراد الفرس الى صاحبه ولكن يتصدق به كمالا يعود للمسلم كما اذا كان لا يصل في فيه * والله اعلم *

باب

العشور من اهل الحرب

* روى محمد رحمه الله تعالى باهـ ناداه * (عن ابى صخرة المحاربي (١) عن زياد بن حدير قال بعثه عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه مصدقا الى عين التمر وامره بان يأخذ من المصلين يعنى من المسلمين من اموالهم ربع العشر ومن اموال اهل الذمة اذا اختلفوا بهم للتجارة نصف العشر ومن اموال اهل الحرب العشر) اعلم انا اذا اتبعنا

(١) في التقريب جامع بن شداد ابو صخرة الكوفي ثقة مات سنة سبع ويقال سنة ثمان وعشرين ومائة وفي الخلاصة زياد بن حدير مهملات مضطرب عن عمر وعلي رضى الله عنهم او عنه جامع بن شداد وثقة ابو حاتم ١٢

في خبر ما حوله

باب العشور من اهل الحرب

الا ترفي هذا فقلنا باخذ العاشر من المسلم الذي مر عليه ربع العشر ومن الذي
 نصف العشر ومن الحربي المشرك لان عمر رضى الله تعالى عنه هكذا امر عاشره
 باخذ العشر وكان ذلك بمشهد من المهاجرين والانصار ولم ينكر عليه احد فحل
 محل الاجماع يدل عليه انه روي في حديث آخر عن عمر رضى الله تعالى عنه انه
 بعث انس بن مالك رضى الله عنه مصدقا في العشر فقال انس بن مالك رضى الله
 تعالى عنه يا امير المؤمنين تقلدني المكس من عملك فقال له عمر رضى الله تعالى
 عنه قد قلدتك ما قلدني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قلدني امور العشر وروى
 امرني ان اخذ من المسلم ربع العشر ومن الذي نصف العشر ومن الحربي
 العشر كله فقد روي مرفوعا الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 فطينا اتباعه (واعلم) بان العاشر هو الذي اقامه عمر رضى الله تعالى عنه على
 الدرب الذي كان بين المسلمين والكفار وامره ان ياخذ من كل من مر عليه
 بماله ولم يؤذ زكاته وجمل نفقته منه) فانما سماه عاشر لان ما يؤخذ منهم
 مسداده على العشر وانما ثبت عمر رضى الله تعالى عنه حق الاخذ للعاشر لان
 هذا المال في حماية الامام ورعايته لان امن الطريق بالامام فصار هذا المال
 آمنا برعاية الامام وحمايته فثبت حق الاخذ للامام كالمساكين التي تكون
 في مفاوز كانت اخذت كانتها الى الامام لما فيها في حماية الامام ورعايته
 فكذلك هاهنا

وانما امر عمر رضى الله تعالى عنه باخذ ربع العشر من المسلمين لان ما اخذ
 منهم زكاة على ما قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليس في المال حق
 سوى الزكاة والزكاة لما بين ربع العشر فاما الذي باخذ نصف
 العشر فهو ذلك لان هذا حق يؤخذ من المسلم ويؤخذ من الكافر فوجب

ان يوخدمته ضف ما يو خدمن المسلمين كما في النصراني من بنى تغلب فانه
 يوخدمته الصدقة المضاعفة واما الحربى فاء الامر باخذ العشر منه لا ينهم ياخذون
 من العشر فامر باخذ العشر منهم اذا الامر بيننا وبين الكفار مبنى على
 المجازاة حتى انهم ان كانوا ياخذون منا الخمس اخذنا منهم الخمس وان كانوا
 ياخذون منا نصف العشر اخذنا منهم نصف العشر وان كانوا لا ياخذون منا
 شيئا فنحن لا ناخدمهم شيئا (الدليل) عليه ما روي ان عاشر عمر رضى الله تعالى عنه
 كتب الى عمر رضى الله عنه كم ناخدمن تجار اهل الحرب فقال كم ياخذون منا فقال
 هم ياخذون منا العشر فقال خدمهم العشر * فقد جعل الامر بيننا وبينهم مبنى على
 المجازاة وان كذا لا نلم كم ياخذون منا او لا نلم اياخذون منا او لا ياخذون اخذنا
 منهم العشر ايضا فانه روي عن عمر رضى الله تعالى عنه انه قال لشارع خدمنا منهم
 ما ياخذون منا فان اعياءكم ذلك فخذوا منهم العشر والمعنى في ذلك وهو ان الحربى
 ينزل من الذى منزلة لذى من المسلم لان شهادة الحربى عليه لا تقبل وتقبل شهادة
 الذى على الحربى كما انه لا تقبل شهادة لذى على المسلمين وتقبل شهادة المسلمين
 على الذى ثم الذى يوخدمته ضف ما يو خدمن المسلم فكذلك الحربى يوخدم
 منه ضف ما يو خدمن الذى ويوخدمن الذى نصف العشر فيوخدمن الحربى
 ضف ذلك وهو العشر *

وقال محمد رحمه الله تعالى (عن جرير بن حازم قال سمعت انس بن سيرين (١) يقول
 اراد انس بن مالك ان يستعملنى على الابل فقلت نقلدنى على المكس من عملك
 فقال اما رضى من امر الناس ما امرني به عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه من
 امور الناس فقال استعملني عمر رضى الله تعالى عنه فامرني ان اخذ من المسلمين
 من كل اربعين درهما درهما ومن اهل الهمد من كل عشرين درهما درهما من

(١) اخو محمد بن سيرين مولى انس روى عنه وعن ابن عباس وابن عمر رضى الله

اهل الحرب من كل عشرة دراهم درهما) اعلم بان المكس هو فعل الماشر والمكاس هو الماشر وانما سمي مكاسا لانه ينقص اموال الناس باخذ المشور منهم وهو مشتق من الماكسة وهو المكاس لا ياخذ من احد منهم شيئا من ذلك حتى يبلغ المال ما في درهم ما يجب فيه الزكاة على المسلم (واما المسلم فلا يؤخذ منه من اقل من مائتي درهم) لان الماخذ منه زكاة على ما قلنا ولا زكاة في اقل من مائتي درهم (واما الذمي فكذلك) لان الماخذ منه كان باسم الزكاة وان لم يكن زكاة في الحقيقة فوجب ان يكون من شرط النصاب (دليله) اخذ الصدقة من نصارى بني تغلب فانه لا يؤخذ الصدقة من ملهم الا ان يكون النصاب كاملا فكذلك ما هنا (واما الحربى فاما لا يؤخذ منهم من اقل من مائتي درهم) لانهم لا ياخذون من تجار المسلمين من القليل فكذلك لا ياخذ منهم حتى انهم ان كانوا ياخذون من تجارنا من قليل المال وكثيره فكذلك ناخذ منهم من قليل المال وكثيره والله الموفق.

باب

الجزية

(عن ابراهيم النخعي رحمه الله عليه قال اذا اسلم الرجل واقام بارضه فمليه الخراج واذا لم يقيم عليه خراج (اعلم) بانه ان كان اراد بهذا الخراج خراج الرأس فلنا قول به بل المذهب عندنا ان الكافر اذا اسلم وهو من دار الموادة فان خراج الرأس يسقط عنه بهواء اقام بارضه او هاجر البناء وقال بعض العلماء بان الخراج لا يسقط عنه وان اسلم ما لم يهاجر البناء وان كان اراد به خراج الارض فقد قلنا به فانه اذا اسلم فامسك ارضه فانه يؤدى عنها الخراج ولا يؤخذ منها المشرو وانما يؤخذ المشرو اذا اسلم اهل بلده طوعا وعنه بعض الناس يؤدى المشرو

لا يؤدي الخراج وان خرج الى دار الاسلام وترك ارضه لا يؤخذ منه شيء وعنه
 عمر بن عبد العزيز ان عمر بن العاص رضى الله عنه قال لم يفتح قرية بالمغرب على
 صلح الا ثلاث قري الاسكندرية سفر طليس وكفر طيس وسلطان وكان من
 اسلم من غير هذه الثلاث قري اخذ ماله وخلي سبيله ومن اسلم من هذه الثلاث
 قري خلي سبيله وماله (اعلم) باننا لا نأخذ بهذا الحديث بل نقول كل من اسلم من
 اهل الذمة لا يؤخذ منه ماله ويترك في ارضه يؤدي عنها الخراج سواء
 اخذت القرية عنوة او صلحا فان دهقانة نهر المالك اسلمت على عهد عمر
 رضى الله تعالى عنه فكتب في ذلك سنة مدو عمار الى عمر بن الخطاب رضى الله
 تعالى عنهم فكتب اليه عمر رضى الله تعالى عنه ان ادفع اليها ارضها فتؤدي عنها
 الخراج وسواد الكوفة انما اخذت عنوة نهر المالك وغيره والله الموفق *

﴿ باب ﴾

﴿ من عسور اهل الحرب والمسلمين واهل الذمة ﴾

(قال محمد رحمه الله تعالى قال ابو حنيفة رضى الله تعالى عنه اذا امر الحربى المستامن
 على عسور المسلمين بمال يبلغ مائتي درهم فصاعدا او شيء قيمته ذلك اخذ منه
 عشر مائة مائة وبنان الارقان قال علي بن ابي طالب ليس هذا المالى لي لم يصدق
 واخذ منه العشر) لان الامر بيننا وبينهم على الجزاة وهم لا يصدقون تجارنا في
 مثلها هذا فنحن لا نصدق تجارهم بخلاف الذي اذا امر على العاشر بمال وقال
 ليس لي او قال علي بن ابي طالب لم يؤخذ منه شيء لان الامر بيننا وبينهم ليس على الجزاة
 ولكنه على حكم الشرع والاسلام ومن حكم الاسلام ان المسلم يصدق لما
 انه ينكر وجوب الحق في ماله فكذلك الذمي يصدق *

(وكذلك اذا امر به مكاتب او عبد بمال اخذ منه العشر) لانهم ياخذون من

عبيدنا ومكاتيبنا فنحن نأخذ من عبيدكم ومكاتيبهم (فان كانوا لا يأخذون من عبيدنا ومكاتيبنا فلا يأخذ ايضا من عبيدكم ومكاتيبهم وان كانوا لا يأخذون من عبيدنا او مكاتيبنا نأخذ منهم ايضا) لانه انما يؤخذ بحفظ الطريق والمكاتيب يحتاج الى حفظ الطريق كالحرس سواء * ولان المولى قد رضى باخذ العشر من عبده حيث يشاءه لئلا تتجارة *.

(واذا امر الحربى على العاشر برقيق فقال هؤلاء احرار او مربجوارى فقال هؤلاء امهات اولادى صدق في ذلك ولم يؤخذ منه العشر) لانه ان كان صادقاهم احرار ولا عشر في الاحرار وان كان كاذبا فقد صار والاحرار ابقوله لان الحربى اذا اعتق عبدا كافرا في دار الاسلام يمتق بالاجماع لانه ليس بدار قهر *.

(وان مر الحربى بال التجارة وقال لا اريد به التجارة او قال هو مال صبي فان العاشر يشره) لانهم لا يصدقونا في ذلك فنحن لا نصدقهم بذلك (وان كانوا لا يأخذون من مثل هذا المال فلا نأخذ منهم ايضا وان كانوا نعلم انهم يأخذون ولا يأخذون اخذنا منهم) لان الاصل هو الاخذ لان النصاب كامل (واذا دخل الحربى في دار الاسلام بامان تاجر او عشرة عاشر المسلمين ثم مر على عاشر آخر للمسلمين لم يشره في تلك السنة حتى تمضى فاذا مضت تلك السنة عشرة مرة اخرى) لانه مادام يتردد في دار الاسلام حكم ذلك الامان باق ولم يتغير حكم ذلك الخروج فصار كالذي يتردد في دار الاسلام والذي لا يشره العاشر الامرة واحدة وان مر عليه في تلك السنة مرارا فكذا لا يؤخذ من الحربى بدل عليه ماروي ان رجلا من الروم مر على عاشر عمر رضى الله تعالى ومعه فرس قيمته عشرون الفا فطلب منه العاشر ان يأخذه

بثمانية عشر ألفاً في فلم يأخذ الفرس وأخذ المشرك ثم مر عليه راجعاً فإرادان يأخذ منه المشرك ما يوافي فجاء متظلاً إلى عمر رضي الله تعالى عنه فوجده في المسجد فلم يدخل المسجد ووقف على بابه وقال هو الشيخ النصراني وأضافه إلى نفسه فقال عمر رضي الله تعالى عنه وأنا الشيخ الحنفي فقص عليه القصة فقال عمر رضي الله تعالى عنه كفيت * فظن النصراني أنه لم يلتفت إلى كلامه فرجع كالآيس فلما أتى العاشر فإذا سبته كتاب عمر رضي الله تعالى عنه أن لا يأخذ منه شيئاً فأخبره العاشر بالكتاب ولم يأخذ منه شيئاً فوجب النصراني من عدل عمر رضي الله تعالى عنه فأسلم *

(وأمروا على عاشر المسلمين فمشره ثم دخل من يومه أو من الغد دار الحرب ثم رجع بماله ذلك مستامناً عشرة العاشر مرة أخرى) لأنه لما دخل دار الحرب فقد انقطع حكم ذلك الإمان وأنهى حكم ذلك الخرج فإذ دخل بامان جديد فصار كأنه دخل أول مرة أو ينزل منزلة حربى آخر فلم يأخذ منه في كل مرة * (فإن كان أولئك الحربيون الذين استامنوا لا يمشرون المسلمين إذا دخلوا إليهم الأمرة واحدة في السنة وإن دخل وخرج مراراً يمشرون والأمرة واحدة) لما قلنا أن الأمر يتناوب بينهم على المجازاة والمكافاة *

(وإن خرج الحربى المستامن إلى دار الإسلام بامان ومعه خمر أو خنازير عشرة الخمر ولم يمشر الخنازير وأمره أن يطي عشرة الخمر دراهم يقوم قيمته ثم يطي به قيمة المشرك دراهم وإن لم يكن معه دراهم أمره أن يبيع من الخمر ما يطي به قيمة المشرك دراهم وهذا عندنا وقال زفر رحمه الله تعالى لا يمشر الخمر ولا الخنازير) وذهب في ذلك إلى أن الخمر ليس بمال في حق المسلم والعاشر مسلم فصار كأنه مر عليه بماليس بمال وكما إذا مر بخنزير ووزول الدمى في ذلك منزلة مسلم على

العاشر بخمره ولان الحر والخزير مجريان مجرى واحد في حق المسلم ثم اجمعنا
 انه لا يمشر الخزير فكذلك لا يمشر الحر والحجة لنا في ذلك ما روي ان
 عمر رضي الله تعالى عنه جمع عماله بالموسم وقال لهم ماذا تأخذون من اهل
 الذمة معايرون به عليكم من الحر فقالوا نصف المشر فقال عمر رضي الله تعالى
 عنه ولو هم بهم واخذوا نصف المشر من ائمتها ولان الحر اقرب الى المالية
 من الخزير لانهم كان مالا لنا في الابتداء حين كان عصيرا و يصير مالا في
 الانتهاء بان يصير خلاه واما الخزير فلم يكن مالا لنا في الابتداء ولا يصير مالا في
 الانتهاء و اذا كان كذلك كان حرمة الحر اخف فجاز ان يؤخذ المشر من الحر
 ولا يؤخذ من الخزير ولان العاشر انما ياخذ قيمة الحر والمسلمون يعرفون
 قيمة الحر لان كل واحد من المسلمين يمسكها الصالح فيهم والطالح فاما الصالح
 فيمسكها للتخليل واما الطالح للشرب فان كان يعرف المسلمون قيمتها فيؤخذ
 عشر قيمتها يقول المسلمين فاما الخزير لا يمسكه احد من المسلمين فلا يعرف
 المسلمون قيمتها واما يعرف الكفار و قول الكفار على المسلمين غير مقبول
 فلا يؤخذ بقولهم ولان الحر مثلي فكان ينبغي ان يؤخذ مثله الا ان المسامحة منوع
 عن تلك الحر فاذا اخذ القيمة فقد اعرض عن الحر فيجوز واما الخزير ليس
 من فوات الامثال فمثله قيمته فاذا اخذ القيمة صار كاله اخذ العين والمسلم لا يحل
 له ان يملك الخزير ولا بد له ولان الحر مال فيما بين اهل الذمة والامام فيها
 حماية معتبرة لان للمسلم عليها ايدام معتبرة فصارت في يد الامام و حمايته فاشبهت
 سائر الاموال فاما الخزير فليس للامام فيه حماية معتبرة لان المسلم لا يثبت له يد
 معتبرة على الخزير الا ترى ان الخزير لا يورث واذالم يكن للمسلم عليه يد معتبرة
 لم يثبت للامام عليه يد معتبرة ولا يصير في حمايته فلا يؤخذ منه المشر بغير حمايته

(وان كان اهل الحرب لا يبشرون اهل ذمتنا اذا دخلوا عليهم بالحرب والخنازير لم نمشروهم فيما ادخلوا من ذلك) لان الجمر والخنزير ليس بمال الا حذمن اهل دار الاسلام الا لاهل الذمة فاذا لم يبشروا اهل ذمتنا من ذلك فقد عفووا عن في دار الاسلام من هذا النوع من المال فنعموا عنهم ايضا عشر هذا النوع اذ عشرهم عاشر مجازاة (فان كانوا لا يبشرون المسلمين فيما ادخلوا به من مال ويبشرون اهل الذمة عشرناهم كما يبشرون اهل الذمة وان كانوا يبشرون المسلمين ولا يبشرون اهل الذمة عشرناهم ايضا) لانهم لم يفوقوا مال دون مال فان كل مال يمر الواحد مناه على عشرهم فانهم يبشرون ذلك المال متى مر به اهل ديننا على عشرهم الا انهم عفووا عن طائفة من اهل دار الاسلام دون الطائفة الاخرى وهم طائفة واحدة ولم نجد منهم طائفة اخرى حتى لا نمشروهم . بل ما وجدوهم منافسناهم جميعا حتى اذا وجدنا منهم طائفتين ووجدوا طائفتين فمشر واحد الطائفتين دون الاخرى عشرنا ايضا تلك الطائفة منهم دون الاخرى نحو ان عشرنا رجالنا ولم يبشروا نساءنا فكذلك نحن نمشروا رجالهم ولا نمشروا نساءهم (وكل ما بوخذه من الحربي من المشور فانه بوضع موضع الخراج للمقاتلة دون موضع الصدقات للفقراء) والمعنى في ذلك وهو ان الصدقة طهرة لصاحبها والكافر ليس من اهل الطهارة فيوضع عشره موضع مال الصدقة *

• قال • (واذا دخل المسلم دار الحرب بامان ومعه مال تجزئه او ليس معه مال فانجر في دار الحرب فاصاب مالا خال عليه الخول في دار الحرب ثم اخرجه الى دار الاسلام ومر على عاشر المسلمين لم ياخذ الماشر منه شيئا) لان الماشر انما يجبي صدقة مال كان في حماة الامام ورعايته حتى تكون الجباية بازاء الحماية

(الآرى) (١) أنه يمشر الدراهم والدنانير التي يجزها على الماشر لحاجتها الى الحفظ والحماية ولا يمشرها متى اتجر في مصر هالا ستقتنائها عن حفظه وليس الامام حماة ولا رعاية في دار الحرب فلا يمشر الاموال التي لاحماة ولا رعاية له فيها (الآرى) انه لو كان في عسكر اهل البنى خال الحول على ماله ثم خرج الى عسكر اهل المدل فانه لا يؤخذ بركاة ماضى لما انه لم يكن ذلك المال في حماية الامام ولا رعايته فلم يؤخذ منه فكذلك ههنا ولا لزكوة حق الله تعالى في موضع لا يجزى فيه حكم امام المسلمين فلا يأخذ بذلك كمالا يأخذ بسائر حقوق الله تعالى التي لزمه في دار الحرب نحو حصد الزنا وحصد السرقة وحصد قطاع الطريق وحصد الشرب الا ان المسلم ومربان يؤدى زكوة ماله فيما بينه وبين ربه ولا يجزى وان لم يؤد فهو آثم لانه حال الحول على مال مسلم فيجب فيه الزكوة ومضى وجب ومربا لاداء كالصلوة والصوم وكالباغى اذا خرج الى اهل المدل فانه يقتى بان يزكى ماله فيما مضى فكذلك ههنا

(وما عرفت من الجواب في المستامن في دار الحرب فهو جوابك في الاسير اذا اتجر فاصاب مالا في دار الحرب وحال الحول على ماله ثم مر على عاشر المسلمين) فانه لا يمشره ولكنه يقتى بان يؤدى زكوة ماله فيما بينه وبين ربه (وكذلك الجواب في الذي اسلم في دار الحرب وحال الحول على ماله في دار الحرب ثم اخرجته الى دار الاسلام) فان الماشر لا يمشرها الا انه ان علم في دار الحرب ان عليه زكوة ماله وحال الحول على ماله بعد العلم لزمه ان يؤدى زكوة ماله فيما بينه وبين ربه وان لم يعلم ان عليه الزكوة في ماله فانه لا يلزمه اداء شئ من (١) (الآرى) انه لا يمشر الدراهم التي يجزها في مصر لانه ليس في

الزكوة حتى يحول عليه الحول بعد العلم لان الزكوة من الشرائع والشرائع لا تلزم الا بعد السماع ولم يبلغ الخطاب سمعه فلا شيء عليه*
 (ولو ان رجلا من اهل الحرب اعظم وله مال كثير من اموال التجارة و مال السائمة فلم ان الزكوة تجب في المال فمكت ستة اشهر في دار الحرب او اقل او اكثر ثم خرج بماله الى دار الاسلام فحال عليه الحول وهو في دار الاسلام ثم مر على العاشر فان الماشر يشر ماله والمصدق ياخذ صدقة - واثمه) لان الحول انما قد علي ماله في دار الحرب فان الزكوة تجب عليه في ماله في دار الحرب (الآرى) انه يوم ربالاداء ويصير آثما اذا لم يود فسبب الوجوب قد وجد في دار الحرب والوجوب وجد في دار الاسلام والعبرة بحال الوجوب وفي حال الوجوب المال في حماية الامام ورعيته في وضع مجزي حكم امام المسلمين فيه فياخذ منه المشر (الآرى) ان الحول اذا انقضى على النصاب ثم انتقص ثم في آخر الحول فانه تجب الزكوة واعتبر فيه حال تمام الحول التي هي حال الوجوب ولم يعتبر النقصان الذي كان في انشاء الحول فكذلك لا يعتبر كينونة المال في دار الحرب في انشاء الحول ويمتبر حال تمام الحول*

وهكذا الجواب في الاسير والمستامن اذا خرج بماله الى دار الاسلام وتم الحول عليه في دار الاسلام فانه يواخذ منه زكوة ماله في ذلك الحول* (ولو ان رجلا مسلما او ذميا مر على عاشر المسلمين بماله من درهم او دينار يريد ان يدخل به ارض الحرب للتجارة فقال للماشر انما اصبته منه مئة اشهر ولم يحل عليه الحول صدقه على ذلك ولم ياخذ منه المشر) لانه انكر وجوب الحق في ماله فكان القول قوله (فان دخل دار الحرب فاشتري به وباع حتى تم الحول على ملكه وهو في دار الحرب ثم خرج به الى دار الاسلام فانه على الماشر

فانه لا ياخذ منه المشر لما مضى) لان الحول حال وماله في دار الحرب ووقت
الوجوب وقت تمام الحول فاذا لم يكن المال وقت الوجوب في موضع
يجرى فيه حكم امام المسلمين لا ياخذ الامام •
(وان كان اقام في دار الحرب تمام الحول منذ ملكه في دار الاسلام الا يوما
او يومين ثم خرج الى دار الاسلام فتم الحول في دار الاسلام ثم مر به على الماشر
عشره) لان المال وقت وجوب الحق في حيازة الامام وفي موضع يجري فيه
حكم امام المسلمين فكان له حق الاخذ (ولو ان حربا مستامنا في دار الاسلام
او ذميا او مسلما مر على الماشر بمال فكنتمه اياه وقد حال الحول الاول ثم مر به
على الماشر ايضا فكنتمه اياه وقد حال الحول الثاني ثم مر به على الماشر بعدما
حال الحول الثالث فلم يه الماشر وعلم بما كان صنع في تلك الاحوال فان
الماشر يشر الاموال في الاحوال الثلاثة كلها) لانه ثبت حق الاخذ للماشر
في كل مرة لان الزكوة وجبت في المال في دار الاسلام والحق مني ثبت
لا يبطل بالتأخير ولا بالكتان •

(فان كان الحربي يدخل في هذه الاحوال الثلاثة في كل مرة في دار الحرب
قبل ان يشره ثم يخرج فليس ينسب للماشر ان يشره الا بهذه المرة الاخيرة
لهذا الحول الثالث) لانه لما دخل دار الحرب في كل مرة فقد بطلت عنه احكام
المسلمين وارتفع ذلك الامان وصار كحربي آخر حين خرج في المرة الثانية
والثالثة (الارى) ان الماشر لو عشره ثم دخل دار الحرب ثم خرج
من يومه ذلك ومرت على الماشر فانه يشره ثانيا فكمما اطل دخوله
دار الحرب المشر الذي كان له عند المسلمين وصار في الحكم كحربي
آخر خرج فكذلك يبطل دخوله دار الحرب ما كان للمسلمين عنده ويصير

الحق مني ثبت لا يبطل بالتأخير ولا بالكتان

كحربي آخر خرج في كل مرة (ولو ان الحربي والمستامن والمسلم والذي
مكثوا يتجرون في دار الاسلام ثلاثة احوال لايمرون على عاشر المسلمين ثم
مروا على عاشر المسلمين بعد الحول الثالث فاخبروه انهم لم يمضوا منذ ثلاثة
احوال واخبر المسلم انه لم يؤد زكاة ماله منذ ثلاثة احوال فان العاشر ياخذ منه
زكاة هذا الحول الثالث ولا ياخذ منه زكاة الحولين الماضيين وذلك لان
العاشر انما يبشر المال الذي في دار الاسلام اذ كان في حماه في الحول الثالث
لا في الحولين الماضيين فلها لا ياخذ لما مضى من الحولين بخلاف ما اذا حال
الحول والمال في دار الحرب ووقت الاخذ باق لا يجب الحق في المال نأيا فقد
مضى وقت اخذ الواجب الاول وجاء وقت الواجب الثاني فمضى مر عليه بعد
ما حال الحول الاول قبل ان يتم الحول الثاني فوقت الاخذ باق فمضى متى تم
الحول والمال في دار الحرب فان العاشر لا يبشر هذا المال وان مر به صاحبه
عليه قبل ان يتم الحول الثاني) لان الحول الثاني حال هناك والمال في موضع ليس
يجري فيه حكم امام المسلمين فلم يثبت له حق الاخذ لهذا واما المال الذي في دار
الاسلام فانه في موضع يجري فيه حكم الامام فله حق ان يبشره متى مر به
صاحبه قبل ان يمضي وقت الوجوب للحول الثاني *

الصدقة عبادة لا يجب على الكافر

(فاما السائمة من الصدقات فليس على الحربي ولا على الذمي فيها صدقة) لان
الصدقة عبادة فلا يجب على الكافر (فاما سائمة المسلم اذ لم ياخذ صدقتها - نين
ثم اطلع على ذلك اخذت منه زكاتها للسنين الماضية) لان اخذها الى السلطان
لما كان فيها من الحماية والرعاية والحماية والرعاية قد وجدت في السنين الماضية
فياخذ زكاة ماضى *

(وهذا بخلاف العاشر فانه لا ياخذ المشرع الا للحول الآخر) لان العاشر انما

(ا) فانه لا ياخذ الا زكاة سنة التي مر عليه لان حق الاخذ له انما يثبت حين يمر

ياخذ من المال الذي يمر به عليه صاحبه والمرور عليه بالمال لم يوجد الا في السنة
الرابعة فلا ياخذ الا للسنة الثالثة واما المصدق ليس ياخذ الصدقات بحق
المرور عليه بل في سائمة كل انسان فياخذ منها الصدقة فانما ياخذ الصدقة
باعتبار حول لان الحول على السائمة وقد حال على السائمة ثلاثة احوال فياخذ
صدقة كل حول *

(فان قال المسلم صاحب السائمة قد ادبت صدقتها الى المساكين لهذه السنين
لم يلتفت الى قوله وبوخذ منه الصدقة لثلاث سنين) وهذا عندنا وقال الشافعي
رحمه الله تعالى لا ياخذ واحتيج وقال ان الصدقة حق الفقراء فلما دفعها الى الفقراء
فقد اوصل الحق الى مستحقه فيبرأ كمال ودفع زكاة التجارة الى الفقراء *

ولكننا نقول ان حق الاخذ الى المصدق فلا يبرأ بالدفع الى الفقراء كالغريم
اذا دفع الدين لا يبرأ الا ان حق الاخذ لا يصل كذا هنا *

(فان كان الامام لم يبعث اليهم مصدق في تلك السنين بان شغل عن ذلك الحرب
او غيرها فادواهم المأضي وقالوا قد ادبناها حيث لم يبعث اليهم المأضي فادواهم
قولهم فلا صدقة عليهم في ذلك) لان الامام اذا لم يبعث اليهم مصدق في تلك
السنين فلم يوجد الطلب من الامام فلم يجب عليهم الدفع الى الامام فاذا ادى
سنته يبرأ كزكاة المال اذا اداها المالك *

قال (والحربي والمستامن والذمي والمسلم اذا امر واما من عشار المسلمين فقالوا
قد عشنا عاشر اغريق في هذه السنة وجاؤا بالبراءة وحلفوا له على ذلك ان
اتهمهم فليس ينبغي ان ياخذ منهم شيئا) لان الزكاة حق الله تعالى امانة عند
المالك والامين متى اخبر باداء الامانة صدق ثم هذا في المسلم والذمي ظاهر
لانهم لو قالوا غلبنا ذين يصدقان *

(واما الجربي لو قال علي دين لا يصدق * واذا قال عشرين في عاشر غيرك صدق) لانه لا يدقوله هاهنا بالبراهة فجازان يصدق * فاما في مسئلة الدين لم ينضم الى قولهم ما يصدق فجازان لا يصدق *

والدليل على ذلك حديث عمر رضي الله تعالى عنه حيث اناه ذلك الشيخ النصراني وقال ان عمالك عشرين في السنة مرتين قال فكتب عمر رضي الله تعالى عنه الى عماله لا تشروا في السنة الا مرة * اليس عمر رضي الله تعالى عنه قد صدقه في ذلك حيث كتب الى عماله ان لا تشروا الا مرة *

(واذا كان لرجل المسلم والذمي مال التجارة فعال عليه حول في دار الاسلام ثم ادخله دار الحرب بامان فاتجر فيه حولا آخر ثم اخرجته من دار الحرب فر به على عاشر الماسمين لم يشره للسنة الاولى ولا للسنة الثانية) اما السنة الاولى فلانه لم يجر عليه بماله في وقت الاخذ فلا يأخذ * واما السنة الثانية فلان الحول قد خال والمال في دار الحرب وقد ذكرنا ان العاشر لا يشر المال الذي قد حال عليه الحول في دار الحرب *

(فان كان مربه بعد الحول الاول على العاشر في دار الاسلام فكتبه المال ثم ادخله دار الحرب فمكث حولا في دار الحرب ثم اخرجته فربه على عاشر واخبره خبره فانه يشره للحول الاول ولا يشر للحول الثاني) اما ما يشره للسنة الاولى - لانه مربي مدو وجوب الحق ووجوب الحق لا يفوت بالتأخير واما الحول الثاني حال والمال في دار الحرب فلا يشره *

(وكذا ان سائمة الرجل المسلم اذا دخلها دار الحرب بمذممة حال عليها الحول

- اما للحول الاول فلانه قد مربي مدو وجوب الحق في المال ووقت الاخذ باق

فثبت له حق الاخذ فلا يسهط ذلك الحق بالتأخير

ولم يؤذوا كآتهم باخفال عليها الحول الآخر في دار الحرب ثم أخرجه إلى دار
الاسلام فان المصدق يصدقه بالسنة الاولى (لان حق الاخذ يثبت
للمصدق باعتبار حولان الحول في دار الاسلام لا بحق المرور عليه فقد حال
الحول الاول على المال في دار الاسلام فثبت له حق اخذ صدقة
تلك السنة •

(ولا يأخذ للسنة الثانية شيئاً) لانه حال الحول والمال في دار الحرب فلا يجب
له حق الاخذ •

(ولو ان حرباً استمانت في دار الاسلام حال الحول على ماله او حولان في دار
الاسلام فر بآشر المسلمين ومعه مال فكتبه ذلك ثم ان العاشر ظفربه
واخرجه فانه يشره للماضي فان لم يظفر به العاشر حتى دخل دار الحرب
ثم خرج فاخبره ومعه ماله ذلك بطل كل عشر كان وجب عليه للماضي من
السنين وعشره بخروجه من دار الحرب هذه المرة وابطل عنه ما مضى) لانه
حين دخل دار الحرب بطلت عنه احكام المسلمين وحق الاخذ يثبت للامام
بالحكم فاذا لم يكن للمسلمين عليه حكم لم يكن للامام حق الاخذ •

(ولو كان وجب ذلك عليه فلم يدخل دار الحرب التي هو من اهلها ولكنه دخل
دار حوب اخرى من دار الاسلام بامان ليتجرف فيها فان كان استامن المسلمين
حين دخل ارض الاسلام ولم يذكروا لهم دخول تلك الارض فانه يبطل ما كان
وجب عليه من المشور) لانه دخل دار الايجري فيها حكم المسلمين فصار كالمو
دخل دار نفسه ثم خرج ولو كان كذلك بطل عنه ما وجب من المشور
فكذلك هاهنا •

(ولو كان استامن المسلمين لينفذ الى تلك الدار ويرجع اليهم فآمنوه على ذلك

فهذا ايضا والاول سواء وبطل عنه كل عشر وجب عليه وهكذالواستامن
على ان ينفذ الى تلك الدار ويكون آمنا فيهم امن المسلمين ثم يخرج الى دار الاسلام
آمنا حتى يرجع الى داره فآمنوه على ذلك فندخل اليهم بعد ما وجب
عليه المشور ثم خرج فانه لا يمشر لما مضى ويمشره المسلمون اذا خرج من
تلك الدار الى دار الاسلام لان حكم المسلمين غير جار في دار الحرب التي خرج
الاستامن اليها

(وان كان هو آمان من المسلمين فخروجه الى موضع لا يجري فيه احكام
المسلمين يبطل اعتبار ما وجب عليه وبطل ايضا اعتبار ما اخذ منه حتى لو
عشره المسلمون حين خرج من داره الى دار الاسلام فكث اياما ثم دخل
تلك الدار الاخرى ثم خرج منها وبين ذلك ايام عشره العاشر مرة اخرى
لانه حين دخل تلك الدار خرج من احكام المسلمين فاذا رجع اخذ منه العشر
وصار سبيله سبيل دار الموادة اذا خرج واحدا منهم الى دار الاسلام بتلك
الموادة فيمشره العاشر ثم خرج في تلك السنة الى دار الاسلام بتلك الموادة
فان العاشر يمشر ماله ثانيا لانه لما عاد الى داره فقد خرج عن حكم المسلمين
وان كان هو آمنا في تلك الدار فابطل اعتبار ما اخذ منه فكذلك هاهنا

(ولو ان اهل الحرب وادعوا المسلمين على ان يؤدوا الى المسلمين كل سنة خراجا
مملوما على ان لا يجري عليهم المسلمون احكامهم ولا يكونوا ذمة لهم ثم ان رجلا
منهم خرج الى دار الاسلام باموال كثيرة على تلك الموادة فقبضوا آمن ويؤخذ منه
عشر ما مر به كاملا لانه حربى على حاله الا انه آمن ولم يصرد ميا لان حكم المسلمين
غير جار عليهم فصار كما لو خرج من غير دار الموادة بامان فيؤخذ منه العشر
(ولو وجب عليه عشر ور في دار الاسلام ثم دخل دار الموادة ثم خرج فانه

لا يعشره العاشر للماضى) لما بينا ان هذه الدار والدار التي لا مودة بينهما وبين المسلمين سواء ودخل المسلم والذمي دار المودة بميزة دخولها دار الحرب ليس بين اهلها وبين المسلمين مودة - سواء لانه لم يصير دار الاسلام بتلك المودة لعدم جريان حكم الاسلام - والله الموفق -

باب

من الخمس في المدن والركاز يصاب في دار الحرب ودار المودة وما يلحق الذي من ذلك والمستامن

قال محمد رحمه الله (اذا دخل المسلم دار الحرب بامان واصاب ركازا من ذهب او فضة او جوهر فان كان اصابه في دار انسان منهم رده اليه ولا يندرب به) لان هذا مال صاحب الدار فلو لم يردده كان خيانة منه وغدرا وهو قد ضمن ان لا يخونهم ولا يندربهم في انفسهم واما لهم

(وان كان اصابه في الصحراء او في موضع ليس بملك لاحد من اهل دار الحرب فهو له بميزة الصيد الذي يصطاده المستامن في دار الحرب وذلك الصيد يكون له فكذلك هذا الركاز يكون له ولا خمس فيه اذا اخرجته الى دار الاسلام) لانه لم يصبه على وجه اعزاز الدين واعلاء كلمة الله عز وجل ولا بايجاف الخيل والركاب فصار بميزة المتلصص والمال الذي اخرجته المتلصص لا خمس فيه فكذلك هاهنا (ولا عشر فيه ان صر به على عاشر المسلمين) لان هذا مال اصابه في دار الحرب ولم يوجد من الامام رعاية ولا حماية في ارض الحرب فلا يعشره

(الا ترى ان المستامن لو ادخل دار الحرب ما لاله ثم اخرجته الى دار الاسلام بعد ما حلل الحول عليه في دار الحرب فانه لا يعشر ذلك المال فالمال الذي اصابه

باب من الخمس في المدن والركاز يصاب في دار الحرب ودار المودة وما يلحق الذي من ذلك والمستامن

في دار الحرب واخرجه الى دار الاسلام اولى ان لا يشره وهكذا الجواب
اذا اصاب المستامن معدن ذهب او قضة او حديد في ارض الحرب او اصاب
عبر او لو او امن البحر فهو له لان هذا ليس بملك لا حد فصار كالكاز الذي
وجده في الصحراء ولا خمس فيه ولا عشر اذا اخرجه الى دار الاسلام *
(فان وجد المعدن في ملك انسان منهم فليرده على صاحبه * والرجل الذي
يسلم من اهل الحرب والاسير من المسلمين في ذلك سواء الا في خصلة واحدة
ما اصاب الاسير والرجل المسلم من اهل الحرب في دار رجل منهم فهو له
ايضا ولا خمس فيه ولا عشر) لانه لا امان لهم ولو قدر على قتلهم واخذوا المم
فعل ذلك فاذا اصاب ركاز اولى ان يكون له *

(وكذلك ما اصاب من لقطة فهي لهما ولا خمس ولا عشر فيها اذا خرجا على
المأثر في دار الاسلام) لان الظاهر ان هذا مال اهل الحرب ولو وجد امالا
في دار واحد منهم كان لهما ولا خمس فيه ولا عشر فاللقطة اولى ان تكون لهما *
(فاما المستامن فاوجب من لقطة في دار الحرب فينبغي له ان يمر بها كما يعرف
اللقطة في دار الاسلام) لانه لا يحل له اخذ ما لم يحل له اخذ ما لم يحل له اخذ مال
المسلمين *

(فان عرفها حولا فان جاء صاحبها ولا يتصدق بها كما في دار الاسلام اذا عرفها
حولا ولم يجئ صاحبها يتصدق بها واحب الي ان يتصدق بها على فقراء
المسلمين الذين في دار الحرب فان لم يجد فعلى فقراء اهل الذمة) لانه لو صرفها
في دار الاسلام الى فقراء اهل الذمة يجوز فكذا في دار الحرب (فان لم يجد
فقراء اهل الحرب) لان هذا مال وجد من اهل الحرب فيجوز الصرف الى
فقراء اهل الحرب *

(بخلاف اللقطة في دار الاسلام فانها لا تصرف الى فقراء اهل الحرب) لان ذلك اللقطة مال المسلم فلا تصرف الى الفقراء الذين ليسوا من اهل دار الاسلام *

(وان كان فقيرا فاكلها فلا بأس بذلك) لان المسلم الملتقط في دار الاسلام اذا كان محتاجا فلا بأس باكلها فها هنا اولي *

(فان كان غنيا عندنا لا يحل له ان يتناول) وعند الشافعي رحمة الله عليه يحل له - (فان اكلها او تصدق بها ثم جاء صسا حبيها فان عرفها فاني احب له ان يفرمها له ولا يجبر على ذلك في حكم الاسلام ان اختصها الى امام المسلمين بعدما سلم صاحبها) لانه استهلكها في ارض الحرب ولو غصبها فاختر الزمة فانه لا يضمن في الحكم (ولكن المستحب له ان يضمن له) فكذلك اذا استهلك اللقطة لا يضمن في الحكم ولكن المستحب له ان يفرمها له *

(واذا دخل الحربي في دار الاسلام بامان فاصاب ركازا او معدنا فاستخرج منه ذهبيا او ورقا او حديد ا فان امام المسلمين ياخذ منه كله ولا يكون له منه شيء) لان هذا غنيمة فان المسلمين او جفوا عليها الخيل (الا ترى) ان المسلم لو كان هو الذي اصاب بخمس والباقي له ولو لم يكن غنيمة لكان لا خمس فيه والحربي لاحق له في غنائم المسلمين (الا ترى) ان الحربي المستامن لو خرج بغير اذن الامام مع عسكر المسلمين وقاتل المشركين فاصابوا غنائم فانه لا يعطى له شيء من الغنيمة فكذلك لاحق له في هذه الغنيمة *

(فان كان الحربي المستامن استاذن امام المسلمين في طلب ذلك والعمل فيه حتى يستخرجه فاذن له في ذلك فعمل فاصاب شيئا خمس ما اصاب وكان ما بقي للحربي المستامن) لان الحربي المستامن لو قاتل المشركين باذن الامام

صار له في الغنيمة نصيب حتى انه يرضخ له كما يرضخ للذي فكذلك اذا عالج
 المادان باذن الامام يصير له فيها نصيب فيؤخذ منه الخمس والباقي له *
 (ولو ان الحربى المستب من اصاب من بحر المسلمين لو لؤوا كثيرا او اعتبارا
 او اصاب معدن جوهر او فيروزج فاصاب منه شيئا كثيرا وذلك بغير اذن
 الامام فهو له ولا خمس فيه) * اما اللؤلؤ والمنبر فلانه يستخرج من البحر وما
 في البحر لا يكون غنيمة انما الغنيمة ما يكون في البر (الارى) ان المسلم لو اصاب
 ذلك لا خمس فيه فاذا لم يكن غنيمة كان بمنزلة السمك والصيد وهذا قول
 ابي حنيفة ومحمد رضى الله تعالى عنهما لانه لا خمس في اللؤلؤ والمنبر * واما عند
 ابي يوسف رحمه الله عليه لو اصابه المسلم بخمس فكان في حكم الغنيمة فيؤخذ
 كله من الحربى * واما الفيروزج فخره من الارض (الارى) انه لا ينطبع بالنار
 فكان بمنزلة الحجر ولا خمس في الحجر واذا لم يكن فيه خمس لا يكون غنيمة
 فيكون كله للحربى المستامن كالصيد الذى يصيبه في دار الاسلام *
 (وما اصاب الذى من ركاز في دار الحرب او معدن وهو فيها بامان او اسير
 فهو فيه بمنزلة المسلم) لانه من اهل دارنا فكان حكمه في ذلك وحكم المسلم سواء
 (وما اصاب الذى من ركاز في دار الاسلام او معدن ذهب او فضة او رصاص
 او زيق فهو والمسلم فيه سواء بخمس ما اصاب وما بقى فهو له سواء كان باذن
 الامام او بغير اذن الامام) لانه من اهل دارنا وبجرى عليه حكمنا فكان
 بمنزلة المسلم *

ما في البحر لا يكون غنيمة انما الغنيمة ما يكون في البر

(روى محمد رحمه الله عليه حديثا في المنبر عن عمرو بن دينار عن ابن عباس
 رضى الله تعالى عنهما انه سئل عن المنبر هل فيه خمس فقال انما هو شئ دسره (١)
 البحر و) ما وجد المبد من ركاز او معدن في دار الاسلام خمس وكان ما بقى لمولى

العبد) لانه غنيمة والعبد من اهل استحقاق الغنيمة * (الآ ترى) انه لو اعان المسلمين في قتال المشركين برضخ له من الغنيمة فلما كان هواه لا يستحق تلك الغنيمة فكذلك استحق هذه الغنيمة في خمس والباقي يكون لمولى العبد) لان مال العبد يكون لمولاه * (وكذلك المكاتب اذا اصاب ذلك فانه بخمس والباقي يكون له دون مولاه) لان هذه من كسبه والمكاتب احق بكسبه من مولاه * (وكذلك الصبي اذا اصاب ذلك في دار الاسلام بخمس والباقي يكون له) لانه برضخ له من الغنيمة اذا قاتل * فكذلك ما استخرج من المعدن يكون له بعد الخمس *

(واذا كانت دار من دور اهل الحرب قد وادع المسلمون اهلها على ان يؤدوا الى المسلمين شيئا من ملو ما في كل سنة على ان لا يجرى عليهم المسلمون احكامهم فهذه دار حرب) لان الدار انما تصير دار الاسلام باجراء حكم المسلمين فيها وحكم المسلمين غير جار فكانت هذه دار حرب *

(فن دخل من المسلمين هذه الدار تلك المواقعة فاصاب ركازا فان وجدته في الصحراء كان له ذلك كله وان وجدته في دار واحد منهم رده عليه * وان طلبوا ان يكونوا ذمة لهم يجرى عليهم حكمهم وياخذون منهم في السنة خراجا ملوما ولم يكن المسلمون ظهروا عليهم قبل ذلك فهذه دار الاسلام) لان احكام المسلمين جرت فيها فاذا اصاب منها من ركاز او معدن ذهب او فضة فانه بخمس والباقي للذي اصابه كما اصاب ذلك في دار الاسلام *

(فان وجدته في ملك انسان فانه بخمس والباقي لصاحب ملك ذلك الموضع) عند ابي حنيفة ومحمد رضي الله تعالى عنهما * وعلى قول ابي يوسف رحمه الله تعالى الباقي للواجد كما لو وجدته في دار الاسلام في ملك واحد من المسلمين

الدار انما تصير دار الاسلام باجراء حكم المسلمين فيها

فابو يوسف رحمه الله تعالى يقول ان هذا مال مباح فيكون لمن سبقت يده اليه وابو حنيفة ومحمد رضي الله تعالى عنهما يقولان صاحب الخطئة بذلك ذاك الموضع بالاحراز فيملك ظاهر الارض وباطنها * والدليل عليه حديث علي رضي الله تعالى عنه فانه قال اذا اصاب في قربة يؤدي عنها قوم الخراج فهو لهم وان كان اصاب في قربة لا يؤدي عنها احد الخراج فهو لمن اصابه وفيه الخمس وقال محمد رحمه الله عليه في قبرس وهي جزيرة من جزائر البحر اهلها نصارى يؤدون الى العرب شيئا والروم شيئا كل سنة وهم صلح للمسلمين و صلح للروم الا ان حكام المسلمين لا تجرى عليهم (لو اصاب رجل من المسلمين فيهار كازا او معدنا فان كان اصابه في ملك انسان يردده عليه وان اصابه في صحراء فهو له ولا خمس فيه) لان هذه دار حرب لان حكم المسلمين فيها غير ظاهر وقد ذكرنا ان الجواب على هذا اذا اصاب ذلك في دار حرب فكذلك هاهنا * والله اعلم *

(ولو ان عسكر المسلمين لهم منعة وعزة دخلوا ارض الحرب فاقاموا فيها حتى زرعت ناس منهم زروا عاقد ركت زروهم فحصدوها واخرجوها الى دار الاسلام فان كان البذر الذي بذروه من بذرهم ادخلوه من ارض الاسلام فذلك الزرع كله لهم) لان هذه نماء ملكهم ونماء الملك لملكه حتى يستحق بحق (ولا خمس فيه) لانه ليس بفتية (ولا عشر فيه ولا خراج) لان العشر والخراج انما يجب في اراضي المسلمين وهذه اراضي اهل الحرب وارضى اهل الحرب ليست به مشربة ولا خراجية *

(وان كان البذر الذي بذر في الارض من حنطة اصلها من ارض المد فاقام على ذلك حتى حصده وداسه واخرجه الى دار الاسلام فانه يؤخذ

منه مقدار البذر الذي كان من طعامه هذا فيجبل في الغنمة والباقي يكون له ولا يكون الكل غنمة وان خرج من بذر الغنمة (لا هذا الرجل لا يكون اشقى حالاً من الغاصب ومن غصب بذر انسان فبذره في ارض نفسه فخرج زرع كثير فانه يضمن مقدار البذر للمغصوب منه والباقي يكون للغاصب فها هنا اولي * فان قيل * لم يؤخذ منه مقدار البذر وهذا الرجل قد استهلك طعام الغنمة ومن استهلك طعام الغنمة في دار الحرب لاشئ عليه * قلنا * هذا ليس باستهلاك حقيقة لانه بذر يتطلب منه النماء (الارثي) ان الاب والوصي يملكان بذر طعام الصبي في الارض ولو كان استهلاكاً كالكان لا يملكان ذلك *

وهو قياس الخليج الذي اصاب واحد من الغنمين فجعله تصاعاً في دار الحرب واخرجه الى دار الاسلام فانه يقوم الخليج معمولاً وغير معمول فاما كان من قيمته غير معمول يطرح في الغنمة والباقي يكون له *

وكذلك اذا اصاب جلد سمور فد به يقوم مدبوغاً وغير مدبوغ فاما كان من قيمته غير مدبوغ يطرح في الغنمة والباقي يكون له فكذلك هاهنا * قال (واذا اصاب الدمى او العباد او المكاتب او الصبي او المرأة معدناً في دار

الاسلام اور كاز اخس ما اصاب وكانت البقية لمن اصابه وان كان ذلك بغير اذن الامام) لان هؤلاء ثبت لهم في الغنمة حق * وان اصابوها بغير اذن الامام فاهم لو غزو اجمع عسكر من المسلمين بغير اذن الامام رضخ لهم من الغنمة فكذلك ثبت لهم حق فيما اصابوا في دار الاسلام فان قيل هؤلاء يرضخ لهم من الغنمة ولا يضرب لهم سهم مقدراً فلابد رضخ لهم في الغنمة فيما اصابوا في دار الاسلام من الركاظ والمعدن دون ما يعطى البالغ * قيل له *

لما وجب لهم في الغنيمة الرضخ فقد وجب لهم في الغنيمة حق ونصيب
والحقوق في الغنيمة متفاوتة فكل شئ قدره الإمام صار كالذي يظهر تقديره
بالشرية وتفاوت المقادير من حيث الشريعة في الغنيمة لا يمنع استحقاق
جميع ما أصاب من الركاك والممدن ﴿الآثرى﴾ أنه يستوى فيه الرجل
والفارس في إصابة الممدن وإن كان حقهما متفاوتة في الغنيمة
فكذلك الحر والعبد يستويان في إصابة الركاك والممدن * ولأن الذي
يجد الممدن ينفرد باستخراجه فهو كقوم ممتنعين من بعض هؤلاء الاصناف
لو غزوا فاصابوا غنائم وأخرجوها إلى دار الاسلام فهذه الغنيمة تقسم بينهم
على سهام الخيل والرجالة بعد الخمس كما يفعل ذلك لل مقاتلة من المسلمين
فالذي يستخرج الممدن والركاز مثله *

(قال ولوان الحربي المستامن استاذن الإمام في طلب الكنوز والمعادن فاذنه
الإمام على أن لا يمسلمين مما يصيب النصف وله النصف فعمل على هذا فاصاب
ركازا أو معدنا فإن الامام يأخذ نصف ما أصاب وللحربي نصفه) وذلك لأن
الحربي المستامن إنما يستحق من الركاك أصابه في دار الاسلام ما استحقه بشرط
إذن الامام فإنه لو أصابه بغير إذن الامام أخذه منه وإذا كان استحقاقه بالشرط
فإنما يستحق ما شرط له الامام والامام شرط له النصف فلا يستحق أكثر
من النصف *

(ثم الامام يأخذ خمس جميع ما أصاب الحربي من هذا النصف الذي أخذه من
الحربي فيجمله للفقراء ويحمل النصف للمقاتلة) وذلك لأن إذن الامام يصير
ما أصابه الحربي غنيمة يجب فيها الخمس فقد أوجب له إذنه حق في جميع المصاب
بعد الخمس وليس للامام أن يصرف ذلك عنهم إلى غيرهم أبدا فيجمل خمس

النصفين للفقراء ويجعل الباقي للمقاتلة *

«قال» (ولو ان مسلماً او عبداً او مكرهاً او ذمياً او صيباً طلب للكنوز والمعادن ان ياذن الامام فاذن له في ذلك على ان له النصف وللمسلمين النصف فاصاب كنز او اموالاً من المعادن فان الامام ياخذ منه الخمس وما بقي فهو لمن اصابه) وذلك لان المسلم ما يستحق من الركاظ والمعدن والكنوز وغير ذلك فاعداً يستحقه بالاصابة لا بالشرط فانه لو اصابه بغير اذن الامام كان له واذا يكون الاستحقاق بالشرط لا بغير الشرط من الامام لانه شرط لا يقتضيه الشرع فان القياس ان يكون كله للواجد لان هذا مال مباح فيكون لمن اصابه الا انا وجبنا الخمس بالشرع وما زاد على ذلك لا شرع فيه فهو باق على اصل القياس (بخلاف الحربى المستامن اذا اصابه على هذا الشرط) لان استحقاقه بشرط الامام على ما قلنا فلا يستحق اكثر من الشروط *

واستدل في الكتاب بفصل وقال (الآثرى) (او ان الامام ارسل جنداً من المسلمين الى دار الحرب وشرط لهم النصف مما اصابوا والنصف الآخر لجماعة المسلمين فاصابوا غنائم خمس ما اصابوا والباقي كله لهم وكان شرط الامام باطلاً) لان استحقاقهم لا بشرط الامام وشرط الامام شرط لا يقتضيه الشرع لما انه يجعل في الغنيمة لمن لم يوجدهم قتالا فنفي شرطه *

(وبمثل لو ان قوماً من اهل الحرب دخلوا دار الاسلام بامان على ان يجتازوا من دار الاسلام الى دار حرب اخرى لم يكونوا يظفرون بقنا لهم الا بالمر من دار الاسلام او كانوا يظفرون به فاحبوا ان يكون ذلك من دار الاسلام ليكون اربع للعدو فاذن لهم الامام على ان للمسلمين النصف مما اصابوا ولهم النصف فاصابوا غنائم فان الامام ياخذ النصف وما بقي فهو لهم) لما هم

متى خرجوا الى دار الاسلام سرية فاما يستحقون ما يستحقون بالشرط
فكان شرط الامام معتبرا فلا يستحقون اكثر مما اشترط لهم فكذلك هاهنا
(ولو ان حربا امتنا من الروم في دار الاسلام وجد حربي اتر كيا في دار
الاسلام دخل بنير امان لم يكن له شيء منه في قولهم جميعا) اما على قول ابي
حنيفة رضى الله تعالى عنه فلانه لما دخل دارنا صار في الجماعة المسلمين حتى لو
اخذه منه مسام لا يسلم له ولكنه يؤخذ منه فيوضع في بيت مال المسلمين
فالخربي اذا اخذه اولى لان لا يسلم واما عند محمد رحمة الله عليه فلانه لو اخذه
مسام كان غنيمته في الرواية التي توجب فيه الخمس ولما كان غنيمته عند اخذ المسلم
فكذلك يكون غنيمته عند اخذ الخربي ولا حق للخربي في الغنيمه فيؤخذ منه كله
وصار هذا الركن الذي وجدته في دار الاسلام سواء *

(ولو كان الامام اذن له في طلب ذلك فوجد قوم من اهل الحرب من اهل
داره او من غير هاد خلوا بنير امان فمند ابي حنيفة رضى الله تعالى عنه كذلك
لا يكون له منه شيء) لانه بالدخول في دار الاسلام صار حقا لجماعة المسلمين
فيوضع في بيت المال اذا اخذه من الخربي وعند محمد رحمة الله عليه بخمس
ما اصاب منهم والباقي يكون له لانه غنيمته والخربي يشبه له الحق في الغنيمه
اذا كان الاخذ باذن الامام وهذا كالر كاز والمعدن اذا اصابه باذن الامام بخمس
والباقي له فكذلك هاهنا *

(ولو ان مسلما حر او عبدا او مكاتباً او امرأة اذن له الامام في طلب الكنوز
والمعادن من الذهب والفضة وغير ذلك على ان ما اصاب من ذلك فهو له
لا خمس فيه فاصاب ما لا كثير من المعادن فليس ينبغي للامام ان يسلم ذلك له ان
كان موسرا) لان ما يصاب من الر كاز والمعدن هو غنيمته والخمس حق

الفقراء في الغنيمة ولا يجوز له ان يبطل حق الفقراء •
 (فان كان الذي اصابه محتاجا عليه دين كثير لا يصير غنيا ابالا ربعة
 الاخماس فرأى الامام ان يسلم ذلك الخمس له جاز) لان الخمس حق الفقراء
 وهذا الذي اصابه فقير فقد صرف الحق الى مستحقه فيجوز • (والدليل
 عليه ما روى عن علي رضي الله تعالى عنه قال لذلك الرجل الذي اصاب الركا
 ان وجدته في ارض خربة فاحمس انا واربعة اخماسه لك ثم قال وستتمها لك)
 وانما قال ذلك لانه رآه اهلا للصدقة • (فان قال مثل هذا الحربي مستامن
 اولدني واذن له في مثل ما دن للمساكين فاصاب كنز او معدنا خمس ما اصاب
 وكان ما بقي للحربي او الذمي ولا ينبغي للامام ان يعطي الخمس للكافر غنيا
 كان او فقيرا) لان الخمس حق اوجبته الله تعالى نص القرآن للفقراء فلا يجوز
 صرفه الى الكفار كالزكاة •

(ولو ان الامام ارسل جندا من اهل الذمة او من اهل الحرب المستامين
 او المواعين بقية اتلون مع اهل حرب آخرين وامر عليهم اميرا من امراء
 المسلمين وامره ان يحكم فيهم بحكم المسلمين فدخلوا دار الحرب فاصابوا غنائم
 فانه بخمس ما اصابوا وما بقي فهو بينهم على سهام الغنيمة للفارس منهم ما للفارس
 وللا رجل منهم ما لا رجل) لان حكم المسلمين هو الظاهر فيهم والمأخوذ منه
 يكون على وجه اعزاز الدين وعلى حكم الاسلام فيكون غنيمة واهل الذمة هم
 المقصودون فيه وليستوا يتبع للمسلمين فيكون غنيمة بينهم على سهام الخيل
 والرجالة (الآثرى) ان اهل الذمة لودخلوا بغير اذن الامام كان الحكم كذلك •
 وان لم يكن معهم احد من المسلمين فالمستامنون اذا اذن لهم الامام صاروا بمنزلة
 اهل الذمة (فان دخل معهم قوم مسلمون يتقاتلون معهم فقال المسلمون نرضخ

لاهل الذمة والحريين ولا نسهم لهم ونحن نأخذ السهام نظر في المسلمين فان كانوا اهل منعة بان كانوا وحدهم يستغنون عن اهل الذمة الا ان يكونتهم معهم افضل فان السهم للمسلمين ويرضخ لاهل الذمة والحريين لان المسلمين اذا كانوا اهل منعة واهل الذمة تبع لهم فليس لهم الا الرضخ * .

(وان كان المسلمون لا منعة لهم الا بعن معهم من اهل الذمة فاهل الذمة والحريون شركاء في الغنيمة يقسم بينهم وبين المسلمين على سهام الخيل والرجالة لان المال لم يصير غنيمة للمسلمين انما صار غنيمة باهل الذمة لولا هم لكان المسلمون متلصقين غير غزاة فاذا صار المال غنيمة باهل الذمة ساواوا المسلمين * .

(وان اصابوا الغنيمة في دار الحرب والمسلمون لا منعة لهم ولم تقسم الغنائم ولم تخرج الى دار الاسلام حتى لحقهم جنده من المسلمين مدد لهم فصار المسلمون بحملتهم اهل منعة كانت السهام للمسلمين ويرضخ لاهل الذمة) لان المدد اذا لحقهم في دار الحرب صاروا كأنهم دخلوا معهم (الآ ترى) انهم يشاركونهم في الغنيمة ولو دخلوا معهم وهم اهل منعة يرضخ لاهل الذمة فكذلك هاهنا * .
(وان كان اهل الذمة اذا انفردوا لا منعة لهم والمسلمون اذا انفردوا لا منعة لهم فاذا اجتمعوا كانت لهم منعة فاجتمعوا فاصابوا غنائم فانه يسهم لاهل الذمة كالسهم للمسلمين) لان المال انما صار غنيمة بهم جميعا ليس لاحد الفريقين فضل على الآخر فاستوا جميعا في الغنيمة * .

(وكذلك ان كان لكل فريق منعة كانت الغنيمة بينهم على سهام الخيل والرجالة) لانه ليس لاحد الفريقين فضل على الآخر فلم يكن بعضهم تبع للبيض فاستوا في الغنيمة * .

(وهكذا الجواب في السرية اذا كانوا كلهم عبيدا او مكاتبين دخلوا باذن الامام فاصابوا غنائم فان الغنيمة بينهم على سهام الخيل والرجالة وان كان معهم احرار فهو على التفصيل الذي قلنا) لان المبيد اهل رضى فلا يسبهم لهم الا ان يكون لهم منعة فيساووا الاحرار في الغنيمة *

(ولو ان رجلا او رجلين او ثلاثة او من لا منعة له من المسلمين او من اهل الذمة دخلوا دار الحرب بغير اذن الامام فاصابوا غنائم فاخرجوها الى دار الاسلام كان ذلك لهم ولا خمس فيه) لانهم متاصون والمصاب على وجه التلصص لا يكون غنيمة ولا يجب فيه الخمس *

(وان دخلوا باذن الامام خمس ما اصابوا) لان الامام لا ينهم المصاحبة فيها اعزاز الدين فزولوا منزلة سرية وجرحهم الامام فكان المصاب على وجه اعزاز الدين فيكون غنيمة وفي الغنيمة الخمس *

(فان قال لهم الامام اذنت لكم على ان لكم النصف مما تصيبون ولجماعة المسلمين النصف فرضوا بذلك فاصابوا غنائم لم يكن الامر على ما قال ولكن بخمس ما اصابوا والباقي لهم) لان اذن الامام جعلهم اهل منعة وجعل المصاب غنيمة ولو كانوا اهل منعة شرط عليهم الامام هذا الشرط لم يصح الشرط) لانه شرط لا يقتضيه الشرع فكذلك هاهنا لا يصح هذا الشرط فاذا بطل الشرط كان فيه الخمس والباقي للغنائم كما هو الحكم في الغنائم * (فان كان الامام قتل لهم اياهم ما صبتهم كله فاجزوا فخرجوا وغنموا كان ما اصابوا كله لهم ولا خمس فيه) لانه لاحكم لهذا الاذن فانه لولا الاذن لكان الكل لهم قلنا هذا الاذن فصار كلهم دخلوا بغير اذن الامام ولو دخلوا بغير اذن الامام لم يخمس ما اصابوا فكذلك هاهنا *

المصاب على وجه التلصص لا يكون غنيمة ولا يجب فيه الخمس

قال (ولو ان الامام قال لسرية ارساها من دار الاسلام الى دار الحرب وقال لهم ما اصاب انسان منكم من ركاز او معدن فاخذ منه شيئا فهو له فاصاب رجل منهم ركازا فهو له ولا خمس فيه بخلاف ما اذا قال لهم في دار الاسلام من اصاب ركازا او معدنا فهو له ولا خمس فيه فاصاب رجل شيئا من ذلك في دار الاسلام خمس ما اصاب والباقي له) والفرق بينهما هو ان الركاز اذا كان في دار الحرب فالملعون لم يوجفوا عليه ولم يصر غنيمة بعد ولا يثبت فيه الخمس الذي هو حق الفقراء فهذا تنفيل من الامام قبل احرار الغنيمة فيجوز * واما الركاز في دار الاسلام فقد اوجف عليه المسلمون وصار غنيمة ووجب فيه الخمس للفقراء فلم يكن هذا تنفيل من الامام بل هو ابطال الخمس الذي هو حق الفقراء فلا يجوز هذا الشرط * والله الموفق *

باب

من له من الامر امان يقتل وان يقسم وان يحمل الارض ارض خراج وان يقبل الخراج *

* قال * محمد رحمه الله عليه (اذا بعث الخليفة امير اعلى جنده من الجنود فدعا قوما من المشركين الى الاسلام فاسلموا فهم احرار لا سبيل عليهم ومالهم وارضهم ورقية لهم وتكون ارضهم ارض عشر كارض المهاجرين والانصار) لان التامير يقتضي ان يكون فعل الامير كفعل المأمور والمؤمر وهو الخليفة اذا دعاهم فاسلموا فهم احرار وارضهم ارض عشر فكذلك هاهنا والمضى في ذلك وهو ان الارض انما تصير خراجية اذا فتحت عنوة ونبت فيها حق المقاتلة - فلم يقسم بينهم وترك على اربابها - او قطع حق المقاتلة عنها فتجعل خراجية - ليكون الخراج للمقاتلة ولصالح المسلمين وهذا المعنى معدوم فيما اذا اسلم

أهلها طوعا فإنه لم يثبت فيها حق المقاتلة فلا يثبت لهم حق في أرضه. أفجمات
عشرية غير خراجية.

(وإن أبوا أن يسلموا فمرض عليهم الأمير أن يصير واذمة فقلوا فافهم يكونون
ذمة فإن كان الخليفة لم يبار من ذلك بشيء فكذلك الجواب) لأن
الخليفة لما فوض إليه أمر الحرب صار مفضا إليه ما كان من أسبابه وتوابعه
وما هو متعلق به والذمة من توابع الحرب لأنه كما يحارب المشركين ليسلموا
فكذلك يجب مقاتلتهم ليقبلوا الذمة قال الله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله
إلى أن قال حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون * وكما قال الله تعالى
تقاتلونهم أو يسلمون * وروينا أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا
بعث سرية أوصى أصحابهم بتقوى الله وكان يأمهم بالدعاء إلى الإسلام فإن أبوا
فإلى قبول الذمة * فكانت الدعاء إلى الذمة من توابع الحرب فيصير مفضا إلى
الأمير (وكذلك لو بعث أمير الجند قائدا من قوائمه فدعاهم إلى مثل هذا
فأجابوه كان ذلك في بمنزلة الأمير الأعظم) لأن الأمير أقام قائده مقام نفسه في
أمر الحرب وهذا من توابع الحرب ولو دعاهم الأمير إلى الذمة فقبلوا الذمة جاز
فكذلك إذا دعاهم القائد يجوز *

(فإن صالحهم الأمير على صالح في كل سنة من رقابهم وأراضيهم فذلك جائز)
لأن هذا نوع من إعطاء الذمة وقبول الجزية لأن إعطاء الذمة على نوعين * أما
أن يصلحهم الأمير على إعطاء الجزية المقدرة على الموسع قدره وعلى المقتر قدره *
أو يترك الصالح واقفا على مال مجمل مقدر يؤدون كل سنة فبعض ذلك المال
على رقابهم وبعضه في أرضهم (كما صالح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
وسلم أهل نجران على ألفي حلة كل سنة يؤدونها إليه وكما قبل بأهل طي

وشرح (١) *

(وان كان الخليفة نهى عن ذلك لم يجز له ما صنع من ذلك حتى يكون الخليفة هو الذى يقطع ذلك) لاننا اجماعنا ما دوننا بالصلح والاقطاع على وجه الدلالة فاذا جاء النهي مفصحا به كان الحكم للافصاح لا للدلالة الا ان يكون الخليفة هو الذى يقطع ذلك فيما بينه وبينهم *

(فان رضوا بما صنع الخليفة والا باعوا ما منهم ان ابى الخليفة ان يحجز ما رضوا به من مقاطعة الامير) لان مقاطعة الامير وان لم يحجز فتلك المقاطعة تضمنت امانا لهم فاذا لم يرضوا بمقاطعة الخليفة كان اخفار الذمة ونقضا للمهد *

(فان ابوا ان يسلموا او يصيروا ذمة قاتلهم المسلمون فان قتلوه وظفروا عليهم وعلى ارضهم وما فيها فليس لاحد من الناس ان يمرض لشي من هذه الغنيمة او غير هاتحتي يتطلع في ذلك رأي الخليفة فان شاء الخليفة قسم ذلك كله فاخذ الخمس لليتامى والمساكين وجعل الاربعة الاخماس للفاعلين وان شاء من عليهم وجعلهم احرارا يؤدون الجزية عن رقابهم والخراج عن اراضيهم) لان الامير له ولاية على جنده وليس له ولاية على جماعة المسلمين وفي الغنيمة او المن حق لجماعة المسلمين لانه ان قسمها بينهم صارت الارض عشيرة والمشر حق الفقراء الى قيام الساعة وان من عليهم صارت الارض خراجية والخراج للمقاتلة ولمصالح المسلمين الى يوم القيامة فثبت ان القسمة او المن تصرف على جماعة المسلمين فكان الذي يلي ذلك هو الخليفة دون الامير (وكذا ليس لمن دون الخليفة من الامراء بعد ما يظهر عليهم ان يقتل مقاتلاتهم اذا كان غلبهم واسرهم وظفر عليهم) لان القتل نوع من المن لما فيه من ابطال

(١) كذا في النسخ القلمية ولعله الشرجة بلد بساحل اليمن كما في القاموس ١٢

حق الناعمين *

(وقد ذكرناه ان ليس له ان يمن قبل استطلاع رأي الخليفة فكذلك ليس له ان يقتل اذ يكون القتل معتبرا بالقسمة وليس له ولاية القسمة فلم يكن له ولاية القتل وهذا اذا كان الامير لا يخافهم على المسلمين فاما اذا كان يخاف على المسلمين من جانبهم او يخاف ان ياتيهم جند من المشركين فيكون الاسراء عونا عليهم فلا بأس بان يقتل رجلا لهم بغير اذن الخليفة) لانه اذا كان يخافهم فقتلهم من المحاربة فكان قتلهم في هذه الحالة وفي الحرب سواء ونظيره ما قلنا اذا اسرا اهل العدل اسراء من الخوارج فانه لا يقتلهم اهل العدل اذا امنوا بجانبهم فاذا لم يامنوهم وخافوا ان يخازوا الى فئة قوم فانه يدفع على جريحهم ويقتل اسراءهم فكذلك هاهنا *

(ولو ان الخليفة وجه رجلا على جند الى المشركين فظهر على الرجال والنساء والاموال في دارا للحرب ولم يظهر على الدار فاخرجهم الى دار الاسلام فلا بأس بان يقسمهم فيخرج الخمس للفقراء ويقسم اربعة اخماسها بين الناعمين ولا ينتظر في ذلك اذن الخليفة) لانه اذا لم يظهر على الدار فليس للخليفة حق المن بان رد المال على اربابه بل عليه ان يوزل الخمس ويقسم الاربعة الاخماس بين الناعمين فليس في الاربعة الاخماس الا حق المقاتلة وحق اصحاب الخمس تبع لحق المقاتلة *

(فكذلك من كان له ولاية على الجند له ولاية على اصحاب الخمس فتصرف هذا الامير ليس يقع الاعلى من له الولاية عليه فجاز ان يشتغل بذلك بخلاف ما اذا ظهر الامير على الدار) لان الخليفة له حق المن وذلك حق لجماعة المسلمين فتصرف هذا الامير يعمد الى جنده والى جماعة المسلمين فليس له الاشتغال

بذلك (فان نهاه عن القسمة فليس له ان يقسم) لان الاذن ثبت له دلالة
وقد جاء النهي عنه افصاحا ولاقوام للدلالة مع للنص *
(ولو كان الخليفة يبعث على الجند امير او على المقاسم غيره كانت المقاسم الى
الذي يبعث على المقاسم دون الامير) لانه لو نهاه عن القسمة عمل نهيه فاذا
فوض امر القسمة الى غيره عمل تفويضه وهذا لان امر القسمة يحتاج الى
الحفظ والامانة وامر الجهاد يحتاج الى الجرأة والشجاعة فله ان يفرق الولاية
فيجعل امر القسمة الى احسنهم واحفظهم للمغنم وامر الجهاد الى اجرئهم
واشجعهم (الا ان يشر كخليفة في ذلك فحيثئذ القسمة اليهما جميعا) لانه
خص الامير بامر الحرب وعمهما في امر القسمة فيراعى تفويض الخليفة في
كل شئ *

(ومن كان اليه القسمة فرأى ان يبيع قبل ان يقسم فيمعه جائز) لانه ربما
لا يتهيأ قسمة العين لتعذر التعديل بين الانصاء فس الحاجة الى بيعها وقسمة
اثامها فصار البيع من توابع القسمة فكل من فوض اليه القسمة على الاطلاق
صار البيع الذي هو بيع القسمة مفوضا اليه كما انه اذا فوض اليه امر الحرب
على الاجال صار اسبابه وتوابعه مفوضا اليه *

(وان كان امر القسمة الى الامير فرأى ان يقتل المقاتلة ولا يقسمهم وكان
يرى ذلك خيرا للمسلمين فلا بأس بقتلهم في دار الحرب وبعد ما يخرجهم) لانه
لما ملك التصرف من حيث البيع والقسمة فكذلك من حيث القتل ايضا
مالم يات بهم الخليفة) لانه اذا اتى بهم الخليفة فقد خرج من الامرة لان امارته
موقوفة مادام مفارقا عن الخليفة فاذا اتصل بالخليفة فقد انتهت امارته فلا يجوز
له التصرف بمذالك فهذا اكامير الجند اذا بعت سرية في دار الحرب فكان

لامير السرية ان يتصرف في السرية مادام مفارقا لامير الجند فاذا اعادوا اتصل بالجند لم يبق له تصرف في امر السرية فكذلك ههنا *
 (وكذلك الوكيل بالشراء انما يملك الرد بالبيع مادام المشتري في يده فاذا سلمه الى المؤكل لم يبق له حق الرد لان وكالته قد انتهت فكذلك ههنا *
 (وان كان الذي اليه المقاسم غير امير الجند فليس للذي اليه المقاسم ان يقتل المقاتلة) لانه فوض اليه امر المقاسم ولم يفوض اليه امر القتال والقتل من القتال فلا يملكه صاحب المقاسم *

(فلو كانت المقاسم الى غير امير الجند فاصاب المسلمون غنائم فيها باس من المقاتلة فاراد الامير قتلهم فان كان المسلمون في القتال على حالهم ولا باس بان يقتلهم الامير لان قتل الاسير في تلك الحال من القتال وقد فوض اليه امر القتال وان انهزم المشركون وبقيت الاسراء في ايدي المسلمين فان كان المسلمون يخافونهم او يخاف المسلمون ان ياتيهم العدو فيكون الاسراء معهم فله ان يقتلهم) لان الحرب مادام باقيا يجمل كان القتال باق (وله ان يقتلهم في حالة المقاتلة فكذلك هاهنا) (وان كان المسلمون لا يخافونهم فليس ينبغي للامير ان يقتلهم) لانهم قد صاروا فيئالا للمسلمين ونبت حق القسمة لاصحاب المقاسم فليس للامير قتلهم (وان قتلهم الامير فلا شيء عليه لانهم اهل حرب ولا امان لهم ولو قتلهم غير الامير فلا شيء عليه فالامير اولى ان لا شيء عليه الا انه مسمى في ذلك) لانه قتل والقتل غير حلال له *

(وان كان اليه القسمة فله ان يقتلهم) لانه ليس لغيره فيه تدبير من امر القسمة فكان له ان يقتل كما يكون للخليفة (يدل عليه ما روي عن عمر بن عبد العزيز انه اتي بأسراء فمعا عنهم الا واحدا اخبر انه انخن في المسلمين فقتله *

* قال * (ولو ان واليا على ثغر من الثغور وجه سرية الى دار الحرب فاصابوا غنائم فيها مقاتلة فاخر جوها الى دار الاسلام فليس لامير السرية من القسمة شئ بعد ما يخرج الى دار الاسلام) لان امارته كانت موقته وهو ان يكون مفارقا عن الامير فاذا اتصل بالامير الثغر فقد انتهت امارته فلا يتصرف بمذلك وهذا كاميير الجند الذي بعثه الخليفة على الجند اذا انتهى الى الخليفة لم يكن له من امر القسمة شئ بمذلك فكذلك ههنا امير الثغر ان شاء قتل المقاتلة وقسم الباقي وان شاء ترك القتل وقسم الكل *

(وان كان امير الثغر لم ينع صاحب السرية - حين ارسله الى دار الشرك عن القسمة فرأى ان يقسم ما صاب في دار الحرب وقسمه وعزل الخمس فذلك جائز) لانه وال مادام في دار الحرب وليس لغير السرية فيما اصابوا حق فجاز له القسمة *

(وان رأى ان يقتل المقاتلة قبل ان يخرجهم فلا بأس بقتلهم) لان القسمة اليه فكان القتل اليه (فان نهى امير الثغر عن القسمة فليس له ان يقسم وليس له ان يقتل من المقاتلة احدا) لانه مأمور من جهة الوالي فلا يمدى امره الا ان يخاف الاسراء فينبذ له ان يقتلهم كما يقتلهم في حالة المحاربة *

(ولو ان جندا دخل ارض الحرب عليهم امير من قبل الخليفة فوجه سرايا حين دخل ارض الحرب ولم ينفلهم شيئا فاصابت السرايا غنائم فليس ينبغي لاحد من امراء السرايا ان يقسموا شيئا من تلك الغنائم حتى يأتوا بها الى المسكر) لان المسكر ردة للسرية فلهم شركتهم فيما يصيبون وامير السرية له ولاية على السرية وليس له ولاية على الجند فلو جاز قسمة امير السرية كان فيه ابطال حق المسكر من غير ولاية عليهم وذلك لا يجوز بخلاف السرية التي تدخل ارض الاسلام

إذا أصابوا غنائم فقسم امير السرية ما أصابوا بين السرية جاز لانه لا شركة لغير السرية فيما أصابوا فتصرف الامير لا يمدو السرية الى غيرهم وله ولاية على السرية فجأزت قسمته فيما بينهم (فان كان امير المسكر امير السرية ان يسع ما أصابوا ويقسم بين السرية ما أصابوا ففعل ذلك جاز ولم يكن لاهل المسكر اذا قسموا فيه نصيب) وذلك لانه لما امره بالقسمة فقد جعل ما أصابوا للسرية خاصة وقطع حق المسكر عما أصابوا ثم هدامنه وان كان جملا فانه فصل يسع فيه - اجتهما بالرأى فان ظاهرا قول عمر رضى الله تعالى عنه الغنيمة من شهد الوقعة * يوجب ان يكون المصاب للسرية خاصة فلا مير حيث امر بالقسمة فانما امر متأ ولا به - هذا الحديث وامر الامير متى صادف فصلا يجتهد فيه فذا امره وان قطع حق المسكر عما أصابوا اذله ولاية عليهم فجاز قسمة امير السرية فيما بينهم *

(ولو ان امير المسكر بعث سرايا ونقلهم انفا لا فقال لسرية منهم من أصاب رأسا فهو له * وقال لسرية اخرى لكم الربيع بعد الخس مما أصبتم * وقال لسرية اخرى من أصاب منكم رأسا فله نصفه * فخرجوا فاصابوا غنائم فيها مقاتلة فليس ينبغي لامير السرية ان يقتل منهم احدا) لانه لو لم يكن فيما أصابوا نقل لم يكن لامير السرية ان يقتل احدا من المقاتلة فاذا كان فيه نقل اولى ان لا يقتل احدا منهم (فاذا انتهوا بهم الى المسكر فليس ينبغي لامير المسكر ان يقتل منهم احدا) لانه بنفس الاصابة قد ثبت فيه النقل لاصحاب النقل والنقل حق خاص لاهله لا يشار كهم فيه غيرهم فصار النقل كحق الغنائم في الغنيمة بعد القسمة وليس للامير ان يقتل احدا من المقاتلة بعد القسمة فكذلك هاهنا لا يقتل احدا منهم لحق النقل *

(الان يخافهم على المسلمين او نظر الجند قد اقبل يريد من المشركين فيماته ان
انه ذلك الجند كان الاسراء عونا عليه فلا بأس بقتلهم (١) لان في هذا مصلحة
ونظر للمسلمين فكانت هذه الحالة وحالة المحاربة سواء

(ولو ان جندا من المسلمين دخلوا دار الحرب وعليهم امير من قبل الخليفة
فدخلوا دار الحرب وخلفوا مدائن كثيرة من مدائن المشركين فنزلوا على
مدينة من مدائنهم فدعاهم المسلمون الى الاسلام فاجابوهم اليه فان المسلمين
يقبلون ذلك منهم اذا اسلموا لان القتال انما شرع لقبول الاسلام قال الله تعالى
تقاتلوهم او يسلموا فاذا اسلموا يجب القبول منهم ثم الامير يدعهم في
ارضهم ويستعمل عليهم امير امن المسلمين يحكم بحكم اهل الاسلام لان المدينة
صارت دار الاسلام فلا بد من امير بينهم يحرى فيهم حكم المسلمين فان كان
القوم اذا انصرف عنهم ذلك الجند من المسلمين لم يقدر على ان يتمتعوا من
اهل الحرب وابوا ان يتحولوا الى دار الاسلام فان الامير يدعهم وما اختاروا
لانفسهم لانهم اساءوا في الاختيار فتركهم وسوء اختيارهم ولا يجبرون على
التحول لانهم احرار مسلمون في مدينة الاسلام فلا يجبرون على التحول
(ولا يدع عندهم احدا من المسلمين مخافة عليه الا يطيب نفسه) لان فيه تعريضا
على التلف ولا يجوز تعريضة على التلف الا برضا (فان ابوا الاسلام فدعاهم
المسلمون الى اعطاء الجزية فاجابوا الى ذلك وابوا التحول من دارهم وقالوا
اعطونا الهدى على ان نكون في موضعنا لا نبرح فان كان المسلمون اذا اقاموا
معههم يقوون على اهل الحرب وكانوا ممتنعين منهم فلا بأس بذلك بان يجعلهم
الامير ذمة ويجعل عليهم امير امن المسلمين يحكم بحكم المسلمين ويجعل مع الامير
من المسلمين من يقوى على المقام معهم في دارهم لان قبول الذمة واجب قال الله

(١) هذا المتن مع الشرح ليس في النسخة الثانية وفي المتن ماترون فلتدبروا ١٢

تعالى حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون * وهذه ذمة منهم لان الامير يجري عليهم حكم المسلمين باجراء الحكم عليهم بصيرون ذمة ومديتهم تصير مدينة الاسلام فيقبل ذلك منهم (وان كان هذا الموضع لم يقوم بترك فيهم امن المسلمين على اهل الحرب ولم يقدروا على ان يحكموا فيها بحكم الاسلام لم يسع للمسلمين ان يحبسوهم الى هذا ولكنهم يحملونهم ذمة اذا خرجوا بعيالهم الى ارض الاسلام) لان دار الشرك انما تصير دار الاسلام باجراء حكم المسلمين فيها واهل الشرك انما يصيرون اهل الذمة باجراء حكم المسلمين عليهم وقد عجز الامير عن اجراء حكم المسلمين عليهم فكانوا في هذه الحالة بمنزلة الموادعين للمسلمين واهل الحرب متى طلبوا موادعهم من المسلمين لم يجب على المسلمين موادعهم الا ان يكون فيها خير للمسلمين ظاهرا فكذلك هاهنا لا يجب قبول هذه الذمة منهم بخلاف ما اذا اسلموا لان الاسلام يصح من غير قبول من الامام فاذا اسلموا صاروا مسلمين فلا تعرض لهم الامير بعد الاسلام ولكن يخلف فيهم رجلا يجري فيهم حكم المسلمين ان قدروا لا يتركهم على ذلك وقد اسلم اهل نجران واهل اليمامة وبينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قوم كثير من المشركين فتركهم على ذلك (فان اجابوا الى التحول الى دار الاسلام فليس ينبغي للمسلمين ان يابوا عليهم وان علموا انهم يظفرون بهم) لانهم في الحال ممتنعون فلم يصيروا قيا للمسلمين فيجب قبول ذلك منهم والكف عنهم (فان كان المسلمون تركوا فيها قوما من المسلمين قووا على المشركين من اهل الحرب اذا اعانهم اهل الذمة فقال اهل المدينة نكون ذمة لكم وتخلفون قوما نقاتل معهم فليس ينبغي للامير ان يفعل هذا الوجهين احدهما ان في هذا امر يرضى للمسلمين على الهلاك

اذا هل الذمة كفار فلا يؤمن ان يغدروا بهم ويقتلوه * ولان المسلمين اذا لم يقدرُوا
 على اجراء حكم المسلمين الا برضاء اهل الذمة كان اهل الذمة هم الذين يجرون
 احكام المسلمين واحكام المسلمين لا يجريها الا المسلمين * (فان طالب اهل
 الردة الموادعة من المسلمين حتى ينظروا في امرهم فلا بأس بذلك للمسلمين ان
 يوادعوهم لحديث عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه فانه قال هلا حبستوه
 في بيت وطيتهم عليه بابا واستقيموه ثلاثة ايام) فاذا ثبت في الواحدة ثبت في الجماعة
 (واهل البنى من المسلمين مثل الخوارج وغيرهم اذا طلبوا الى المسلمين الموادعة
 من اهل العدل حتى ينظر في امورهم فلا بأس بذلك ان يوادعهم اهل العدل)
 لانهم مسلمون فهم اولى بالموادعة من المرتدين (ولكن لا ينبغي لاهل العدل ان
 ياخذوا على ذلك خراجا) لان الخراج يشبه الجزية وهم مسلمون فلا يؤخذ
 منهم - خراج (فان اخذوا منهم الخراج بوقف ذلك حتى اذا تابوا رد عليهم) لان
 مال اهل البنى لا يغنم فيرد عليهم الا ترى ان على بن ابي طالب رضى الله تعالى عنه
 رد على اهل البنى ما لهم حتى يبلغه الكاف - فان قتلوا رد الى ورثتهم فان لم يعرفوا
 كان بمنزلة اللقطة في يد امام المسلمين * (فان لم يرجع اهل البنى ولم يتوبوا حتى
 استهلك رجل من المسلمين بعض ذلك الاموال التي اخذ منهم المسلمون
 فهو ضامن) لان اهل البنى يوادعون فمالهم في امان من المسلمين (ولو كان
 الكفار يوادعون فالتف واحد من المسلمين مال واحد منهم ضمن فها هنا اولى
 ان يضمن * ولو لم يكونوا موادعين فاخذ رجل من اهل المهل شيئا من اموالهم
 فانه اذا وضعت الحرب اوزارها رد عليهم فان استهلكه مستهلك وهم على
 حربهم لم يضمن) لانه لو اتلف نفسه لا يضمن فكذلك اذا اتلف ماله لا يضمن *
 (فان لم يستهلكه حتى وضعت الحرب اوزارها فتفرقوا ثم تابوا ثم استهلكه

ضمن للمالك اولورنة) لانه مال مسلم غير محارب في حالة الاستهلاك فيضمن
بالاستهلاك كما في سائر احوال المسلمين والله اعلم *

(ولوان امير الجندى المسلمين افتتحو احصان من حصون المشركين من
اهل الحرب فكان في ذلك الحصن مطبورة فيها قوم يقاتلون فاسلموا فان
كان المسلمون قاهرين لهم فهم في بين من اصابهم يخمسون وما بقى فهو في لمن
اصابهم) لانهم اذا كانوا غير متمنين مقهورين فقد صاروا في ايدى المسلمين قبل
اسلامهم فباسلامهم لا يبطل حق المسلمين (فلا يقتلون) لانهم مسلمون
والاسلام يحرزهم عن القتل ولا يحرزهم عن الاسترقاق *

(فان كانوا امتمنين في المطبورة ولا يوصل اليهم الا بالقتال واكبر الراى من
المسلمين انهم سيظفرون بهم فاسلموا فهم احرار لا سبيل عليهم) لانهم جند
اذا كانوا امتمنين فلم يصيروا في ايدى المسلمين فهو لا اسلموا قبل نبوت
ايدى المسلمين عليهم فكانوا احرارا لان المسلم لا يسترق *

(وصار هذا بمنزلة اهل الحصن حوصروا فاسلموا وهم محصورون فهم احرار
لا سبيل عليهم فكذلك هاهنا * وكذلك اهل المطبورة اذا دعوا المسلمين
ان يكونوا اذمة لهم يخرجون معهم الى بلاد المسلمين فان كانوا غير متمنين وسمع
للمسلمين ان لا يعطوهم ذمة) لانهم صاروا في ايدى المسلمين وجرى عليهم
السبي ومن طلب الذمة بعد ما جرى عليه السبي فانه لا يجاب الى ذلك (ولكن
المسلمين ان شاؤوا ان يجمعوهم فيثاوان شاؤا قتلوا المقاتلة وسبوا الذرارى * وان
كانوا امتمنين ويرى المسلمون انهم سيظفرون بهم لا ينبغي لامير المسلمين ان
يعنهم عن ذلك بل يجمعهم احرار اذمة) لانهم لو سألوا الذمة قبل الاستغنام
لم يمنوا المان الذمة خلف عن الاسلام في احكام الدنيا *

• قال • (وان حاصر امير السكراهل مدينة من مدائن المدو فقال بعضهم نسلم وقال بعضهم نصير ذمة ولا نبرح منازلنا فان كان المسلمون يقفون على ان يجعلوا معهم من المسلمين من يقوى على قتال من يحضر بهم من اهل الحرب ويحكم فيهم بحكم الاسلام فمل ذلك الامير) لان اجراء احكام المسلمين فيها يعنى في دارهم ممكن والدار تصير دار المسلمين باجراء احكام المسلمين فيها فيجعلها الامام دار الاسلام ويجعل القوم اهل الذمة •

(فان كان المسلمون لا يقفون على ان يجعلوا في دارهم من المسلمين من يقاتل مع اهل الحرب لم يجيوا الذميين الى شئ من ذلك الا ان يخرجوا عن تلك الدار الى دار الاسلام) لما قلنا ان هذا ليس بذمة منهم انما هذا طلب الموادة وليس على المسلمين ان يوادعوه (واما الذين اسلموا معهم فهم احرار ولا يمنعون من المقام بلادهم) لان الحر المسلم لا يجبر على التعول من دار الى دار غيره •

(فان قال المسلمون دعوا منا قوم من المسلمين يكونون قوة لنا على اهل الحرب فان الامام ينظر في ذلك فان كان من يترك معهم في دار الحرب يقفون على اهل الحرب له ان يفعل ذلك) لانه يمكنه ان يجعله دار الاسلام من غير ضرر على المسلمين فكان عليه ان يفعل ذلك •

(وان كان من يترك من المسلمين لا يقفون الا بمن اسلم من اهل الحرب فان خاف على المسلمين من الذين اسلموا منهم ان يرتدوا فيقتلوا المسلمين فانه لا ينبغي له ان يخلف احدا من المسلمين) لان فيه اتلاف عدو من المسلمين - وان علم حقيقة الاسلام من الذين اسلموا من اهل الحرب وانهم مناصرون لاهل الاسلام لم ارباسا ان يجعل معهم من المسلمين من يقوى بهم ويقفون به ويؤمر عليهم امير يحكم بحكم اهل الاسلام في تلك المدينة لما قلنا ان الامام متى ما يمكنه

- وان كان بخلاف هذا فلم ارباسا بذلك •

ان يحمل المدينة دار الاسلام من غير ضرر على المسلمين فمل وقد امكه
ذلك فاذا فمل هذا فلا بأس بان يقبل بمذلك من اهل الحرب ان يكون ذمة
ممن يقوم ببلاده لان المدينة صارت دار الاسلام ومن سأل الذمة
في دار الاسلام وحكم المسلمين وجبت اجابة اليه *

(وان رأى الامام في جميع ماله أو ان يقبل منهم ان يكونوا ذمة فان طابت
انفسهم بالخروج معهم الى دار الاسلام فرأى قتالهم حتى يسلموا او يظفروا بهم
فقتلهم وظفر بهم فخمسمهم وقسم ما بقى منهم على مائة الف غنمة جاز ذلك)
لانما قتلهم وهم اهل حرب لا امان لهم ولا ايمان (ولكن الامير
اخطأ حين لم يقبل الذمة) لان قبول الذمة واجب فقد ترك ما هو
الواجب فيكون مخطئا في ذلك (واذا دعوا الى ان يسلموا فهذا لا يحل
لا حدان يابى عليهم) لان القتال شرع لاجل الاسلام فلا معنى لرد الاسلام
والقتال شرع لاجله فان اباه عليهم فاسلموا ثم قاتلوا وظفر عليهم خلى سبيلهم
وسلمت لهم اموالهم وبطل ما كان حكم فيهم من سبي او قسمة) لانهم اسلموا
اسلموا صح اسلامهم لانه لا يحتاج فيه الى رأى الامام فقد قاتلهم وهم
مسلمون في دار الاسلام والمسلم لا يترق ولا يستغنم ماله فيضمنون ما تلفوا
من اموالهم وما اراقوا من دماهم (وان كانوا دعوا الى ان يسلموا او يكف
عنهم فابى الامير ان يجيبهم الى ذلك فقاتلهم ولم يسلموا فاصابهم فقد اخطأ
فيما صنع لما قلنا انهم لو طلبوا الذمة وجب الكف عنهم فاذا طلبوا الاسلام
اولى ان يكف عنهم ومن قتل منهم فدمه موضوع وما استهلك من اموالهم
فلا ضمان فيه) لان المسلمين اصابوا ذلك منهم وهم كفار لانه لم يوجد منهم
الارادة الاسلام وبالا رادة لا يصير مسلما فدم الكافر وضمان ماله موضوع *

(واما ما بقي منهم ومن اموالهم فان اسلموا رد ذلك كله اليهم وكانوا احرارا لا سبيل عليهم) لانهم لما سألوا ان يسلموا ويكف عنهم فقد حرم على المسلمين مقاتلتهم واسرهم فلما حرم عليهم اسرهم لم يملكوهم بالاسر فبقوا احرارا لا سبيل عليهم بخلاف ما اذا طلبوا الذمة من المسلمين وقاتلهم الامام وظهر عليهم وقتلهم فانهم لا يردون احرارا يوضع عليهم الجزية لان هناك سألوا البقاء على الكفر والكفر سبب لاجابة القتل والسبي في الاصل فالامام انما سباهم ومنعهم الذمة في موضع يسمع فيه اجتهاد الراي فينفذ حكمه وجازسيه فلا يرد فاما هنا سألوا من الامام الكف عنهم ليسلموا والاسلام عاصم خزيمة السبي هاهنا اقوى واكد ولا يسمع فيه اجتهاد الراي فاذا اسلموا فقد ظهر خطأ الامام يبين فليبه ان يرجع عن خطائه ويردهم احرارا يدل عليه ان القصد الى الاسلام معتبر بحقيقة الاسلام والمسلم حقيقة ان حارب المسلم لا يسبي فكذلك اذا قصد الاسلام واما القصد الى الذمة معتبر بحقيقة الذمة والذمة حقيقة ان حاربه المسلم في فئة ممتنة يسبي ويسترق فكذلك اذا اعتبر القصد بالحقيقة والله الموفق وهو اعلم بالصواب *

باب

ما يصدق فيه المسلم على اسلام الكافر

قال محمد رحمه الله عليه (اذا سبي المسلمون سبيان من الروم فشهد رجل من المسلمين حرا وعبد او محدود في قذف او امرأة من المسلمين حرة او امة بعد ان يكون الشاهد رضا من المسلمين ان هذا الاسير من المشركين اسلم قبل ان يموت ووصف الشاهد اسلامه صلى عليه المسلمون واستغفروا له) لان الصلوة على الميت امر من امور الدين وقول الواحد المدل في امور الدين

الكافر
على اسلام
المسلم
فيه
باب ما يصدق فيه
المسلم على اسلام
الكافر

مقبول كما يقبل في الاخبار عن طهارة الماء ونجاسته * وكما يقبل في هلال رمضان * وكما يقبل في رواية الاخبار عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (يدل عليه ما روى عن سميد - بن ذى لموة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم استغفر للنجاشي ثلاث مرات حين اتاه جعفر بن ابى طالب رضى الله تعالى عنه واخبره بأنه قد صدق به) *

ثم قال في الكتاب (ووصف الشاهد اسلامه قال هذا على وجهين ان كان الشاهد فقيها لا يستفسر بل يجري على ايمانه انه اسلم قبل ان يموت * واما اذا كان الشاهد جاهلا فانه ينبغي ان يستفسر فان فسر الشاهد ووصف اسلامه على المقدار المفروض جازت شهادته * ولو كان حيا فشهد له شاهدانه اسلم قبل ان يوسر لم يكن حرا بشهادة الواحد حتى يشهد مسلمان ممن يجوز شهادتهما في الحقوق) *

وذكر في الباب الذي يليه (ان الامام اذا قبح حصنا فشهد رجل مسلم عدل انه كان حربيا فاسلم قبل ان يوسر قال ان شهد قبل ان يقسم او يباع تقبل شهادته وان شهد بعد ما قسم او بيع لا تقبل شهادته) فقد قسم الجواب عنه واطلق الجواب هاهنا فنهم من قال ماذكر هاهنا محمول على انه شهد بعد القسمة والبيع فلا تقبل شهادته اما اذا شهد قبل القسمة او قبل البيع تقبل شهادته فاذا حمل على هذا صارت المسئلة على رواية واحدة والثانية تكون تفسير الاولى *

وكان ابو بكر الاعمش يقول في المسئلة اختلاف روايتين * في هذا الباب اذا شهد واحد على انه اسلم قبل القسمة لا تقبل شهادته * وفي الباب الثاني اذا شهد واحد تقبل * فائوجه فيه لما ذكر هاهنا وهو انه بالاسر ثبت فيه حق الغاين وفي قبول شهادته ابطال حق الغاين فلا يبطل الا بالشهادة التي تبطل بها الحقوق

في الاحكام كما انه لا تقبل شهادته بمد البيع والقسمه ولم يبطل به ملك المشتري ولا الذي وقع في سهمه وهذا كما يقال في الشهادة للقائمة على استهلال الصبي انها مقبولة في حق الصلوة على الصبي في قولهم جميعا غير مقبولة في حق التورث عند ابى حنيفة رضى الله تعالى عنه وكذلك ها هنا يقبل قول الواحد في حق الصلوة على الميت ولا يقبل في ابطال الاسر *

والوجه للرواية الاخرى انه وان ثبت فيه حق المسلمين بالاسر فانه ليس بحق لرجل خاص بل الحق فيه للجماعة المسلمين فهو بشهادته ليس يبطل حقا خاصا لرجل معين فجعل منزلة الشهادة في امر من امور الدين فيقبل اذ حرمة الاستترقاق من امور الدين بخلاف ما بعد القسمه لانه يبطل ملكا خاصا لرجل معين فلا يقبل في ذلك الا ما يقبل في الاحكام من شهادة رجلين او رجل وامرأتين * ولان قول هذا الرجل لا يكون اقل حالا من السبأ ولو كان عليه سبأ المسلمين فانه لا يجمل فيه افيقول المسلم المدل اولى * فاما الفاسق من المسلمين فلا تقبل شهادته في مثل هذا ولا يصلى عليه ولا يستغفر له بشهادته لان الفاسق يتبين في بئسه وان كان في امر من امور الدين وهذا فصل ينبغي ان يحفظ فانه ذكر الطحاوى في مختصره ان الواحد اذا شهد بروية هلال رمضان تقبل شهادته وعليه ان يصوم وان كان فاسقا لان له حظا من هذه الشهادة فلا يكون متها فيقبل وقد روى عن ابى يوسف رحمه الله تعالى لو ان رجلا سلم في ارض الحرب ولا يعلم ان عليه الصوم والصلوة فاخبره مسلم ان عليك الصوم والصلوة كان عليه ان يصوم وان كان المخبر فاسقا * والله تعالى الموفق *

باب

﴿ ما يصدق فيه المسلم في دار الحرب وما لا يصدق فيه ﴾

(قال محمد بن الحسن رحمه الله تعالى واذا دخل المسلم دار الحرب بامان او كان فيهم اسير او اسلم في دار الحرب وقد كان من اهل الحرب فوجده المسلمون في دار الحرب ومنه رجال ونساء فقال هؤلاء عبيدي واماني اشتريتهم من اهل الحرب ولا يعلم ذلك الا بقوله فان صدقه الرجال والنساء بما قال فهم رقيقه كما قال) وذلك لان الامان بالايمان اعلى حالا من الامان بالايمان*
 (ولوان واحدا من اهل الحصن آمنه الامام على نفسه و ماله ثم فتح المسلمون الحصن فقال الذي امن مؤلا عبيدي واماني و صدقه بذلك كان آمننا لجميع ما قال فما هنا ولي والمعنى فيه انهم لما صدقوه فقد ظهر له اليدهم لان اقصى ما يظهر من ثبوت اليد على البدن والامانة ان يكون بحضرته بخدمة وقران له باليد وقد وجد هذه الصفة ههنا فصاروا في يده واليد تبدل على الملك فكانوا ملكا له وملك المسلم لا يسي ولا يستغنى*
 (وان كذبوه بما قال فهم في اجمعون) لانهم لما جحدوا وعرا لم يصيروا في يده فقد ادعى شيئا لا دليل له عليه من يد او غير ههنا فلم يصدق واذا لم يصدق فهو لاه احرار حريون ولا امان لهم فيسبون ولا شيء له هذا المستامن او المسلم منهم ولكنهم بخمسون وما بقي فهو للمسلمين الذين اصابوا ذلك على سهام الغنيمة) لان هذا المستامن او المسلم لم يدخل مع المسلمين دار الحرب للغز وانما هو لاحق بهم وقد ذكرنا ان الاسير والمستامن اذا لحق بالجند فانه لاحق له فيما كانوا واصابوا من الغنائم من قبل الان لبقوا قتالا خفيئذ يصير شرربكم فيما اصابوا فكذلك ههنا ههنا وان صدقه بعضهم وكذبهم بعضهم فالتدين صدقه عبيد له واما الذين

باب ما يصدق فيه المسلم في دار الحرب وما لا يصدق فيه

كذبوه فهم في؟) لان البعض معتبر بالكل والكل لو صدقوه كانوا عبيد له - ولو كذبوه جميعا كانوا افيثا كلهم فاذا وجد التصديق من البعض والتكذيب من البعض رد كل واحد من ذلك الى اصله *

(و كذلك ما وجد في يده من مال دراهم او دنانير او ياب او بقر فقال هذا لي انجرت في هذه البلاد فاصبته فالقول فيه قوله وهو له) لما قلنا ان اليد دليل الملك في الحربي الذي اومن على ماله فهذا اولى فلان يكون للمسلم دليلا على ملكه اولى *

(ولو وجد المسلمون في دار الحرب اسير امسلا او مسلما مستامنا او مسلما قد اسلم من اهل الحرب وقد وجد منه من الدراهم والدنانير وسبي من الرجال والنساء وذلك ليس في يده اولا يدرى انه في يذالك ام لا فادعى انه له وصدقه بذلك الرجال والنساء فانه لا يصدق على شيء من هذا وذلك جميعا في المسلمين الذين اصابوه) لان المسلمين لما وجدوهم فقد صاروا افيثا لهم في الظاهر فلا يصدق المدعى على ما ادعى بغير دليل *

(فاذا كانوا غائبين ليسوا في يده ولم يدرائهم في يده ام لا ولم يوجد دليل يدل على الملك فلم يصدق فان اقام البيينة على ان ذلك له او اقام البيينة على ان ذلك في يده يوم افتتح الحصن او اقام البيينة على ان المنزل الذي وجد ذلك فيه منزله قبلت شهادة شهوده في ذلك ورد ذلك كله اليه) لان الثابت بالبيينة كالثابت بالمعينة ولو كان المال في يده مما شئت او الرجال والنساء في يده مما بينة وصدقه بذلك كان القول قوله ولم يصر شيء من ذلك فيا فكذلك اذا ثبت ذلك بالبيينة ثم هذا الجواب يستقيم في المستامن والاسير على قول الكل فاما في الذي اسلم في دار الحرب فان شهدوا ان ذلك كان في يده يوم فتح الحصن فكذلك يستقيم الجواب

على قول الكل انه يرد المال اليه فاما اذا شهدوا انه له فان الجواب الذي ذكر
انه يرد اليه مستقيم على قول محمد رحمه الله عليه فاما على قول ابي حنيفة
رضي الله تعالى عنه لانه يستقيم هذا الجواب ويكون في الاصل المذهب عند ابي
حنيفة رضي الله تعالى عنه ان كل ما كان ملكا له وهو في يد غيره من اهل الحرب
او لم يعرف انه في يد المسلم يكون فيا * وعند محمد رحمه الله عليه لا يكون فيا فيكون
كحال الحربي المستامن وهاهنا لم يعرف انه في يد هذا المسلم وان عرف انه
ملكه بالبيعة فيكون فيا عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه * وعند محمد رحمه الله
لا يكون فيا (فان شهدوا ان هؤلاء الرجال والنساء كانوا في يده حين افتتح
الحصن او في منزله ولم يشهدوا انهم عبيده واماؤه وهم ينكرون ان يكونوا
عبيد له واماؤه وقالوا اكسنا احرار الم يتفقوا بذلك كانوا فيا للمسلمين) لانهم
لم يشبوا للمدعي الا مجرد اليد واليد في بني آدم لا تدل على انه مملوك وهي دالة
على الملك لدى اليد بعد ما ثبت كونه مملوكا فانه ذكر في الجامع الصغير اذا كان
في يد رجل صبي صغير يعبر عن نفسه او رجل بالغ فزعم ذو اليد انه عبده وقال
الصبي لا بل انا حر الاصل فالقول قول الصبي انه حر * ونوانه اقر انه عبده ولكنه
قال انا عبده فلان رجل آخر غير ذي اليد وفلان يدعي فالقول قول الذي العبد
في يده * وكذلك عقيقه كل شيء رآته في يد غيرك وسعك ان تشهد بالملك له
ما خلا العبد والامة فاذا لم تدل اليد على الملك كان القول قولهم انا احرار
وصاروا فيا للمسلمين *

قال * (ولا يقبل في هذا الاشهادة المدول من المسلمين) لان هذه الشهادة
تبطل حق الاستغنام على المسلمين فلا تقبل على ابطال حق المسلمين الاشهادة
المسلمين (و كذلك الذي يوجد في دار الحرب مستامنا او اسير افيد على مثل

ما يدعى المسلم فهو بمنزلة المسلم في جميع ما وصفت لك ما صدق فيه المسلم صدق فيه الذمي وما لا فلا (لان مال الذمي معصوم عن الاستغناء كمال المسلم فيستوى الجواب في الذمي والمسلم جميعا *

(ولوان المسلم او الذمي وجد المسلمون معه امرأة في دار الحرب فساووه عنها فقال هذه امرأتي تزوجتها في دار الحرب وصدقتها المرأة في ذلك فهي امرأته) لانها تصادق على النكاح والنكاح يثبت بالتصادق (والمرأة في صدقة على النكاح او كذبه) لان تزويجه لو كان ظاهرا عيانا لم يخلصها عن السبي فاذا لم يكن ظاهرا اولى *

* قال (ولا يكون تزويجه اياها امانا لها) لانه تزوجها في دار الحرب ولو افصح لها بالامان في دار الحرب لم يجز امانه على المسلمين كذاها هنا لاتصير بالتزويج آمنة في حق المسلمين اولئ (فان كان معها اولاد صغار فقال هؤلاء اولادي منها وصدقته المرأة بذلك فالاولاد احرار لا سبيل عليهم فان كان الاب مسلما فهم مسلمون باسلامه وان كان الاب ذميا فهم ذميون بذمته) لان الاولاد في يدها فلما صدقته على دعواه فقد صارت هي والاولاد الذين في يدها في يد الزوج واذا ثبت اليد للزوج كان القول قوله فيما في يده فيكون حرا لانه ولدين ابوين حرين لان الاب حر مسلم او ذمي والمرأة وان كانت حربية فهي حرة الى ان ظهر المسلمون عليها واذا ولدت حرة كان هذا الولد حرا مسلما او ذميا بالابوية والحر المسلم او الذمي لا يستر *

(وان كانت حبلى فهي ومافي بطنها في للمسلمين الذين اصابوها) لان الولد مادام في بطنها فهو جزء من اجزائها وبعض من ابعاضها لم يفصل عنها بالقرض ثم هي اذا صارت فيئا فالولد الذي هو بعضها يصير فيئا تبعا لها *

(فأذا ولد فان كان أبوه مسلماً كان مسلماً) لأن الولد يتبع خير الأبوين ديناً لأن الإسلام لا يتأق في الرق والعبي فيكون عبد المملوك أصابه (وان كان ذمياً فهو ذمي أيضاً) وان كانت المرأة مبرورة فأنها في يد المسلم أو الذي أو جدها المسلمون أمة ومعه الولادها صنفان قبل المسلم والذي هي امرأتى وهو لاء وولدى وكذبها بما قالوا قات هو لاء وولدى است لهذا المدعى بزوجة ولا هو لاء اولاد له فان النكاح لا يثبت لتكذيبها *

(ثم القياس ان الاولاد في مملو المسلمين * وفي الاستحسان الاولاد اولاد المسلم والذي احرار لا سبيل عليهم والمرأة في) فوجه القياس في ذلك ان الاولاد في حجرها وفي يدها واذ لم يثبت النكاح بينهما لم يثبت للمسلم عليها يد فلا يثبت له يد على الاولاد الذين في يدها فقد ادعى الاولاد وليس له عليهم يد فلا يصدق *

وجه الاستحسان في ذلك وهو انه عرف كون المرأة في يده وكونها في يده بوجوب كون الاولاد في يده واذ صاروا في يده كان القول قوله في حرية الاولاد والنسب فكان تكذيبها بمنزلة تصديقها اذا مراح حرية اوسع واسهل (الآرى) ان العبد المأذون له في التجارة اذا كان في يده صبي صغير فقال هذا لقيط التقطته قبل قوله وكان حراً وان كان العبد لا يملك تحريره واعتناقه وما ذلك الا لاسعة امر الحرية

(ولو ادعى انها ام ولده وان هو لاء ولده منها وهي معروفة انها في يد المسلم وانكرت ذلك فأنها في مملو المسلمين) لما قلنا ان اليد فيها غير دالة على الرق (الآرى) انه لو ادعى انها امته وانكرت هي كان القول قولها انها حرة فكانت في يده (و كذلك اذا انكرت امومية الولد فالاولاد اولاده احرار لا سبيل عليهم

في الاستحسان) لما قلنا - انه عرف له يدها فكأن ثبت بذلك يده على الاولاد الذين في يدها فكان القول قوله فيها (وان صدقته انها ام ولد له فان القول قول المسلم ولا تكون فيثا والاولاد احرار) لانه لو ادعى بعد ظهور يده فيها انها امته وصدقته في ذلك كان القول قوله ولم تكن فيثا فلان يصدق على انها ام ولده اولى *

(فان لم تكن في يد المسلم او الذي اولا يدرى اكانت في يده او لم تكن فقال هذه زوجتي او ام ولدي وهذه الولد الذين في يدها - ولدى فان اقرت بذلك كانوا ولده ونسب له ولده وكانوا احرار لا سبيل عليهم) لان الاولاد محتاجون الى ثبوت نسب ونسب النسب بتصديق ذي اليد واذا ثبت النسب فهم ذميون او مسلمون فلا يسترقون (واما المرأة فان ادعى النكاح كانت ثنيا) لان النكاح الظاهر لا يمنع السبى والاسترقاق فها هنا اولى ان لا يمنع *

(وان اقرت انها ام ولده كانت ام ولده لا سبيل عليها في الاستحسان) لان امومية الولد ثبت بها للنسب والنسب قد ثبت وامومية الولد ثبتا له وام الولد لا تنسب (وان كذبه بما قال كانت المرأة ولدها في الاسلام ولا يصدق على ما ادعى من ذلك) لانه ادعى وليس له فيها وفي اولادها يد ظاهرة وذو اليد كذبه في ذلك فلا تقبل دعواه بغير دليل كما لا تقبل متى وقعت الدعوى به - هذه الصفة في دار الاسلام (الا ان يقيم البينة على ما ادعى من ذلك فالاولاد احرار) وكانت الجارية ام ولده وتكون الزوجة ثنيا) لان الثابت بالبينة كالثابت بالمأينة (فان اقام البينة ان ذلك كان في يده او في منزله يوم ظهر عليه كان الجواب فيه كالجواب فيما اذا عرف انها في يده بغير بينة سواء فان صدقته صارت ام ولده والاولاد ثنيا بتو النسب منه احرار لا سبيل عليهم وام الزوجة

- لان يده على الاولاد الذين في يدها فكان القول قوله فيها

أقرار الرجل جائز بأربع بالمرأة والأب والابن ومولى المتأقنة

تكون فيأوان كذبه فلا ولد احرار وهي في لاتصيرام ولد) لان الرق لا يثبت بمجرد اليدمع الإنكار والله اعلم

قال (واذا وجد في يد المسلم الذي وصفت لك رجل او امرأة فقال هذا عبدي او امتي جئت بهم من دار الاسلام وصدقه بذلك العبد والامة فهو مصدق على ما قال من ذلك) لانه لو قال اشتريتهم من دار الحرب وصدقه في ذلك صدق فلان يصدق هاهنا اولي (وكذلك الذي يصدق في ذلك) لانه يساوى المسلم في عصمة ماله فكذلك يساويه في حكمه

(فان كان في يدها امرأة كبيرة فقال هذه امرأتي جئت بها معي من دار الاسلام وصدقه المرأة بذلك فهو مصدق في ذلك ولا سبيل عليها) لان اقرار الرجل جائز بأربع بالمرأة والأب والابن ومولى المتأقنة فعمل اقراره بانها امرأتي ويثبت النكاح بينهما بتصادقهما واذا ثبت النكاح بقيت على الحرية ضمنا تبالمها كما لو كانت معروفة بانها امرأته

(وكذلك لو كان مع احدهما امرأة كبيرة فقال هذه ابنتي او اختي او امي او عمتي او ذات رحم محرمة مني وصدقه بذلك فهي حرة لا سبيل عليها اما اذا قال هذه ابنتي فلان النسب قد ثبت فصارت كالابنية المعروفة واما في ذوات رحم محرمة فالقرابة التي يدعي لا يثبت لو كانت الدعوى في دار الاسلام فكذلك لا يثبت اذا كانت الدعوى في دار الحرب الا انه انما يقبل قوله فيهن) لان الحربى لراستمان على نفسه وماله فخرج الى دار الاسلام فقال هذه اخواتي وعماتي وخالاتي قبل قوله فيهن وصرن امنات تبالمه لما ان الظاهر انهن لا يخرجن الى دار الاسلام الا بمحرم (١)

(١) والظاهر المشاهد في زماننا خلافة ١٢ المصحح

(وكذلك يقبل قول الذي والمسلم فيهن في دار الحرب ويجملن ببعاله في الخروج الى دار الاسلام) لان الظاهر ان لا يخرجن بانفسهن (فإذا كان مع احداهما رجل كبير فقال هذا ابني او شيخ فقال هذا ابني فصدقه الرجل بذلك فهو حر لاسيلا عليه) لان الابوة والبنوة ثبتت بتصادقهما لما قلنا ان اقرار الرجل بالابن والاب جائز في دار الاسلام فكذلك جائز في دار الحرب واذا ثبت النسب يثبت الحرية ببعاله فلا يسترق لما مر *

(فان قال هذا اخي او عمي او خالي او رجل من المسلمين دخل معي او كانت معه امرأة فقال هذه امرأة من المسلمين او من اهل الذمة دخلت معي فان كان مسلما صدق على ذلك كله اذا صدقه بذلك الذي معه وان كان الرجل الذي يقول هذا للمسلمين ذميا لم يصدق) لان الذي المستامن لو خرج رجال الى دار الحرب فقال هؤلاء اخواني واعماهي لم يقبل قوله ولم يكونوا ببعاله في الايمان فكذلك قول الذي لا يقبل فيهم في دار الحرب ولا يكونون ببعاله (ولا يقبل قوله ايضا من حيث الشهادة لانها شهادة في امر من امور الدين ولا شهادة لاهل الذمة في امور ديننا) (الآثرى) انه لو اخبر بنجاسة الماء لم يقبل خبره فكذلك هاهنا * فاما قول المسلم انه عمي او رجل من المسلمين دخل معي شهادة منه في امر من امور الدين وقول الواحد في امور الدين مقبول *

(فان كان الرجل الذي مع الذي يدعي الاسلام وعليه سياء المسلمين في لباسه وهيته صدق انه مسلم ولم يكن فيا لانه يقبل قول الرجل انه مسلم اذا كان عليه علامة الاسلام ووقع في القلب انه مسلم فاذا كان مع السياء قول الذي اولى ان يصدق *

(وان كان الذي مع الذي لم يدع انه مسلم واكن ادعى انه ذمة للمسلمين وصدقه

﴿قول المسلم الواحد في امور الدين مقبول﴾

(وكل شيء مما وصفت لك لا يصدق فيه المسلم الا ان يكون عدلا فان الذي لا يصدق فيه وان كان عدلا حتى لو شهد الفاسق ان هذا العربي اسلم قبل ان يوسر لم يصدق فيه فالذي وان كان عدلا لا يصدق فيه) لان المسلم الفاسق اعلى حالا من الذي العدل فلما لم يقبل قوله في ذلك فلا يقبل قول الذي اولى (واذا دخل المسلم دار الحرب بامان او كان اسير اقيهم واسلم زجل منهم فظهر المسلمون على بعض تلك الحصون وفي يده رجال ونساء فقال هؤلاء بني وبناتي وعماتي وخالاتي وقال اني وجدتهم في دار الحرب ولم يسلموا فهم في ولا يكون ضمه اياهم اليه امانا لهم) لان هؤلاء ليسوا بتبع له في الاسلام فلم يصير وامسلمين باسلامه فبقوا كاهل الحرب لا امان لهم ولو ثبت لهم الامان ثبت بالضم الى نفسه ولو صرح لهم بالايمان لا يجوز امانه على المسلمين فالضم الى نفسه اولى ان لا يوجب لهم امانا في حق المسلمين *

(فاما ولده الصغير فان كان مسلما فهو مسلم مثله لا يجري عليه سبي وان كان ذميا فهو ذمي مثله لا يجري عليه سبي) لانه بالضم الى نفسه صار بعباله وبالتبعية ثبت الاسلام والذمة فلا يسبون فان قال المسلم وجدتهم اسراء في ايدي اهل الحرب وهم مسلمون وليس عليهم سبياء المسلمين فان كان المسلم عدلا حرا او عبدا فهو مصدق وان كان غير عدل من المسلمين او كان ذميا عدلا لم يصدق على شيء من ذلك بخلاف ما اذا قال جئت بهم من دار الاسلام فانه يصدق سواء كان فاسقا او ذميا *

(والفرق بينهما لما قال وجدتهم اسراء في ايدي المشركين فقد اقر ان اهل الحرب جعلوهم تبعا لانفسهم عبيدا وهما ذمامه شهادة لهم بئزلة ما لو شهدناهم كانوا حريين واسلموا قبل ان يوسر واوهي شهادة على امر من امور الدين

فتقبل اذا كان عدلا ولا تقبل اذا كان فاسقا او ذميا وهذا المعنى معدوم فيما اذا قل جئت بهم من دار الاسلام فيصدق فيه عدلا كان او فاسقا ذميا كان او مسلما للمعنى الذى بينا واما اولاده الصغار لا يكونون في لان الولد الصغير صار في يده بماله فيصير مسلما باسلامه او يكون عليهم سياء المسلمين فيكونوا احرارا بحكم السياء لا بقول الفاسق المسلم والذي *

(ولو وجدتم - المسلمون وليس عليهم سياء - يرفون بها من لباس ولا خضاب ولا قراءة قرآن فشهدهم بما ادعوا من ذلك اهل الحرب الذين كانوا معهم او قوم من اهل الذمة او قوم مستامنون من اهل الحرب وكتب بذلك اهل الحرب الى امام المسلمين لم يقبل شئ من ذلك وكانوا افياء) لان هذه شهادة منهم على امر من امور الدين وفيه ابطال حق المسلمين وكل ذلك شهادة مردودة (فان جاء من ذلك امر مشهور معروف شهد عليه العوام من اهل الحرب فيقع في قلوب المسلمين انه حق فالقوم احرار لا سبيل عليهم) لان الاشهاد بخبر العوام يوجب من العلم اكثر مما توجب به السياء والعلامة (لان العوام منهم لا يتواطئون على الكذب والسياء قد تختلف ثم بالسياء يحكم بكونهم مسلمين فبالشبهة الاولى *

(الارى ان مسلما غريبا لو نزل في قوم من مسلمين واخبرهم انه فلان ابن فلان الفلاني لم يسمع لاحد من القوم ان يشهد له على نفسه بقوله فان كان مارقا قوم من اهل الذمة فاخبروا بذلك اهل محلة حتى صار معروفًا مشهورا ووقع في قلوب اهل المحلة انه صادق وسع لاهل المحلة ان يشهدوا على نفسه لاشتهار وقم بخبر اهل الذمة فكذلك الاسلام اذا اشتهر بقولهم حكم باسلامه (ولو ان قوما من اهل الحرب اسرهم المسلمون وليس عليهم سياء اهل

في كتاب الامانة

الاشهاد بخبر العوام يوجب من العلم اكثر مما توجب به السياء والعلامة

الاسلام ولا اهل الذمة فادعوا اليهم مسلمون واو اهل ذمة فلم يصدقوا بذلك او يدعوا ذلك حتى اخرجهم الامام الى دار الاسلام فلم يقسمهم ولم يبعهم حتى شهد رجل من المسلمين عدل على بعضهم انه مسلم او انه رجل من اهل الذمة صدق بشهادته وخلى سبيله وشهادته بذلك في دار الاسلام او في دار الحرب سواء لان نفس الاخراج الى دار الاسلام لا يجمله ملكا لرجل خاص فلم يتأكد ذلك الحق الثابت العام فالشهادة وقعت على اسلامه والحق فيه للجماعة فتقبل كما تقبل اذا وقعت في دار الحرب *

(فان باعهم الامام او قسمهم ثم ان رجلا من المسلمين شهد لبعضهم انه مسلم او ذمي لم تقبل شهادته) لانه صار ملكا خاصا لرجل منهم فلا يبطل ملكه الا بشهادة رجلين وقد ذكرنا في الباب الذي قبله ان في الممثلة اختلاف الروايتين *

(واذا شهدوا بعد البيع او بعد القسمة يبطل البيع والقسمة) لانه ظهر ان البيع والقسمة جرى فيه وهو حر فكان باطلا *

(فان تفرق المسلمون عوض ذلك الذي وقع في سهمه قيمته من بيت المال وعوض المشتري مثل الثمن من بيت المال) لانه استحق نصيبه ولا يقبل في هذا شهادة اهل الذمة وان كان الذي اشتراه ذميا لان هذه الشهادة وقعت على المسلمين (الآثر) انها لو قبلت يرجع المشتري على المسلمين في بيت المال بالثمن *

(ولو ان رجلا اخذه المسلمون وهو من اهل الحرب فادعى ان رجلا من المسلمين آمنه وهو في الحصن قبل ان يؤخذ فسل ذلك المسلم عمادعى من الامان فاقر انه آمنه لم يصدق على ذلك حتى يشهد رجلان مسلمان غير الذي

آمنه على الامان) لان الذي آمنه يشهد على فعل نفسه وهو العقد الذي عقده
 فقوله مردود ويبقى بهد مجر دد عوى الحربى من غير دليل فلا يصدق *
 (وهذا الخلاف ما اذا شهد مسلم انه اسلم قبل ان يوسر فان شهادته تقبل ويحلى سبيله
 وها هنا اذا شهد رجل مسلم عدل غير الذى آمنه على الامان فانه لا تقبل شهادته
 حتى يشهد رجلا ن عدلان) ووجه الفرق في ذاك وهو ان الامان لا يخرج
 من ان يكون حربيا فان الحربى وان او من فهو حربى من اهل الحرب الا انه
 اعترض عارض يمنع حكم هذا السبب ويبطل فلا يحل حكم السبب الاشادة
 رجلين * فاما الا سلام يخرج من ان يكون من اهل الحرب فلما ادعى انه مسلم
 فقد انكر سبب مقام الرق فيه وكونه من اهل الحرب وشهادة المسام انه من
 اهل دار الا سلام شهادة على امر من امور الدين فيقبل فيه قول الواحد *
 (فان شهد جماعة كثيرة وهم عيىدا ومحدودون في قذف وهم عدول غير فساق انه
 او من امضيت شهادتهم) لان الجماعة الكثيرة لا يتوهم فيهم واطيهم على
 الكذب لانهم لو اجتمعوا على ذلك لفشاسهم فقول الجماعة يوجب العلم
 في قلوب الناس فيحكم به كما يحكم بالسيما التى توجب العلم انه مسلم (فاذا قسم
 اوسع فاذا وجب فيه ملك لرجل مسلم او مما هد لم تقبل الاشادة رجلين
 مسامين عدلين) لما مر *

(واذا وجد المسلمون رجلا من اهل الحرب في دار الحرب ليس عليه سيما
 المسلمين ولا سيما اهل الذمة فقال ان ارجل ذمي وشهد له رجل مسلم عدل انه
 مسلم كان الرجل الماخوذ فيثا ولم يكن مسلما ولا ذميا) لان ما ادعاه الماخوذ
 لم يشهد به الشاهد والذى شهد به الشاهد قد كذبه فيه الماخوذ فلم يثبت
 الا سلام ولا الذمة فبقى حربيا يسترق *

(ولو شهد له المسلم العدل انه ذمي وقال الماخوذ انارجل مسلم واست كما قال
الشاهد فالقياس في هذا انه في للمسلمين ولكن في الافتحسان اجعله مسلماً
ولا اسيه) فوجه القياس فيه انها اختلاف في السبب فما ادعاه الماخوذ
لم يشهد له به الشاهد فلم يثبت وما شهد له به الشاهد لم يدعه الماخوذ فلم يثبت
واحد منهما فيكون في دليله الفصل الاول * ووجه الاستحسان في ذلك وهو
ان التوفيق ممكن بين الدعوى والشهادة لان الذمي قد يسلم بعد الذمة فيجمل
كانه كان ذمياً كما شهد به الشاهد ثم اسلم في الحال فلما كان التوفيق ممكناً بوفق *
فاما في الفصل الاول التوفيق غير ممكن لان بعد الاسلام لا يكون ذمة فاعتبر
التكاذب في السبب * ولان في الاسلام ذمة وزيادة لان الذمة هي العهد قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من اخفر ذمة مسلم كان عليه كذا وكذا *
غير ان الاسلام اعلى الذمتين فان شاهده قد شهد ببعض ما ادعاه المدعى والشاهد
اذا شهد ببعض ما ادعاه المدعى قبل شهادته بمقدار ما شهد فكذلك هاهنا
ثبت بشهادته الذمة فبمقدار ذلك حكم باسلامه بمذبوت الذمة او الذي
قد يسلم بعد الذمة فلماذا قبلت شهادته استحساناً *

(ولو قال انا ذمي واست بمسلم فشهد شاهدان عدلان مسلماً انه مسلم جملة
مسلم) لانه ثبت الاسلام بشهادة شاهدين فجوده بعد ما ثبت الاسلام
بشهادة الشاهد مرة منه فيجمل كانه كان مسلماً ثم ارتد والعايد بالله فيقاس بسائر
المرتدين فان اسلم فهو حر وان لم يرجع الى الاسلام قبل *

* قال * (ولو ان رجلاً من المسلمين اخذ في دار الحرب ومعه بقر وغنم ورمك
يسوقها قوم فقال هذا كله لي وهو لاء اجرائي قوم من اهل الذمة دخلوا معي
من دار الاسلام وصدقوه بما قال فقال قول فيه قوله ولا سبيل عليهم) لان هذه

هو الشاهد اذا شهد ببعض ما ادعاه المدعى قبل شهادته بمقدار ما شهد

السائمة في ايدي القوم والقوم لما صدقوه فيه فقد اقروا أنهم في يد هذا المسلم وما في ايديهم من السبائة وقد ذكرنا ان المسلم المستامن اذا ادعى ان ما في يده له صدق في ذلك *

(وان كذب الذين في ايديهم فقالوا نحن ذمة كما قال وجميع ما في ايدينا لنا قالوا قولهم وهم ذمة) وذلك لاثبات المسلم قد شهد لهم بالذمة فتثبت الذمة بشهادته وان اثبت الذمة وقد انكر والاجارة لم يصرمافي ايديهم من السائمة في يد المسلم فتكون السائمة لهم *

(ولو قال المسلم المعروف هؤلاء الذين يسوقون السائمة قوم من اهل الحرب استاجرهم ليسوقوها وهي كلم الى وصدقه بذلك الذين معهم ولا يعرف ان ذلك في يده الا بقولهم فجميع البقر والغنم في ولا يصدق على شئ من ذلك) لان الاجراء لا يصيرون آمنين بمقدار الاجارة لان الامان لا يثبت لهم واو صرح لهم بالامان في دار الحرب فبمقدار الاجارة اولى لانه لا يثبت لهم الامان فاذا لم يثبت لهم الامان صاروا فيا للمسلمين والسائمة التي في ايديهم تصير فيا معهم *

(فان كان يعلم ان ذلك كان في يده فدفعه اليهم بشهادة رجلين فهو له) لانه اذا عرف ذلك كانت يدهم يد هذا المسلم فصار كانه في يد هذا المسلم والمسلم لا ينضم ما في يده ايضا *

(والذين يسوقون ذلك في السلمين وان علم أنهم اجراء له) لان عقد الاجارة يتضمن لهم الامان والامان لا يثبت لهم في دار الحرب (فان اخرجهم المسلم الى دار الاسلام صاروا آمنين) لان صريح الامان يصح من المسلم في دار الاسلام فكذلك ثبت بمقدار الاجارة * والله الموفق *

﴿ باب الدعاء الى الاسلام ﴾

* لم يذكر هذا الباب في عامة النسخ *

قال محمد رحمه الله عليه * (ولو ان قوم امن اهل الحرب بلغهم الاسلام ولم يدروا كيف هو ففرز اهل المسلمون فدعوا الى ان يسلموا فابى الامير الذي على المسلمين ان يجيبهم الى ذلك حتى قاتلهم وظهر عليهم فانه ينبغي ان يمرض عليهم الاسلام فان اسلموا اخلى سبيلهم وسلم لهم اموالهم وذرايرهم واراضيهم) لان القتال شرع لاجل الاسلام على ما قال صلى الله عليه وآله وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله * وهؤلاء لما ساءوا الاسلام فقد درغوا فيه فكان يجب على الامام ان يصف لهم الاسلام قبل المقاتلة حتى يسلموا فاذا قاتلهم ولم يصف لهم الاسلام فقد اخطأ فيه فعليه ان يرجع عن خطائه فيمرض عليهم الاسلام بعد الظهور عليهم فان اسلموا صاروا كاهم اسلموا قبل الظهور عليهم فبقوا احرارا كما كانوا (وان ابوا ان يسلموا اجعلوا ذمة) لانهم وقعوا في ايدي المسلمين آمنين لان قتالهم حرام على الامام لا يدعو الى الاسلام فلا يجملون فيا ولكن يجملون ذمة *

(فان اخطأ الامام فسباهم وخسهم وقسمهم او لم يفعل فانه ينبغي له ان يرجع عن خطائه فيمرض عليهم الاسلام) لما قلنا انه خطأ حيث سباهم وهم راغبون في الاسلام والخطأ لا يستدام ولكنه يرجع عنه (فان اسلموا اخلى سبيلهم وا بطل القسم فبهم ورد عليهم اموالهم وابوا الاسلام جازت قسمتهم ولا يجملهم ذمة بعد ذلك) لان الامان لم يثبت لهم فربما يلينهم الامان من القسم انما ثبت الامان حكما بطلبهم الاسلام ولما ابوا الاسلام فقد ظهر ان طلبهم لم يكن طلب رغبة في الاسلام وانما كان طلبهم لدفع القتال عن انفسهم

فنزوا منزلة قوم لم يبايعهم الدعوة غزاهم المسلمون ولم يطلبوا منا الاسلام
 فيعرض الاسلام عليهم فان اسلموا فهم احرار وان ابوا الاسلام جعلوا ذمة
 فان قسمهم الامام: جازت قسمة الامام لما ان الموضع موضع الاجتهاد فانهم
 اهل حرب ليس لهم صريح الامان فننزه حكم الامام للاجتهاد فكذلك هاهنا
 (فان جهل الامام فقتل مقاتلتهم قبل ان يعرض عليهم الاسلام فلا شيء
 عليه في ذلك) لانه قتلهم وهم اهل حرب لا امان لهم فلا يكون في قتلهم
 شيء كما لو اسر المسلمون قوم من المشركين فاراد الامام قتلهم فقالوا نحن نسلم
 لم يكن للامام ان يقتلهم حتى يعرض عليهم الاسلام فان قتلهم قبل ان يعرض
 عليهم الاسلام لم يكن عليه شيء في قتلهم الا انه قد اساء فيما صنع فكذلك هاهنا
 (ولو قتلهم بعدما اسلموا فان كان قتلهم بعدما خرجهم الى دار الاسلام ضمن
 قيمتهم فيكونوا في المني اصابهم) لانه يقوم بالا حراز بدار الاسلام (الا انه يسقط
 القصاص لاجل الشبهة) لانه قتل عن رأي واجتهاد ولم يقتل جزافا
 (فان قتلهم في دار الحرب لم يكن عليه ضمان قتلهم للمسلمين) لان التقوم
 بالا حراز بدار الاسلام ولم يوجد

(ولو ان المشركين الذين حاصروهم المسلمون دعوا الى دار الاسلام فاجابهم
 الامام الى ذلك فقالوا انظر وناي وما اويومين او ثلاثة فذلك الى الامام ان شاء
 انظرهم وان شاء لم ينظرهم) لان المرتدلو استنظر الامام انظره الامام ان
 شاء فها هنا اولي (فان لم ينظرهم حتى قاتلهم فظهر عليهم وسبهم وخمسهم
 وقسمهم فذلك له جائز) لان الامام لما اجابهم الى ان يصف لهم الايمان فقد
 فعل ما عليه فلما استمهلوا به بعد اجابة الامام فالتريط جاء من قبلهم فلا يمنع
 الامام تفریطهم من مقاتلتهم فجاز للامام قتلهم فاذا ظهر عليهم جاز قسمتهم

لأنهم وقعو في أيدينا وقتلهم للمسلمين حلال فلم يثبت لهم حكم الاذن فعل
له القسمة بخلاف الفصل الاول فانهم طلبوا امناماه تحفن دماهم واموالهم
في الحال من غير استعمال فاذا لم يجبههم الامام الى ذلك فالتقص - جاء من قبل
الامام فملى الامام ان يرجع عما قضى ويردهم احرار ان اسلموا والاجماهم ذمة
(فان كان القوم قد عرض ذلك الامر عليهم وعرفوا الى ما يدعون فلما اتاهم
المسلمون وحاصروهم قالوا لهم نحن نسلم فاعرضوا علينا الاسلام حتى نجيبكم اليه
فان الامام ينبغي له ان يفعل ذلك) لانهم ربما يسلمون فيكفيه وثمة القتال *
(فان ابى المسلمون واميرهم ان يفعلوا ذلك وقتلوههم واسروهم قبل ان
يسلموا فهذا جائز لهم) لانهم قد عرفوا الاسلام من قبل فامكنهم ان يسلموا في
الحال قبل العرض عليهم (فاذا لم يسلموا فالتقصير جاء من قبلهم فلم يحرم
قتلهم وسبيهم لتقصير من جبهتهم بخلاف ما تقدم) لانهم لم يعرفوا الاسلام
من قبل ولا يمكنهم ان يسلموا من غير عرض فالتقصير وجد من جهة المسلمين
فلهذا حرم قتلهم وسبيهم *

(ولو ان قوما من المشركين كانوا في قاصية من الارض لم يبلغهم الاسلام ولم يدعوا
اليه اياهم المسلمون لم يسع المسلمين ان يقتلوه حتى يدعواهم الى الاسلام)
لما روينا في الحديث ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا بحث سرية قال
لهم اذا حاصرتم حصنا او مدينة فادعواهم الى الاسلام ولا تهم لا يدرون
لماذا يقتلون ولوعلموا انهم يقتلون لاجل الاسلام ربما يتقادون للاسلام
ولا يحتاج المسلمون الى القتال *

(فلن قاتل المسلمون المشركين الذين لم تبلغهم الدعوة قبل ان يدعواهم
فظهر واعياهم فقد اخطأ المسلمون في ذلك لما قلنا ان الواجب عليهم الدماء

الى الاسلام فينبغي للامام ان يمرض عليهم الاسلام فان اسلموا خلى
 سيولهم) لانهم غير راغبين عن الاسلام فصاروا كاهم وقوا في ابدى
 المسلمين بعدما اسلموا فيجب تخليته سيولهم وردا ما لهم وارضيتهم
 (فان ابو الاسلام جهم ذمة يؤدون الخراج ولم يردهم حربا بعد ما ظفروا بهم)
 لما قلنا ان الامام قاتلهم والقتال حرام عليهم فصاروا في عصمة وامن فلا يفتنون
 (فان رأي الامام قسمتهم او قتل مقاتلتهم فقل ذلك ثم رفع ذلك الى حاكم
 آخر يرى ما صنع باطلا اجاز ما صنع من ذلك) لان الامام حكم فيهم بالقسمة
 في موضع الاجتهاد ولا ينهم اهل الحرب وكونهم من اهل الحرب بسبب يحمل
 قتالهم وسببهم الابرار وذلك المارض هو الاستخبار والاستفهام وهذا
 المارض معدوم فقد استحل قتالهم وسبب الاستحلال قائم فكان هذا
 موضع الاجتهاد فينذ حكمه فلا يفتن بعد ذلك (ثم لا يجب ضمان من قتل منهم
 عندا وعند الشافعي رحمة الله عليه يضمن ديات القتلى قبل الدعوة) لانهم
 متمسكون بدين نبي من الانبياء صلوات الله عليهم فيضمن الدية الا لما نقول
 بانهم اعتقدوا ديننا باطلا و اعتقاد الدين الباطل كفر فكان كافرا فلا يجب بقتله
 شيء ثم عند الشافعي رحمة الله عليه يجب على القاتل مثل دية المسلم في قول
 بعضهم وقال بعضهم مثل دية الكتابي وقال بعضهم يجب مثل دية المجوسي لانه
 اقل الديات في دار الحرب فصار الحربى على ثلاثة اصناف صنف لم يبلغهم الدعوة
 ولم يسلموا الى لم يملوا حتى يجيبوا فهو لا ينبغي للامام ان يبلغهم الدعوة فان
 قتلهم وسبهم قبل الدعوة فرأى ذلك صوابا فان ذلك لا يرد وان اسلموا
 وقوم لم يبلغهم الدعوة وبلغتهم الدعوة ولم يعرفوا تفسيره فسألوا المسلمين ان
 يخبروهم بدينهم فيتابوهم فهو لاء لا ينبغي للامام ان يقتلهم ويأسرهم

الحربى على ثلاثة اصناف

حتى يفهمهم فان اسرهم ثم عرض عليهم الاسلام فاسلموا اقله برذلك القسمة *
 وقوم قد دعوا الى الاسلام غير مرة وعلموا ما يدعون اليه فسألوا المسلمين
 حتى يجيبوهم فالا فضل للمسلمين ان يدعواهم فان لم يسمعوا ذلك حتى قاتلوهم
 واسرهم وهم جاز ذلك للمسلمين ولا يردون احرار ابد ذلك لان التفريط
 من جهة هم وان اسلموا *

(قال ولو ان قوما من اهل الحرب الذين لم يبلغهم الاسلام ولا الدعوة اتوا
 المسلمين في دارهم يقاتلون فقاتلهم المسلمون بغير دعوة ليدفعوا عن انفسهم فقتلوا
 منهم وسبوا واخذوا اموالهم فهذا جائز للمسلمين بخمس ذلك ويقسم ما بقي بين
 من اصابه لان المسلم لو شرب سيفه على مسلم حل للمشهور عليه سيفه قتله للدفع
 عن نفسه فها هنا اولى والمعنى في ذلك انهم لو اشتغلوا بالدعوة الى الاسلام
 فربما ياتي السبي والقتل على حرم المسلمين واما اموالهم وانفسهم فلا يجب الدعاء
 بخلاف ما اذا كانوا يمزون في بلادهم فانه لا ينبغي للمسلمين ان يقتلوا قاتلهم حتى
 يدعواهم لانهم لا يقاتلون دفعا وانما يقاتلون لاجل الاسلام فلا بد من الدعاء
 الى الاسلام *

(ولو ان قوما من مشركي العرب من عبدة الاوثان لم تبلغهم دعوة الاسلام
 الا انهم قد سمعوا بالاسلام ولم يدروا ما هو فادعوا عليهم المسلمون فظفروا عليهم
 فينبغي للامام ان يعرض عليهم الاسلام فان اسلموا على سيبلهم) لانهم وقعوا
 في ايدينا بغير قتال ولا محاربة ولم يوجد منهم الاسلام ايضا (فان ابوا ان يسلموا
 حبسوا في السجن الى ان يسلموا ولا يقتلون) لانه لا وجه بان يضرب عليهم
 الجزية لقوله صلى الله عليه وآله وسلم لا يجتمع في جزيرة العرب دينان
 ولا وجه الى ان يقتلوا لانهم وقعوا في ايدينا على وجه المحاربة فكأنوا بمنزلة

المسلم لو شرب سيفه على مسلم حل للمشهور عليه سيفه قتله للدفع عن نفسه ﴿

المستأمنين فلم يبق وجه الا الحبس (فان ماتوا على الكفر لم يجر على ذرارهم سبي وصارت اموالهم موارث لورثتهم) لانهم في حكم المستأمنين واماوال المستأمنين وذرارهم لا تسبغهم (فان رأى الامام حين ابوا الاسلام ان يقتل المقاتلة ويسبى الذرية ويقسم الارضين والاموال فعمل جاز ما صنع من ذلك) لانهم وقوا في ايدي المسلمين وهم اهل حرب ولا امان لهم قصد ا فكان هذا موضع الاجتهاد في قتل مقاتلتهم وسبي ذرارهم فان فعل ذلك عن رأى واجتهاد جاز * (وكذلك قوم من المرتدين لحقوا بنساء مرتدات فولد لهم اولاد ثم مات المرتدون وبقي اولادهم على دينهم لا يعرفون الاسلام لم يسع المسلمين ان يقتلواهم حتى يدعواهم الى الاسلام) لانه لم يظهر منهم الاسلام *

(فان قتلواهم بغير دعوة وظهور واعليهم عرض عليهم الاسلام فان اسلموا سلمت لهم اموالهم وذرارهم) لانهم غير راغبين عن الاسلام فصاروا كما لو اسلموا قبل السبي والاخذ (فان ابوا حبسوا لانه لا وجه لجلهم ذمة) لانهم مرتدون والمرتد لا يضرب عليهم الجزية *

(ولا يقتلون لانهم لم يصفوا الاسلام بانفسهم) فلا يقتلون على ردتهم (وان رأى الامام قتلهم وسبي ذرارهم وقسمه ما لهم فعمل ذلك جاز) لان الموضع موضع الاجتهاد على ما قلنا انهم اهل الحرب ولا امان لهم صريحا *

(وكذلك قوم من مشركي العرب من عبادة الاوثان دعاهم المسلمون الى الاسلام فابوا ان يحبسوا اليه فقاتلواهم وحصروهم فقالوا للمسلمين انزل على حكم الله تعالى فقالوا لهم انزلوا فنزلوا فان المسلمين يرضون عليهم الاسلام فان اسلموا فلا سبيل عليهم لما قلنا وان ابوا ان يسلموا اجبروا على الاسلام وحبسوا حتى يسلموا) لانه لا وجه للقتل لانهم خرجوا على امان ولا وجه

لضرب الجزية عليهم) لانهم من مشركي العرب (ولا وجه لردهم الى حصنهم) لانه ليس من حكم الله تعالى ان يتركوا ليمودوا الى دار الجحيم فيكونوا حربا لنا فلم يبق وجه الا الحبس *

(فن مات منهم وورث ماله وورثه) لانهم في حكم المستأمنين (وان رأى امام من ائمة المسلمين ان يقبل من مشركي العرب الجزية جاز ذلك وان كان هذا خطأ) لان الاجتهاد فيه مدخلا قال الله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله * الى ان قال * حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون * وليس فيه تخصيص * ولان مشركي العرب والمعجم اهل دين واحد وان اختلفت آراءهم ونحلهم * (وكذلك اولاد المرتدين ان رأى الامام ان يحملهم ذمة جاز ذلك) لان الموضوع موضع الاجتهاد *

(وكذلك لو ان الامام رأى سبي مشركي العرب فخمسمهم وقسمهم جاز ذلك وليس لو ال آخر ان يبطل ما صنع) لان هذا موضع اجتهاد فاهم اهل حرب ولان المذهب عند الشافعي رحمة الله عليه ان يجوز استرقاق مشركي العرب (وكذلك ان زلوا على حكم الله فرأى الامام ان يخمسمهم ويقسمهم ففعل جاز ذلك) وليس لو ال آخر ان يبطله لما قلنا ان هذا مما يسمع فيه اجتهاد الراي * والله تعالى اعلم *

باب

ما ينبغي للمسلمين نصرته وعن بدعهم

* وقال محمد رحمه الله عليه * (اذا دخل المسكر من المسلمين ارض الحرب فاخبروا ان المشركين قد اتوا بمض ارض المسلمين او بمض ثورهم فان خاف اهل المسكر على اهل الثغر ان لا يطبقوا العدو الذي اتاهم فالواجب عليهم ان ينفروا

فرض العين لا يترك بالناقلة او عا هو من فروض الكفاية

في ظاهره
فيما ليس فيه دليل
فيما ليس فيه دليل
فيما ليس فيه دليل

اليهم ويدعو غزوهم) لانهم اذا خافوا على اهل الثغر فانه يفرض على كل مسلم ان ينصر اليهم وينصرهم يود خو لهم دار الحرب للعد و نافلة لهم او من فروض الكفاية وفرض العين لا يترك بالناقلة او عا هو من فروض الكفاية ولاهم لو نفر وا الى اهل الثغر يحصل فيه شيان اثنان قتال المشركين ونجاة المسلمين ولو مضوا على غزوهم لا يحصل فيه الا قتال المشركين فكان الاشتغال بما يحصل فيه نجاة المسلمين مع قتال المشركين اولى *

(وان كانوا لا يخافون على اهل الثغر او كانا كبر الراى منهم ان القوم يتصفون منهم فلا بأس بان يعضوا على غزوهم ويدعوهم) لانه ما من عسكر يخرجون الى ارض الحرب الا ويتوهم ان العدو يعلون الى بعض نفور المسلمين ومع هذا لا يمتنعون عن الخروج فكذلك لا يمتنعون عن المضى فيه اذ لو لم يعضوا لهذا المعنى يدى الى ترك الجهاد اصلا ولاهم لو مضوا في وجههم يحصل النكابة على العدو من وجهين فان اهل الثغر ربما يظفرون بآفاتهم والمسكر كذلك بالذين قصدوهم وكلما كانت النكابة بالمدوا كبر كان ذلك احسن *

(وان كانوا يخافون على اهل الثغر وكان حولهم من المسلمين ان اعانواهم يتصفون من العدو وكانا كبر الراى ان اولئك المسلمين يقصدوهم كانوا في سماء من المضى الى غزوهم) لما قلنا ان فيه النكابة بهم من وجهين *

(وان كانا كبر الراى منهم ان اولئك المسلمين لا ينصرهم فالواجب عليهم ان يرجعوا عن غزوهم) لما قلنا وانما يعمل باكثر الراى هاهنا لان القلب حكم فيما ليس فيه دليل ظاهر يوجب العمل بالظاهر والدليل الظاهر معدوم هاهنا فكان القلب حكما فيه *

(ولو ان عسكرين من المسلمين دخلوا ارض الحرب متفرقين كل عسكر من

ناحية فبلغ احد المسكرين ان العدو تفرقوا فرقتين فأتى فريق منهم ثغرا من ثمر الذين خرجوا منه او غيره وأتى فريق منهم المسكر لآخرا الذين دخلوا معهم وخافوا على الفرقتين جميعا ان لم يعينوه فانه ينظرون ان كان هذا المسكر بحال لو تفرقوا فرقتين فتذهب فرقة الى المسكر الآخر وفرقة الى الثغر فظنوا انهم يتصرفون من عدوهم تفرقوا فرقتين فتأتي كل فريق منهم احدى الطائفتين حتى يعينوه) لان فيه النكابة لكل عدو والنجاة لكل فريق من المؤمنين فكان عليهم ان يفعلوا ذلك *

(وان كانوا التفرقوا فرقتين لم يغنوا شيئا فيما ينظرون فاهم لا يتفرون ولكن يأتون اهل المسكر الذين في دار الحرب فيعينونه ويدعون اهل الثغر) لان الخوف عليهم اشدوهم من المدد ابعد فان اهل الثغر بما يعينهم المسلمون او يجازون الى المسلمين والمسكر الذين ابلغ العدو في دار الحرب لا يعينهم المسلمون ولا يجردون ملجأ يجازون اليه فكان المسكر الآخر اولى بالاعانة من اهل الثغر *

(وان كان اكبر الرأي من اهل المسكر الذين في دار الحرب انهم يتصرفون من عدوهم او اهل الثغر وتركوهم) لان اهل المسكر لا يحتاجون الى اعانتهم واهل الثغر يحتاجون الى الاعانة والنصرة فليل اليهم اولى *

(وان كان اكبر الرأي من اهل هذا المسكر ان الفريقين جميعا لا يتصرفون من عدوهم الا ان اهل المسكر الآخر الى ارض المسلمين اقرب والمسلمون الذين يعينونهم اقرب اليهم واهل الثغر ابعد من ارض المسلمين وجب على اهل هذا المسكر ان يعينوا اهل الثغر) لان الخوف على اهل الثغر اشد والمدد منهم ابعد فاعانتهم اوجب عليهم *

(وان كان الامر ان قد استويا في الفريقين يعني الخوف عليهما والرجاء لهما على السواء فالواجب على اهل هذا المعسكر ان يمينوا اقرب الفريقين منهم على عدوهم) لان عدوهم اقرب المدوين من هذا المعسكر والله تعالى امر بقتال الاقرب من العدو وقال الله تعالى قاتلوا الذين يلونكم من الكفار ولا لهم لواتوا اقرب الفريقين .. ربما يهزمون ذلك المد وتم يذهبون الى الفريق الآخر فينصرونهم فيكون فيه النكابة بالمدوين جميعا *

(وان كان الا بمدون الخوف عليهم اشد كانوا اولي بالنصرة من الاقربين) وان كانوا في القرب منهم على السواء والخوف عليهم سواء او اهل الثغر) لان الضرر على المسلمين في هلاك اهل الثغر اكثر فكان الذب عن حرم المسلمين وما فيه اعزاز جمع المسلمين اولي *

(ولوان عساكر ثلاثة من المسلمين دخلوا ارض العدو ودخل كل فريق منهم ناحية من النواحي فأتى العدو وعسكرين من تلك العساكر وتركو المعسكر الثالث فاخبر المعسكر الثالث بكثرة العدو فان كان اكبر الراي من هذا المعسكر اثبات ان اهل المعسكرين ينتصفون من العدو مضوا على غزوهم) لان المعسكرين الآخرين لا يحتاجون الى اعانتهم *

(وان كان اكبر الراي منهم ان احدا الفريقين ينتصف والاخر لا ينتصف او ا الفريق الآخر الذي لا ينتصف) لما قلنا ان فيه نكابة للعدو ونجاة المسلمين (وان كان اكبر الراي منهم ان الفريقين لا ينتصفون ممن اتاهم وان نفر فوا لم يغنوا شيئا فان كان احدا المعسكرين اقرب الى دار الاسلام او الى المعسكر الآخر وتركوهم) لما قلنا ان الخوف عليهم اكثر (واذا كان حال المعسكرين حالا واحدا او اقرب المعسكرين منهم وان كان المعسكر الآخر يهلك) لان

عدو ذلك العسكر اقرب منهم (فان كان الذين يلومهم قليلا والاخرون كثيرا
بدى بالا قرب فالأقرب ولم ينظر القليل والكثير) لان حق الأقرب
اوجب (الا ان كان هذا يضر بالمسلمين اضرارا شديدا ويخافون ان يهلك
المسلمون به ويدلون فاذا الامر هكذا أو الكثير) لان المصلحة للمسلمين
في هذا أكثر وأعم (وان كان الذين يلومهم أكثر ولا يبدون أقل لا يكون الا بعد
أولى بالنصرة ولكن الأقربين أولى) لان رب قليل يتصفون من كثير ورب كثير
لا يتصفون من قليل حتى النصر لا يتماق بالقلة والكثرة انما يتماق بالقرب
والبعد والله تعالى الموفق *

باب

متى يصير الحربى ذميا

* قال محمد رحمه الله عليه * اذا دخل الحربى دار الاسلام بامان فاشترى ارض
خراج فوضع عليه الخراج فيها كان ذميا اعلم بان الحربى المستأمن اذا اشترى
في دار الاسلام ارض عشر او خراج فانه لا يصير ذميا حتى يزرعها فيؤخذ منه
عشر او خراج وقال به بعض الناس بنفس الشراء يصير ذميا وذهبوا في ذلك الى
ان شراء الارض للقرار فصار بالشراء راضيا بالمقام في دارنا فصار ذميا الا انا
نفول لا يصير ذميا لان الشراء قد يكون للتجارة وقد يكون للزراعة فلا يصير
راضيا بالمقام في دارنا لم يزرع فيؤخذ منه الخراج (الآرى) انه لو تزوج
ذمية في دارنا لا يصير ذميا والتزوج للقرار فلا يكون ذميا بشراء الارض
كان أولى فاذا اخذ منه خراج ارض صار ذميا يوضع عليه خراج رأسه
ولم يترك ان يخرج المأدبة (داره) لان خراج الارض لا يجب الاعلى من هو من
اهل دار الاسلام لانه حكم من احكام المسلمين وحكم المسلمين لا يجري الا

على من هو من اهل دار الاسلام فلما وضع على هذا المستامن خراج في ارضه
يصير من عليه الخراج من اهل دار الاسلام واذ صار من اهل دار الاسلام
كان ذميا * ولان الخراج في الاعم الاغلب انما يوضع على اهل الذمة وان كان
قد استأنف على المسلمين في بعض الاحوال ﴿الا ترى﴾ ان المسلم متى
اتخذ داره مزرعة وجب عليه فيها العشر والذي لو اتخذ داره بستانا يجب عليه
الخراج فلما وضع على هذا المستامن خراج ارضه فقد وضع عليه ما يوضع على
اهل الذمة في الاعم الاغلب فصار بذلك ذميا * ثم قوله في الكتاب اذا وضع
عليه الخراج كان ذميا * قال بعضهم * اذنبه على ذلك وبين له اننا اخذنا منك خراج
ارضك ان لم تبها ولم ترجع الى بلادك * لانه لا يجعل ذميا الا برضاء منه فاذا
لم يزل الارض عن ملكه بمد ما بين له صار ذلك دليل الرضاء منه بكونه ذميا
* ومنهم * من قال معنى اذا وضع عليه الخراج كان ذميا اذا وجب عليه الخراج
حينئذ يصير ذميا لان كونه ذميا انما يتفرع عن خراج ارضه فاما يجب الحق
في ارضه لم يتفرع عن صيرورته ذميا *

(ولوان حربا دخل دار الاسلام بامان فاشترى ارضا من ارض الخراج
فباعها قبل ان يجب خراجها لم يكن بشراء الارض ذميا) لانه انما يصير ذميا من
اهل دارنا بوجوب الخراج عليه والخراج لم يجب بمد فلا يصير بنفس الشراء
ذميا (ولوان حربا دخل دار الاسلام بامان فاستاجر ارضا من ارض الخراج
فزرعها فخرجت الارض على صاحبها وليس على الزارع من الخراج شيء) لان
الخراج يجب بازاء المنفعة والمنفعة في الحقيقة حصلت لرب الارض لان
البذل حصل له فكان الخراج عليه (فان زرعا الحربي وادى اجرها الى الذي
استاجرها منه واخذ الخراج من صاحبها لم يكن الحربي ذميا بالزراعة) لانه

لم يؤخذ منه الخراج ولكن الامام لا يدعه في دار الاسلام حتى يزرع لان
الاشتغال بالزراعة مكث ومقام في دارنا والحربى يمتنع ان يطيل السفر في
دار الاسلام ولكنه اذا قضى حاجته في دار الاسلام يأمره بالرجعة الى بلاده
فان اطال المكث بها والامام لا يعلم ثم علم فانه ينبغي للامام ان يتقدم اليه
ويخبره انه ان اقام سنة من يوم يقدم اليه اخذ منه الخراج فان رجع قبل عام
السنة فلا شيء عليه وان اقام حتى تمت السنة اخذ الامام منه خراج رأسه
وجمله ذميا ولا يدعه حتى يرجع الى بلاده وقد تم الكلام فيه من قبل *
(ولو ان حربيا مستامنا في دار الاسلام استاجر من رجل ارضا خراجها مقاسمة
نصف ما يخرج فزرعها الحربي بذره) فان على قول ابى حنيفة رضى الله تعالى
عنه (خراج الارض يجب على رب الارض) وعلى قول ابى يوسف ومحمد
رحمة الله عليهما يجب على المزارع في الخارج لان خراج المقاسمة بمنزلة العشر
ومن استاجر ارضا من ارض عشر وزرعها فان العشر على رب الارض في قول
ابى حنيفة رضى الله تعالى عنه وفي قول ابى يوسف ومحمد رحمة الله عليهما
على المزارع في الخارج (فان اخذ الامام خراجها مما اخرجت وحكم بذلك
عليه فكان ذلك من رايه فانه يصير ذميا بالانفاق) اما على قول ابى يوسف
ومحمد رحمة الله عليهما فلا اشكال فان الخراج عندهما يجب على المستاجر والحربي
هو المستاجر فقد جرى عليه حكم من احكام المسلمين حين اخذ الامام منه الخراج
فصار من اهل دارنا فيصير ذميا واما عند ابى حنيفة رضى الله تعالى عنه فلان
الخراج وان كان يجب على رب الارض ولكن لما حكم به الامام على
المستاجر واخذ من الخارج فقد قضى في موضع مجتهد فيه فنفذ قضاؤه وصار
الحق عليه فصار ذميا بالانفاق *

(ولو اشترى الحربي المستامن ارضا من ارض الخراج وخراجها مقاسمة النصف مما يخرج او الثلث فآجرها من رجل من المسلمين او من اهل الذمة ليزرعها بذرته فاخرجت طما ما فاخذ الامام من المستاجر نصف ما اخرجت ورأى الامام ان ذلك على المزارع فيما اخرجت الارض فان الحربي لا يصير ذميا) لان الخراج لم يجب عليه في ارضه انما اخذ من غيره (وانما ينظر في هذا الى من يجب عليه الحق لا الى مالك الارض) لان الذي وجب عليه الحق واخذ منه هو الذي جرى عليه الحكم فيصير بالحكم ذميا سواء كان هو المالك للارض او غيره •

(ولو كان الذي استأجرها منه حربيا مستامنا صار المستاجر ذميا) لانه جرى عليه الحكم في زرع •

(ولو لم يزرعها الحربي ولكنه اعارها عارية فان كان الخراج خراج مقاسمة كان الخراج في الزرع في قولهم جميعا) لان خراج المقاسمة بمنزلة العشر والعشر على الفاصب لان المنفعة حصلت له فكذلك الخراج عليه (ولا يصير صاحبها المستامن ذميا) لان الحق لم يجب عليه في ارضه وانما وجب على غيره •

(ولو غصبها اياه غاصب فزرعها وخراجها المقاسمة فاخرجت زرعها كثيرا فان كانت الارض لم تنقص شيئا فالخراج وخذمن الخارج في قولهم جميعا) لان خراج المقاسمة بمنزلة العشر والعشر على الفاصب لان المنفعة حصلت له فكذلك الخراج عليه •

(وان كانت الزراعة تقصت الارض) فان على قول محمد رحمة الله عليه (الخراج - ولا يصير الحربي المير به ذميا) لان الحق لا يوذمن ماله (وان كان الخراج

دراهم فان الخراج على الحربي المير ويصير به ذميا)

يؤخذ من الخراج والنقصان لرب الارض والاجرة فكذلك اذا كان غصبها
كان الخراج في الخراج والنقصان لرب الارض (وعنده ابي حنيفة رضى الله
تعالى عنه نقصان الارض بمنزلة الاجرة للارض على ما يذكر فيما اذا كان الخراج
خراج وظيفة فيكون الخراج على رب الارض فيصير صاحبها المستامن ذميا
عند ابي حنيفة رضى الله تعالى عنه وعند محمد وحماد الله عليه لا يصير ذميا *

(وان كان خراجها دراهم فاعتصمها من نصيب فزرعها فلم ينقصها الزرع شيئا
فخرجهما على الغاصب) لان الحرب لم يستفد منفعة من الزراعة ولم يرض ايضا
بتمطيل منافع الارض اخذت منه غصبا فلا يجب عليه الخراج *

(كما لا يجب اذا غرقت الارض بالماء وعجز عن زراعتها ثم اذا اخذ الغاصب
بخراجها لم يصير صاحبها المستامن ذميا وان اخذ خراج ارضه) لانه لم يؤخذ منه انما
اخذ من غيره ولم يرجع عليه حكم المسلمين فلا يصير به ذميا فان كان الزارع نقصها
شيئا ينظر فان كان النقصان مثل الخراج او اكثر فان المستامن ياخذ ذلك النقصان
ويؤدى منه الخراج ويكون الفضل له) لانه وصل اليه النفع من جهة الزراعة
فصار كالموزرعها بنفسه او اجرها من غيره (ويصير صاحبها المستامن ذميا)
لان خراج ارضه اخذ منه *

(وان كان النقصان اقل من الخراج كان قدر النقصان من الخراج على المستامن
وفضل الخراج على الغاصب) لان الخراج انما يجب على المقتصب منه
حكمهما يرجع اليه من النفع بدليل انه لو لم يرجع اليه شيء لم يؤخذ منه شيء فمن
الخراج وحده يرجع اليه مثل الخراج او اكثر اخذ منه الخراج كله فاذا
رجع اليه من النفع مثل بعض الخراج اخذ منه بقدره وكان الفضل على
الغاصب * وذكر ابو يوسف رحمه الله عليه في المزارعة الكبيرة على قول

ابن حنيفة رضي الله تعالى عنه يؤخذ الخراج كله - من المنتصب منه قل
النقصان او كثر * و يذكر في المزارعة الصغيرة الجواب ان علي قول
ابن حنيفة رضي الله تعالى عنه الخراج كله على رب الارض لانه اخذ من منافع
ارضه بدلا فصار كانه آجر ارضه بما اخذ ولو آجر ارضه كان الخراج عليه وفي
الاجر بالخراج اولى ف فكذلك ماها هنا *

(ثم اذا اخذ جميع الخراج من الحربى المنصوب منه او بمضه يصير ذميا) لانه
جرى عليه حكم المسلمين باخذ بمضه كما جرى عليه باخذ كله *

(ولو زرعها الحربى المستامن او الفاسب او المستاجر او المستير فاصاب زرعها
آفة فاضلته من غرق او غيره لم يكن في الارض خراج تلك السنة ولم يصير
المستامن صاحب الارض ذميا) لانه لم يؤخذ منه الخراج فلم يصير من اهل
دارنا فلا يصير ذميا *

(واذا اشترى المستامن ارض الخراج فزرعها او مكنت في يده سنة
او اقل فوجب فيه الخراج فقد صار المستامن ذميا حين وجب في ارضه الخراج
وهو لزمه واخذ) لانه انما يصير من اهل دارنا بحكم الامام عليه والحكم بالاخذ
فالمؤخذ منه لا يصير ذميا *

(ثم اذا اخذ منه الخراج يؤخذ منه خراج رأسه بمدة سنة مستقبلة من يوم
اخذ منه الخراج ولا يحتسب عليه في خراج رأسه لما مضى من الشهور
والارض في يده) وهذا بخلاف التقديم اليه لو اطل المالك بارض الاسلام
فقال له الامام ارجع الى بلادك فانك ان اتمت سنة بمديومك هذا اخذت
منك الخراج فاقام سنة صار ذميا واخذ منه الخراج في تمام تلك السنة * ووجه
الفرق في ذلك هو ان في فصل التقديم انما ياخذ الامام منه خراج رأسه من

جهة الشرط فاذا شرط ان ياخذ منه الخراج ان لم يرجع سنة اخذ منه كما شرط
ويصير ما شرط عليه كما صالحه الامام عليه على مقامه في دارنا في تلك السنة
وللا مام ذلك فان له في الابتداء ان لا يومنه ولا يدعه يخرج الى دار الاسلام
الاباء ياخذ منه فلهذا ياخذ منه الخراج عند تمام السنة واما يصير ورته ذميا
من جهة خراج ارضه من جهة الشرط ولكن يثبت حكما ولو لم يجب في ارضه
لا يصير ذميا فاما ياخذ منه خراج رأسه اذا مضت سنة من يوم يصير ذميا ياخذ
منه الخراج فالتمريض سنة كاملة على ذمة بعد ذلك لا ياخذ منه الخراج *

(ولو قال له الامام ان اقمت سنة بمديومك هذا اخذت منك مائة درهم
ثم جعلتك بعد ذلك ذميا آخذ منك في رأس كل سنة اثني عشر درهما فان اقام
سنة بعد التقدم اليه اخذ منه مائة درهم) لما قلنا ان ما ياخذ منه الامام في التقدم اليه
انما ياخذ من جهة الشرط والصلح هكذا جرى فيما بينهما وهو راض به حين اقام
سنة بعد الصلح فيوخذ منه بحكم الصلح ويصير ما ياخذ منه عند تمام الصلح اجرة
لسكناء في دارنا في تلك السنة *

(و نظير ذلك رجل اجر داره شهر ا فقال له قبل مضي الشهر لا تقم في
داري من الشهر واشهد على ذلك انه ان اقام الشهر الد اخل فاجر الدار كان
عليه عشرون درهما ان الاجرة تجب بالشرط وقد رضي بهذا المشر وط
حيث اقام فيها في الشهر الد اخل فكان الحكم كما شرط *

(فكذلك خراج الرأس في التقديم اليه يجب بالشرط وقد رضي بالمشر وط
حيث اقام سنة فكان الحكم كما شرط) وقد انزع اصحابنا من هذه المسئلة
مسئلة اخرى قالوا جميعا لو ان رجلا غصب دارا من رجل فاراد المنصوب منه
تخويف الناصب حتى ير داليه الدار فانه يأتي برجلين عدلين الى الناصب فيشهدهما

على الغاصب فيقول له ان رددت الي والا آخذ منك كل شهر الف درهم مثلا فان الاشهاد صحيح وان اقام الغاصب بعد هذا التقدم اليه فلم يصوب منه يستوجب هذا الاجر المسمى على الغاصب *

(ولو كان الامام حين تقدم اليه قال له ان اقامت سنة بعد يومك هذا كنت ذميا وآخذ منك الخراج بعد سنة اخرى مستقبلة فاقام تلك السنة كان الامر على ما تقدم اليه ولم يجب عليه خراج حتى تمضي سنة بعد هذه السنة الاولى) لان الشرط هكذا جرى من الامام فيكون الحكم شرط والمقدم المعروف هذا (ا) (ولو ان حر بيا مستامنا اشترى فينا رضا خراجيا فجاء مستحق واستحقها بالينة وادى خراجها سنة او سنتين ثم وجد القاضى الشهود عديد او رد الارض على المستامن لم يكن هو ذميا) لانه اذا بصير المستامن ذميا اذا وجب عليه الخراج لا بمجرد شراء الارض الخراجية وهاهنا اقد كان هو ممنوعا من الانتفاع بهذه الارض فلم يلزمه الخراج لان وجوب الخراج باعتبار التمكن من الانتفاع (وكذلك لو غصبها منه سلطان لا يقاومه المستامن ولو غصبها من تمكن المستامن من اثبات حقه عليه بالحجة فلم يفعل فان كان الغاصب زرعها فالمستامن لا يكون ذميا ايضا) لان الخراج على الغاصب اذا زرعها باعتبار انتفاعه بالارض فلا يكون على المستامن من شئ من خراجها

(١) وهاهنا في نسخة اخرى عبارة زائدة وهي (ولو ان حربيا في دار الحرب اوصى بوصية لمسلم ثم مات الحربى ثم اسلم اهل الدار قبل ان يقسم الميراث في باب ما يختلف فيه اهل الحرب واهل الذمة من الشهادات والوصايا ليس من املاء شمس الائمة السر خسى رحمه الله تعالى فهو مكتوب من نسخة قاضى القضاة محمود بن عبد المزب الزرغيناني رحمه الله تعالى ١٢

(وان كان الغاصب لم يزرعها فقد صار المستامن ذميا) لانه قد لزمه خراجها فانه قد كان متمكنا من استردادها والانتفاع بها ولذا لزمه خراجها كان ذميا وهو بمنزلة مالو غرقها ماء وقد كان المستامن متمكنا من ان يحتمل بذلك عساة فلم يفعل حتى مضت السنة فعليه خراجها وكان ذميا للمعنى الذى قلنا (وهذا اذا لم يتمكن في الارض نقصان زراعة الغاصب قال كانت الزراعة نقصتها كان المستامن ذميا) لانه قد لزمه النقصان للمستامن وحكم الخراج انه ان كان النقصان اكثر فالخراج على المستامن وان كان النقصان اقل فعلى الغاصب الخراج دون النقصان على ان يكون مقدار النقصان من ذلك الخراج على رب الارض والفضل على الغاصب في الوجهين قد لزم المستامن بمض الخراج وبه يصير المستامن ذميا *

(ولو ان رجلا سقى في هذه الارضين ماء ففرقها حتى لم يستطع الحربى زراعتها ونقص الماء الارض كان للحربى ان يضمن الذى سقى الماء النقصان المتمكن بفعله ولا يكون الحربى ذميا هاهنا) لانه لا خراج في هذه الاراضى لاحد هاهنا فا كان احد يتمكن من الزراعة - *

(وعلى هذا لو لم يزرع الغاصب الارض ايضا حتى ردها بعد مضى السنة لم يكن الحربى ذميا) لانه لم يلزمه خراجها *

(ولو كان الغاصب حربيا مثل صاحب الارض فزرعها ونقصتها الزراعة فالغاصب ضامن لنقصان الارض * ثم ان كان الخراج مثل النقصان او اقل فصاحب الارض يصير ذميا دون الزارع) لان الخراج على صاحب الارض هاهنا (وان كان النقصان اقل من الخراج فقد صار ذميين) لان بقدر النقصان من الخراج على رب الارض والفضل على الزارع فقد وجب على كل واحد

- لو لم يتمكن احد من الزراعة فيها

منها بمض الخراج *

(ولو كانت الارض لم تبتعها الزرعة فانغاصب يصير ذميادون صاحب الارض) لان الخراج هاهنا على الغاصب كله *

(ولو عظم الغاصب فلم يزرعها فان كان صاحب الارض يتمكن من استردادها بالحجة فلم يفعل كان الخراج عليه وصار ذميا وان كان لا يتمكن من ذلك فلاخراج على واحد منهما وهما حريان في قول ابي حنيفة رضى الله تعالى عنه على حالهما * ولو كان المستامن اشترى ارضا عشرة بقة فقد صارت خراجية في قول ابي حنيفة رضى الله تعالى عنه) وفي قول ابي يوسف رحمة الله عليه يؤخذ منه العشر مضاعفا * وفي قول محمد رحمة الله عليه هي عشرة بقة على حالها *

(فاذا زرعتها او تمكن من زراعتها كان ذميا في قول ابي حنيفة رضى الله تعالى عنه) لانه لزمه الخراج في الوجين وفي قول محمد رحمة الله عليه ان زرعتها كان ذميا لان العشر مؤنة الارض النامية كالخراج ولكن لا يجب الا بحصول الخراج حقيقة وما لم يلزمه ما يجب في الاراضى في دار الاسلام لا يصير ذميا *

(وان باعها الحربى قبل ان يجب فيها الخراج كانت ارض خراج لا تتحول عن ذلك) هكذا ذكرها هنا * وقال في رواية اخرى كان على المشتري العشر دون الخراج * فالوجه لهذه الرواية وهو ان ملك الكافر هو الذي يجعل الارض خراجية وحين اشترىها فقد ملكها فصارت خراجية بملكه اياها فقد باعها وهي خراجية والمسلم متى اشترى من كافر ارضا خراجية بقيت خراجية * ووجه الرواية الاخرى وهو انه لما باعها قبل وجوب الخراج فيها فلم يؤخذ من الارض حق غير العشر فدامت عشرة بقة كما كانت *

(ولا يمتبر ما عترض فيها من ملك الكافر والحربى لا يكون ذميا) لان الارض

وان صارت خراجية فلم يؤخذ من صاحبها الخراج فلم يجر عليه حكم المسلمين فلا يصير ذميا فكان بمنزلة خربي في دار الحرب وهو كل مسلم ان يشتري له ارضا في ارض المشرك في دار الاسلام فاشتراها صارت خراجية في قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه ولم يصير صاحبها في دار الحرب ذميا وان صارت الارض خراجية لما انه لم يجر على صاحبها حكم من احكام المسلمين كذلك هاهنا

(ولو ان هذا المستامن اشترى ارضا عشرة آجر هاهنا في ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه صارت الارض خراجية والخراج يجب على صاحب الارض فيصير به ذميا) وفي قول محمد رحمه الله عليه المشرك في الخارج على المستاجر فلا يصير صاحب الارض ذميا وان كان المستاجر حربيا فالمستاجر عنده يصير ذميا لانه قد لزمه عشرة هاتم فرق محمد رحمه الله عليه بين المشرك الذي يجب على المستامن في الخارج من ارضه وبين المشرك الذي يأخذه العاشر من الحربي المستامن فقال باعتبار ذلك المشرك لا يصير ذميا واذا اخذ العشر من ارضه يصير ذميا ووجه الفرق بينهما وهو ان الحربي يأخذ العاشر منه عشر مائة ويأخذ من الذي نصف العشر ومن المسلم ربع العشر - فاذا لم يؤخذ منه مثل ما يؤخذ من المسلم لم يصير هو من اهل دار الاسلام (الا ترى) انه يؤخذ مرارا في يوم واحد متى عاد في كل مرة الى داره ثم رجع الى دار الاسلام فاذا لم يصير بمنزلة من هو من اهل دار الاسلام لم يصير ذميا واما هاهنا يؤخذ من طما منه العشر مثل ما يؤخذ من طمام المسلم ولا يؤخذ منه الا مرة واحدة كما لا يؤخذ من المسلم - ومن الحربي العشر فيستدل بهذا الاختلاف على انه لا يصير ذميا وعشر الارض لا يختلف باختلاف حال المالك *

الامرة واحدة فينزل باخذ هذا العشر منزلة الذي هو من اهل دارنا فيصير ذميا *

(يو ضعه ان ذلك العشر ما خوذ من الحربى بطريق المجازاة ولهذا لو لم ياخذوا من تجارنا شيئاً لباخذ من تجارهم شيئاً وهذا العشر ما خوذ بطريق مؤنة الارض النامية في دار الاسلام فكان كالخارج *
(ولو اعارها حربياً مثله كان العشر في الزرع وصار الحربى المستمير به ذمياً في قولهم) لان الحق اخذ من طعامه *

(- ولو ان حربياً مستامنا استاجر ارضاً عشرية من مسلم فزرها فان على قول ابى حنيفة رضى الله تعالى عنه عشر ما اخرجت الارض على المسلم ولا يصير المستاجر ذمياً) لان العشر لم يجب في طعامه * وفي قول محمد رحمه الله عليه العشر يجب في الخارج فيصير المستاجر ذمياً لان الحق وجب في طعامه * وفي العارية في الطعام في قولهم جميعاً فيصير المستمير ذمياً (هذا الحكم في خراج المقاسمة في جميع ما ذكرنا) لانه جزء من الخارج كالعشر * والله تعالى اعلم *

﴿باب﴾

﴿ما يكون الرجل به مسلماً يدرأ عنه القتل والسبى﴾

(قد بينا فيما تقدم ان الكافر متى اظهر خلاف ما كان يعتقده فانه يحكم باسلامه به والاصل فيه قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله * وقد كان يقاتل عبدة الاوثان وهم كانوا لا يقولون ذلك - ولو استاجر المستامن ارض عشر من مسلم ففي قول ابى حنيفة رضى الله عنه لا يصير ذمياً) لان العشر عنده على المستاجر في الخارج * ولو كان استثمار الارض فالعشر في الخارج عندهم جميعاً فيصير المستمير ذمياً لاصحاب الارض ان كان

﴿باب ما يكون الرجل به مسلماً يدرأ عنه القتل والسبى﴾

كما قال الله تعالى اذا قيل لهم لا اله الا الله يستكبرون * فجعل ذلك علامة ايمانهم
ثم حين دعا اليهود بالمدينة الى الاسلام جعل علامة ايمانهم للاقرار برسالة الله حتى
قال لليهودى الذى دخل عليه يعوده اشهد انى رسول الله فلما شهد ومات قال
الحمد لله الذى اعتق بنى نسمه من النار لانهم كانوا لا يقرون برسالة الله فجعل
ذلك علامة ايمانهم *

(اذا عرفنا هذا فنقول اذا حمل مسلم على مشرك ليقتله فإما رقهه قال اشهد ان
لا اله الا الله فان كان الكافر من قوم لا يقولون هذا فعلى المسلم ان يكف عنه) لانه
سمع منه ما هو دليل ايمانه *

(فان اخذه وجاءه الى الامام فهو حر مسلم ان كان تكلم بكلمة التوحيد قبل
ان يقره المسلم وان قال بعد ما قره فهو في) لان الاسلام بعصمه عن القتل لاعتن
الاسترقاق بعد القر *

(فان قال ما اردت الاسلام بما قلت انما اردت الدخول في اليهودية او اردت
التموز لا يقتلني لم يلتفت الى قوله) لان الظاهر انه انما قصد اجابته الى ما طلب
منه والمسلم انما طلب منه الاسلام لا الدخول في اليهودية وقوله لا اله الا الله
دليل على اسلامه وان لم يكن يقر بالاسلام كله فيلزمه حكم الاسلام بنزلة ماله
وصل في الجماعة مع المسلمين فان ذلك يكون دليلا على اسلامه وان لم يكن اسلاما
بمعينه فاذا امتنع من الاسلام بعد ذلك كان مرتدا فيقتل *

قال في الكتاب (ومن انكر شيئا من شرايع الاسلام فقد ابطى قول لا اله الا الله)
معناه انه يصير مرتدا فيقتل ان لم يسلم وبهذا اللفظ تبين خطأ من يقول من
المتأخرين من اصحابنا ان من انكر شيئا من الشرائع فهو كافر فيما انكره مسلم فيما
سوى ذلك وعليه ابتي في تصنيف له حال ما نبى الزكوة في عهد ابى بكر رضى الله

تعالى عنه وهو مخالف للرواية نزع الى قول اهل الضلالة فافهم يقولون ان
مرتكب الكبيرة منارج من الايمان غير داخل في الكفر فله منزلة بين المنزلتين
فهذا قريب من ذلك *

(ولو كان حين قال لا اله الا الله كف عنه فافلت ولحق بالمشر كين ثم عادي قاتل
حمل عليه الرجل فلما رقه قال لا اله الا الله فان كانت له فئة يابجا اليها فلا
باس بان يقتله) لانه الا تب بمنزلة المسلم الباغي المقاتل مع المسلمين في فئة ومثله
يقتل وان كان مسلما *

(وان لم تكن له فئة بان كان تفرق جمهم فلا ينبغي له ان يقتله * وكذلك ان كان
اسره فان كانت الفئة على حالها فلا بأس بقتله وان تفرقت الفئة فليس له ان
يقتله ولكن يؤدبه لما صنع) واستدل بما روى ان رجلا من المسلمين حمل على
رجل من المشركين فقال لا اله الا الله فخلى سبيله ثم عاد فقاتل المسلمين فلما كر
عليه قال لا اله الا الله حتى قتل ذلك مرارا فقتله في آخر مرة فقال له النبي
صلى الله عليه وآله وسلم فكيف لك بلا اله الا الله ولم يذكر اسم هذا الرجل
وفي المغازي ذكر انه اسامة بن زيد رضي الله تعالى عنهما وان رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم لم قال له اقتلت رجلا قال لا اله الا الله فقال انما قال هو ذا قال
فهلا شققت عن قلبه فقال لو شققت عن قلبه ما رأيت بيني وبينك يا رسول الله قال
فانما كان يعبر عما في قلبه لسانه وانما نضع هذا من قول رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم على انه ما كان يابجا الى فئة في آخر مرة فلهذا
عاتبه على قتله *

(ولو كان حين خلى سبيله فماد الى صف المشركين فقال اني بري عن دينكم وانا
على ديني الاول ثم حمل عليه المسلم مرة اخرى فقال لا اله الا الله فهذا والاول

سواء) لانه بمنزلة المرتد عما سبق منه والمراد بالحربي (فاذا قال لا اله الا الله يجب الكف عنه) الا انه اذا كانت له ذمة فهو بمنزلة الباغي فلا بأس بقتله لهذا *
(وكذلك ان كان قتل قوم من المسلمين بسد الاسلام الاول قبل الاسلام الثاني) لانه حين ارتدوه وفي صف المشركين كان حربيا والحربي لا يستوجب القصاص بقتله المسلم *

(ولو كان الرجل ممن يقول لا اله الا الله والمسئلة بحالها فلا بأس بان يقتله وان تكلم بهذه الكلمة) لان هذا ليس بدليل الاسلام في حقه فان قال اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله وهو من قوم لا يقولون ذلك فهذا الآن دليل اسلامه فليهد ان يكف عنه وهو في التفريع نظير ما بينا في الفصل الاول *
(وكذلك ان قال حين رقه محمد رسول الله او قال قد دخلت في دين الاسلام او قال قد دخلت في دين محمد صلى الله عليه وآله وسلم فهذا كله دليل الاسلام حتى لو مات بعد ما قال هذه المقالة فانه يصلي عليه ويستغفر له) وهذا لان ما ظهر منه فوق السبيل او قد بينا ان بمجرد سبها المسلمين بحكم بسلامه في حق الصلوة عليه فهذا اولي *

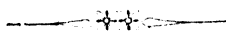
* قال * (واما اليهود والنصارى اليوم بين ظهراني المسلمين اذا قال واحد منهم اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله فانه لا يكون مسامحا بهذا) لانهم جميعا يقولون هذا * ليس من نصراني ولا يهودي عندنا نسأله الا قال هذه الكلمة فاذا استفسرته قال رسول الله اليكم لا الى بني اسرائيل ويستدلون بقوله تعالى هو الذي بعث في الاميين رسولا منهم * والمراد بالاميين غير اهل الكتاب فمر فانا ان هذا لا يكون دليل اسلامه حتى يضم اليه التبري فان كانت نصرايا قال فابرأ من النصرانية وان كان يهوديا قال فابرأ من اليهودية فيشذيكون مسلما

لاظهار ما هو مخاف لا اعتقاده *

وان قال النصراني اشهد ان لا اله الا الله و ابرأ من النصرانية لم يكن مسلماً بهذا اللفظ لان كلامه محتمل فله دخل في اليهودية هذا فان الذي ذكره قول اليهود بعينه فأنهم يقولون لا اله الا الله ويبرءون من النصرانية كما اخبر الله تعالى عنهم في قوله تعالى وقالت اليهود دلست النصراني على شيء وقالت النصراني دلست اليهود على شيء فان قال مع هذا وادخل في الاسلام فقد انقطع منه الاحتمال وكان ذلك منه دليل الاسلام (ولو قال انما مسلم لم يكن مسلماً بهذا اللفظ) لان كل فريق يدعى ذلك لنفسه فالمسلم هو المستسلم للحق وكل ذي دين يدعى انه منقاد للحق وان الحق ما هو عليه * قال رضي الله عنه وكان شيخنا الامام شمس الائمة عبد العزيز الحلواني رحمه الله تعالى يقول الا المجوس في ديارنا فان من يقول منهم انما مسلم يصير مسلماً لانه يأبون هذه الصفة لانفسهم ويسبون اولادهم ويقولون يا مسلم *

* قال * (ولو كان هذا من عبدة الاوثان ممن يقول لا اله الا الله فاذا ربه قال اشهد ان محمداً رسول الله فهو مسلم بمنزلة ما لو قال اشهد ان لا اله الا الله) لانه منكر للامرين فبابها شهد كان دليل اسلامه * وكذلك اوقال انما مسلم فان عبدة الاوثان لا يدعون هذا الوصف لانفسهم بل يتبرءون منه على قصد المغائرة للمسلمين وقد علم ذلك من حال اهل مكة في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلماذا كان دليل الاسلام منه *

(وكذلك لو قال انا على دين محمد اوعلى الخيفية اوعلى الاسلام فان هذا كله لا بد من ان يؤخذ فيه بالدليل لتعذر الوقوف على حقيقة ما في قلبه * والله اعلم *



﴿ باب ﴾

﴿ من اسلام الصبي والصبيّة المأسورين ﴾

قال رضى الله تعالى عنه * (قد بينا ان الصبي يتبع غير الابوين ذينا فاذا سبى
ومعه احد ابويه لم يحكم له بالاسلام حتى يصفى الاسلام بنفسه او يسلم
من معه من الابوين * وان سبى وليس معه احد الابوين فانه لا يحكم باسلامه ايضا
حتى يخرج الى دار الاسلام فيصير مسلما بما للدار او يقسم الامام الفرائض او يبيعهما
في دار الحرب فيصير مسلما حينئذ اما اذا كان من وقع في سهمه او اشتراه
مسلم فلا اشكال فيه) لان تأثير التبعة لما لك فوق تأثير التبعة للدار
(واما اذا كان المشتري ذميا او كان اعطاه الذي بطريق الرضخ من الفدية
فكذلك الجواب في انه يكون محكوما باسلامه حتى اذا مات بصل عليه
و يجبر الذمى على بيعه) لانه صار محرز بقوة المسلمين فالذمى انما ملكه
في هذا الموضع باحراز المسلمين اياه فصار تمام الاحراز بالقسمة والبيع نظير
تمام الاحراز بالاخراج الى دار الاسلام *

(ولو سبى معه ابواه فماتوا اخرج الى دار الاسلام وليس معه احد ابويه
فهو مسلم) لان ابويه حين ماته في دار الحرب فقد خرج هو من ان يكون
بما لهما بمنزلة مالوقيا في دار الحرب وانما حصل هو وحده في دار الاسلام
بخلاف ما اذا خرج الى دار الاسلام او قسم او بيع ثم مات من معه من الابوين
فانه لا يحكم باسلامه حتى يصفى الاسلام بنفسه) لازما وان الحكم باسلامه
وقت الاحراز فوجود احد الابوين معه في ذلك الوقت منع الحكم
باسلامه ثم يموت بعد ذلك لا يتغير هذا الحكم بمنزلة ولد الذي اذا مات ابواه
وبقي وحده صغيرا في دار الاسلام فانه لا يحكم باسلامه *

(قال ولو ان ذميا دخل دار الحرب متلصصا فاخرج صغيرا الى دار الاسلام فهو مسلم يجبر الذي عليه بيعته) لانه انما ملكه بالاحراز بدار الاسلام فيكون محكوما باسلامه بمنزلة المنفل فان الامير لو قال في دار الحرب من اصاب رأسا فهو له فاصاب الذي صغير ليس معه احدا بوجه فانه يكون مسلما) لانه انما ملكه باعتبار منعة المسلمين وانما صار محرز بذلك *

(بخلاف ما اذا دخل الذي دار الحرب بامان واشترى صغيرا من مملوكهم فانه لا يكون مسلما وان قبضه الذي) لانه ملكه بالنقد هاهنا لا باعتبار منعة المسلمين (فان اخرجه الى دار الاسلام لم يكن مسلما ايضا) لانه لم يصير محرزاً له منعة المسلمين ولا يحكمهم وهذا بخلاف ما اذا كان المشتري مسلما فدخل اليهم بامان او كان اسير افيهم او كان رجلا مسلما لم يملكه منهم فانه اذا اخرج الى دار الاسلام وحده كان مسلما باسلامه - ونسبة المالك انما تظهر في هذا الفصل فاذا كان المالك مسلما كان المملوك مثله تبعه واذا كان المالك ذميا كان المملوك مثله تبعه *

(فان خرج معه ابواه او احد هما عبد المولاه او حراما هذا فالصبي على دين ابيه) لانه ما حصل في دارنا لا مع اب هو من اهل دارنا ونسبة الابوين في الدين هي الاصل فلا تظهر نسبة المالك الا عند عدم نسبة الابوين *

(فان كان خرج معه احد الابوين بامان فالصبي مسلم) لان المستامن من اهل دار الحرب وان كان في دارنا صورة فلا يمتد بخروجه معه والصغير هو المختص بانه صار هو من اهل دار الاسلام فيحكم باسلامه تبعاً للمالك * (فان بدا للمستامن فصار ذميا بمذلك كان الصبي مسلما) لانه صار محكوما باسلامه كما اذا اخرج المالك المسلم فلا يتغير ذلك بمنزلة ما

لو اسروا خرجه الى دار الاسلام ثم اسروا به بعد ذلك *
 (فان كان الذي اشتراه اخرجه من اهل الكتاب والبصبي كان من
 المجوس او عبدة الاوثان فهو بمنزلة اهل الكتاب يؤكل ذبيحته ويحل وطيمه ان
 كانت جارية) بمنزلة ماله لو كان احدا بويه كتابيا والاخر مجوسيا) وهذا لان
 تبعية المالك بمنزلة تبعية الابوين وكما انه اذا كان احدا بويه كتابيا كان هو تبعه
 فكذلك اذا كان ماله الذي اخرجه كتابيا *

(وان كان الصغير في الاصل كتابيا والذي اخرجه مجوسى فكذلك الجواب)
 لانه قد جرى الحكم بكونه كتابيا باعتبار الاصل فلا يتحول عن ذلك باعتبار
 تبعية المالك (الترى) انه لو كان مسلما مملوكا فاشتراه المجوسى لم يخرج به من
 ان يكون مسلما فكذلك اذا كان كتابيا (فان كان القوم من اهل الحرب مما ليك
 فاسلم اهل الدار جميعا غير مماليتهم فن كان صغيرا من مماليتهم فهو مسلم ان
 لم يكن معه احدا بويه كافر الحصوله في دار الاسلام ولكون مولاه مسلما
 واحدهذين المعنيين يكفى للحكم باسلامه فان صار وادمة فرقيهم كفار على دينهم
 الصغار والكبار في ذلك سواء) لان مماليتهم كفار قد صالحوا المسلمين وانما
 صارت دارهم دار الاسلام بطريق الصالح لا باسلام اهلها وذلك لا يوجب
 الحكم باسلام المملوك بمنزلة الذي يشتري صغيرا في دار الحرب ويخرجه الى
 دار الاسلام *

(وكذلك لو دخل حربى اليها بامان ومعه عبد صغير فهو على دينه يرد الى
 دار الحرب ان شاء) لانه حصل في دارنا بطريق المراضاة فيكون حكمه
 حكم مولاه ومولا من اهل دار الحرب *

(فان اسلم مولاه في دار الاسلام او باعه من مسلم او مات مولاه فباعه الامام

فاوقف ثمنه لورثته فهو كافر على دين ابويه (لانه حصل في دارنا كافر ابانا
فلا يصير مسلما بملء فمك ما لم يصف الاسلام بنفسه) (عزلة الذمي يموت في دارنا
وله ولد صغير فان سبي احد ابويه واسلم كان انصغير مسلما باسلامه) لان اسلام
احد الابوين في حقه كاسلامه بنفسه اذا كان يعقل فلهذا حكم باسلامه بذلك
(فان سبي الصغير مع ابيه ثم اخرج الصغير قبل ابيه الى دار الاسلام فانه لا يحكم
باسلامه) لانه اخرج الى دارنا وابوه في يد المسلم في منعتهم فكونه في يد المسلم
ككونه في دار الاسلام معه فيكون الصبي تباه (الآري) ان في حق المرائم
والمهاجرة جمل منعة الجيش في دار الحرب كمنعة الدار فكذلك في حكم التبعية *
(فان قتل ابوه او هرب قبل الاخراج الى دار الاسلام لم يكن الصبي مسلما ايضا)
لانه حصل في دار الاسلام كافر افلا يتحول مسلما بعد ذلك ما لم يصف الاسلام
او يسلم احد ابويه فيكون مسلما تباه *

(فان اسلم المستامن في دارنا وولده الصغير في دار الحرب ثم اسره المسلمون
فاخرجوه او لم يخرجوه كان الصبي مسلما تباه لا يبه المسلم عندنا) اما اذا كان
الاب مع المسكر فقير مشكل * واما اذا كان في دار الاسلام فقد بينا ان منعة
الجيش كمنعة الدار في حكم التبعية فكان حصول الصغير في منعة الجيش كحصوله
في دار الاسلام (وكذلك ان كان الاب في دار حرب اخرى دخلنا اجرا) لان
المسلم من اهل دار الاسلام حيثما يكون فيصير الصبي مسلما تباه وان كان
هو في دار الحرب صورة *

(ولومات ابوه مسلما في دار الاسلام ثم اسر الصبي فانه لا يكون مسلما مادام
في دار الحرب حتى يقسم او يباع او يخرج الى دار الاسلام) لان الاب ميت
في دارنا وتبعية الميت لا تعتبر في ابتداء الاسلام وان كان معتبرا في البقاء

(الآرى) ان الام لو سييت معه لم يحكم باسلامه فكذلك اذا سبى وحده قلنا لا يحكم باسلامه مادام في دار الحرب وان سييت الاب معه والاب حر مسلم فينا كان الصغير مسلماً تبعاً لآبيه *

(ولو دخل الحربى اليها بامان ثم صار ذمياً او سباه المسلمون كافراً فاعتقوه وهو كافر على حاله او لم يعتقوه ثم سبوا ولده الصغير فاخرجوه الى دار الاسلام لم يكن مسلماً) لان ابيه كافر في دار الاسلام فالصغير مأخوذ في دارنا والا ومعه اب كافر يجرى عليه حكم المسلمامين فيكون تبعاً له في الدين *

(فان مات الاب كافر اقبل ان يسبى الصغير والمثلة محالها كان مسلماً اذا خرج الى دار الاسلام) لان الاب الميت لم يتم في الحكم باسلامه ابتداء تبعاً له فلان لا يتم في المنع من الحكم باسلامه اذا خرج الى دار الاسلام كان اولي * قال (ولو ان عسكر امن اهل الحرب لهم مئة دخلوا دار الاسلام ومعههم صبيان لهم فظفر بهم المسلمون واسروا صبيانهم فهم مسلمون كما اخذوا اذا لم يوسر معهم آباؤهم ولا امهاتهم) لان نفس الاخذ صاروا محرزين بدار الاسلام (فان اسر الآباء والامهات بمد ذلك بساعة كان الاولاد مسلمين) لانه حكم باسلامهم كما اخذوا قبل الآباء فلا يتغير ذلك الحكم بسبب الآباء والامهات بمد ذلك بخلاف ما اذا كانت هذه الحادثة في دار الحرب فهناك نفس الاخذ لم يصر الصغير مسلماً قبل الاخراج فاذا اسر ابوه بمد ذلك بيوم او اكثر فاخرجاً مما كان هذا وما لو اسر امهاتهما (فاما اذا كان القتال في دار الاسلام فانت اسر امهاتهما واسر الاب او لآثم الصغير فكذلك الجواب) لانه ما ثبت يدنا عليه الامع اب كافر فاذا اسر الصبى او لا فقد صار محكوماً باسلامه ثم لا يتغير ذلك الحكم وان اسر الاب بمد بساعة *

(وكذلك لو دخل الصبي وحده دارا بغير امان فاخذه مسلم فهو مسلم حين اخذه) فاما على قوله، قولنا في حنيفة ورضي الله تعالى عنه فهو في جماعة المسلمين واما عند محمد رحمة الله عليه فهو في الآخذ ويكون حرا باسلامه لانه انما صار مسلما بعد ما اخذ وانما يتأكد بالاسلام حرية من كان مسلما قبل ان يوسر فاما من يصير مسلما بعد الاسرافانه يكون قناه والله تعالى الموفق *

باب الاستبراء

(قد بينا في المبسوط ان سبى احد الزوجين موجب للفرقة لالعينه بل لتباين الدارين حقيقة او حكما بين الزوجين ولهذا لم تقع الفرقة اذا سبيهما معا فنقول اذا سبيت المرأة واخرجت الى دار الاسلام فلمن وقعت في سهمه ان يطأها بعد ما يستبرأ بها بحيضة ان لم يكن حاملا وبوضع الحمل ان كانت حاملا) واستدل على ذلك في الكتاب بآثار رواها بالا سناد (فان حاضت المسبية في دار الحرب حيضة او اكثر منها ثم سبي زوجها فاخرجا الى دار الاسلام فهما على زواجهما لانعدام السبب الموجب للفرقة وهو بباين الدارين وان اخرجت وحدها فوقعت في سهم رجل فليس له ان يجزئ بترك الحيضة من الاستبراء وكذلك ان كانت حاضت في دار الاسلام حيضة قبل القسمة او بعد القسمة بين العرفاء قبل القسمة بين الاشخاص) لانها وجدت قبل وقوع الملك في المحل لمن وقعت في سهمه *

(وكذلك لو وقعت في سهم رجل فلم يقبضها حتى حاضت حيضة) لان الملك للمأزى في الفينة انما يثبت بطريق الصلة وهذا النوع من الملك لا يتم الا بالقبض وان ثبت له ملك العين بالقسمة فلاك التصرف لا يثبت الا بالقبض والوطى تصرف وانما يجزئ بالحيضة من الاستبراء بعد ملك الوطى

ولهذا قلنا اذا حاضت الميعة في يد البائع فليس للمشتري ان يجتزى بملك الحيضة من الاستبراء *

(فان كانت الميعة حاملا فوضعت حملها بعد ما قبضوا ووقعت في سهمه فلا بأس بان يطأها بعد ما طهرت من نفاسها ولا بأس بان يقبلها ويستمتع بها بما فوق الازار في مدة نفاسها * ولو كانت وضعت حملها قبل القبض ثم قبضها فليس له ان يستمتع بها فوق الازار في مدة النفاس ولا بعدها حتى تحيض حيضة مستقبلة) لانها اصارت مستبرأة بوضع الحمل بعد القبض فحرمة الفشيان به - كذلك في مدة النفاس لمعنى الاذى فكان حالها كحال المنكوحه اذا كانت حائضا في الاستمتاع بها فاما اذا وضعت قبل القبض ثم قبضها فعليه ان يستبرئها بحيضة مستقبلة وهي في مدة النفاس هاهنا غير مستبرأة في يده وفي مدة الاستبراء كما يحرم الفشيان يحرم للمس والتقبيل بشهوة *

(فان اسلمت الميعة قبل الاخراج الى دار الاسلام وزوجها كافرا في دار الحرب فقد بان منه) لانها محررة بمنعة الجيش والا حراز بمنعة الجيش في حق المسلمة كالا حراز بمنعة الدار (الارى) ان المهاجرة اذا حرزت نفسها بمنعة الجيش بانت من زوجها فكذلك الميعة *

(ثم لاعدة عليها هاهنا بالاتفاق) وقد بينا الخلاف في المهاجرة (فان قسم الإمام الفسائم في دار الحرب فوقعت في سهم رجل او باعها وسلمها الى المشتري فاستبرأها بحيضة كان له ان يطأها بعد ذلك) لانه لم يبق بينها وبين الزوج النكاح ولا حقه فكان حالها كحال ما لم يكن ذات زوج حين شئت سواء وبالقسمة في دار الحرب او البيع - تغير الملك كما تغير الملك بالقسمة في دار الاسلام (الارى) انه لو لحقهم مدد بعد ذلك لم يكن لهم شر كة مع الجيش في المصاب

ولا في التمن ان كان الامام باع الفنائم *
 (ولو ان الامام نفل قوماني دار الحرب فقال من اصاب جارية فهي له فاصاب
 كل رجل منهم جارية واستبرأها بحبضة وهو في دار الحرب) فملى قول ابي حنيفة
 رضى الله تعالى عنه ليس له ان يطأها حتى يخرجها الى دار الاسلام وهو قول ابي
 يوسف رحمه الله عليه وفي قول محمد رحمه الله عليه (له ان يطأها) لانه اختص
 ملكها على وجه لا شركة لا جديفها فكانت هذه والتي اشتراها او وقعت في
 سهمه بالقسمة سواء * وابو حنيفة وابو يوسف رضى الله تعالى عنهما قالوا الملك
 في المنفل انما يثبت للمنفل له بالاخذ فلا يتم هذا الملك قبل الاحراز
 بدار الاسلام بمنزلة الملك الذي يثبت للمتخلص في دار الحرب بخلاف الملك
 الذي يثبت بالقسمة والشراء *

﴿ والذي يوضح الفرق ﴾ ان بعد القسمة والبيع لا يبقى لهم حق تناول من
 الطعام والمال من غير ضرورة وبمد التنفيل بقي ذلك الحق (فان اسر زوجها
 بعد ما اخذها المنفل له فلا نكاح بينهما) قيل هذا قول محمد رحمه الله عليه * فاما
 على قياس قول ابي حنيفة رضى الله عنه ينبغي ان لا ينقطع النكاح هاهنا بمجرد
 الاخذ قبل الاحراز بدار الاسلام * والاصح انه قولهم جميعا فان اصل الملك
 يثبت للمنفل له بالاخذ وان كان لا يتأكد قبل الاحراز بدار الاسلام
 وبشروط اصل الملك للمسلم فيها يصير من اهل دار الاسلام فتقع القرعة بينها
 وبين زوجها (الا ترى) انها لو كانت صغيرة فانه يحكم باسلامها حين صارت
 للمنفل له بمنزلة ماله اخرجت الى دار الاسلام وكذا ان استبرأها المنفل له
 له بحبضة ثم اخرجها الى دار الاسلام كان له ان يجزئ تلك الحبضة من
 الاستبراء بخلاف المتخلص * وهذا لان الملك للمتخلص لا يثبت قبل

الاحراز (الانرى) انه اذا لحقه مدد شاركوه في المصاب والمملك للمنفل له شئ بالاصابة حتى لا يشرکه المدد في ذلك وهو هذا لان التبديل من الامام في معنى القسمة ولكنه اقسمة قبل الاصابة جعلها الامام في معنى الوقوف على الاصابة ف باعتبار معنى القسمة اثبتنا هذا الحكم في المنفل وفرقنا بينه وبين المتلصص وباعتبار ان سبب الملك هو الاخذ احتاط ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه في الوطى فقال ليس له ان يطأها حتى يخرجها الى دار الاسلام وكم من حكم مترددين اصلين متوفر حفظه عليها « والله تعالى الموفق »

﴿ باب ﴾

﴿ ما يباع من السبي من اهل الذمة ﴾

(واذا سبي المسلمون السبي فاقسموه واخرجوه الى دار الاسلام فلا بأس ببيع الرقيق من اهل الذمة) لانهم مشركون وان صاروا من اهل دارنا بالاحراز فكأنوا بمنزلة اهل الذمة فلا بأس ببيع العبد الذي من الذمة (الافى) فصل واحد وهو ان سبي صغير ليس معه واحد من ابويه فهذا لا يبنى ان يباع من اهل الذمة) لانه صار مسلماً بالاخراج الى دار الاسلام والقسمة في دار الحرب باعتبار ان الاحراز فيه يتم بالقسمة كما يتم بالاخراج ولهذا لو مات يصلى عليه *

(ولو كانت كتابية فاشترها من وقعت في سهمه كان له ان يطأها واذا ظهر انها محكومة بالاسلام قلنا لا يحل للمسلم ان يبيعها من اهل الذمة وان كان لوباعها فهذا البيع فان كان سبي معها احد ابويها فلا بأس ببيعها من اهل الذمة) لانه لم يحكم بالاسلامها هنا (ويستوى ان وقع كل واحد منهما في سهم رجل او وقع في سهم رجل واحد) لان الصغيرة ما حصلت في دارنا الا ومعه اب هو من

اهل دارنا وذلك بمنع الحكم باسلامها (ولا ينبغي ان يباع شيء من السبي من المستامن في دار الا سلام) لانه صار من اهل دارنا والمستامن في دارنا يمنع من شراء مملوك هو من اهل دارنا ويجبر على بيعه اذا اشتراه للاصل الذي بينا ان الذي في حق المستامن بمنزلة المسلم في حق الذي في احكام الدنيا (ان اشترى المستامن امة ذمية فديرها او استولدها فذلك منه لمصادفته ملكه ولكنه يمنع من وطئها واستخذائها ونخرج الى الحرية عن ملكه بطريق الاستملاء في قيمتها) وقد بينا هذا الحكم في حق الذي اذا بر امته المسلمة او استولدها فذلك الحكم في المستامن اذا فعل ذلك بامته الذمية •

(واذا سبت المرأة من اهل الكتاب مع اولادها فوقعوا في سهم رجل ثم اسلم بعض ولدها وهو صغير فليس له ان يبيعه من كافر) لانه ان باعهم جميعا فقد باع المملوك المسلم من الكافر. وذلك لا يحل • وان باع بعضهم فقد فرق بين الوالدة وولدها الصغير بعدما اجتمعا في ملكه وذلك لا يحل (ولو ان ذميا او حربيا مستامنا اشترى امة مرتدة جاز الشراء واجبر على بيعها صغيرة كانت او كبيرة) لان المرتدة تجبر على العود الى الاسلام فكان حكمها حكم المسلمة ولا يترك الامة المسلمة في ملك الكفار صغيرة كانت او كبيرة فكذلك المرتدة •

• قال • (الا ترى انما الواردت الى اليهودية او النصرانية لا توكل ذبيحتها ولا يجوز مناعتها) ومعنى هذا الا تشهاد انه لم يحمل حالها كحال يهودية الاصل عرفنا انه لا يتبر ما اعتقدت في حقه افيما يرجع الى الاحكام لكونها مجبرة على ترك ذلك والرجوع الى الاسلام فلهذا كانت كالمسلمة في انه يجبر الكافر على بيعها من المسلم •

ان الذي في حق المستامن بمنزلة المسلم في حق الذي في احكام الدنيا

(وإذا سببت المرأة مع اولادها الصغار فاسلم بمض اولادها ثم باعهم من كافر جاز البيع واجبر الذي اشتراهم على بيعهم جميعا ان كان حرا بيا) لان بعضهم مسلم وبعضهم ذمي والمستامن يجبر على بيع الفريقين وكان ممنوعا من التفريق بينهم في البيع حتى كان يجبر على بيعهم جميعا (فاما الذي انما يجبر على بيع المسلم منهم خاصة) لانه متمكن من استدامة الملك في المملوك الذمي وهو غير مخاطب بالامتناع من التفريق في البيع (ولو كان مخاطبا لكان له ان يبيع هاهنا المسلم منهم وحده لان هذا تفريق لحق فقد صار ازالة المسلم عن ملكه مستعفا خاصة والتفريق متى كان لحق لم يكن ممنوعا عنه) (الارى) ان الولد مع الوالدة اذا اجتمعما في ملك رجل مسلم ثم لحق احدهما دين فلا بأس بان يباع فيه دون الآخر ولو جنى احدهما جناية فلا بأس بان يدفع بالجناية وحده فرفنا ان التفريق اذا كان لحق لم يكن ممنوعا عنه *

(ثم ذكر في فروع اسلام الصبي فقال) (ان وصف رجل من المسلمين لفلان كافر الاسلام فقال لفلان انا على هذا فان علمنا يقينا انه قد فهم ما قيل له فهو مسلم وكذلك ان كان اكبر الراى انه قد فهم ذلك وان علمنا يقينا انه لم يفهم ذلك لو كان اكبر الراى انه لم يفهم ذلك فانه لا يكون مسلما ولكن يقال له صف الاسلام فاذا وصفه فهو مسلم) وما ذكرها هنا يؤيد ما ذكرنا من قول المشايخ (الف) من تزوج امرأة واشترى جارية فاستوصفها الاسلام ولم تقدر على ذلك ووصف هو الاسلام بين يديها فقالت انا على هذا فانه يجوز له ان يطأها اذا علم انها فهمت ما قل لها) لان الحياء قد عنعنها من البيان وان كانت تقدر على ان تصف الاسلام وتمتد ذلك فلا فرق بين ان يصف هو بين يديها اذا قالت انا على هذا وبين ان يكون هي التي وصفت بين يديه في الحكم باسلامها والله

تعالى الموفق *

﴿ باب ﴾

﴿ خروج العبد بآمان من دار الحرب وخروجه مسلما او ذميا ﴾

قال * رضي الله تعالى عنه (اذا عبد خرج الى دار الاسلام مسلما او ذميا مراغما لمولاه فهو حر ويؤا الى من شاء) لانه صار عرزا نفسه على مولاه ولو احرز مالا من مال مولاه بدار الاسلام ملكه فاذا احرز نفسه كان مالكا لنفسه ايضا ولا يبقى للانسان الملك على نفسه فيعتق لهذاه وبين هذا الفصل انه لم يمتنع على ملك غيره وانما يثبت الولاء على المعتق لمن يكون عتقه على ملك غيره فللهذا لا يثبت عليه الولاء هاهنا لاحد ثم يكون حاله في الميراث والجنابة كحال حر بنى جاء مسلما *

(واستدل عليه بحديث عكرمة رضي الله تعالى عنه قال كان العبد اذا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وليس معه سيده عتق * وبحديث طاوس قال كان في كتاب معاذ بن جبل رضي الله تعالى عنه اياما عبد نزع الى المسلمين اراه قال مسلما فهو حر * وايا عبد خرج الى خلاف عشرة فان عشره وصدقته في عشرة * وفي رواية اياما عبد خرج الى غير خلاف عشرة فمشره وصدقته الى خلاف عشرة * فالخلاف محلة من رستاق يشتمل على عدد من القرى كما يقول نخب فراوز المليا وعمره * وروى عن عكرمة رضي الله تعالى عنه ان عبدا اسلم فلما هاجر الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خشى اهله ان يبيع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاخذوه وقيدوه فبث الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقال انك قد علمت اسلامي فاشترني او خلصني فبث اليه سبعة نفر على بهير وقال خذوه ولما كملوا تجددون في الدار من يعينكم عليه) وفي هذا

باب خروج العبد بآمان من دار الحرب وخروجه مسلما او ذميا

دليل على أنه لا بأس لقوم لا منعة لهم من المسلمين أن يدخلوا دار الحرب بغير
أمان مثل هذا المقصود وأن هذا لا يكون منهم إقام النفس في التهلكة فإن
ذلك أنما يكون عند التيقن بالهلاك في موضع لا ينكح فعملهم في العدو فاما اذا
كان فعملهم ينكح في العدو فلا بأس بمثل هذا الصنع *

و ذكره (عن عبدالله بن ابي بكر رضي الله تعالى عنهم) قال كان عبدا سودي غنم
سيده فلما رأى اهل خيرته يحصنون سألهم فقبا لوانا قاتل هذا الرجل الذي
يزعم انه نبي فومت تلك الكلمة في نفسه واقبل بغنمه حتى جاء الى رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم فقال ما تقول وما تدعوا اليه فقال رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم ادعوا الى الاسلام ان تشهدان لا اله الا الله واني رسول الله وان لا تعبد
الا الله قال فما ذاك ان شهدت بهذا فقال لك الجنة ان مت على ذلك فاسلم
العبد مكانه الحديث الى آخره) وانما اوردنا لبيان انه لا فرق بين ان يسلم العبد
بعد ان يأتي الممسكرو وبين ان يأتي الممسكر مسلما في انه يحكم بحريته في الوجهين *
ثم استدلل بحديث العبيد الذين نزلوا من حصن الطائف فاسلموا فقد قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيهم اولئك عتقاء الله *

واورد حديث عكرمة (ابن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول
اذا خرج الرجل قبل ماله ثم تباه ماله فوله واذا خرج ماله قبله فهو حر * وبهذا
ناخذ) فالمراد بالمال العبد ما هنا فاذ خرج العبد او لامر اغما لمولاه كان
حرا وان خرج مولاه بعده وان خرج المولى اولاهم جاء العبد فاما جاء
مظاهر الموافقة سيده محرزا لنفسه لا عليه فكان مملوكا * والله اعلم *

باب العبد يمتق بالاسلام ولا يمتق *

* قال رضي الله تعالى عنه (قد بينا في السيرة الصغير الخلاف في المستامن يشتري

عبد مسلماً او ذمياً ثم يدخله دار الحرب والفرق لابي حنيفة رضي الله تعالى عنه
 بينه وبين ما اذا اسلم عبد الحرب في دار الحرب يقول فان اسلم العبد وخرج غير
 مراغم لمولاه ومعه مال لمولاه او لا مال معه فهو عبد لمولاه على حاله لانه ما قصد
 احرار نفسه على مولاه ما هنا فلا يملك نفسه ولكن الامام يبيعه ويقف عنه وما
 في يده من مال لمولاه حتى ينجى مولاه فياخذه) لانه لو كان المولى حاضراً كان
 مجبراً على بيعه فالمملوك المسلم لا يترك في يد الكافر فاذا كان هو في دار الحرب
 ومن في دار الحرب في حكم الميت كان للامام ولا يبيعه عليه (ثم كان ينبغي ان
 يكون مامعه من المال فيا) لانه ما استامن هو ولا مولاه في ذلك المال ومال
 الحرب اذا حصل في دارنا بغير امان يكون فياً ولكنه مال اذا اخرج هذا
 العبد اسلم على قصد العمل به لمولاه فكانه اعطاه الامان في ذلك المال بعد
 ما حصل في دار الاسلام وامانه بعد ما حصل في دار الاسلام كامن غيره من
 المسلمين فلهذا يجب عليه حفظ ذلك المال لمولاه (واذا اسلم المولى اولا وخرج
 الى دار الاسلام ثم تبعه عبده بعد ذلك مسلماً كان او كافراً فهو عبده) لانه
 حين اسلم في دار الحرب فقد صار محرراً ماله من وجه (الارى) انه لو ظهر
 المسلمون على الدار كان هو احق بماله فزوج العبد بعد ذلك يكون انما لذلك
 الاحرار فلهذا كان مملوكه على حاله سواء خرج مسلماً او كافراً
 (ولو كان المولى اسام في دار الاسلام ثم اسلم عبداً من عبيده في دار الحرب
 وخرج مسلماً فان كان خرج يريد مولاه فهو عبده) لما بينا انه قصد احرار نفسه
 له لا عليه

(وان خرج مسلماً او ذمياً على ان يكون حر او لا يريد ان يكون مملوكاً لمولاه
 فهو حر) لان الذي اسلم في دار الاسلام لا يكون محرراً شي من ماله الذي

فالمملوك المسلم لا يترك في يد الكافر

كان في دار الحرب (الآرى) انه لو ظهر المسلمون على الدار كان جميع ماله فياً
وكان حاله الآن كحال المرائم الذي يخرج بالمولاه وقد بينا ان هناك هو
محرز نفسه ومامعه من المال على مولاه *

(فان اختلقت بعد خروجه فقال البعد خرجت مراغما لمولاي وقال المولى انما خرج
الى نفسه وماله كان القول قول المولى) لانه متمسك بالاصل وهو الملك
الثابت له في نفسه وفي مامعه من المال * ولان الظاهر شاهد له فالبعد المسلم لا يكون
مراغما لمولاه المسلم حتى يتبين ذلك منه فالقول قول من يشهد له الظاهر
(ولو اسلم الحربي في دار الحرب ثم خرج الى دار الاسلام وخلف ثقله
في دار الحرب ثم رجع اليه ولم يتعرض اهل الحرب بشئ من ذلك حتى
صارت تلك الاشياء بيده فاخرج مامعه بجميع ذلك كله له لا خمس فيه
وسواء كان خروجه الى دار الحرب باذن الامام او بغير اذنه) لان المال باق
على ملكه ما لم يتعرض له اهل الحرب فيكون هو مستديما ملكه خاله كحال
من اسلم وخرج بماله فان الخمس انما يجب فيما ثبت فيه الملك ابتداء بالاحراز
بالدار لمن كان خارجا باذن الامام لان ذلك في حكم الغنيمة فيه فاما ما استدام
ملكه فيه واكده بالاحراز لا يكون في معنى الغنيمة فلا يجب فيه الخمس *

(فان ظهر المسلمون على الدار قبل خروجه فالتصا من اولاده احرار مسلمون
والمال له لا سبيل للمسلمين عليه الا على العقار خاصة) لانه لما رجع الى ماله صار
بمنزلة من اسلم في دار الحرب ولم يخرج حتى ظهر المسلمون على الدار * وقد بينا
هذا الحكم في هذا الفصل *

(ولو اسلم الحربي بعد ما دخل اليينا بامان ثم رجع الى ماله وولده فاخرجهم معه
فان كان دخل اليهم بامان فولده حر مسلم لا سبيل عليه) لانه لما حصل

في دار الحرب مسلماً كان ولده الصغير مسلماً تبعه ماله وما خرج به من مال فهو له وهذا غير مشكل فالمستأمن فيهم اذا تملك ما لا عليهم بسبب من الاسباب وخرج به كان له خاصة فهذا الذي قرر ملكه في ماله اولى ان يكون ماله له خاصة *

(واولاده الكبار ووزوجته في امانه لاسبيل عليهم) لانهم خرجوا معه فقد صار مطعياً الا امان لهم وهو في حكم المجدد لذلك الا امان لهم بعد ما حصل في دار الاسلام وكانوا آمينين وان كان دخل اليهم بغير امان فكذلك الجواب ان كان دخوله بغير اذن الامام) لانه لا يكون دون المتخصص فما يخرج به من مال يكون له لا خمس فيه *

(وان كان دخل باذن الامام فكذلك الجواب فيما اخذ من ماله فاخرجه) لانه قرر ملكه في ذلك المال وما يملكه ابتداء بهذا الاخراج فلم يكن في حكم الغنيمة (فاما ما اخرج به من مال اخذ منهم ففيه الخمس) لانه تملك هذا المال ابتداء بالاحراز بدار الاسلام وقد كان دخوله باذن الامام فكان لهذا المال حكم الغنيمة *

(ثم استدلت بحديث الحجاج بن علاط (١) السلمى فانه اسلم بخير وكانت له اموال بمكة فاستاذن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان ياتي مكة حتى ياخذ ماله فاذنه فاتي مكة واخذ ماله ولحق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلم يبلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اخذ ماله ولا عرض له بشيء) وتتمام هذه القصة ذكرها الواقدي في المغازي قال انه حين استاذن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الرجوع الى مكة اذن له وكان اهل مكة قد بلغهم خبر خروجه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

فانه خرج الحجاج بن علاط الى مكة ورجعه عندها عالة

وسلم الى خيبر وكانوا ينتظرون ما يثول اليه الامر وقد كانت الاخبار قد
انقطعت عنهم فخرجوا ابو مامن مكة على رجاء ان ياتيهم من يسألونه الخبر فانهم
الحجاج فقالوا له ما الخبر فقال عندي ما سركم ولكن لا اخبركم حتى تضمنوا لي
ما اطلبه منكم فقالوا له قد ضمننا لك ذلك قال اعلموا انه لم يحسن احد من العرب
قتال محمد واصحابه غير اهل خيبر فقد ظهر واعليه وقتلوا اصحابه واسروه وقد
تركهم على عزم ان يقدموا به عليكم لتقتلوه فاعينوني حتى اجمع ما لي فلعل
اشترى بعض غنائم اصحاب محمد منهم فاربح على ذلك فقالوا نعم ذلك
واشتغلوا به عن آخرهم فانتهى الخبر الى العباس رضي الله تعالى عنه فبعث غلامه
الى الحجاج وقال ان العباس يقرئك السلام ويقول الله اعلى واجل من ان يكون
ما تقول له حقا فقال قل للعباس ينتظرنى في الخلوة حتى آتيه ثم جاء اليه فاخبره
سرا بالامر على وجهه وقال قد ظهر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على
خيبر وانا اسلمت وما فارقت الا بعد ما جرت السهام في غنائم خيبر وانما فارقت
عروسا متزوجا بآية (١) حبى بن الخطب لكن استر على ثلاثة ايام فضمن له ذلك
العباس حتى جمع الحجاج ماله وخرج في اليوم الثالث فجاء العباس الى بيت
زوجته وقال ابن الحجاج فقالت ذهب ليشتري غنائم محمد فقال كلا انه اسلم
وفر بماله ولست له زوجة الا ان تبغى ائره فقالت اشهد ان الحق ما تقول
فانه ما خلف عندي درهمان ماله ثم دخل العباس المسجد الحرام قد لبس مطرف
خزجمل بسخر وقريش جلوس يتدبرون فيما بينهم كيف يقتلون محمد (صلى الله
عليه وآله وسلم) اذا قدم اهل خيبر به عليهم فقام ابو سفيان الى العباس وقال
اتجمل للمصيبة الحادثة قال كلا واخبره بالامر على وجهه فقال ابو سفيان انت
عندى اصدق من الحجاج ثم بشوا الى زوجته فظهر لهم الامر على وجهه

وما انكسروا بشئ مثل انكسارهم يومئذ ثم قدس بين هذه القصة از الحجاج
مادخل اليهم بامان وانا دخل اليهم على انه منهم كما كان وهذا لا يكون استيئانا
ومع ذلك قد سلم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم له ماله فمرقنا انه لا خمس
في مال يخرج به صاحب هذا الطريق وان كان دخل اليهم بغير بامان باذن الامام
والله تعالى الموفق - *

وقال الشيخ الامام شمس الائمة لما انتهى شرح السير الكبير بما شتمل عليه
من الفقه الكثير والار المشهور الاثير بتوفيق من العالم القدير وتيسير
من الحكيم الخبير باملاء من المبد المذنب الفقير المتبلى بالمجرة الحصور
المحبوس من جهة السلطان الخطير باغراء كل زنديق حقير وتليس تتبع
الموى الاشير التابع لحكم السى التدبير فقد عمهم الله بالتدمير وجعلهم
عبرة للكبير والصغير فالشكر لمولانا نعم المولى ونعم النصير *

فقد كان الافتتاح باوزجند في آخر ايام المحنة عند هبوب نسيم النعمة
والنعم عند ذهاب الظلام وانجلاء الغمام وانشراق الايام برغبات
متمرغ اهل الحق واليقين في دار الامام سيف الدين ابقى الله له للمسلمين
واحيا بقاءه طريقة الماضين من الائمة المتقين نعمد هم الله بالرحمة اجمعين *

والله تعالى اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب ثم الكتاب الحمد لله رب
العالمين وصلى الله على خير خلقه سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين *

الى هاهنا ثم النسخة الموجودة في المكتبة الآصفية النظامية وما بعدها
الى آخر زائد في النسخة التي وصلت من مكتبة المولى المفتى محمد يوسف
دام فيوضه ختن المولى ابى الحسنات محمد الحى اللكنوى صاحب المصنفات
الشهيرة النافذة في المعلوم العديدة رحمه الله عليه وافاض علينا من بر كانه ١٢ م

وقبل وبمدوا الحمد لله رب العالمين * والصلوة على رسول الله وآله الطيبين * وعلى جميع الأنبياء والمرسلين *

﴿ وذلك ﴾ يوم الجمعة الثالث من جمادى الأولى سنة ثمانين وأربع مائة * وكان ابتداء الاملاء باوز جند في حصاره فلما انتهى الى كتاب الشروط حصل الخلاص فخرج من اوز جند يوم الاحد سلخ ربيع الاول سنة ثمانين ودخل مرغينات يوم الاربعاء في عاشر من ربيع الآخر فنهى به الى دار الامام سيف الدين بن ابراهيم بن اسحاق بن اسمعيل فاراد شمس الائمة ان يتم الكتاب فابتدأ من كتاب الشروط في داره يوم الاربعاء الرابع والعشرين من ربيع الآخر ونتم بهون الله وتوفيقه يوم الجمعة الثالث من جمادى الأولى سنة ثمانين وأربع مائة *

(ووجد) في آخر المنقول عنها * كان الفراغ من كتابة هذا الكتاب المبارك ليلة الاثنين المباركة آخر ليلة من جمادى الاخرى من شهر رنة الف ومائة وخمسة وعشرين من هجرة النبوية على صاحبها افضل الصاوات والسلام *

﴿ ثم بمون الله وحسن توفيقه طبع الربع الرابع من ﴾ شرح السير الكبير ﴿ وبتم الكتاب و لله الحمد اولا وآخر او ظاهر او باطنا و صلى الله على سيدنا و هادينا محمد خاتم المرسلين وآله وصحبه اجمعين و رضى الله عن تابعيهم باحسان الى يوم الدين خصوصا عن الائمة الفقهاء المجتهدين و العلماء الناشرين

لعلوم الدين المباني الى المتأخرين و رحمنا معهم رحمته وهو ارحم

الراحمين * وكان اختتام الطبع في اواخر ربيع الآخر سنة (١٣٣٦)

هجريه في بلدة حيدرآباد الجنوبيه قاعده السلطنة

الاسلامه الاصفيه اشهر البلاد الهنديه

ايدالله هذه السلطنة ومليكها الجليل الكريم
 النبيل بالتأييدات الملية وحفظهما عن
 الشرور الى آخر الدهور
 و آخر دعوانا ان الحمد
 لله رب العالمين

٢٢٢٢٢٢٢٢

٢٢٢٢٢٢

٢٢٢٢

٢٢

٢

﴿ فهرس مضامين الجزء الرابع من شرح السير الكبير ﴾

﴿ مضمون ﴾	﴿ رقم ﴾
﴿ باب المواعدة ﴾	٢
﴿ اصل جواز المواعدة عند ضعف حال المسلمين ﴾	٣
﴿ لا بأس بدفع بعض المال على سبيل الدفع عن البعض اذا خاف ذهاب الكل ﴾	٤
﴿ قصة غزوة الاحزاب واشتداد الحال على المسلمين ﴾	ايضا
﴿ لا يجوز المواعدة عند القوة ﴾	٥
﴿ عيب مشركي العرب ليسوا كاحرارهم في استحفاق القتل ﴾	١٣
﴿ لم يحل للمسلمين اكل ذبيحة من يهود ونصر من المرتدين ﴾	ايضا
﴿ الحكم في اهل الكتاب من العرب كالحكم في سائر المشركين من غير العرب ﴾	١٤
﴿ باب المواعدة بما يصلح عليه المسلمون المشركين فيسبهم قتالهم بعده او لا يسع ﴾	١٥
﴿ المطلق من الكلام يتقيد بدلالة العرب ﴾	١٦
﴿ التصريح عوجب المقد كالتصريح بلفظ المقد ﴾	١٧
﴿ الحرمات تحتل التوقيت ﴾	ايضا
﴿ المصير الى البدل عند فوات الاصل لا مع قيامه ﴾	ايضا
﴿ البيع لا يكون دليل امان بين المتبايعين ﴾	١٨

﴿ مضمون ﴾	﴿ رقم ﴾
﴿ بانضمام البيع الى المصالحة لا يتغير حكم المصالحة ﴾	١٨
﴿ لو دخل مسلم عسكريا وباعهم الدرهم بالدرهمين جاز اذا كانوا اهل منعة ﴾	٢١
﴿ المروف بالمروف كالمشروط بالنص ﴾	٢٣
﴿ ايضا ﴿ انما يتنى الحكم على المقصود لا على ظاهر اللفظ ﴾	
﴿ باب فداء المشر كين في المواعدة وما يكون محرزا بنصب المشر كين وما لا يكون ﴾	٢٤
﴿ مطلق التسمية ينصرف الى ما هو المروف بالمروف ﴾	٢٥
﴿ ايضا ﴿ المرف يسقط اعتباره عند وجود التسمية بخلافه ﴾	
﴿ دعوى السبب كدعوى الحكم الثابت بالسبب ﴾	٢٧
﴿ الاقرار بعد الانكار صحيح ﴾	٢٩
﴿ ايضا ﴿ اقرار المقر انما ثبت في حقه خاصة ﴾	
﴿ ايضا ﴿ تقييد المطلق لا يجوز الا بدليل ﴾	
﴿ مع جهالة الجنس لا يصح التسمية في شئ من المقود ﴾	٣١
﴿ الاقرار في حق المقر يلزم كقضاء القاضي ﴾	٣٣
﴿ النصب ليس بموجب لهالك بنفسه ﴾	٣٨
﴿ ايضا ﴿ الشئ ينسخ بما هو مثله ﴾	
﴿ حكم ام الولد ﴾	٤١
﴿ ايضا ﴿ الاستيلاء تبع للنسب ﴾	

﴿ مضمون ﴾	﴿ ج. ﴾
﴿ باب الرهن يأخذه المسلمون والمشركون منهم ﴾	٤١
﴿ ما خلا يهودي مسلم الاحدثه نفسه بقتله ﴾	ايضا
﴿ من حلف على عيني ورأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير وليكفر بعينه ﴾	٤٢
﴿ اذن الرء غير معتبر في قتله ﴾	٤٤
﴿ رضاء ابوى الصبي فيما يضربه غير معتبر ﴾	٤٥
﴿ يدفع اعظم الضررين بالهون الضررين ﴾	٤٦
﴿ رد القيمة عند تضررد العين كرد العين ﴾	٤٩
﴿ الحول حسن لا بلاء المنكر كما في اجل العتق وغيره ﴾	٥٤
﴿ نفقة المراهون تكون على الراهن دون المرهن ﴾	٥٩
﴿ باب الشروط في المواعدة وغيرها ﴾	٦٠
﴿ كتاب صلح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مع اهل مكة يوم الحديبية ﴾	٦١
﴿ ابتداء تقرر التاريخ في عهد امير المؤمنين عمر بمشاوره الصحابة رضي الله تعالى عنهم من هجرة النبي صلى الله عليه وآله وسلم ﴾	٦٣
﴿ جواز القرعة بين الفئائم والنساء لطيب القلب ﴾	٦٨
﴿ التراضي معتبر في البيع ﴾	٦٩
﴿ بيان حد البلوغ له قاتلة ﴾	٧٨
﴿ حكم المذورين في باب القتال ﴾	٧٩

﴿ مضمون ﴾	﴿ رقم ﴾
﴿ بيان اهل بيت الرجل ﴾	٨٢
﴿ بيان اهل الرجل ﴾	ايضا
﴿ بيان من يشمله اسم الذرية واسم النساء والبنين والولد ﴾	٨٤
﴿ النسل بمنزلة الذرية ﴾	ايضا
﴿ ان المساجد لله بمنزلة الكعبة ﴾	٨٥
﴿ ادنى الجمع المتفق عليه ثلاثة ﴾	ايضا
﴿ باب نكاح اهل الحرب مما لا يجوز في دار الاسلام ﴾	٨٦
﴿ اسلام احد الزوجين في دار الحرب ﴾	٨٩
﴿ ذكر اسلام ابى سفيان وزوجته رضى الله تعالى عنهما ﴾	٩٠
﴿ حرمة المصاهرة نظير حرمة الرضاع والنسب ﴾	٩٢
﴿ فساد نكاح الحرة التي تحت عبدا شترته بعد ما دخل بها ﴾	٩٧
﴿ جواز نكاح اخت المهاجرة (١) اذا كانت حاملا ﴾	ايضا
﴿ باب زواج الاسير والمستامن في دار الحرب ﴾	٩٩
﴿ المملوك المسلم للحربي اذا احرز نفسه بمنعة الجيش كان حرا كالمراغم ﴾	١٠٢
﴿ من ثبت له حكم الاسلام بما لا يوين لا يقتل اذا بلغ مرتد المعنى الشبهة ﴾	ايضا
﴿ باب اثبات النسب من اهل الحرب من السبايا ﴾	١٠٥
﴿ لا يثبت نسب الولد من الزنا ويكون الولد بيا الام ﴾	١٠٧
﴿ باب الحدود في دار الحرب ﴾	ايضا
﴿ باب ما يجب من النصرة للمستأمنين واهل الذمة ﴾	١٠٨

﴿ مضمون ﴾	﴿ رقم ﴾
﴿ باب دخول الامام دار الحرب مع العسكر اذا دخل معه عسكر من اهل الحرب بامان ﴾	١١٢
﴿ باب بيان الوقت الذي يتمكن المستامن فيه من الرجوع الى اهله والوقت الذي لا يتمكن فيه من الرجوع ﴾	١١٥
﴿ المرأة تابعة للزوج في المقام والزوج لا يكون تابعا لامرأته ﴾	ايضا
﴿ الخراج لا يجب على المستاجر وانما يجب على الآجر ﴾	١١٨
﴿ المالك لا يكون تابعا للملوك في المقام ﴾	١١٩
﴿ يفارق الجد الاب في ظاهر الرواية في اربعة احكام ﴾	١٢٠
﴿ الشيء انما يقدر حكما اذا كان يتصور حقيقة ﴾	١٢٣
﴿ ما ثبت يكون باقية امام الوجود الدليل المزيل ﴾	١٢٤
﴿ باب معاملة المسلم المستامن مع اهل الحرب في دار الحرب ﴾	١٢٥
﴿ يكره للمسلم شراء مال حصل بسبب حرام شرعا ﴾	١٢٦
﴿ المسلم ملتزم بحكم الاسلام حيث ما يكون ﴾	١٢٨
﴿ باب من يجب على المسلمين نصرتهن ومالا يكون فينا اذا اخذن دارنا او من غيرها ﴾	١٣٣
﴿ باب مواريث القتلى اذا لم يدريهم قتل اوليا ﴾	١٣٦
﴿ اقرار الرجل بصح باربعة نفر بالاب والابن والزوجة والمولى ﴾	١٣٧
﴿ ايضا اقرار المرأة بصح ثلاثة نفر بالاب والزوج والمولى ﴾	ايضا
﴿ باب الاسير والمفقود وما يصنع بهما ﴾	١٣٩

﴿ مضمون ﴾	﴿ رقم ﴾	﴿ باب ﴾
﴿ جواز الاشهاد على الشهادة في سائر الاحكام ﴾	١٤٠	﴿ الشهادة ﴾
﴿ باب ميراث القاتل من اهل الحرب واهل الاسلام ﴾	١٤٤	﴿ ميراث القاتل ﴾
﴿ القتل بحق لا يوجب حرمان الميراث ﴾	ايضا	﴿ ميراث القاتل ﴾
﴿ باب المرتد في دار الحرب ومعه ولده ﴾	١٤٦	﴿ المرتد ﴾
﴿ الزيادة المنفصلة في البيع بعد المقد قبل القبض تجمل كالموجود في وقت المقد في حكم انقسام الثمن ﴾	١٤٨	﴿ الزيادة المنفصلة ﴾
﴿ العدة في حق امرأة الفارقائمة مقام اصل النكاح في حكم التوريت ﴾	ايضا	﴿ العدة ﴾
﴿ الكافر لا يرث من المرتد شيئا ﴾	١٥٠	﴿ الكافر لا يرث من المرتد شيئا ﴾
﴿ باب ما يوقف من امر المرتدين وما لا يوقف من ذلك ﴾	١٥٢	﴿ ما يوقف من امر المرتدين ﴾
﴿ تصرفات المرتد على اربعة اوجه ﴾	ايضا	﴿ تصرفات المرتد ﴾
﴿ باب المرتدين كيف يحكم فيهم ﴾	١٦٢	﴿ المرتدين كيف يحكم فيهم ﴾
﴿ لكل مسلم قتل الحربى الذى لا امان له ﴾	ايضا	﴿ لكل مسلم قتل الحربى الذى لا امان له ﴾
﴿ باب من ارتد من المسلمين او نقض العهد من الماهدين ﴾	١٦٤	﴿ من ارتد من المسلمين او نقض العهد من الماهدين ﴾
﴿ الراضى بالمقام في دار الحرب من اهل دار الحرب ﴾	١٦٨	﴿ الراضى بالمقام في دار الحرب من اهل دار الحرب ﴾
﴿ باب اسر العبد وغيره ثم يرجع الى مولاه او لا يرجع ﴾	١٦٩	﴿ اسر العبد وغيره ثم يرجع الى مولاه او لا يرجع ﴾
﴿ تسليم المريض شفته بسبب من الاسباب يكون صحيحا ﴾	١٧٢	﴿ تسليم المريض شفته بسبب من الاسباب يكون صحيحا ﴾
﴿ الشفيع اذا لم يطلب بعد ما علم بالبيع بطل شفته ﴾	١٧٣	﴿ الشفيع اذا لم يطلب بعد ما علم بالبيع بطل شفته ﴾
﴿ ان خرب ما حول المسجد وانتقل عنه اهله فقد رجع الى ملك صاحبه على اصل محمد رحمه الله تعالى ﴾	١٧٥	﴿ ان خرب ما حول المسجد وانتقل عنه اهله فقد رجع الى ملك صاحبه على اصل محمد رحمه الله تعالى ﴾

﴿ مضمون ﴾	﴿ رقم ﴾
﴿ يجوز الوقف في المقار والمقول فيها للمادة ﴾	١٧٦
﴿ باب اسر عبد المرتد قبل الردة وبمدها ﴾	١٨٧
﴿ باب شفعة المرتد ﴾	١٩٠
﴿ من اشترى دارا بشرط الخيار ثم بيعت دار بجنب داره ثم اسقط خياره وعلم بالبيع فطلب الشفعة كان له ذلك ﴾	١٩١
﴿ لا شفعة للحربي في دار الاسلام ابتداء ولا لقاء ﴾	١٩٢
﴿ باب المرتدين وغيرهم من مشركي العرب في دار الحرب من يجري عليه السبي ومن لا يجري ويكون حرا بالاسلام ومن لا يكون ﴾	ايضا
﴿ الولاء كالنسب لا يحتمل الابطال بعد ثبوته ﴾	١٩٦
﴿ الولد يتبع خير الابوين ديناً ويتبع الام في الحرية ﴾	١٩٧
﴿ عبد الحرب اذا خرج مسلماً او ذمياً مراغم المولاه كان حراً ﴾	٢٠٤
﴿ باب ما يجوز عليه الشهادة بالردة وما لا يجوز ﴾	٢٠٥
﴿ باب المرتد يصيب الحد وغيره ﴾	٢٠٨
﴿ لا ينبغي للمسلم ان يعتمد الكذب بحال من الاحوال ﴾	٢١١
﴿ باب ما يصدق فيه الرجل من الردة فلا تبين منه امراته وما لا يصدق ﴾	٢١٤
﴿ طلاق النائم لا ينفذ ﴾	٢١٥
﴿ طلاق ﴾	﴿ طلاق ﴾
﴿ الشئ لا ينسخه الا ما هو مثله او فوقه ﴾	٢١٦
﴿ الشهادة على الزنى لا تقبل ﴾	٢١٧
﴿ كليه اصوليه ﴾	﴿ كليه اصوليه ﴾
﴿ شهادة ﴾	﴿ شهادة ﴾

﴿ وقف ﴾

﴿ احكام ﴾

﴿ مضمون ﴾	٢٢٨
﴿ باب ما يختلف فيه اهل الحرب و اهل الذمة من الشهادات والوصايا ﴾	٢٢٨
﴿ وصية المستامن بجميع ماله لمسلم او ذمي تكون صحيحة ﴾	ايضا
﴿ من في دار الحرب في حق من هو في دار الاسلام كالميت ﴾	٢٢٩
﴿ الوصية الباطلة لا تنقلب صحيحة بالاسلام ﴾ ﴿ وصيه ﴾	٢٣٠
﴿ الاجازة انما تلحق الموقوف لا الباطل ﴾ ﴿ كليه ﴾	ايضا
﴿ اثار بعض الورثة على البعض لا يجوز ﴾ ﴿ وارثه ﴾	ايضا
﴿ عند اجتماع الحقين يبدأ بأقواهما ﴾ ﴿ كليه ﴾	٢٣٢
﴿ الوصية للقاتل كالوصية للوارث ﴾ ﴿ وصيه ﴾	٢٣٣
﴿ الباطل لا تلحقه الاجازة ﴾ ﴿ كليه ﴾	٢٣٤
﴿ باب ما يصدق فيه الاسير اذ ذمي وما لا يصدق فيه الاسير ﴾	٢٣٥
﴿ باب ما يصدق فيه الرجل اذا قرأه استهلك من مال اهل الحرب او ما قرأه من الجنابة عليه ﴾	ايضا
﴿ باب من اسلم على شيء فوله ويكون محرزا له ﴾	٢٣٦
﴿ باب الحرابي يدخل النساء بامان فيقيم في دار الاسلام لم يترك لا يؤدى الخراج ﴾	٢٣٧
﴿ باب المقار يملك في دار الحرب ﴾	٢٣٨
﴿ باب ما يكون للملك ان يفعله في اهل مملكته ومن يكون له رقيقا من اهل مملكته ﴾	٢٣٩

﴿ مضمون ﴾	﴿ رقم ﴾	﴿ تصنيف ﴾
﴿ الصدقة عبادة فلا يجب على الكافر ﴾	٢٩٣	﴿ صدقة ﴾
﴿ باب الخمس في المهدن والر كازي صاب في دار الحرب ودار الموادة وما يباحق الدمى من ذلك والمستامن ﴾	٢٩٨	﴿ صدقة ﴾
﴿ ما في البحر لا يكون غنيمة انما الغنيمة ما يكون في البر ﴾	٣٠١	﴿ صدقة ﴾
﴿ الدار انما تصير دار الاسلام باجراء حكم المسلمين فيها ﴾	٣٠٢	﴿ صدقة ﴾
﴿ حكم زرع المسلمين في ارض الحرب ﴾	٣٠٣	﴿ صدقة ﴾
﴿ حكم من غصب بذرا انسان فبذره في ارض نفسه ﴾	٣٠٤	﴿ صدقة ﴾
﴿ المصاب على وجه التامص لا يكون غنيمة ولا يجب فيه الخمس ﴾	٣١٠	﴿ صدقة ﴾
﴿ باب من له من الامراء ان يقتل وان يقسم وان يجعل الارض ارض خراج وان يقبل الخراج ﴾	٣١١	﴿ صدقة ﴾
﴿ لا قوام للدلالة مع النص ﴾	٣١٥	﴿ صدقة ﴾
﴿ الوكيل بالشراء انما يملك الرد بالعيب مادام المشتري في يده ﴾	٣١٦	﴿ صدقة ﴾
﴿ باب ما يصدق فيه المسلم على الكافر ﴾	٣٢٥	﴿ صدقة ﴾
﴿ الصلوة على الميت امر من امور الدين ﴾	٣٢٦	﴿ صدقة ﴾
﴿ باب ما يصدق فيه المسلم في دار الحرب وما لا يصدق فيه ﴾	٣٢٨	﴿ صدقة ﴾
﴿ قول المهلم الواحد في امور الدين مقبول ﴾	٣٣٥	﴿ صدقة ﴾
﴿ قول الذي في امر من امور الدين لا يقبل وان كان عدلا ﴾	٣٣٦	﴿ صدقة ﴾
﴿ العبد المسلم اذا كان عدلا قبات شهادته في امور الدين ﴾	ايضا	﴿ صدقة ﴾
﴿ المسلم الفاسق اعلى حالا من الذي العدل ﴾	٣٣٧	﴿ صدقة ﴾

مضمون	٤
﴿ بيان سيما المسلمين ﴾	٣٣٨
﴿ الاشهاد بخير العوام يوجب من العلم مثل ما توجه السيماء والعلامة ﴾	ايضا
﴿ الشاهد اذا شهد به ض ما ادعاه المدعى تقبل شهادته بمقدار ما شهد ﴾	٣٤١
﴿ باب الدعاء الى الاسلام ﴾	٣٤٣
﴿ الحربى على ثلاثة اصناف ﴾	٣٤٦
﴿ ان المسلم لو شمر سيفه على مسلم حل للمشهور عليه سيفه قتله للدفع عن نفسه ﴾	٣٤٧
﴿ باب ما ينبغي للمسلمين نصرته وعن يدهون ﴾	٣٤٨
﴿ فرض العين لا يترك بالنافلة او بما هو من فروض الكفاية ﴾	٣٥٠
﴿ القاب حكم فيما ليس فيه دليل ظاهر ﴾	ايضا
﴿ باب متى يصير الحربى ذميا ﴾	٣٥٣
﴿ باب ما يكون الرجل به مسلما يدرأ عنه القتل والسبى ﴾	٣٦٤
﴿ باب اسلام النجسى والصبي الماسورين ﴾	٣٦٩
﴿ باب الاستبراء ﴾	٣٧٤
﴿ باب ما يباع من السبي من اهل الذمة ﴾	٣٧٧
﴿ وان الذمي في حق المستامن بمنزلة المسلم في حق الذمي في احكام الدنيا ﴾	٣٧٨
﴿ باب خروج العبد بامان من دار الحرب وخروجه مسلما او ذميا ﴾	٣٨٠
﴿ باب العبد يمتق بالاسلام او لا يمتق ﴾	٣٨١

٥٠	مضمون	٥٠
٣٨٢	﴿ المملوك المسلم لا يترك في يد الكافر ﴾	
٣٨٤	﴿ قصة خروج الحجاج بن علاط الى مكة ورجوعه منها الى ابيه ﴾	
﴿ تم فهرس مضامين الجزء الرابع من كتاب شرح السيرة الكبرى ﴾		

﴿ فهرس مسائل شرح السير الكبير على ترتيب الفقهاء ﴾ ﴿ ١ ﴾

﴿ فهرس مسائل شرح السير الكبير الامام محمد رحمه الله تعالى ﴾

﴿ على ترتيب الفقهاء ﴾

٢٠٠	مضمون	٢٠٠
	﴿ مقدمة ﴾	
٤	﴿ سبب تصنيف السير الكبير ﴾	(١)
٥	﴿ ايداء المؤلف الى الامام محمد رحمه الله تعالى ﴾	(١)
	﴿ كتاب المقائد والايان والاسلام ﴾	
٧	﴿ الدليل على ثبوت عذاب القبر ﴾	(١)
٢١	﴿ تأكيد اداء الدين وعدم مغفرة الرجل بغير اداائه ﴾	(١)
٢٣	﴿ لا يجب لاحد على الله ضمان في الحقيقة ﴾	(١)
٤٥	﴿ اشراط الساعة ﴾	(١)
٦٣	﴿ ما رفع الله في الدنيا شيئا الا وضعه ﴾	(١)
٨٩	﴿ يدخل الجنة من امتي سبعون الفا غير حساب ﴾	(١)
٩٠	﴿ الاسلام يملو ولا يمل ﴾	(١)
٩٦	﴿ حقيقة الاسلام وهو التصديق والاقرار ﴾	(١)
١٠٦	﴿ عدم الكفر بارتكاب الكبائر ﴾	(١)
١٠٦	﴿ لا تكفر واهل ملتكم ﴾	(١)
١٠٦	﴿ من كتب علما عنده الجم يوم القيامة باجم من النار ﴾	(١)

﴿ ٢ ﴾ فهرس مسائل شرح السير الكبير على ترتيب الفقهاء ﴿

٤٠٠	مضمون	٤٠٠
١٠٦	﴿ ينحىكم بالاسلام بالصلاة الى قبله المسلمين لا بالصوم و اداء الزكوة والحج ﴾	(١)
١٠٧	﴿ عقايد اهل السنة المنقولة عن الامام ابى حنيفة رضى الله عنه ﴾	(١)
١٠٩	﴿ اصل الاسلام ثلاثة ﴾	(١)
١١٠	﴿ القدر خير و شره من الله تعالى ﴾	(١)
١١٢	﴿ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ﴾	(١)
١٥١	﴿ استحباب تلقين الصبي كلمة التوحيد ﴾	(١)
١٧٢	﴿ ايمان الصبي الماقل صحيح ﴾	(١)
٢٥٢	﴿ اسلام الاسير يومه من القتل ﴾	(١)
٢٧١	﴿ مكان العبادة شاهد لاهل يوم القيامة ﴾	(١)
١٠٢	﴿ لو آمن اهل الحرب مسلم لم يحل له ان يتعرض بشئ من اموالهم ﴾	(٢)
١٣٥	﴿ ان امامة العظمى كما ثبتت باستخلاف الامام ثبتت باجماع المسلمين ﴾	(٢)
٧٨	﴿ مسائل اسلام الاسارى الذين اسروهم اهل دار حرب اخرى فاسلموا ﴾	(٣)
٢١٧	﴿ المخطئ يكون آثماً ﴾	(٣)
٢٢١	﴿ لا ينبغي لاحد ان يسجد لالله تعالى ﴾	(٣)
٢٧١	﴿ اطفال المشركين اذا اخرجوا الى دار الاسلام بغير الآباء ﴾	(٣)

﴿ فهرس مسائل شرح السير الكبير على ترتيب الفقهاء ﴾ ﴿ ٣ ﴾

٤٠٠	مضمون	٤٠٠
	والامهات يكونون مسلمين باعتبار الدار ﴿	
٢٨٥	﴿ مسألة اسلام الصبي بالمطاعة ﴿	(٣)
٣٣٥	﴿ ان الصبيان من السبي اذا كان معهم الآباء والامهات لا يحكم ﴿	(٣)
	لهم بالاسلام حتى يصفوا الاسلام بانفسهم ﴿	
٣٣٥	﴿ اولاد اهل الذمة لا يحكم لهم بالاسلام وان ماتت آباؤهم ﴿	(٣)
	وامهاتهم في دارنا وهم صغار ﴿	
٤٨	﴿ حكم اسلام صبيان المشركين وعدمه اذا غدر اهل الموادة ﴿	(٤)
٤٩	﴿ لا يحكم لاولاد اهل الذمة بالاسلام ما لم يصفوا الاسلام ﴿	(٤)
١٢٠	﴿ الصغير لا يتبع اخاه في الاسلام ﴿	(٤)
١٢٠	﴿ ان الصغير لا يصير مسلماً بالاسلام جده ﴿	(٤)
١٢٤	﴿ لو اسلم الحربى في دار الحرب وله اولاد صغار كانوا مسلمين ﴿	(٤)
	بالاسلامه ﴿	
١٢٥	﴿ ولو اسلم فينا ثم ذهب الى اولاده ويسكن هناك كانوا مسلمين ﴿	(٤)
١٢٨	﴿ المسلم ملتزم بحكم الاسلام حيث ما يكون ﴿	(٤)
١٩٢	﴿ النافلة لا يكون مسلماً بها بالاسلام الجد ﴿	(٤)
٢١٢	﴿ حكم الردة بعتي على الاعتقاد ﴿	(٤)
٢٢٢	﴿ لا تطلب بكلمة خرجت من اخيك سواء وانت تجد لها ﴿	(٤)
	في الخير محملاً ﴿	
٢٤٠	﴿ المسلم لا يملك مال مسلم آخر بالقهر والغلبة ﴿	(٤)

٤٠٠	مضمون	٤٠٠
٣٦٤	﴿ ان الكافر متى اظهر بخلاف ما كان يمتدده فانه يحكم باسلامه ﴾ (٤)	
٣٦٤	﴿ قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله ﴾ (٤)	
٣٦٥	﴿ لو وصل مشرك في الجماعة مع المسلمين فان ذلك يكون دليلا على اسلامه فاذا امتنع من الاسلام بعد ذلك كان مرتدا فيقتل ﴾ (٤)	
٣٦٥	﴿ من انكر شيئا من شرائع الاسلام فقد ابطال قول (٤) لا اله الا الله ﴾	
٣٦٦	﴿ اهل الضلالة يقولون ان مرتكب الكبيرة خارج من الايمان (٤) غير داخل في الكفر ﴾	
٣٧٩	﴿ مسائل اسلام الصبي ﴾ (٤)	
٣٨٢	﴿ المملوك المسلم لا يترك في بد الكافر ﴾ (٤) كتاب الطهارة ﴿ باب الماء ﴾	
٨٠	﴿ استدلال الامام محمد رحمه الله بطهارة الماء المستعمل ﴾ (١)	
٣٣٥	﴿ لو اخبر الذي نجاسة الماء لم يقبل خبره ﴾ (٤)	
٣٣٦	﴿ الذي عمل لو اخبر بنجاسة الماء لا يقبل قوله لما لا يقبل قول (٤) الفاسيق ﴾	

﴿ فهرس مسائل شرح السير الكبير على ترتيب الفقهاء ﴾ ﴿ ٥٥ ﴾

مسألة	مضمون	صفحة
	باب الوضوء	
٨٠	﴿ التمسح بماء وضوئه صلى الله عليه وآله وسلم ﴾ (١)	
	باب الغسل	
٩٠	﴿ الغسل اذا السلام ﴾ (١)	
٩١	﴿ فرضية المضمضة والاستنشاق في الغسل ﴾ (١)	
	باب التيمم	
٢٨١	﴿ من تيمم والماء قريب منه وهو لا يعلم به صح تيممه بمنزلة (١) . مالو كان الماء بعيدا ﴾	
٣٤٤	﴿ القدرة على الاصل قبل حصول المقصود بالخلف تسقط ازار (١) الخلف ﴾	
	بيان الانجاس	
٢٥٤	﴿ من وجد ماء وغاب على رأيه انه نجس ولكنه لم يخبره احد (١) بنجاسته فالمستحب له ان يتوضأ بغيره وان توضأ به اجزاه ﴾	
١٧٦	﴿ اذا اخبر بخبر بنجاسة الماء واخبر اثنتان بطهارته فانه يؤخذ (٢) بقول الاثنتين ﴾	
	كتاب الصلوة	
٤٤	﴿ المستحب ان يصلي في ازار ورداء (١)	
١٠٧	﴿ صلوا خاف كل بر وفاجر ﴾ (١)	
١٦٠	﴿ مسائل صلوة المأري ﴾ (١)	

﴿ فهرس مسائل شرح السير الكبير على ترتيب الفقهاء ﴾ ﴿ ٦ ﴾

٥٠٠	مضمون	٥٠٠
١٦٣	﴿ تقرر الوجوب باعتبار آخر الوقت ﴾	(١)
١٥٣	﴿ الصلوة الوسطى صاوة العصر ﴾	(١)
٢٩	﴿ فضل الصلوة في سبيل الله تعالى ﴾	(١)
٤٧	﴿ يؤم القوم أكثرهم قرآنا وإن كان أصغرهم ﴾	(١)
١٥٩	﴿ من مشى في صلواته يسيرا وهو مستقبل القبلة لم تفسد صلواته ﴾	
٨١	﴿ مسائل ستر الصلوة ﴾	(١)
١٠٦	﴿ من صلى إلى قبلة المسلمين يحكم بإسلامه ﴾	(١)
١٢٩	﴿ أفضل الاعمال الصلوة لو قتها ثم بر الوالدین ﴾	(١)
١٦٠	﴿ مسائل صاوة الغازی ﴾	(١)
١٧٠	﴿ لا بأس بالصلوة في ثوب واحد متوشعاه ﴾	(١)
١٤٢	﴿ لا يستقيم الصاوة مع الاشتغال بمعمل ليس منها ﴾	(١)
١٠٦	﴿ من استقبل قبلتنا واكل ذبيحتنا فله ما لنا وعليه ما علينا ﴾	(١)
٦٣	﴿ مسألة استخلاف الامام والقوم في الصلوة ﴾	(٢)
٤٣	﴿ من حضر الجامع وجلس في موضع ينتظر الصلوة فانه لا يكون لاجدان يزعمه من ذلك الموضع ليجلس فيه نفسه ﴾	(٣)
١٢٥	﴿ التحري في باب القبلة اذا تبين خطأ وهو بمد الفراغ من الصلوة لا يلزمه الاعادة والذي لم يجتهد ولم يشبهه عليه ولكنه صلى الى جهة ثم تبين انه اخطأ يلزمه الاعادة ﴾	(٣)

﴿ فهرس مسائل شرح السير الكبير على ترتيب الفقهاء ﴾ ﴿ ٧ ﴾

١٢٠	مضمون	١٢٠
٢٠٨	﴿ الصلاة لغير القبلة مع العلم لا يجوز الا عند تحقق الضرورة ﴾ (٣)	
٢٠٨	﴿ المكتوبة والنافلة في وجوب استقبال القبلة فيهما سواء ﴾ (٣)	
٢١٢	﴿ جواز الصلاة بحمل دراهم فيها مثال ﴾ (٣)	
	﴿ باب في القراءة ﴾	
١٨٩	﴿ لا يجوز التكبير والقراءة بالفارسية ﴾ (١)	
	﴿ باب في الجماعة ﴾	
١٦٠	﴿ في جماعة النساء وقف الامام وسط الصف ﴾ (١)	
١٥٢	﴿ المستحب في الفوائت ان تقضي بالجماعة ﴾ (١)	
٢٣٨	﴿ صفة الاقتداء بالامام وان لم يكن الصفوف متصلة مع الموضع الذي هو خارج المسجد ﴾ (٢)	
	﴿ باب سجدة الشكر والتحية ﴾	
١٤٨	﴿ تمام الشكر ان يصلي ركعتين كما فعله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم فتح مكة ﴾ (١)	
٢٢٢	﴿ سجدة التحية كانت مباحة في شريعة من قبلنا ﴾ (٣)	
	﴿ باب صلاة المسافر ﴾	
١٦٠	﴿ الجمع بين صلاتين ﴾ (١)	
١٦٠	﴿ مسائل قصر الصلاة ﴾ (١)	
	﴿ باب صلاة الجمعة ﴾	
٥٠	﴿ لا بأس بالخروج يوم الجمعة الى السفر ﴾ (١)	

﴿ فهرس مسائل شرح السير الكبير على ترتيب الفقهاء ﴾

٥٠٠	مضمون	٥٠٠
٢٠٢	﴿ العبد اذا اذن له مولاه في الجمعة فلا بأس بان يخرج لادائها ﴾ (٣)	
	﴿ باب صلوة الضحى والنافلة ﴾	
١٧٠	﴿ كان يواظب على اربع ركعات الضحى ﴾ (١)	
١٧٠	﴿ اغتسل ثم صلى ثمان ركعات وذلك ضحى فتح مكة ﴾ (١)	
١٥٠	﴿ يستحب للمسلم ان يصلي ركعتين ويستغفر لنفسه قبل قتله ﴾ (١)	
	﴿ احكام المساجد ﴾	
٩٢	﴿ جواز دخول المشركين في المسجد ﴾ (١)	
١٩٥	﴿ لو وقف في المسجد بالبعد من الامام واقتدى به يصح الاقتداء ﴾ (٢)	
٢١٥	﴿ من جعل ارضه مسجدا فلا يجوز التصرف فيها بالاجارة لاكتساب المال بمذ لك ﴾ (٢)	
٢٦٦	﴿ لو جعل داره مسجدا فانه لا يصير مسجدا الا ان ياذن للناس بالدخول والصلوة فيه فاذا اذن لهم بالصلوة فيه يصير مسجدا ﴾ (٤)	
	﴿ باب احترام الكعبة ﴾	
١١	﴿ تاويل ما روى عن الامام من عدم المجاورة بركة ﴾ (١٠١)	
	﴿ باب الجنائز ﴾	
١٠٤	﴿ مسائل دفن الاقارب ومن دخل في الاسلام ﴾ (١)	
١٠٤	﴿ الحكم بسلام من صلى بالجماعة ﴾ (١)	
١٠٥	﴿ اتباع جنازة الام النصرانية للولد المسلم ﴾ (١)	

﴿ فهرس مسائل شرح السير الكبير على ترتيب الفقهاء ﴾ ﴿ ٩ ﴾

٤٠	مضمون	٤٠
١٥٨	﴿ لا بأس بنقل الميت ميلا او ميلين ﴾	(١)
١٥٨	﴿ الفصل سنة المولى من نبي آدم ﴾	(١)
١٥٦	﴿ لا بأس عند الضرورة بدفن الجماعة في قبر واحد ﴾	(١)
١٥٦	﴿ دفن القتلى في مضاجعهم حسن ﴾	(١)
١٠٥	﴿ اذا اقر بالاسلام واسلم ثم مات قبل ان يصلى يصلى عليه ﴾	(١)
٧٨	﴿ اذا اختلط موتى المسلمين بموتى المشركين فانه يحكم بحكم السيام ﴾	(٢)
	في الصلوة عليه وفي الدفن ﴿	
٣٢٥	﴿ لو شهد مسلم بالاسلام الاسير قبل الموت يصلى عليه ﴾	(٤)
٣٢٦	﴿ الصلوة على الميت امر من امور الدين ﴾	(٤)
٣٢٧	﴿ الشهادة القائئة على استهلال الصبى مقبولة في حق الصلوة على الصبى ﴾	(٤)
٣٣٦	﴿ اذا حكم بالاسلام بالاسيام يصلى عليه اذا مات ﴾	(٤)
	﴿ باب الشهيد ﴾	
٢٠	﴿ تكفير الخطايا بالقتل في سبيل الله تعالى ﴾	(١)
٢٠	﴿ يحمل ارواح الشهداء في اجواف طير خضر ﴾	(١)
٢١	﴿ سبب نزول قوله تعالى ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله الآية ﴾	(١)
٢٦	﴿ وجه تشبيه الفريق في البحر بالملك ﴾	(١)
٧٣	﴿ من قاتل فاصاب نفسه فمات منه يفسل ويكفن وهو شهيد فيما تناول من الثواب ﴾	(١)

﴿ فهرس مسائل شرح السير الكبير على ترتيب الفقهاء ﴾ ﴿ ١٠ ﴾

الرقم	المضمون	الصفحة
(١)	﴿ مبحث الصلوة على من تعمد قتل نفسه ﴾	٧٣
(١)	﴿ المبطلون والنفساء والمرأة التي تموت بجمع لم تطمئ شهيد ﴾	٧٣
(١)	﴿ الترجيع لا يكون بكثرة العدد ﴾	١٥٣
(١)	﴿ قال صلى الله عليه وآله وسلم في شهداء احذروا لو هم بدمائهم ﴾	١٥٤
(١)	﴿ النهي عن التشبه باهل الجاهلية ﴾	١٥٥
(١)	﴿ لا ينزع عن الشهيد ثياب الاما ليس من جنس الكفن ﴾	١٥٥
(١)	﴿ لا بأس بدفن الرجل والمرأة في قبر واحد اذا كان بينهما حاجزا من التراب ﴾	١٥٦
(١)	﴿ دفن القتلى في مضاجعهم حسن وليس بواجب ﴾	١٥٦
(١)	﴿ اذا وجد اكثر البدن او نصف البدن معه الرأس صلى عليه ﴾	١٥٨
(٢)	﴿ المجروح اذا جرحه من بين الصفيين لكيلا يطأه الحيول فمات كان شهيدا لا يفسل ﴾	٨٤
(٣)	﴿ من قتل شهيدا او عليه الحربر او الدباج قد كان لبسه للقتال ينبغي ان ينزع ذلك عنه ولا يترك شئ منه في كفنه ﴾	٢٢٣
	﴿ كتاب الزكوة والمشر والخراج ﴾	
(٢)	﴿ ان وجوب الزكوة في الذهب والفضة باعتبار العين ﴾	٨٧
(٣)	﴿ ابقاء الخراج في ارض المسلم مستقيم كما لو وظف عليهم الخراج ثم اسلموا لا يسقط عنهم خراج الاراضي ﴾	٢٥
(٤)	﴿ اسم المال عند ذكر الصدقة لا يتناول الا مال الزكوة ﴾	٧٤

رقم	مضمون	رقم
١١٨	﴿ الخراج لا يجب على المستاجر وانما يجب على الأجير ﴾ (٤)	
٢١٥	﴿ ابن السبيل المنتفع عن ماله فان الزكوة تجب في ماله وان كانت بده لا تصل اليه بخلاف من هلك ماله حقيقة او حكما بان غصبه غاصب وجعده ﴾	
٢٥٢	﴿ لو دفع زكوة المال كله الى فقير واحد اجزاه ﴾ (٤)	
٢٥٤	﴿ الصدقة المندورة لا تكون افضل من الصدقة المفروضة ولومات وعليه زكوة تسقط بموته ولا تصير دينا في التركة ﴾ (٤)	
٢٥٧	﴿ لو اعطى زكوة ماله غنيا وهو لا يعلم انه غنى جاز ﴾ (٤)	
٢٨٣	﴿ وجه تسمية المكاس ﴾ (٤)	
٢٨٤	﴿ لا زكوة في اقل من اثنى درهم ﴾ (٤)	
٢٨٤	﴿ لا يؤخذ الصدقة من مالهم الا ان يكون النصاب كاملا ﴾ (٤)	
٢٨٤	﴿ اذا اسلم الرجل واقام بارضه فعليه الخراج واذا لم يقيم فليس عليه خراج ﴾ (٤)	
٢٨٤	﴿ يؤخذ الاسم اذا اسلم اهل بلدة طوعا ﴾ (٤)	
٢٨٩	﴿ كل ما يؤخذ من الحربى من المشور فانه بوضع الخراج للمقاتلة دون موضع الصدقات للفقراء ﴾ (٤)	
٢٩٠	﴿ الزكوة متى وجب يؤمر بالاداء ﴾ (٤)	
٢٩١	﴿ الزكوة حتى يحول عليه الحول بعد العلم ﴾ (٤)	
٢٩١	﴿ ان الحول اذا انقضى على النصاب ثم انتقص ثم تم في آخر الحول ﴾ (٤)	

٥٠٠	مضمون	٥٠٠
	يجب الزكاة فيه ﴿	
٢٩٣	﴿ الصدقة عبادة فلا يجب على الكافر ﴿	(٤)
٢٩٩	﴿ الركاك الذي وجد في الصحراء لا خمس فيه ولا عشر اذا	(٤)
	اخرجه الى دار الاسلام ﴿	
٣٠٠	﴿ اذا دخل الحرني في دار الاسلام بامان فاصاب ركازا او معدنا	(٤)
	فاستخرج منه ذهباً او ورقاً او حديداً فان امام المسلمين ياخذ	
	منه كله ﴿	
٣٠١	﴿ لا خمس في اللؤلؤ والعنبر ﴿	(٤)
٣٠١	﴿ لا خمس في الحجر ﴿	(٤)
٣٠٣	﴿ العشر والخراج اذا يجب في ارض المسلمين وارضى اهل	(٤)
	الحرب ليست بمشربة ولا خراجية ﴿	
٣٠٨	﴿ لا يجوز صرف خمس الركاز الى الكفار كالزكاة ﴿	(٤)
٣١١	﴿ الارض انما تصير خراجية اذا فتحت عنوة ﴿	(٤)
٣٥٣	﴿ خراج الارض لا يجب الا على من هو من اهل دار الاسلام ﴿	(٤)
٣٥٤	﴿ المسلم متى اتخذ داره مزرعة وجب عليه فيها العشر والذي	(٤)
	لواخذ داره بهتاناً يجب عليه الخراج ﴿	
٣٦٢	﴿ لو عطاها الفاضل فلم يرزعا فان كان صاحب الارض يتمكن	(٤)
	من استردادها بالحجة فلم يفعل كان الخراج عليه ﴿	
٣٦٢	﴿ لو كان المستامن اشترى ارضاً عشرية فقد صارت خراجية ﴿	(٤)

﴿ فهرس مسائل شرح السيرة الكبير على ترتيب الفقهاء ﴾ ﴿ ١٣ ﴾

٥٠٠	مضمون	٥٠٠
٣٦٢	﴿ العشر لا يجب الا بحصول الخارج ﴾	(٤)
٣٦٢	﴿ المسلم متى اشترى من كافر ارضا خراجية بقيت خراجية ﴾	(٤)
٣٦٣	﴿ لو اب المستامن اشترى ارضا عشرية آجرها اصارت الارض خراجية والخراج يجب على صاحب الارض ﴾	(٤)
٣٦٤	﴿ لو ان حربيا مستامنا استاجر ارضا عشرية من مسلم فزرعها يكون عشر ما اخرجت الارض على المسلم ﴾	(٤)
	﴿ كتاب الصوم ﴾	
٨	﴿ ان الصائمين اذا اخرجوا من قبورهم يوم القيامة يوتون بالموائد ياكونون ويشربون والناس جبايع عطاش في القيامة في الحساب ﴾	(١)
٩	﴿ من صام يوما في سبيل الله بعدت منه جهنم مسيرة خمسين عاما ﴾	(١)
٨٠	﴿ الافضل للمنازى الفطر اذا كان يقا تل المدو في شهر رمضان ﴾	(١)
١٧	﴿ صومو الروية الهلال و افطروا الروية فان غم عليكم فاكملوا شعبان ثلاثين يوما ﴾	(٤)
٣٣٦	﴿ قول العبد المسلم مقبول في هلال رمضان ﴾	(٤)
	﴿ فضيلة الصدقة ﴾	
٢٣	﴿ افضل الصدقة ان تصدق وانت صحيح شحيح ﴾	(١)
١١٠	﴿ من يحمل له الخس والصدقة ومن لا يحمل له ﴾	(١)
٣٢٢	﴿ يطى العامل من الصدقات ﴾	(١)

﴿ فهرس مسائل شرح السير الكبير على ريب الفقهاء ﴾ ﴿ ١٤ ﴾

٥٠٠	مضمون	٥٠٠
٢١٦	﴿ المسأل الذي اكتسب بكسب خبيث سبيله التصديق ﴾	(٢)
٢٥٦	﴿ صرف النبي صلى الله عليه وآله وسلم الصدقات على اهلها ﴾	(٢)
٢٤٥	﴿ الصدقة على الحاج المنقطع من سبيل الله ﴾	(٤)
٢٤٦	﴿ مثل الذي رجع في صدقته كالكلب يقبض ثم رجع في قبضه ﴾	(٤)
٢٤٧	﴿ الرجوع في الصدقة حرام ﴾	(٤)
٢٤٨	﴿ الصدقة على الفقراء دون الاغنياء ﴾	(٤)
٢٥١	﴿ التصديق على المساكين اذا وجب لا يتقص من قوت اليوم	(٤)
	لان الغناء لا يقع بدونه ﴾	
	﴿ كتاب الحج ﴾	
٨	﴿ من مات في طريق الحج كتب الله له حجة مبرورة في كل سنة ﴾	(١)
١٠	﴿ الجمع بين الصوم والمشي في طريق الحج ﴾	(١)
٢١	﴿ نفرة المظالم ايضا بالحج ﴾	(١)
٢٦	﴿ جواز ركوب البحر للحج والتجارة ﴾	(١)
٣٣	﴿ استحباب تشييع الحاج ماشيا ﴾	(١)
٥٠	﴿ جواز سفر الحج قبل اداء الجمعة ﴾	(١)
٣٣٦	﴿ مسائل لزوم الجزاء وعدمه عن المحرم اذا دل على الصيد ﴾	(١)
٦٣	﴿ من لا يملك الزاد والراحلة وما يحتاج اليه للذهاب والرجوع	(٣)
	في طريق الحج وما يترك لليال في هذه المدة لا يلزمه الحج ﴾	
٦٥	﴿ احكام النزول عنى وعرفات ﴾	(٣)

٤٠٠	مضمون	٤٠٠
١٧٨	﴿ المحرم اذا كسر بيض الصيد يلزمه الجزاء ﴾ (٣)	
٢٠٢	﴿ من خرج للحيج ولم يدع لمياله ما يكتفهم فان ذلك مكروه له ﴾ (٣)	
٢٠٨	﴿ الطواف للبراء افضل من الصلوة ﴾ (٣)	
٢٣٥	﴿ ان المحرم اذا دُلَّ على قتل صيد كان عليه من الجزاء على القاتل ﴾ (٣)	
٢٣٧	﴿ مسائل الدلالة على قتل الصيد للمعمر ﴾ (٣)	
٢٢٥	﴿ حكم المحصر التحلل بالهدى خاصة ﴾ (٤)	
٢٥٤	﴿ اذا قال احجوا عني رجلا حجة من مالي فاعطى رجلا نفقة الحج ﴾ (٤) فان الحاج لا يملك تلك النفقة ولكن يملك الانفاق في طريقه الحج لا غير حتى يقع الحج عن المحجوج عنه ﴾	
٢٥٥	﴿ في الوصية بالحج يعطى الحاج ادنى ما يكون من نفقة الحج ﴾ (٤)	
٢٥٥	﴿ الحاج عن الغير لا ينفق المال الا على نفسه في طريق الحج ﴾ (٤)	
٢٥٥	﴿ الحاج عن الغير ينفق ذاهبا وارجعا ﴾ (٤)	
٢٥٥	﴿ الحاج عن الغير يرد فضل النفقة الى ورثة المحجوج عنه ﴾ (٤)	
٢٥٥	﴿ في الوصية بالحج بثل ماله يشتري للحاج بمير كبه ﴾ (٤)	
	﴿ كتاب الجنائيات ﴾	
٢٦٣	﴿ ايمان مسلم قتل اسيرا قبل ان يسلم او يباع او يقيم فلا شيء عليه ﴾ (٢)	
٢٦٤	﴿ اذا قسم الامام الاسارى او باعهم حرمت دماؤهم فن قتلهم بعد ذلك خطأ فمليه قيمة من قتل والكفارة كما هو الحكم في قتل غيرهم من عبيد المسلمين ﴾	

﴿ ١٦ ﴾ فهرس مسائل شرح السير الكبير على ترتيب الفقهاء ﴿

الصفحة	المضمون	العدد
٢٦٤	﴿ نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن المشلة ﴾ (٢) ولو بالكلب العقور ﴿	
٣١٠	﴿ من ساق دابة في الطريق خالت عنه أوبسرة والسائق ﴾ (٢) ليس معها فاصابت شيئاً لم يكن السائق ضامناً له ﴿	
١٤	﴿ لو أسلم حر في دار الحرب وقتله قاتل هناك لم يازمه إلا الكفارة ﴾ (٣) إذا كان خطأ ﴿	
١٦	﴿ قتل المسلم من في دار الحرب يوجب الدية على القاتل ﴾ (٢) في ماله عمداً قتله أو خطأ ﴿	
١١١	﴿ لو كسر قلباً لانسان أو استهلكه فإنه يضمن قيمته من خلاف ﴾ (٣) جنسه ﴿	
١١٤	﴿ العبد الجاني إذا ذهب عينه لم يسقط عن مولاه شيء ﴾ (٣) من الفداء ﴿	
١١٧	﴿ لو أقر المشتري من المدول أحدان هذا العبد مدره وانكر المقره ﴾ (٣) تدبيره ثم جنى العبد جنابة جنسيته بتوقف إلى حرية وإن جنى عليه كان المدر موقفاً ﴿	
١١٨	﴿ موجب جنابة المدر على مولاه ﴾ (٣)	
١١٨	﴿ موجب جنابة المكاتب على نفسه ﴾ (٣)	
١٩٠	﴿ من قتل أحداً من المشركين ممن لا يقاتل فليس عليه ﴾ (٣) سوى الاستفغار ﴿	

﴿ فهرس مسائل شرح السير الكبير على ترتيب الفقهاء ﴾ ﴿ ١٧ ﴾

رقم	مضمون	صفحة
(٣)	﴿ يكره للإن أن يقتل أباه المترك اذ القيه في الحرب ﴾	١٩٢
(٣)	﴿ مسألة عدم الدية والكفارة في قتل مسلم اكزه على القال مع المشركين ﴾	٢٠٠
(٣)	﴿ مسائل قتل المسلم المسلم خطأ او عمداً في صف الكفار او المسلمين ﴾	٢١٤
(٣)	﴿ لا يحل ان يظلم مسلماً في بدنه بما يهلكه ﴾	٢٢٠
(٣)	﴿ مسائل اطاعة من يقتل في قتله وعدم اطاعته ﴾	٢٣٠
(٣)	﴿ لا رخصة لرجل في قتل نفسه بحال ﴾	٢٣١
(٣)	﴿ عدم الرخصة في اعطاء السيف لقتل نفسه ﴾	٢٣١
(٣)	﴿ لا رخصة في التصريح بالامر بالمصية في حق نفسه ولا في حق غيره ﴾	٢٣٢
(٣)	﴿ لا رخصة في الاغاة على قتل المسلم ﴾	٢٣٥
(٣)	﴿ الدلالة على القتل بمنزلة مباشرة القتل ﴾	٢٣٥
(٣)	﴿ الدلالة الممكنة من القتل بمنزلة مباشرة القتل من وجه ﴾	٢٣٦
(٣)	﴿ سقاء السم لحيلة الطب للمشركين ﴾	٢٩٤
(٣)	﴿ اذن المرء غير معتبر في قتله ﴾	٤٤
(٤)	﴿ رضاه الابوين فيما يضر بالصبي غير معتبر ﴾	٤٥
(٤)	﴿ الحربى لا يستوجب القصاص بقتل المسلم في دار الحرب ﴾	٥٠
(٤)	﴿ المسلم يقتل بالذمي عندنا ﴾	٥٢

١٨٦	مضمون	١٨٦
٨٦	﴿ القتل بتدريء بالشبهات ﴾ (٤)	
١٠٩	﴿ مسائل قصاص المستامن والذمي وغيرهما ﴾ (٤)	
١٤٦	﴿ في الأسيرين الذين أسلموا في دار الحرب القتل موجب للکفارة (٤) إذا كان خطأ ﴾	
٢١٠	﴿ لو قال الحربى أصالحكم على أن تؤمنوني على ما أصيب فليس (٤) لا حدمن المسلمين أن يؤمنه بذلك ﴾	
٢٣٣	﴿ لو جرح المستامن رجلاً عمداً أو خطأ فعفاله عن الجراحة (٤) وما يحدث منهم جاء وأرغمه من دار الحرب بمدمونه فلا سبيل له على القاتل ﴾	
٢٤٧	﴿ المسلم لو شرب سيرة على مسلم حل له شهور عليه سيفه قتله (٤) للدفع عن نفسه ﴾	
	﴿ كتاب النكاح ﴾	
٣٢٠	﴿ الزوجة أو الجارية إذا استوصفها الإمام الاسلام فامتحن (١) أن تصف فينبغي للإمام أن يصف الاسلام بين يديها ﴾	
١٦٥	﴿ جواز العزل ﴾ (١)	
٣٤٤	﴿ مسائل اسلام أحد الزوجين وبقاء نكاحهما وعدم قائه ﴾ (١)	
٣٤٦	﴿ عقد الذمة أقوى من عقد الامان ﴾ (١)	
٣٥٦	﴿ المسلم تحته مسلمة لم يدخل بها إذا زعم أنها ارتدت وجعلت (١) المرأة ذلك فانه يفرق بينهما باقراره ولها نصف الصداق ﴾	

رقم	مضمون	رقم
(١)	﴿ لا يحل ان يطا المجوسية بالنكاح كالأب يحل ان يطاها ﴾	١٠٢
(٢)	﴿ ينزل الحاكم بالجور وليس بمنهيب ﴾	١٦٤
(٣)	﴿ حرية اسلمت في دار الحرب فلا تين في زوجها حتى تحيض ثلاث حيض او تخرج الى دار الاسلام ﴾	٨٠
(٣)	﴿ اذ ازوج الاب ابنة امرأة وضمن الصداق واداه من ماله فانه يرجع فيه على ولده في القياس وفي الاستحسان لا يرجع ﴾	٣١٣
(٣)	﴿ اذ اقبل الاب للعتد على ولده الصغير فان الصداق يجب على الولد دون الاب ﴾	١٣
(٤)	﴿ المستامنة لو تزوجت فينا مسلما وذيما تصير من اهل دارنا ﴾	١٠
(٤)	﴿ لا يجوز وطئ نساء المرتدين بعد الاسترقاق الخ ﴾	١٣
(٤)	﴿ النكاح على ثوب مجهول يوجب مهر المثل ﴾	٣٢
(٤)	﴿ اسلام احد الزوجين في دار الحرب ﴾	٨٩
(٤)	﴿ المهاجرة اذا كانت حاملا فليس لها ان تزوج ما لم تضع حملها ﴾	٩١
(٤)	﴿ بمجرد المقد الصحيح على الابنة تحرم الام ﴾	٩٢
(٤)	﴿ حرمة المصاهرة نظير حرمة الرضاخ والنسب ﴾	٩٢
(٤)	﴿ الدخول بالام يوجب حرمة البنت ﴾	٩٢
(٤)	﴿ المقد الفاسد على الابنة لا يوجب حرمة الام ﴾	٩٢

س.	مضمون	ص.
٩٧	﴿ فساد نكاح الحرة التي نمت عبداً اشترت بمدماد خل بها ﴾ (٤)	
٩٨	﴿ اذا سلمت في دار الحرب ثم خرجت اليها مع زوجها لا تقع الفرقة بينهما حتى تحيض ثلاث حيض ﴾ (٤)	
٩٩	﴿ كراهة النكاح مع الكتابة في دار الحرب ﴾ (٤)	
١٠٤	﴿ ان الولد يتبع خيرا لا بدينه في حكم النكاح والذبيحة ﴾ (٤)	
١١٩	﴿ لو كان الزوجان مجوسيين فتتصرا أحدهما كان الصغير نصرانياً ﴾ (٤)	
٢٦٨	﴿ رجل زوج ابنته وسلمها الى الزوج مع جهاز هاتم ماتت الابنة فقال الزوج كان المال صلة لها فلي منه الميراث وقال الاب لا بل كنت اعزها فاقول قول الاب ﴾ (٤)	
٣٣١	﴿ النكاح يثبت بالتصادق ﴾ (٤)	
٣٧٩	﴿ من تزوج امرأة واشترى جارية فاستوصفها الاسلام ولم تقدر على ذلك ووصف هو الاسلام بين يديها فقالت انا على هذا فافه يجوز له ان يطأها فاذا علم انها فهمت ما قال لها ﴾ (٤)	
	﴿ كتاب الرضاع ﴾	
٣٤٩	﴿ لو قال الرجل لامرأته هي اختي من الرضاع ثم قال بل هي امراتي كان مصداقاً ﴾ (١)	
٩٤	﴿ اذا تزوج رضيعتين ثم ارضعتها امرأة وقعت الفرقة بينه وبينهما ﴾ (٤)	
٩٤	﴿ لو كان زوج الحربي كبيرة ورضيعة ولا كبيرة لبن فارضعت ﴾ (٤)	

﴿ فهرس مسائل شرح السير الكبير على ترتيب الفقهاء ﴾ ﴿ ٢١ ﴾

الصفحة	المضمون	الصفحة
	الصغيرة ثم أسلموا ﴿	
٩٥	﴿ لو أسلم الزوج ثم أَرْضَتِ الكبيرة الصغيرة فقد فسد نكاحها ﴿ (٤)	
٩٥	﴿ لو تزوج رضيعة ثم طلقها ثم تزوج كبيرة فأَرْضَتِ الصغيرة (٤)	
	فإن الكبيرة تحرم عليه ﴿	
	﴿ كتاب الطلاق ﴾	
٣٦٢	﴿ سؤال طلاق المرأة ثلاثاً على الف درهم ﴿ (١)	
٥٠	﴿ مسئلة تعليق النكاح بدخول الدار ﴿ (٢)	
١٢٧	﴿ إذا قال لا رأيته أنت طالق البتة ومن رأيته إن ذلك تطليقة (٢)	
	بأئمة فقضى القاضي بأمرها رجعية بنفقة قبضائه ﴿	
١٣٨	﴿ لو طلق رجل امرأة الصبي ثم بلغ الصبي فأجاز ذلك كانت (٢)	
	أجازته لغوا وإن كان هو مالك إنشاء الطلاق الآن	
٤٦	﴿ المرأة تستوجب على زوجها بمقدار النكاح النفقة لا الدواء ﴿ (٣)	
١١٨	﴿ نفقة المملوك عند عجزه عن الكسب على مولاه ﴿ (٣)	
١٨٦	﴿ الموجب للفرقة تبين الدارين حقيقة وحكما ﴿ (٣)	
٨٧	﴿ المسلم إذا طلق إحدى نسائه الأربعة ثلاثاً بغير عينا ﴿ (٤)	
٩٧	﴿ المهاجرة إذا طلقها زوجها وهو في دار الحرب لم يقع طلاقه (٤)	
	عليها ﴿	
٩٧	﴿ المرند اللاحق بدار الحرب إذا طلق امرأته لم يقع طلاقها ﴿ (٤)	
٩٨	﴿ وقوع الفرقة بتبائن الدارين ﴿ (٤)	

٢٤	مضمون	باب
٢١٤	﴿ إيقاع الطلاق ﴾	(٤)
٢١٤	﴿ إذا قال كنت طلقها ثلاثا وأنا مجنون وهو لم يعرف جنونه في وقت قط لم يقبل قوله إلا بحجة ﴾	(٤)
٢١٥	﴿ لو ادعت امرأة على زوجها أنه طلقها ثلاثا وقال الزوج أصابني برسام أو وجع اذهب عقلي أو جنون ﴾	(٤)
٢١٥	﴿ طلاق النائم لا ينفذ ﴾	(٤)
٢١٥	﴿ لو قال كنت طلقها قبل أن اخلق أو قبل أن أتزوجها كان القول قوله ﴾	(٤)
٢١٥	﴿ ولو قال شربت حتى سكرت فذهب عقلي فطاعتها أو ارتدت عن الإسلام فني باب الطلاق هي بائنة منه ﴾	(٤)
٢١٥	﴿ السكر لا يمنع وقوع الطلاق ﴾	(٤)
٢١٥	﴿ إذا شربت البنيخ حتى ذهب عقله لا يقع الطلاق ﴾	(٤)
٢١٦	﴿ السكر يمنع وقوع الفرقة بالردة ﴾	(٤)
٢١٦	﴿ لو طلق امرأته ونوى الاستثناء بقلبه كان الطلاق واقعاً ﴾	(٤)
٢١٦	﴿ لو قال كنت قات لها انت طالق ثلاثا إن شاء الله تعالى وكذبه في الاستثناء فهناك القول قول الزوج ﴾	(٤)
٢١٧	﴿ لو ادعى التكلم بالاستثناء في الخلع أو التكلم بالشرط أو الاستثناء في الطلاق ووصولا كان القول قوله ﴾	(٤)
٢١٨	﴿ لو ادعت عليه الارتداد أو الطلاق ثلاثا فقال عاودني جنون ﴾	(٤)

٢٣٠	مضجون	٢٣١
	وكان جن مرة فالقول قوله ﴿	
٢١٨	﴿ لو ادعت انه طلقها وقت العصر ثلاثا فقال الزوج كنت نائما في تلك الحالة فالقول قوله ﴿	
٢٣٦	﴿ لو قال لامرأته طلقته واناصبي او نائم فانه يصدق ويكون (٤)	
	انكارا للطلاق ﴿	
	﴿ باب المدة ﴾	
١٣٩	﴿ عدة الارتداد ثلاث حيض و عدة الموت اربعة اشهر (٤)	
	وعشرا ﴿	
١٤٨	﴿ المدة في حق امرأة الفأر قائمة مقام اصل النكاح في حكم (٤)	
	التوريث ﴿	
١٦٣	﴿ عدة امرأة المرتد (٤)	
	﴿ باب الظهار ﴾	
٢٩	﴿ التكفير يحصل بتحرير رقبة ذكر اكان او انثى (٤)	
	﴿ باب النسب والحضانة ﴾	
١٣٠	﴿ حق الحضانة لام الاب عند عدم ام الام (١)	
١٣٦	﴿ الجدة من قبل الام احق بالحضانة من الجدة من قبل الاب (١)	
١٠٥	﴿ ولد المفرور حرأبت النسب من ابيه (٤)	
١٠٧	﴿ لا يثبت نسب الولد من الزنا ويكون الولد تبعا للام (٤)	
٢٤٣	﴿ مسألة زيارة الابوين بتهما في بيت زوجها (٤)	

٤٠٧	مضمون	٤٠٨
	باب النفقة ﴿	
(١)	﴿ لمن تجب النفقة ولمن لا تجب ﴿	١٣٢
(١)	﴿ المرأة إذا كانت محبوسة عند الزوج لحقه استوجبت النفقة عليه ﴿	٣٢٢
(٢)	﴿ مسألة نفقة خادم المرأة على الزوج ﴿	١٧٧
(٢)	﴿ مسألة وجوب نفقة المريضة على الزوج وعدمها للصغيرة ﴿	١٨٥
(٤)	﴿ أمّا تستوجب نفقة العدة على المرنّد مادام في دار الاسلام ﴿	١٤١
	فاما بعد الاحاق بدار الحرب فلا ﴿	
	﴿ كتاب العتاق ﴿	
(١)	﴿ مسألة اختلاط العبد بالعبء اذا اعتقه مولاه حيث لا يتميز ﴿	٢٦٧
(١)	﴿ لو اعتق عبده على ان يؤدى اليه الف درهم فقبل كان العتق واقعا وان لم يؤده ﴿	٣٢٦
	﴿ مسألة تمايق عتق العبد على اداء المال ﴿	٣٣٢
(١)	﴿ سقوط بدل الكتابة بالعتق عن المكاتب وموت المولى عن ام الولد ﴿	٣٣٣
(٢)	﴿ مسائل عتق ذى رحم محرّم من بعض الغايبين اذا كان في الغنيمة قبل قسمة الغنائم وبمدها ﴿	٤٠
(٢)	﴿ قول الرجل لبيده من شاء منكم العتق فهو حر ﴿	٤١
(٢)	﴿ تخيير المولى لبيده بعتق من يشاء ﴿	٤٩

رقم	مضمون	ع
٢٠٠	﴿ لا يثبت الاعتاق والاستيلاء بدون المالك في المحل ﴾ (٢)	١٧
١٤٨	﴿ لو ان مسلماً اعتق عبد الله بالف درهم ورطل من خمر فقبل العبد ذاك كان حراً ﴾	
١٤٨	﴿ لو ان مسلماً اعتق عبده على ميتة او دم عتق مجاناً ﴾ (٣)	
١٤٨	﴿ لو اعتق الرجل عبده على خمر كان عليه قيمة نفسه ﴾ (٣)	
٢٩٨	﴿ للمولى ان يعتاض عن خدمة المدبرة وام الولد بطريق الاجارة ﴾ (٣)	
٣٠٥	﴿ المملوك اذا ملك نفسه على مولاه عتق ﴾ (٣)	
٣١١	﴿ المدبر وام الولد لا يملكان بالاسر ﴾ (٣)	
٣٢٣	﴿ ولد المدبرة مدبر ﴾ (٣)	
٣٣	﴿ ليس من حكم الاسلام استرقاق الحر ﴾ (٤)	
٤٠	﴿ الاعتاق والمكاتب فانهم باسقاطان يد المولى عن المملوك بحكم الاسلام ﴾ (٤)	
٤٠	﴿ المدبر لا يحمّل التملك ﴾ (٤)	
٤١	﴿ الاستيلاء تبع للنسب ﴾ (٤)	
٦٩	﴿ الرق والحرية لا يجتمعان في شخص واحد ﴾ (٤)	
١٠٢	﴿ المملوك المسلم للحرابي اذا احرز نفسه بمنعة الجيش كان حراً كالمرأى ﴾ (٤)	
١٠٤	﴿ الاولاد يتبعون الام في الرق والحرية ﴾ (٤)	

٢٠٠	مضمون	٢٠٠
١٥٣	﴿ الوارث لو اعتق العبد بمدرجوع المرتد قبل قضاء القاضى (٤) برء المال عليه نفذ عتقه ولم يكن ضامنا للمرتد ﴾	(٤)
١٥٣	﴿ المتق يستدعى حقيقة الملك (٤) ﴾	(٤)
١٥٥	﴿ التدبير لا تحتتمل الانتقاض (٤) ﴾	(٤)
١٦٠	﴿ مسائل تعليق عتق العبد المرتد يوم النحر (٤) ﴾	(٤)
١٦٢	﴿ اذا قال رجل لامته ان دخلت الدار فانت حرة ثم اعتقها (٤) فارتدت بدار الحرب ثم سبيت فملكها ودخلت الدار لا تمتق ﴾	(٤)
١٩٩	﴿ اعتاق الحربى عبده الحربى باطل اذا لم يخرج من يده (٤) فكذلك التدبير والكتابة والاستيلاء ﴾	(٤)
٢٠٠	﴿ اعتاق الحربى وتديره في عبده المسلم صحيح (٤) ﴾	(٤)
٢٠٤	﴿ عبد الحربى اذا خرج مسلما او ذميا مراغما لمولاه كان حرا (٤) ﴾	(٤)
٢٠٤	﴿ اذا خرج العبد الحربى بامان مراغما لمولاه فقد عتق بالمراغمة (٤) وهو ذمة لنا ﴾	(٤)
٢٨٦	﴿ اذا عتق الرجل عبدا كافرا في دار الاسلام يمتق بالاجماع (٤) ﴾	(٤)
	﴿ كتاب الايمان ﴾	
١١٥	﴿ لا يجمل البين في جانب المدعى في الخصومات (١) ﴾	(١)
٢١٢	﴿ مسائل استخلاف المسلم واليهود والنصارى والمجوس (١) ﴾	(١)
٣٣٧	﴿ مسألة البين بالتكلم (١) ﴾	(١)
١٠٩	﴿ لو حلف الرجل لا يركب دابة يتناول الخيل والبغال والحمير (٢) ﴾	(٢)

٤٠	مضمون	٤١
٥٨	﴿ الصحابة رضوا ان الله تعالى عليهم كانوا لا يعلمون بخبر الواحد حتى يشهد به غيره معه او حتى يحلف ﴾	(٣)
٧٢	﴿ نهى عن اليمين على امر في المستقبل ﴾	(٣)
٧٣	﴿ مسئلة نقض اليمين اذا رأى غيرا خيرا منها ﴾	(٤)
٢٢٣	﴿ المديون اذا حلف ان لا يخرج من البلدة الا باذن صاحب الدين او المرأة اذا حلف ان لا يخرج الا باذن زوجها فانه يتوقت اليمين بحال قيام الدين وحال قيام النكاح ﴾	(٤)
٢٢٤	﴿ اليمين قد بطلت حين عزل ذلك الملك وهي بمدى ما بطلت لا تمردا لا بالتجديد ﴾	(٤)
٢٢٤	﴿ لو قال الرجل لجاريته عبدي حر ان خرجت من هذه الدار الا باذني فباعها ثم اشتراها ثم خرجت او قال لزوجته فابانها ثم زوجها ثم خرجت لم تحنث ﴾	(٤)
٢٢٤	﴿ ان كان حلف الاسير لهم ان لا يخرج الا باذن مالكهم ولم يصمد ملك بيمينه فعزل ذلك الملك وولى غيره ثم خرج الاسير كان حاشا ﴾	(٤)
٢٥١	﴿ يجب في كفارة اليمين ان يعلم كل مسكين مقدار قوت يومه وذلك نصف صاع من الخنطة ﴾	(٤)
٣٣٦	﴿ قول الذي في امر من امور الدين لا يقبل وان كان عدلا ﴾	(٤)
٣٣٧	﴿ المسلم الفاسق اعلى حلالا من الذي العدل ﴾	(٤)

م.م.	مضمون	ج.
	﴿ كتاب الحدود ﴾	
٢٦	﴿ لا يستوجب الرجل القصاص بقتل ابيه الكافر ﴾	(١)
٢٠٦	﴿ قصاص المستامن وحد القذف عليه ﴾	(١)
٢٠٧	﴿ يقام الحدود على الذمي سوى حد الخمر ﴾	(١)
٢٠٧	﴿ عدم وجوب القصاص بقتل المستامن على المسلم والذمي ﴾	(١)
٢٠٧	﴿ يوجع المستامن ان زنى او سرق ولا يحد ﴾	(١)
٢٩٧	﴿ اذا خطا القاضى في اقامة حد من رجم او قطع كانت الدية على بيت المال ﴾	(١)
١٣	﴿ من استحق قتله قصاصا اذا لحق بدار الحرب ثم دخل اليها بامان قتل ﴾	(٤)
١٠٨	﴿ اذا هرب الرجل وقد قتل او زنى او سرق الى المدو ثم اخذ امانا على نفسه فانه يقام عليه ما فر منه ﴾	(٤)
١٦٣	﴿ حكم الحد وديل الردة او بمدھا ﴾	(٤)
١٦٣	﴿ الحربى اذا اصاب شيئا من الحدود ثم اسلم لا يؤخذ به ﴾	(٤)
٢٠٩	﴿ الحربى بمد الاسلام لا يؤخذ بمد اكل اصابه حال كونه عماريا للمسلمين ﴾	(٤)
٢٠٩	﴿ ما اصاب المسلم من حد الله في زنا او سرقة او قطع طريق ثم ارتد او اصابه بمد الردة ثم لحق بدار الحرب ثم جاء تابيا فذلك كله موضوع عنه الا انه يضمن المال في السرقة ﴾	(٤)

﴿ فهرس مسائل شرح السير الكبير على ترتيب الفقهاء ﴾ ﴿ ٢٩ ﴾

الصفحة	المضمون	الصفحة
٢١٠	﴿ الحدود شرعت زواجر عن ارتكاب اسبابها ﴾ (٤)	
٢١٠	﴿ القصاص محض حق الولي ليس لغيره ولا لابة الاسقاط فيه ﴾ (٤)	
	وفي حد القذف حق المقدوف ﴿	
٢١١	﴿ لا يجوز ترك اقامة الحد ولا تأخيرها بحال ﴾ (٤)	
٢١٢	﴿ لو اخذ المسلمون اسير ابيهم اعدا الى دار الحرب فقد بطل عنه ﴾ (٤)	
	كل شيء اصابه الا القصاص في النفس ﴿	
	﴿ كتاب السرقة ﴾	
٥٦	﴿ من سرق مالا له فيه نصيب لم يلزمه قطع اليد للشبهة ﴾ (٣٠)	
	﴿ كتاب الجهاد ومسائله كثيرة ولا بوابه فهرس على حدة ﴾	
	﴿ باب المرتد ﴾	
٢٢٨	﴿ اختلاف اخ الميت المسلم وابنه المرتد في الارث ادلاستحقاق ﴾ (٢)	
	الميراث ﴿	
٢٢٨	﴿ اختلاف اخ الميت وابنه النصراني في اسلامه في حيات ابيه ﴾ (٢)	
	وبمده ﴿	
٢٣٠	﴿ مسألة دعوى الابن النصراني الاسلام في حيات ابيه وكذا ﴾ (٢)	
	المرتد ﴿	
	﴿ كتاب اللقطة ﴾	
٢٥٧	﴿ الحكم في اللقطة ان كان الملقط محتاجا ان ياكلها وان كان غنيا ﴾ (٢)	
	تصدق بقيمته اذ لم يحبسها حبه ﴿	

﴿ ٣٠ ﴾ ﴿ فهرس مسائل شرح السير الكبير على ترتيب الفقهاء ﴾

٤٠٠	مضمون	٤٠٠
	اللقطة تصدق به على المساكين ﴿	٢٦٩
(٢)	﴿ اللقطة اء السبيل فيه التعريف ﴿	٢٨١
	﴿ مسألة اخذ السوط الساقط وغيره ﴿	٢٨٣
(٣)	﴿ اللقطة يعرفها الملتقط سنة ﴿	٢٠
(٣)	﴿ اذا تصدق باللقطة ثم جاء صاحبها فانه يتخير بين الاجازة	٢١
	والضمان ﴿	
(٣)	﴿ جواز التصديق بعد التعريف باللقطة رخصة لا عزيمة ﴿	٢٢
(٣)	﴿ للملتقط ان يدفع اللقطة الى الامام اذا طلب ذلك منه ﴿	٦٨
(٣)	﴿ اذا باع القاضى اللقطة ثم جاء صاحبها فابى ذلك لا يلزم القاضى	١٢٨
	شئ ﴿	
(٣)	﴿ من وجد اقيطافه ثم وضعه في مكانه لم يكن عليه في ذلك	٢٦٧
	شئ ولورمى فتلف كان ضامنا بديل نفسه ﴿	
(٤)	﴿ حكم لقطة دار الحرب اذا التقطه حر بي مسلم او اسير او مستامن ﴿	٢٩٩
(٤)	﴿ اللقطة في دار الاسلام لا تصرف الى فقراء اهل الحرب ﴿	٣٠٠
(٤)	﴿ المسلم الملتقط في دار الاسلام اذا كان محتاجا فلا بأس باكلها ﴿	٣٠٠
(٤)	﴿ حكم لقطة دار الحرب اذا جاء صاحبها به دما تصدق بها الملتقط	٣٠٠
	المستامن ﴿	
(٤)	المبدى المأذون له في التجارة اذا كان في يده صبي صغير فقال هذا	٣٣٢
	لقيط التقطته قبل قوله وكان حرا ﴿	

رقم	مضمون	رقم
	﴿ كتاب الآبق ﴾	
١١٠	﴿ المبدأ والامة اذا ابق الى اهل الحرب فاخذوه ثم ظهر المسلمون عليه فهو مردود على صاحبه قبل القسمة بنيرش ﴾ (٣)	
١١٤	﴿ راد الآبق بحبسه بالجميل ﴾ (٣)	
١١٤	﴿ راد الآبق اذا قتله قبل ان ياخذ بالجميل يضمن قيمته للمولى ﴾ (٣)	
١٤٧	﴿ المبدأ الآبق اذا رده راد بيع في جملة ﴾ (٣)	
١٩٥	﴿ من تمكن من رد الآبق على مولاه فعليه ان يفعل ﴾ (٣)	
١٩٤	﴿ راد الآبق يستوجب الحبس بالجميل الواجب له ﴾ (٤)	
١٩٣	﴿ لو اسلم عبد الحربى ان رجع الينامر اغما فهو حر ﴾ (٤)	
١٩٩	﴿ لو ان مدبرا او مكاتبا او ام ولد للمسلم ابق الى دار الحرب مرتدا او مسلما فاعتعبدوه ثم ظهر المسلمون عليهم فهم رقيق لمولاهم على حالهم ﴾ (٤)	
	﴿ كتاب المفقود ﴾	
١٩٤	﴿ المفقود كالميت فيما يستحقه ابتداء ﴾ (٢)	
١٣٦	﴿ المفقود لا يرث احدا من اقاربه ما لم يعلم حياته بعينه بعد موت المورث ﴾ (٤)	
١٤٠	﴿ القاضى يقضى لامرأة الاسير والمفقود بانفقة في ماله اذا كان النكاح معلوما بينهما ﴾ (٤)	
١٤١	﴿ اذا كان للاسير وديعة ودين ينفق من الدين على اولاده ﴾ (٤)	

٥٠٠	مضمون	٥٠٠
	وزوجته ﴿	
١٤٢	﴿ حكم ما لو انفق القاضى على زوجة الاسير وكان الاسير جاء فأنكر اوقال اعطيتها او طلقها ﴿	
	﴿ كتاب الوقف ﴿	
١٣٢	﴿ اذا غرس شجرة في موضع لا ملك فيه لاحد اباح للناس الاصابة من ثمارها ﴿	
٢١٥	﴿ الامام محمد يميز الوقف في المنقولات ﴿	
٢١٦	﴿ التسليم الى المتولى شرط لتمام الوقف في قول محمد رحمه الله ﴿	
	تمالى ﴿	
٨٥	﴿ المساجد بمنزلة الكعبة ﴿	
١٧٥	﴿ حكم الارض التى غلب عليها المشر كون اولاً ثم غاب عليها المسلمون فبنى فيها مسجد ثم جاء مالكا ﴿	
١٧٦	﴿ يجوز الوقف في المقار والمنقول فيما فيه المادة ﴿	
٢٤٨	﴿ وقف المنقول مطلقاً جائز عند محمد رحمه الله تعالى ﴿	
٢٤٩	﴿ التسليم شرط في الوقوف عند محمد رحمه الله تعالى فاما عند يوسف رحمه الله تعالى التسليم ليس بشرط لصحة الوقف ولكن الاشهاد كفى ﴿	
٢٦٢	﴿ الحبس باطل في المنقول وغير المنقول الا الفلّة ﴿	
٢٦٥	﴿ شرائط الوقف عند الصاحبين واختلافها فيها ﴿	

٥٠٠	مضمون	٥٠٠
٢٦٦	﴿ ان مات القيم في حيات الذي حبس ذلك او بموته (٤) فالامر فيه الى من ولاء القيم ذلك ﴾	
٢٦٨	﴿ فان مات الوصي من غير تولية منه لأحد فالقاضي يجعل (٤) القيم في ذلك من احب وليس للذي حبسه من ذلك شيء ﴾	
٢٦٧	﴿ شروط الواقف راعي ﴾ (٤)	
٢٧١	﴿ الواقف اذا جعله الواقف على اولاد فلان فان استغنوا فهو (٤) لفلان فان احتاج الاولاد دخلوا في الوقف ﴾ (٤)	
٢٧١	﴿ الواقف اذا جعل وقفا على قوم باعياهم على ان استغنوا عنه (٤) فيصرف الى الفقراء جاز ﴾	
٢٧٢	﴿ عند محمد رحمه الله تعالى التأييد شرط لجواز الوقف وعند (٤) ابي يوسف رحمه الله تعالى يجوز الوقف موقتا ﴾	
٢٧٤	﴿ او جعل خانا نزول الناس فيه او مقبرة يقبر فيه موتى المسلمين (٤) يسكن خانه الغنى والفقير ويقبر في مقبرته الغنى والفقير ﴾	
٢٧٦	﴿ اذا جعل الرجل خانا وقفا لمارة الطريق فاحتاج الى المرمة (٤) لا بأس للقيم ان يواجر منازل الخان بمقدار ما يحتاج الى المرمة ﴾	
٢٨١	﴿ حكم مسجد صلى فيه الناس ثم خرب ما حوله ﴾ (٤) ﴿ كتاب البيع ﴾	
٢٤	﴿ كراهة البيع المنيعة ﴾ (١)	
٤٥	﴿ نهى صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع الخمر وغيرها ﴾ (١)	

٤٠٠	مضمون	٤٠٠
(١)	﴿ يحجر الكافر ببيع العبد المسلم اذا ملكه ﴾	٩٠
(١)	﴿ مسائل بيع الالة طقة و الانفاق عليها ﴾	١٨٦
(١)	﴿ بحث استحقاق النبيع مع بيعة البائع ﴾	١٤٧
(١)	﴿ المبيع في يد البائع اذا اسره العبد ونم اشتراه الرجل فللبائع ان يشتراه منه بالثمن وغير المشتري بين الاخذ بالثمن وبين الترك ﴾	٣٠٧
(١)	﴿ لا يتمكن الكافر من عليك العبد المسلم ﴾	٢٣١
(١)	﴿ المستامن انما يتمكن من اعادة ما خرجه من داره ﴾	٣٥٥
(٢)	﴿ مسألة بيع الغنائم وغلبة المشر كين عليها و على الثمن قبل قسمته بينهم ثم غلبة المسلمين عليهما ﴾	٣٥
(٢)	﴿ شراء كل واحد من المفاوضين لنفسه و عياله يصير مستثنى ﴾	٣٧
(٢)	﴿ لو اشترى شخصا على انه عبد فاذا هي امة ينمقد البيع ﴾	٥٥
(٢)	﴿ من اشترى ثوبا يبرزون على انه احمر فاذا هو اخضر يكون البهم صحيحا ﴾	٥٦
(٢)	﴿ وجوب التقابض في الفضة والذهب عند مبادلة البعض بالمعض و حرمة الفضل عند اتحاد الجنس باعتبار العين ﴾	٨٧
(٢)	﴿ لو حاف لا يشتري ذمها وفضة فاشترى دراهم او دنانير لم يحنث ﴾	٨٧
(٢)	﴿ نفاذ البيع الفاسد بقضاء القاضي ﴾	١٣٨

رقم	مضمون	رقم
(٢)	﴿ لو قال اهل عبد مسلم اشترى به فهو خرافة شري نصرانيا ثم اشترى مسلما عتق المسام الخ ﴾	١٥٥
(٢)	﴿ اذا استهلك المشتري المشتري شرائه فاسدا يلزم عليه ضمان القيمة ﴾	١٧٤
(٢)	﴿ الماذون اذا اشترى شيئا بشرط الخيار ثم باعه مولاه فان المشتري يكون للبائع دون المشتري ﴾	١٩٣
(٢)	﴿ بيع الكلب وغيره ﴾	٢٧٩
(٢)	﴿ بيع الهرة و كلب الصيد جائز ﴾	٢٧٩
(٢)	﴿ اتلاف المبيع بعد تقرر الثمن وانتهى العقد لا يسقط الثمن ﴾	٢٩٢
(٢)	﴿ الابرأه لا يحتمل التعليق بالشرط كالعقد ﴾	٢٩٣
(٢)	﴿ احكام صحة الاقالة من الامير في الغنمة ﴾	٢٩٣
(٢)	﴿ الرد بالميب بعد القبض بغير قضاء يكون غزلة الاقالة ﴾	٢٩٤
(٢)	﴿ ايجاب البيع بطل بالتفرق قبل القبول فكذلك الاقالة ﴾	٢٩٤
(٢)	﴿ لو ادعوا قبول الاقالة في المجلس بعد الاقتراق والبائع منكر لذلك فلا يقبل قولهم الابحجة ﴾	٢٩٤
(٢)	﴿ اذا قال ان اديت الي كذا درهما عن هذا الثوب فقد بعته منك فادى الثمن في المجلس فانه يكون ذلك بيعا صحيحا ﴾	٢٩٤
(٢)	﴿ لو قال التاجر قد بعته عبيدي هذا من فلان بكذا فبانه من سبيع من سبيع ﴾	٢٩٥

م	مضمون	ع
	منه ذاك الكلام من غير ان يحمله رسول الله قبل لم ينفع البيع به	
٢٩٩	﴿ الملك ثبت للمشتريين مع خيار الروية والميب ﴾	(٢)
٢٩٩	﴿ الملك لا يثبت للمشتري مع خيار الشرط للبائع ﴾	(٢)
٣٠٤	﴿ الاب والوصى يملكان بيع مال الصغير بالغن اليسير ولا يملكان ذلك بالغن الفاحش ﴾	(٢)
٣٠٦	﴿ رجوع امير المؤمنين عثمان رضي الله تعالى عنه الى قول عبدالرحمن بن عوف رضي الله تعالى عنه ﴾	(٢)
٣٠٦	﴿ البيع لا يتم بالواحد مباشرة من الجانبين ﴾	(٢)
٣٠٦	﴿ واو اشترى احد الورثة نضيب سائر الورثة من التركة مع نفسه برضاهم لم يحز ذلك ﴾	(٢)
٣٠٦	﴿ بيع الرمكة في خطيرة ومسائل قبضها وعدمه ﴾	(٢)
٣٠٧	﴿ انواع قبض المعقود عليه ﴾	(٢)
٣٠٨	﴿ تقررا الثمن على المشتري باعتبار اصل القبض ﴾	(٢)
٣٠٨	﴿ المستحق على البائع بالمقدن التسليم الى المشتري لا ابقاه يده فيها ﴾	(٢)
٣٠٨	﴿ واوهاكت الرمكة قبل النقل ثم جاء المستحق لم يكن له ان يضمن المشتري شيئا ﴾	(٢)
٣٠٩	﴿ حكم مالو وضع البائع بين يدي المشتري ثم هلك المبيع ﴾	(٢)
٣٠٩	﴿ لو كانت البائع وضع الثوب بالبعد من المشتري وناداه ﴾	(٢)

٢٠٠	مضمون	٢٠٠
(٢)	ان قد خليت بينك وبينه فاقبضه لم يصرف قبضه	(٢)
(٢)	﴿ استهلك المشتري الموقوف عليه منزلة القبض منه ﴾	٣٠٩
(٢)	﴿ لو باع طيرا يطير في بيت عظيم وخلي بينه وبين البيت فان كان	٣١٠
(٢)	المشتري هو الذي فتح الباب فطار كان عليه الثمن ﴾	(٢)
(٣)	﴿ ما حصل بسبب خبيث فالسبيل رده ﴾	٣
(٣)	﴿ فساد السبب شرعا لا يمنع ثبوت المالك بمقتضاه ﴾	٤
(٣)	﴿ المشتري شراء فاسدا اذا باعه من المشتري من غيره	٥
	بيما صحيحا فان المشتري الثاني لا يؤمر بالرد وان كان البائع	
	مأمورا بذلك	
(٣)	﴿ الا ما لم يباع السبي في دار الحرب من تجار المسلمين جازيه	٣٦
	ولو باع كناسهم قبل ان يصير الارض دار الاسلام لم يجز بيعه ﴾	
(٣)	﴿ احكام بيع من يزيد ﴾	٥٩
(٣)	مسائل بيع الغائبين للاطعمة فيما بينهم بعد الاصابة في دار	٦٥
	الحرب	
(٣)	﴿ حكم ما لو كان المشتري منهم الا بريق بالبحر نصرانيا او مسلما	١٤٢
	اشتراه ثوب ﴾	
(٣)	﴿ المسلم ممنوع من تملك الخمر ﴾	١١٤
(٣)	﴿ المشتري شراء فاسدا اذا اقربده القبض ان العبد مدبر له لان	١١٧
	وصدقه المقر له فانه لا يكون للبائع حق الاسترداد لفساد	

٣٨	مضمون	٣٨
	البيع ﴿	
١٢٢	﴿ عند العجز عن تسليم الخمر مع وجوب السبب الموجب للتسليم (٣) يجب عليه قيمته ﴿	
١٤٣	﴿ الدين بمنزلة العيب ﴿ (٣)	
١٤٧	﴿ مسائل استحقاق المبيع بعد الشراء ﴿ (٣)	
١٤٨	﴿ ما يشتريه المسلم بالخمر يملكه بالقبض حتى يتفقد عقده فيه (٣) بخلاف ما يشتريه بالميتة والدم ﴿	
١٥١	﴿ البيع الموقوف لا يوجب الملك ﴿ (٣)	
١٥١	﴿ الرضاء شرط صحة البيع فعند انعدامه يكون البيع فاسدا ﴿ (٣)	
١٥٥	﴿ لو اشترى عبدا من رجل بشئ لا عن له كالجحر او الميتة فقبضه (٣) ومات في يده يصير مضمونا بالقبض ﴿	
١٥٥	﴿ المقبوض على - يوم الشراء وذلك مضمون بالقيمة ﴿ (٣)	
١٧٦	﴿ الزيادة الحادثة بعد القبض تمنع الرد بالعيب ﴿ (٣)	
٢٢٤	﴿ لا بأس بالاسير والمسلم من اهل الحرب ان يبدلوا لهم العيب ﴿ (٣) فيما بينهم ﴿	
٢٢٤	﴿ حكم بيع الذمي الخمر من الذي اذا سلم احدهما قبل القبض ﴿ (٣)	
٢٢٦	﴿ المقد اذا فسد من وجه واحد فذلك يكفي لافساده ﴿ (٣)	
٢٦٨	﴿ من فرق بين والدته وولدها فرق الله بينه وبين احبته (٣) يوم القيامة ﴿	

م.م.	مضمون	م.م.
٣٠٨	﴿ الحر لا يملك بالاسر ولا بالشراء ﴾	(٣)
٢١	﴿ لو دخل مسلم عسكرهم وباعهم الدرهم بالدرهمين جاز اذا كانوا اهل منعة ﴾	(٤)
٦٩	﴿ التراضى معتبر في البيع ﴾	(٤)
٧٧	﴿ لا قيمة للصنعة والجودة من الذهب والفضة عند المقابلة بالجنس ﴾	(٤)
١٣١	﴿ لو تبايعا بعد ابراطال من خمر وتبايعا ثم اسلم الحربى فالتقاضى لا ينقض شيئا من بيعه ﴾	(٤)
١٣٢	﴿ اذا جرى احكام الكفر في دار الاسلام يجوز فيه ما يجوز في دار الحرب من المعاملة ﴾	(٤)
١٤٨	﴿ ان الزيادة المنفصلة في المبيع بعد العقد قبل القبض تجمل كالموجود في وقت العقد في حكم انقسام الثمن ﴾	(٤)
١٥٣	﴿ البائع بشرط الخيار للمشتري اذا تصرف في المبيع ثم عاد الى ملكه لم يفسخ المشتري البيع لم ينفذ تصرفه ﴾	(٤)
١٧٤	﴿ مشتري الارض بشراء فاسد اذا بناها للبائع حق الاسترداد فيه بمذالك ﴾	(٤)
١٨٠	﴿ لو ان رجلا اشترى عبدا فلم يقبضه حتى اسره المدون ثم وقع في سهم مسلم فحضر البائع والمشتري فللبائع الحق به ان يأخذه القيمة ان شاء ﴾	(٤)

٨٧٠ ٨٧١ ٨٧٢	مضمون	٨٧٣ ٨٧٤ ٨٧٥
١٨١	﴿ لو سلم المبيع الى المشتري ثم اراد ان يسترده ليجب له باليمن ﴾ (٤)	
١٨٤	﴿ المبيع في بدء المشتري بعد فسخ البيع مضمون باليمن ﴾ (٤)	
١٨٤	﴿ خيار الروية يختص بالشراء المبتدأ ﴾ (٤)	
٢٤١	﴿ لا يحل لاحد ان يشتري المال المصوب من الغاصب ﴾ (٢)	
٢٧١	﴿ رجل اشترى فرسا فوجد به عيبا فركبه ليسهقيه اولي حمل ﴾ (٤)	
	طامه لم يمنع ذلك من الرد باليمن ﴾	
٣٧٨	﴿ الولد مع الوالدة اذا اجتمعا في ملك رجل مسلم ثم لحق احدهما دين فلا بأس بازياع فيه دون الآخر	
	﴿ كتاب الربا ﴾	
١٤	﴿ لا يجوز معاملة الربا مع المسلم في دار الحرب ﴾ (٣)	
١١١	﴿ لا قيمة ناجودة والقيمة في الاموال الربوية عند المقابلة بخمسها ﴾	
١١٢	﴿ الربا لا يجري بين المسلم والحربي في دار الحرب ﴾ (٣)	
٢٢٨	﴿ جواز الربا مع المشركين في دار الاسلام اذا استولى عليه	
	المشركون ﴾	
	﴿ كتاب الكفالة ﴾	
٣٢٧	﴿ لو كفّل بنفسه رجل الى شهر لم يبرء بعض الشهر ما لم يسلم نفسه	
	الخصم اليه ﴾	
١٦٦	﴿ مسألة اختلاف المردع والمستودع ﴾ (٢)	

٤١	مضمون	٤١
(٢)	﴿ يَدْمَنُ فِي عِيَالِ الْمُسْتَعِيرِ كَيْدَهُ فِي الْحِفْظِ ﴾	٢٤٣
(٢)	ليس للمستعير أن يودع وله أن يعير فيما لا يتفاوت الناس في الانتفاع به ﴿	٢٤٣
(٢)	﴿ الإمام أن يأخذ مال الغير عند الضرورة بشرط الضمان ﴾	٢٤٥
(٣)	﴿ الأمر حين أضاف العقدا والمال إلى نفسه فقد جعل نفسه ضامنا لذلك المال ﴾	٣١٢
(٤)	﴿ الإبراء عن الكفالة بالنفس والمفوع عن دم العبد صحيح عن المرضى مع وارثه ﴾	١٧٢
	﴿ كتاب القضاء ﴾	
(١)	﴿ النكول في باب الأموال بمنزلة الإقرار شرعا بعد قضاء القاضي ﴾	٣٢٩
(١)	﴿ بيان الفرق بين الزوجين إذا سلم أحدهما وبنى الآخر ﴾	٣٢٩
(١)	﴿ الخصم إذا سكت عن الجواب في مجلس القاضي جعله منكرا وإذا سكت عن اليمين بعد ما طلب منه جعله ناكلا ﴾	٣٣٠
(١)	﴿ التوقيت نصا يمنع أن يكون لما بعد مضي المدة حكم ما قبله ﴾	٣٣١
(١)	﴿ أن من لزمه الدين إذا استعمل يوما أو يومين أمهله الحاكم ولم يحبس ﴾	٣٣٥
(١)	﴿ لا يحبس من عليه الدين المؤجل ﴾	٣٣٥
(٢)	﴿ قضاء القاضي في المجتهدات ﴾	١٦

٤٢٠	مضمون	٤٢٠
١٨٠	﴿ الحكم اذا قضى في المجتهد بشئ فليس لمن بعده من الحكماء (٢) ان يبطل ذلك ﴾	
٢٥٠	﴿ ينفذ قضاءه القاضي في حرمة الفرج باجتهاده ﴾ (٢)	
٢٧٤	﴿ القاضي لا يلتفت الى ابناء المنعوت ﴾ (٢)	
٢٧٦	﴿ فتوى الامير بخلاف حكم الشريعة يكون باطلا ﴾ (٢)	
٣٠٥	﴿ الحيلة للقاضي فيما يريد ان يشتربه من مال اليتيم ﴾ (٢)	
٣١١	﴿ لو ان قاضيا باع مال اليتيم ثم عزل فاستقضى آخر فضمن (٢) القاضي الاول للقاضي الثاني الثمن ﴾	
٣١١	﴿ امين القاضي عزلة القاضي ﴾ (٢)	
٦٢	﴿ ولاية الشهادة دون ولاية القضاء ﴾ (٣)	
١١١	﴿ الحكم فيمن استهلك اربقا على رجل فقضى عليه بقيمته من خلاف جنسه ثم اترف وقبل القبض انه لا يبطل القضاء ﴾ (٣)	
١٢٤	﴿ لو قضى بشهادة الفساق او على الغائب او بشهادة رجل (٣) وامرأتين بالنكاح على غائب فانه ينفذ قضاؤه ﴾	
١٢٥	﴿ مشكلة بيع القاضي عبد المديون بدموته ثم ظهر انه كان مديرا له ﴾ (٣)	
١٣٥	﴿ القاضي ناظر لكل من عجز عن النظر بنفسه ﴾ (٣)	
١٣٩	﴿ مسائل عبد المديون اذا السرتم وقع في يد المسلمين ﴾ (٣)	
١٣٩	﴿ الدين في رقبة المبد يدوم معه حيثما دار ﴾ (٣)	

٢٧٠	مضمون	٤٦
١٤٢	﴿ مسائل بيع العبد في الدين اذ لحقه بعد الاسر بالاستهلاك ﴾ (٣)	
	او بالاذن في التجارة او قبله ﴿	
١٤٩	﴿ يبطل قضاء القاضي اذا علم ان الشهود لم يكونوا من اهل	(٣)
	الشهادة ﴿	
١٤٩	﴿ مسائل تصرفات المرأ في شيء قضى له القاضي بينة بهم	(٣)
	ظهر بطلان القضاء بعد التصرفات ﴿	
٢٢٦	﴿ القاضي يبطل عقود الربا التي تجرى بين اهل الذمة اذا	(٣)
	اختصموا اليه فيها ﴿	
٢٥١	﴿ اذا قضى القاضي باجتهاده ثم تحول رأيه فانه لا يقض ذلك ﴿	(٣)
٩٦	﴿ لا يقضي القاضي بين المستأمنين بحقوق جرت في	(٤)
	دار الحرب ﴿	
١١٧	﴿ المشتري للجارية اذا ادعى على البائع انها منكوبة لفلان	(٤)
	الغائب واراد اقامة البينة ليقضى القاضي عليه باردا لم يسمع	
	القاضي منه هذه البينة قبل حضور الزوج ﴿	
١١٧	﴿ يفرق القاضي بين المرأة وبين الزوج الثاني اذا ثبت النكاح	(٤)
	قبله بغيره ﴿	
١٢٨	﴿ ثلاث خصال لا يواخذنهم مسلم اذا ارتكبن في دار الحرب ﴿	(٤)
٢٠٦	﴿ لو شهد مسلمان على الاسير انه طلق امرأته ثلاثا لا يقضى	(٤)
	القاضي بشهادتهما ﴿	

﴿ ٤٤ ﴾ ﴿ فهرس مسائل شرح السير الكبير على ترتيب الفقهاء ﴾

الصفحة	المضمون	الصفحة
٢٠٦	﴿ لا يقضى القاضي على الغائب بالينة بالطلاق والعاق كما لا يقضى عليه بالمال ﴾	(٤)
٢٢٨	﴿ الكتاب محتمل والخط يشبه الخط ﴾	(٤)
٢٦٦	﴿ اذا فوض القضاء الى غيره ثم مات والامام حي فان الثاني لا يكون قاضيا ﴾	(٤)
١٩٦	﴿ جواز التحكيم بالسيما ﴾	(١)
	﴿ كتاب الشهادة ﴾	
١٧١	﴿ شهادة العبد روبة هلال رمضان ﴾	(١)
٢٨٦	﴿ لا تقبل شهادة الفاسق ﴾	(١)
٢٨٧	﴿ شهادة النساء مع الرجال حجة فيما ثبتت مع الشبهات ﴾	(١)
٢٨٩	﴿ شهادة المسلمين حجةامة ﴾	(١)
٣٣٩	﴿ شهادة المستامن بالرق على الذمية لا تقبل ﴾	(١)
٣٣٩	﴿ شهادة المستامن على المستامنة بالرق مقبولة ﴾	(١)
٣٥٠	﴿ الشهادة على عتق الامة مقبولة من غير الدعوى بالاتفاق ﴾	(١)
٣٥١	﴿ شهادة اهل الذمة لا تكون حجة على المسلمين ﴾	(١)
٣٥٦	﴿ ابو حنيفة وحمه الله عليه لا يرى الاستحلاف في دعوى الرق ﴾	(١)
٢٢٦	﴿ مسئلة رجوع بمض الشهود قبل القضاء او بعده ولم يتقص رجوعهم نصاب الشهادة ﴾	(٢)
٢٣	﴿ اذا وجد قاتل من المسلمين فشهد منهم نفر على رجل انه قتله ﴾	(٣)

٤٥	مضمون	٤٥
	بالسيف عمداً فإن شهدتهم لم تقبل لأن الرقيق ليس من أهل الشهادة ﴿	
٢٤	﴿ العبد إذا شهد في حال رقه فردت شهادته ثم أعاده أبعد الحرية ووجب قبولها ﴾	(٣)
٦٢	﴿ ولاية الشهادة دون ولاية القضاء ﴾	(٣)
٦٢	﴿ شركة النساء لا تمنع الشهادة ﴾	(٣)
٦٢	﴿ شركة الملك كما تمنع قبول شهادة الشريك في المال المشترك تمنع قبول شهادة آباءه وأولاده في ذلك ﴾	(٣)
٦٣	﴿ الشركة العامة لا تمنع قبول الشهادة ﴾	(٣)
١٢١	مسائل ترجيح بينة أحد الخصمين ﴿	(٣)
٢٦٣	﴿ يكتفى بشهادة النساء فيما لا يطلع عليه الرجال ﴾	(٣)
٣٢٧	﴿ الشهادة حجة حكيمية متعددة إلى الناس كافة ﴾	(٣)
١٤٠	﴿ جواز الشهادة على الشهادة في سائر الأحكام ﴾	(٤)
١٤٣	﴿ رجل مات فادعت امرأة أنها امرأته وأقامت البينة فرفضها القاضي ميراث النساء ثم قامت البينة أن الزوج كان طلقاً ثلاثاً في صحته فليس للورثة من تضمين الشهود شيئاً ﴾	(٤)
١٦٤	﴿ المسلم لا تكون شهادة الذمي عليه حجة ﴾	(٤)
٢٠٧	﴿ القضاء بالشهادة على الموت ﴾	(٤)
٢٠٨	﴿ شهادة الرجال مع النساء حجة إذا ثبت مع التهمة ﴾	(٤)

٤٦	مضمون	٤٦
(٤)	﴿ للشهادة على النفي لا تقبل ﴾	٢١٧
(٤)	﴿ من حلف على فعل الغير يحلف على المأمور ﴾	٢٦٩
(٤)	﴿ شهادة مسلم واحد على اسلام الاسير قبل الاسر لا تقبل ﴾	٣٢٦
(٤)	﴿ العبد المسلم اذا كان عدلاً قبلت شهادته في امور الدين ﴾	٣٣٦
(٤)	﴿ الشاهد اذا شهد ببعض ما ادعاه المدعى تقبل شهادته بمقدار ما شهد ﴾	٣٤١
	﴿ ما شهد ﴾	
	﴿ كتاب الوكالة ﴾	
(٢)	﴿ الرسول في البيع لا يملك الا براء من الثمن ﴾	٢٩٢
(٢)	﴿ الواحد لا يتولى المقدمن الجاهلين ﴾	٣٠٤
(٢)	﴿ الوكيل بالبيع اذا ضمن الثمن للموكل عن المشتري لا يجوز ﴾	٣١٠
(٢)	﴿ الوكيل في حقوق المقد كالمه قد انفسه ﴾	٣١١
(٢)	﴿ اظهر الاستحقاق او العيب كانت الخصومة مع الوكيل ﴾	٣١١
(٢)	﴿ الرسول في ضمان الثمن عن المشتري غيره ﴾	٣١١
(٢)	﴿ الوكيل بالبيع اذا ابرأ المشتري عن الثمن صح ابرأؤه ﴾	٣١١
(٣)	﴿ لو امر الرجل الوكيل بان يقضى عنه ديناً كان له ان يرجع به عليه ولو قضى الدين بغير امره لم يرجع به عليه ﴾	١١٠
(٣)	﴿ فعل الماسط على فعل التصرف كفعل الماسط ﴾	١٥٢
(٣)	﴿ حقوق المقد بماق بالمعاقدة والمعاقدة في المعقود من حقوق المقد منزلة المعاقدة لنفسه ﴾	١٦٤

رقم	مضمون	رقم
(٣)	﴿ الوكيل بالصلاح اذا قلص الحق من دعواه الدار التي في يد فلان كذا كان المال على الوكيل ﴾	١٦٥
(٣)	﴿ مسئلة خصومة الوكيل اذا رأى العيب بعد القبض ﴾	١٦٥
(٣)	﴿ مسئلة ابراء الوكيل ﴾	١٦٧
(٣)	﴿ الوكيل بحبس المشتري للثمن ﴾	١٧٢
(٣)	﴿ مسئلة وكيل رجل بشراء ارض فيها نخل بكر من عمر ﴾	١٧٦
(٣)	﴿ الوكيل بالشراء اذا خالف واشترى باكثر من قيمة المبيع بعين فاحش لا يرجع عليه بشئ ﴾	٣٠٨
(٣)	﴿ الوكيل بالخلع من جهة المرأة اذا ضمن المال فرجوع الزوج يكون على الوكيل خاصة دون المرأة واذا لم يضمن المال كان رجوعه على المرأة دون الوكيل ﴾	٣١٤
(٣)	﴿ مطابق الامر بالشراء ينصرف الى الشراء بالقيمة او زيادة بسيرة ﴾	٣١٦
(٣)	﴿ رجل قال لعمري ما اشتري عبد فلان ولم يقل لي ولا من مالي فان ذلك مشور ولا توكيل ﴾	٣١٧
(٣)	﴿ مسائل فداء العبد المأسور ﴾	٣٢٠
(٣)	﴿ في كل موضع كان شراؤه لأمروا دى القيمة من مال نفسه فله ان يجنبه حتى يستوفي الثمن ﴾	٣٢١
(٤)	﴿ مسائل توكيل المرء بعد اللحاق بدار الحرب ﴾	١٥٤

سـ ٤٨	مضمون	سـ ٤٨
(٤)	﴿ موت الموكل مبطل للوكالة ﴾	١٥٤
(٤)	﴿ لو وكل بعتق عبده أو ييمه ثم وهبه لانسان وسلمه ثم رجع في الهبة كان الوكيل على وكالته ﴾	١٥٤
(٤)	﴿ البطلان في الوكالة لا ينقلب صحيحة ابتداء ﴾	١٥٧
(٤)	﴿ جهة الوكالة بعد صحتها لا يبطل بزوال المالك ﴾	ايضا
(٤)	﴿ رجل وكل رجلا يبيع عبده أو بعتقه ثم باعه الموكل بنفسه ثم رده المشتري بخيار شرط أو ربه أو عيب فقد تصرفه ﴾	١٥٧
(٤)	﴿ الوصي أو الوكيل إذا اخذ بالشفعة يلزمها المدة ويتوجه عليهما المطالبة بالتمن ثم يرجع ما زل به ﴾	١٨١
(٤)	﴿ الوكيل بالشراء لا يحبس ما اشترى عن الموكل ﴾	١٧٠
(٤)	﴿ الوكيل بالشراء أعماء المالك الرد بالعيب مادام المشتري في يده ﴾	٣١٦
	﴿ كتاب الدعوى ﴾	
(١)	﴿ مسائل ترجيح إحدى اليدين عند الخصومة ﴾	٢٣٩
(١)	﴿ أي الخصومة يسمع القاضي وأباه إلا يسمع إذا اختصم اليه المسلم والمستامن أو المستامن في دارنا ﴾	٢٤٠
(١)	﴿ لو ادعى القاتل المفوع على الولي وجحد الولي وحلف فانه يستوفى القصاص ولا يكون هذا قتلا باليمين ﴾	٢١٤
(٢)	﴿ لو ادعى على مجهول الحال وهو في يده أنه لأكه فقال أنا عبد لفلان لا يصدق والقول قول ذي اليد ولو قال أنا حر كان القول	١١

٤٩	مضمون	٤٩
	قوله ﴿	
٦٢	﴿ من كان في يدته - فالقول قوله فيما يدعي من الحرية ما لم يثبت رقه بالحجة ﴾	(٣)
٦٣	﴿ لو شهد مائة من على رجل انه بني داره هذا في طريق المسلمين امره الامام بهدمها ﴾	(٣)
٩٥	﴿ لو فقار رجل عين رجل منهم او قتل رجلا منهم واستهلك مالا ثم خرج هاربا الى دار الاسلام فجاء صاحب الحق وخصمه في ذلك لم يقض القاضي له بشيء ﴾	(٣)
١١٩	﴿ القول قول المتكر مع يمينه ﴾	(٣)
١٢٠	﴿ البيعة العادلة احق بالمعمل بها من اليمين الفاجرة ﴾	(٣)
١٢٢	﴿ اذا لا يكون الخلاف بين الشفيعة والمشتري في اصل الفعل وانما الخلاف في المقدار فثبت للزيادة من البيعتين فيه او لى ﴾	(٣)
١٥١	﴿ من ادعى امة في يد رجل انه كان وهبها منه وأنه يرجع فيها الآن واقام البيعة قضى القاضي له بها فاعتقه او استولدها ثم ظهر ان الشهود كانوا عبيدا فانهم امر دودة على المقضى عليه مع ولدها وعقرها ولكن ثبت نسب الولد من المدعى استعداها ﴾	(٣)
١٩٥	﴿ الببدا اذا ادعى على مولاه العتق لا يصدق الا بحجة ﴾	(٣)
٣١٦	﴿ لو اختلف الموكل والوكيل في الثمن لا يصار الى التحالف بينهما ﴾	(٣)

العدد	المضمون	العدد
٣١٦	﴿ لا يضر الى التحالف بمد تغير السلامة ﴾	(٣)
٣١٧	﴿ الآجر والمستاجر اذا اختلفا في مقدار الاجر بمد استيفاء المنفعة لا يضر الى التحالف ولكن يحمل القول قول المنكر للزيادة مع يمينه	(٣)
٣١٨	﴿ مسائل مخالفة المدعى والمدعى عليه ﴾	
٢٧	﴿ من لا بدري كيف كانت حاله فالقول قوله في دعوى الحرية لنفسه حتى تقوم عليه حجة الرق ﴾	(٤)
٢٧	﴿ دعوى السبب كدعوى الحكم الثابت بالسبب ﴾	(٤)
٢٨	﴿ مسألة اقرار الحق او الزق الثابت في دار الحرب على نفسه لاحد في دارنا ﴾	(٤)
٣٦	﴿ دعوى احد الرجلين على الصغير الذي لا يبر عن نفسه بانه ابنه والاخر بانه عبده او عكس ذلك ﴾	(٤)
٧٣	﴿ المتهم وان لم يكن امينا شرعا فالقول قوله مع اليمين فكذلك لذا صار امينا شرعا ﴾	(٤)
١٢٧	﴿ لو اقرض احد الحريين صاحبه مالا او دابة ثم خرج الى ابلان فان القاضى لا يسمع الخصومة بينهما في ذلك ﴾	(٤)
١٤١	﴿ المديون لو ادعى قضاء الدين لم يصدق الا بحجة ﴾	(٤)
٢٦٨	﴿ مسألة اختلاف المعطى والمعطى له اهي قرض او صدقة او صلة ﴾	(٤)
٣٣٠	﴿ اليد في بني آدم لا تدل على انه مملوك ﴾	(٤)

الصفحة	المضمون	الرقم
٣٣٠	﴿ حكم الدعوى على الذى فى يده انه عبده وهو يدعى حرته ﴾ (٤)	
٣٣٠	﴿ كل شئ رأيت فى يد غيرك وسعك ان تشهد بالملك له ما خلا العبد والامة ﴾ (٤)	
	﴿ كتاب الاقرار والمهد ﴾	
٩٢	﴿ المهد وفاء لا غدر فيه ﴾ (١)	
٣١٤	﴿ لو قال لاحدلى عليك الف درهم فيقول لا حرك لك على الف دراهم ما بمدك من ذلك لا يكون اقرارا ﴾ (١)	
٣٤٨	﴿ لو اقر ان فلان عليه الف درهم فرضا وقال المقر له هى غصب فان المال يلزمه ﴾ (١)	
٣٥٠	﴿ المقر اذا صار مكذبا فى اقراره بسقط حكم اقراره ﴾ (١)	
٣٥١	﴿ الاقرار بالمرأة بالرق مقبول بمنزلة للميط اذا كانت اثنتى فاقرت بالرق ﴾ (١)	
٣٥٢	﴿ لو اقرت على نفسها بما يلحقها حقيقة من قصاص او رجم وجب قبول قولها ﴾ (١)	
٢١٦	﴿ الثابت بالاقرار فى حق المقر مقبول ﴾ (١)	
٧٨	﴿ مسألة اقرار عين لانسان واقراره لاخر ﴾ (٢)	
٩٠	﴿ من اقر بالملك لاخر فى عين ثم ملكه بمد ذلك امر بالنسليم اليه ﴾ (٣)	
٦٠	﴿ الوفاء بالمهد من اخلاق المؤمنين وخالف الوعد من صفات المنافقين ﴾ (٣)	

رقم	مضمون	رقم
١١٥	﴿ اقرار المشتري فيما يكون حقه صحيح فاما فبها هو مستحق عليه للغير فهو باطل ﴾	(٣)
١١٦	﴿ الاقرار لا يكون حجة الا في حق المقر ﴾	(٣)
١١٨	﴿ لو ان رجلا اشترى جارية شراء فاسد او قبضها ثم اقر انها مدبرة لفلان وقال فلان هي جاريتي وليست بمدبرتي فانه ياخذ بها امة ﴾	(٣)
١٥٦	﴿ المقر له لو كذب بطل به اقراره ﴾	(٣)
٣٢٦	﴿ اقرار المرأة لا يكون حجة على غيره ﴾	(٣)
٣٢٦	﴿ اقرار مجهول الحال بالرق على نفسه صحيح ﴾	(٣)
٢٩	﴿ الاقرار بعد الانكار صحيح ﴾	(٤)
٢٩	﴿ اقرار المقر انما ثبت في حقه خاصة ﴾	(٤)
٣٢	﴿ من اقر لانسان بثوب كان بيان الجنس فيه الى المقر ﴾	(٤)
٣٣	﴿ الاقرار في حق المقر يلزم كقضاء القاض ﴾	(٤)
١٣٧	﴿ اقرار الرجل يصح باربعة فربالاب والابن والزوجة والمولى ﴾	(٤)
١٥٣	﴿ اقرار المرتبة اللاحق في عبد خلفه في دار الاسلام بانه حر الاصل او انه عبد فلان غصبته منه فذلك جائز اذا عاده مسلما ﴾	(٤)
٢٢٧	﴿ اقرار المكره باطل ﴾	(٤)
٢٣٦	﴿ اذا اقر بالجناية ثم ادعى سقوط حكمه بذلك فلا يصدق ﴾	(٤)

٤٠٠	مضمون	٤٠٠
٣٣٤	﴿ اقرار الرجل جائز باربع بالمرأة والاب والابن ومولى العتاقة ﴾ (٤)	
	﴿ كتاب الصلح ﴾	
١٧٥	﴿ جواز الصلح عن الحقوق المجهولة ﴾ (١)	
٢٩٨	﴿ الصلح من القصاص صحيح ﴾ (١)	
١١٥	﴿ يجب الوفاء بالشروط في الصلح ﴾ (٢)	
١٢٧	﴿ يجوز للمسلمين الصلح مع المشركين باعطائه الفداء اذ خافوا على نفوسهم وذرياتهم ﴾	
٢٢٩	﴿ مسائل صلح المسلم مع الحربى من الدين واسلامه قبل قبض البذل ﴾ (٣)	
٢٢٩	﴿ مسألة ابطال الصلح عن الدين بين المسلمين اذ امضى الاجل قبل اداء البذل ﴾ (٣)	
٢٦١	﴿ الشروط الباطلة في الصلح لا يبرئها ﴾ (٣)	
٣٠٨	﴿ اوامر من عليه القصاص رجلا ان يصالح اولياءه الدم على مال ويعطيه لجاز ﴾ (٣)	
٣٠٩	﴿ اذا صلح عن قصاص عليه على مال او امر غيره به كان ما خذاه في الحال ﴾ (٣)	
١٨	﴿ بانضمام البيع الى المصالحة لا يتغير حكم المصالحة ﴾ (٤)	
٥٣	﴿ الممال الذى وقع الصلح عليه من القصاص فانه سالم المورثة المقتولين قل ذلك او اكثر ﴾ (٤)	

٥٤	مضمون	٥٤
	﴿ كتاب المضاربة ﴾	
٢١٣	﴿ المضارب في المضاربة الفاسدة اذا عمل استوجب اجر المثل	(٢)
	حصل الربح او لم يحصل ﴾	
١٥٩	﴿ اذا تصرف المضارب بمد لحاق رب المال ثم رجع مسلما قبل	(٤)
	قضاء القاضى بلحاظه نفذ التصرف على المضاربة ﴾	
	﴿ كتاب الودیعة ﴾	
١٣	﴿ بد المودع كبد المودع ﴾	(٣)
٢٠	﴿ مودع المودع اذا تلف المال يكون للمودع ان يضمه	(٣)
	قبل ان يحضر صاحبه ﴾	
٥٤	﴿ اشتراط الضمان على الامين مخالف لحكم الشرع ﴾	(٣)
١٣٣	﴿ لو كان في يده وديعة او عارية لم يكن له ان ياخذها بمد	(٣)
	القسمة اصلا ﴾	
١٤١	﴿ مسائل عبد كان وديعة او عارية في يد احد ثم اسره المدون ثم	(٣)
	اخذها المسلمون منهم ﴾	
١٦٢	﴿ مسألة ارتداد المودع ولحاظه ومنعه الودیعة من المودع ثم	(٣)
	واسلام اهل تلك الدار بمد ذلك ﴾	
٢٠٢	﴿ من في يده ودائع للناس فلا بأس بان يوصي بها من يدفعها	(٣)
	الى اهلها وينز و ﴾	
١٤١	﴿ يصدق الرجل فيما يدعى انه انفق من الودیعة مع عينه ﴾	(٤)

﴿ فهرس مسائل شرح السير الكبير على ترتيب الفقهاء ﴾ ﴿ ٥٥ ﴾

٤٠٠	مضمون	٤٠٠
٢٧٣	﴿ لو كانت البوديمة في يده فقتله غيره كان للمودع حق الخصومة واخذ القيمة ﴾	(٤)
	﴿ كتاب العارية ﴾	
٦٤	﴿ لصاحب الدين اذا ظفر بحبس الحق ان يأخذ به ﴾	(٣)
١١٩	﴿ ذوات الامثال كالمكيل والموزون مما يجوز استقراضه ﴾	(٣)
١١٩	﴿ الثياب والامتعة لا يجوز فيها الاستقراض وهي تكون مضمونة بالقيمة بحكم الاستقراض الفاسد ﴾	(٣)
٣٥	﴿ العارية مودعة والمصلحة مردودة والزعيم غارم ﴾	(٤)
٥٩	﴿ المستعار في يد المستعير ﴾	(٤)
٢٦٩	﴿ ان رجلا لو اعطى رجلا مالا فقال حج به او افقه على نفسك ﴾	(٤)
	﴿ مع عيالك كان ذلك قرضا الا ان ينوى به الصلة ﴾	(٤)
٢٧٢	﴿ المستعير للداة اذا لم يشترط ركوب نفسه كان له ان يميز غيره ﴾	(٤)
٢٧٢	﴿ المستعير يملك ان يميز ولا يملك الاجارة ﴾	(٤)
٢٧٥	﴿ المستعير اذا شرط ركوب نفسه ليس له ان يركب غيره ﴾	(٤)
٢٧٧	﴿ لو اعاد نفسه ليركبه في طريق كذلك له ان يركبه في طريق اخرى ﴾	(٤)
	﴿ كتاب الهبة ﴾	
١٣١	﴿ الزيادة في عين الموهوب تمنع الواهب من الرجوع ﴾	(٢)

٤٠٠	مضمون	٤٠٠
٢١٧	﴿ حق الواهب ثابت في الرجوع شرعا ما لم يصل اليه العوض ﴾ (٢)	
٣٠٤	﴿ ان المحاباة القمحة ممن لا يملك الهبة بمنزلة الهبة ﴾ (٢)	
٤٠	﴿ اوهبت الربيع على ثوب انسان واقفه في صبغ غيره فان صبغ ثم ابي صاحب الثوب ان يفرم لصاحب الصبغ قيمته ﴾ (٢)	
٧٢	﴿ الامير اذا طمع في اسلام المشركين فمندوب له ان يقبل هديتهم ﴾ (٣)	
٧٣	﴿ هدايا الامراء غلول ﴾ (٣)	
١٣٧	﴿ وان العبد الموهوب اسره المد وفي القيمة خضر الواهب له قبل القسمة فان حق الاخذ للموهوب له ﴾ (٣)	
٢٧٩	﴿ الموهوب اذا ازداد بزيادة متصلة فانه لا يرجع الواهب في الاصل كما لا يرجع في الزيادة ﴾ (٣)	
١٧٤	﴿ اذا كان الموهوب له يبنى في الارض الموهوبة ثم يريد الواهب الرجوع فيها فهناك لا يتمكن من ذلك ﴾ (٤)	
٢٣٠	﴿ اوهب المستامن في مرضه ماله كله لابنه الذي هو ماله وسلمه اليه ثم جاء ان آخر له من دار الحرب بمعد موت ابيه واراد نقض الهبة لم يكن له ذلك ﴾ (٤)	
٢٤٩	﴿ التبرع في المرض وصية ﴾ (٤)	
٢٥٢	﴿ اذ قال الرجل الي في الساكن صدقة لازمه التصدق بماله الزكاة من السوائم ومال التجارة ولا ينصرف الى ما سواه ﴾ (٤)	

٤٠٠	مضمون	٤٠٠
	من رقيقه وعقاره ﴿	
٢٥٤	﴿ لو قال جميع ما مالك في المساكين صدقة يجب عليه ان يصدق (٤)	
	بجميع ما كان يملك من ماله ﴿	
٢٥٨	﴿ الصدقة عليها لا تقرأ دون الاغنياء فلا يصير الفنى محلا لها باجازة (٤)	
	الورثة ﴿	
٢٦٩	﴿ اذا قال دارى لك تسكنها كان عليك الارقة (٤)	
٢٦٩	﴿ المال المأخوذ لله لا يكون الا صدقة على عباده (٤)	
	﴿ كتب الاجارة ﴾	
٢٧٢	﴿ قول الاجير اعمل لك بدرم من مالى لم يكن ذلك اجارة (١)	
٣٦١	﴿ اجارة العبد المحجور نفسه (١)	
٣٦١	﴿ مسألة فسخ الاجارة قبل المدة (١)	
٨١	﴿ الحكم في الاجارة الفاسدة وجوب اجر المثل عند اقامة العمل (٢)	
	ولا يجاوز به ماسمى ﴿	
١٢٠	﴿ استحقاق الاجرة بعمل بمجرد القول (٢)	
١٢١	﴿ جهالة المفقود عليه يفسد المقدر (٢)	
١٦٠	﴿ استيجار المسلم على الجهاد باطل (٢)	
١٦٠	﴿ الاستيجار على اداء الفرض باطل كالا ستيجار على الصلوة (٢)	
١٦٢	﴿ الاستيجار على الحج وعلى الاذان والاقامة لا يجوز (٢)	
١٦٤	﴿ ولاية الاب والوصى في الاستيجار لليتيم بشرط النظر (٢)	

٥٨	مضمون	٥٨
(٢)	﴿ الوكيل بالاستيجار اذا باشر العقد باكثر من اجر المثل فذلك كله لازم عليه ﴾	٢٦٤
(٢)	﴿ مسألة استيجار القاض رجل لا يعمل لليتيم ﴾	١٦٤
(٢)	﴿ ما تلف في يد الاجير المشترك بغير صنعه لم يكن عليه ضمانه وما تلف بجناية يده يكون ضامنا له ﴾	١٦٥
(٢)	﴿ اجير الواحد لا يضمن ما جنت يده اذا كان فعله حاصل على الوجه المتاد ﴾	١٦٨
(٢)	﴿ مسألة الاستيجار على القتل ﴾	١٦٨
(٢)	﴿ لا أجر للمقصور واخذ الاجر فانه يكون مملوكا له ﴾	٢٠٦
(٢)	﴿ لا بد من بيان مقدار المقود عليه في الاجارة ﴾	٢٤٧
(٣)	﴿ الحكم في الاجارة الفاسدة وجوب اجر المثل بعد ايفاء المقود عليه ﴾	٧١
(٣)	﴿ لو ان رجلا من اهل المسكر استاجر رجلا ليتلف له ﴾	٧٠
(٣)	﴿ مسائل اجارة عبد الغير وتسلط المشر كين عليه واستنقاذ المسلمين منهم بمذالك ﴾	١٣٧
(٣)	﴿ الاجارة في حكم عقود متعددة بحسب ما يحدث من المنفعة ﴾	١٣٤
(٣)	﴿ بفوات بعض المقود عليه لا يبطل العقد فباقي ﴾	١٣٤
(٣)	﴿ حكم مالوجني المبدج جناية في يد المستاجر فقدها الموالجر بالارش ﴾	١٣٤
(٣)	﴿ لا تنفي لاحد من المسلمين ان ياجرهم يتابشئ من الخمر ﴾	٢٥٥

٤٠٠	مضمون	٤٠٠
	والخنازير ﴿	
١٣١	﴿ اذا استاجر احدهما صاحبه شهر العمل معلوم باجر معلوم (٤)	
	او يخمر فان عمله له ذلك ثم اسلم الحربى قبيل ايفاء الاجر فعلى	
	المستاجر اجر المثل للمامل ﴿	
١٧٦	﴿ مسألة اجارة العبد الماسور (٤)	
٢٧٤	﴿ مبادلة المنافع بالمنافع اجارة فاسدة كبيع السكنى بالسكنى (٤)	
١٧٦	﴿ الاجارة تنقض بالاعذار (٤)	
٣٥٩	﴿ مسألة اجارة الدار على الشرط (٤)	
	﴿ باب المكاتب ﴾	
٢٤	﴿ المكاتب اذا قتل مكاتباً على وجه العمد لا يجب فيه القود (٣)	
٢٦	﴿ مسألة ارث المكاتب اذا مات (٣)	
٢٧	﴿ مكاتب مات عن وفاء وترك ابنا حر او ابناً مولوداً في الكتابة	
	ثم مات ابنته الحر عن مال ثم مات المولود في الكتابة عن مال ثم	
	ادبت كتابته فان ما بقي من كسب الاب يرثه الابنات جميعاً	
	ولا يرث واحد من الابنين من صاحبه ﴿	
٢٧	﴿ مسألة المكاتب الذى كاتبه مولاه وهو ايرق فادى بدل	
	الكتابة وهو اسير ثم جمل ذمة ﴿	
٢٨	﴿ مسألة المكاتبين هم اخوة ومكاتبهم واحدة ولبعضهم ابن	
	مكاتبته على حدة فمات الاب عن مال ثم ادى ابنه فمقت ثم ادبت	

﴿ ٦٠ ﴾ فهرس مسائل شرح السير الكبير على ترتيب الفقهاء

٦٠	مضمون	٦٠
	مكاتب الميت فان اخوته يرون دون ابنه ﴿	
(٣)	﴿ المكاتب اذا اشترى زوجته مع اولاده منها فاعتق المولى	٦٠
	بعض اولاده بنفذ عتقه فيه ولو اعتق زوجته لم ينفذ عتقه فيها ﴿	
(٣)	﴿ المكاتب احق بكسبه فيما يرجع الى حاجته ويكون هو في ذلك	٣٠٩
	كالحر ﴿	
(٣)	﴿ مسألة اسر المكاتب وعجزه قبل اداء الفداء ﴿	٣٠٩
(٣)	﴿ المكاتب والمأذون عنداني حنيفة رضى الله عنه في البيع والشراء	٣١٠
	بالنقن الفا حش غزلة الحر ﴿	
(٣)	﴿ المكاتب لا يؤخذ بضمان الكفالة حتى يعتق ﴿	٣١٠
(٣)	﴿ مسائل فداء المكاتب الماسور ﴿	٣١٩
(٣)	﴿ لواقر المكاتب بجنابة خطا على نفسه ففرض عليه بقيمته ثم	٣٢٠
	عجز قبل الاداء كان عليه قصاص فصالح عنه على مال ثم عجز	
	قبل الاداء فانه لا يؤخذ به حتى يعتق ﴿	
(٤)	﴿ البيع والشراء من حيث انه تصرف يعتمد المرصاة ﴿	٣٢٩
(٤)	﴿ مسألة المكاتب يموت عن وفاء وله اولاد ﴿	١٤٨
(٤)	﴿ المكاتب احق بكسبه من مولاه ﴿	٣٠٢
	﴿ كتاب الولاء ﴿	
(٣)	﴿ بشراء العبد يكون استحقاق الولاء للمولى ﴿	٣١٥
(٣)	﴿ لا يجوز الزام الولاء احدا بغير رضاه ﴿	٣١٥

﴿ فهرس مسائل شرح السير الكبير على ترتيب الفقهاء ﴾ ﴿ ٦١ ﴾

٤٠٠	مضمون	٤٠٠
١٤٣	﴿ مسألة اسلام الحربي ووالاؤه مع رجل وتأسيس بركتة ﴾ (٤)	
١٥٥	﴿ استحقاق الولاء بالعتق والتدبير ﴾ (٤)	
١٩٦	﴿ المرائع لا يكون عايه ولا احد فابناء المسد برون امهات الاولاد ولا وهم لوالدهم ﴾ (٤)	
١٩٦	﴿ الولاء كالنسب لا يحتمل الا بطلان بعد بيوتته ﴾ (٤)	
١٩٨	﴿ العتاقة اقوى من ولأء الموالاة ﴾ (٤)	
١٩٨	﴿ ولأء الولد اذا عتق الى مواليه اذا لم يكن على الولد ولأء عتاقة مقصودة ﴾ (٤)	
٢٠٣	﴿ الولاء لمن اعتق ﴾ (٤)	
٢٠٣	﴿ الحربي اذا اعتق عبده الحربي في دار الحرب فذلك لا يكون موجبا للولاء له ﴾ (٤)	
٣٨٠	﴿ انما ثبت الولاء على المعتق لمن يكون عتقه على ملك غيره ﴾ (٤)	
	﴿ باب الاستحسان ﴾	
٣٩	﴿ لو ان رجلا اخذ من ارض رجل كلاء او من يير ماء كان ذلك له ولو باعه كان الثمن طيبا له ﴾ (٣)	
٤٧	﴿ عند تحقق الضرر يجوز ان يتفع بملك الغير ﴾ (٣)	
٦١	﴿ مسألة اختلاف الزوج والزوجة اذا بشت اليها شيئا قبل البناء اهدية او صداق ﴾ (٣)	

٨٧٤	مضمون	٨٧٤
٧٥	﴿ لا بأس بأن يبيع المسلمون من المشركين ما أبد لهم من الطعام (٣) والسيب وغير ذلك إلا السلاح والكراع والسي ﴾ ﴿ كتاب الاكراه ﴾	
٢٧٦	﴿ عند الاكراه ينهدم الفعل من المكروه . بعد آله ان كان الاكراه بالقتل ﴾	
٢٧٧	﴿ لو اكراه على الرضى بالعبودية بحال يستقطبه حقه في الرد (٢) ﴾	
٢٩٢	﴿ المكروه بحق يكون محسناً (٢) ﴾	
٥	﴿ المشتري من المكروه اذا باعاه من غيره فان له ان لا يسترد (٣) من الثاني كما كان له ذلك قبل شرائه ﴾	
١٠٧	﴿ الاكراه ان كان بوعيد التلف لا يبقى له من اصله وان كان بتهديد دون ذلك لا يبقى رضاه ﴾	
١٤٠	﴿ من اجبر على قضاء دين الغير بما له ثبت له حق الرجوع (٣) عليه ﴾	
١٤٩	﴿ مسألة ما لو اجبر سلطان رجلاً على بيع عبد من فلان ودفعه اليه ! ﴾	
١٥١	﴿ ما لا يحتمل النقص يتقدم المكروه اذا باشر على وجه لا يرد (٣) ﴾	
١٨٩	﴿ يرخس في اجراء كلمة الكفر على اللسان مع طمأنينة القلب (٣) بالاعان ﴾	
٢١٨	﴿ مسألة اكراه المشركين المسلم على عمل السلاح (٣) ﴾	

﴿ فهرس مسائل شرح السير الكبير على ريب الفقهاء ﴾ ﴿ ٦٣ ﴾

٤٠٠	مضمون	٤٠٠
٢١٨	﴿ عند تحقق الضرورة يسع للمسلم اجراء كلمة الشرك على اللسان ﴾	(٣)
٢١٨	﴿ القتل اولى من اجراء كلمة الشرك على اللسان ﴾	(٣)
٢٢٠	﴿ مسألة الاكرام على دلالة عورات المسلمين ﴾	(٣)
٢٢٠	﴿ المكروه على القتل لا يحمل له ان يقتل المقصود بالقتل وان كان ذلك شخصا واحدا ﴾	(٣)
٢٢١	﴿ مسألة الاكرام على اتلاف مال مسلم ﴾	(٣)
٢٢١	﴿ الاكرام على دلالة السلاح ﴾	(٣)
٢٢٢	﴿ مسألة الاكرام على شرب الخمر ﴾	(٣)
٢٣٤	﴿ ليس في القتل نية لانهم امروه بالمعصية ولا طاعة للمخاوق في معصية الخمر ﴾	(٣)
٢٣٦	﴿ لو قيل لقتلتك او لم تكننا من فلانة نزيها وهم لا يقدرون عليها الا بدلائله انه لا يسمه ان يدل عليها ﴾	(٣)
٢٣٧	﴿ مسائل التخيير بين الملاكين ﴾	(٣)
٢٣٨	﴿ لو قال ظلم لانسان لقتلن نفسك او لاقتلتك لم يسمه ان يقتل نفسه ﴾	(٣)
٢٤٠	﴿ او قدت نار و قيل له لنضربك بالسياط حتى تقتلك او تلقى نفسك في النار حتى تحترق لم يسمه الله نفسه في النار ﴾	(٣)
٢٤٢	﴿ لا باس بالاقدام على ما هو حلال عند تحقق الضرورة بسبب ﴾	(٣)

٥٠٠	مضمون	٤٠٠
	الاكرام ودرء ما يجب ذلك كما يجب في تناول الميتة وشرب الخمر ﴿ (٣) ﴾	
٢٤٢	﴿ ارهاب المسلمين والقضاء العرب والفشل فيهم وبدون تحقق (٣) ﴾	
	الضرورة لا يسع المسلم الاقدام على شيء منه ﴿	
٢٧٠	﴿ او هدم ملكهم اسير امن المسلمين بان يقتل صبيانا منهم او امرأة (٣) ﴾	
	وقال ان لم تقتله قتلناك كان في سمة من ان يقتله وفي سمة من ان يمتنع منه حتى يقتل في دار الحرب ﴿	
٢٢١	﴿ لم يسمه ان يكفر بالله اذا خاف القتل على غيره وانما يسمه (٤) ﴾	
	اجراء كلمة الكفر مع طمينة القلب بالايان اذا خاف القتل على نفسه ﴿	
٢٢٢	﴿ لا مظلوم ان يدفع الظلم عن نفسه بما يقدر عليه ولكن ليس (٤) ﴾	
	لا مظلوم ان يظلم غيره ﴿	
٢٦٥	﴿ رجل اكره رجلا على ان يهب ماله لرجل لا خرفوهب ثم ان (٤) ﴾	
	المكره ضمن لصاحب المال فانه يرجع بالمال للموهوب على الموهوب له ﴿	
	كتاب الحجر ﴿	
٣٢٥	﴿ العبد المحجور عليه بواجر نفسه ويسلم من العمل (١) ﴾	
٢٧	﴿ كتابة الاسير الذي اسر من دار الحرب عبده موقوف فان (٣) ﴾	
	جماله الامام ذمة ينفذ ﴿	
٢٨	﴿ لو اعتق الاسير العبد او دبر او تصدق به ثم جملة الامام ذميا (٣) ﴾	

٥٠	مضمون	٥٠
	يكون ماصنع باطلا ﴿	
(٣)	﴿ مسألة الحجر على المديون ﴾	٢٩٩
(٣)	﴿ امر الاب جائز على ابنته الصغير ﴾	٣١٣
(٤)	﴿ بيان حد البلوغ ﴾	٧٨
	﴿ كتاب الماذون ﴾	
(٣)	﴿ العبد الماذون اذا صنع طما مافدا اليه غيره بغير اذن مولاه	٤٤
	لم يكن باكل ذلك بأس ﴿	
(٣)	﴿ ان الماذون المديون لو كاتبه مولاه فادى فعتق كان للفر ما	١٥٧
	ان يضم نوه قيمته يوم عتق ﴿	
(٣)	﴿ يبطل الاذن بالخروج من يد المولى كما يبطل بالاباق ﴾	٣١١
(٤)	﴿ حكم العبد الماذون للمرتد بعد لحاقه ﴾	١٥٨
(٤)	﴿ الدين لا يجب في ذمة العبد الا شاغلا لمالية رقبته ﴾	٢١٢
(٤)	﴿ العبد الماذون يملك التبرع بشي يسير ولا يملك التبرع بالشئ	٢٧٧
	الكثير ﴿	
(٤)	﴿ مال العبد يكون لمولاه ﴾	٣٠٢
	﴿ كتاب الفصب ﴾	
(٦)	﴿ مسائل ضمان الفصب وعدمه ﴾	١٤٤
(٢)	﴿ المستعير بالجحد صار غاصبا ﴾	٢٠٩
(٢)	﴿ الغاصب يستوجب الاجر اذا استوفى المستاجر المنفعة بعقد	٢١٦

٤٠٠	مضمون	٤٠٠
٣٠٨	﴿ المصوب ما بقى بدالمالك عليها لا تدخل في ضمان (٢) الفاص ﴾	
١٣	﴿ المصوب من الحرب في المصوب من الذي اسلم في دار الحرب في ﴾	
١٤	﴿ يد الفاص لا تكون كيد المصوب منه في حكم الاحراز (٣) ﴾	
٤٠	﴿ لو غصب خشي باقمل منه قصا عا ونحوه يكون متملكا (٣) بالضم ﴾	
٤٩	﴿ من اتخذ كوزا من تراب غيره يكون مملوكه (٣) ﴾	
٧٧	﴿ المصوب بالقسمة لا يصير ملكا للفاسين (٣) ﴾	
١٥٥	﴿ يضمن الفاص قيمة المصوب اذا مات من وقت القبض (٣) ﴾	
١٥٧	﴿ مسئلة كتابة الفاص العبد المصوب بغير العلم وتصادقه مع المصوب منه بعد اداء بدل الكتابة ﴾	
١٥٨	﴿ مسئلة غصب مسلم من مسلم عبدا وارثا داه ولحوقه دار الحرب (٣) بعد ذلك مع العبد وظهور المسلمين عليها ﴾	
١٥٩	﴿ لو ان حربا دخل الينا بامان فاغتصب مسلما او معاهدا مالا (٤) فادخله في دار الحرب ثم اسلم كان عليه ان يرد ﴾	
١٦٠	﴿ ضمان القيمة خلف عن رد المين عند تمذره (٣) ﴾	
١٦١	﴿ من حكم الا سلام مرد المصوب على المصوب منه (٣) ﴾	
٢٩٩	﴿ المكاتب لا تضمن بالغصب ﴾ (٣)	

صفحہ	مضمون	ف
۲۱	﴿ المال یضمیر مملو کالہم بالقبض اذا كانوا ظالمین فیہ وان کان صاحبہ اعطى بطیب نفسہ بمنزلۃ الر شوة ﴾	(۴)
۳۴	﴿ لو غصب من مسلم خرا امر ردها علیہ اذا كانت قائمۃ بعینہا ولو کان استہلکها لم یضمن لہ شیئاً من مثل او قیمۃ ﴾	(۴)
۳۸	﴿ الغصب لیس بوجوب للملک بنفسہ ﴾	(۴)
۴۹	﴿ ردالقیمۃ عند تہذر ردالمین کر دالمین ﴾	(۴)
۱۲۹	﴿ لو غصب احد ہما من صاحبہ مالا ولم یستہلکہ حتی خرجا الینا فان القاضی یقضی علی الغاصب برد المقتصوب ﴾	(۴)
۱۷۴	﴿ لو ظہر المشرکون علی دار الاسلام ثم ظہر المسلمون فن حضر من اصحاب الارض قبل القسمۃ اخذھا بغير شیء وبعدها بالقیمۃ ﴾	(۴)
۲۶۴	﴿ المستتیر من الغاصب اذا ضمن لا یرجع بہ علی احد ﴾	(۴)
۲۶۱	﴿ الغاصب اذا وھب الغصب لرجل قاتلہ الماوھوب لہ ضمن الغاصب فانہ لا یرجع علی الماوھوب لہ بشیء ﴾	(۴)
۲۷۳	﴿ الغاصب لو اجر المقتصوب وسلم کان الاجر للغاصب ﴾	(۴)
۳۰۴	﴿ حکم من غصب بذراً انسان فبذره فی ارض نفسہ ﴾	(۴)
۳۵۹	﴿ اشہاد المقتصوب منہ علی الغاصب علی ان لم یرد علیہ الدار ینكون علیہ وکذا الاجراء کل شہر یستوجب الاجر المسمی ﴾	(۴)

رقم	مضمون	٢٠٠
	كتاب الشفعة	
١١٣	﴿ اذا اشترى دارا لمبد وفي الدار صفائح من فضة او لاسل (٣) من ذهب فاراد الشفع ان ياخذها بالقيمة فانه يثبت هناك بين الشفع والمشتري حكم الربا وحكم الصرف في حصة الصفائح ﴾	
١١٣	﴿ الشفع يتمكن من قرض تصرفات المشتري ﴾ (٣)	
١١٣	﴿ لو هدم المشتري بناء الدار التي فيها الشفعة فان للشفع ان ياخذ ما بقي بحصته من الثمن ﴾ (٣)	
١١٧	﴿ المشتري للدار اذا اقر بانها موقوفة على فلان فانه لا يبطل به حق الشفع في الاخذ بالشفعة ﴾ (٣)	
١٢١	﴿ الشفع والمشتري اذا اختلفا في الثمن واقاما اليئنة فان اليئنة بينة الشفع ﴾ (٣)	
١٥٢	﴿ اذا ادعى الرجل شفعة في دار فسلم اليه ذواليد على دعواه ثم ظهر انه لم يكن له فيها شفعة ﴾	
١٦٩	﴿ مدعي الوكالة من جهة الشفع بالاخذ بالشفعة اذا اخذه ثم انكر الشفع الوكالة فان الماخوذ يكون لاول كيل بذالك الثمن ﴾ (٣)	
١٧٥	﴿ ان قضى القاضي للشفع بالشفعة على البائع يتضمن قرض البيع فيما بين البائع والمشتري حتى لا يمود وان رده الشفع بالبائع ﴾ (٣)	
١٦٩	﴿ الشفع اذا مات لم يكن لورثته حق الاخذ بالشفعة ﴾ (٤)	
١٧٢	﴿ تسليم المريض شفعته بسبب من الاسباب يكون صحيحا ﴾ (٤)	

﴿ فهرس مسائل شرح السير الكبير على ترتيب الفقهاء ﴾ ﴿ ٦٩ ﴾

م	مضمون	م
١٧٣	﴿ الشفع اذ لم يطاب بعد ما علم بالبيع بطل شفيعته ﴾ (٤)	٤
١٧٩	﴿ تسليمة البض مطلقا كتسليم الكل في الشفعة ﴾ (٤)	٤
١٧٩	﴿ المشتري اذا هدم البناء ثم حضر الشفع فلا سبيل له على النقص وانما يخذ الارض بحصة امن الثمن ﴾ (٤)	٤
١٨٠	﴿ الشفعة تخص بالمقار دون المنقول ﴾ (٤)	٤
١٨١	﴿ الاخذ بالشفعة تلك طريق الشرى استقامى حق الشفع ﴾ (٤)	٤
١٩١	﴿ من اشترى دارا بشرط الخيار ثم يمسك دار بجانب داره ثم اسقط خياره وعلم بالبيع فطالب بالشفعة كان له ذلك ﴾ (٤)	٤
١٩١	﴿ المكاتب لومات عن وفاء وله ورثة احرار ثم يت دار الى جنب داره فلم يامو بالبيع حتى ادبت المكاتبه ثم علموا به كان لهم الشفعة ﴾ (١)	١
١٩٢	﴿ اذا بيعت دار بجانب دار الحربى المستامن فى دار نافله ان يامد بالشفعة ﴾ (٤)	٤
١٩٢	﴿ لاشفعة للحربى فى دار الاسلام ابتداء ولا بقاء ﴾ (٤)	٤
١٣	﴿ كتاب المزارعة ﴾	
٣٠٣	﴿ لا باس بتملك اراضى الخراجية ﴾ (١)	١
٣٥٤	﴿ حكم زرع المسلمين فى ارض الحرب ﴾ (٤)	٤
	﴿ المسلم متى اتخذ داره مزرعة وجب عليه فيها المشر والذمي لو اتخذ داره بستانا يجب عليه الخراج ﴾ (٤)	٤

رقم	مضمون	رقم
(٤)	﴿ خراج الارض على صاحبها وليس على الزارع من الخراج شيء ﴾	٣٥٤
(٤)	﴿ من استاجر ارضاً من ارض عشر وزرعها فان العشر على رب الارض ﴾	٣٥٥
(٤)	﴿ اذا اصاب زرعها آفة فاصطلته من غرق او غيره لم يكن في الارض خراج تلك السنة ﴾	٣٥٨
	﴿ كتاب الذبائح ﴾	
(١)	﴿ النبي عن ذبح الحيوان الا للاكل ﴾	٣٦
(١)	﴿ لا باس بذبائح اهل الكتاب ﴾	١٠٠
(١)	﴿ من استقبل قبلتنا واكل ذبيحتنا فله ما لنا وعليه ما علينا ﴾	١٠٦
(١)	﴿ التسمية على الذبيحة باي لسان كان اذا حصل به المقصود ﴾	١٨٩
(٢)	﴿ مسائل اكل الشاة التي اخذها الذب و عدم اكلها ﴾	٧٥
(٢)	﴿ المتيقن به لا يتبدل الا بمثله ﴾	٧٥
(٤)	﴿ لم يحل للمسلمين اكل ذبيحة من يهود وتصر من الارتدين ﴾	٢١٤
	﴿ كتاب الاضحية ﴾	
(٤)	﴿ لو كان الذي وقع عليه الظهور ناقة لمسلم فجعلها من وقعت في سهمه بدنة وقلدها واشمرها او جعلها اضحية ثم حضر المالك الاول فله ان ياخذها بالقيمة ﴾	١٧٧
	﴿ كتاب الاباحة والكرامية ﴾	
(١)	﴿ كرامة اخذ الجرس و ابا حنيفة ﴾	٦٥

﴿ فهرس مسائل شرح السعيد الكبير على ترتيب الفقهاء ﴾ ﴿ ٧١ ﴾

٢٠٠	مضمون	٢٠٠
٧١	﴿ بحث قبول هدايا المشركين وعده ﴾	(١)
٧٢	﴿ جواز التفتي في نفسه لدفع الوحشة ﴾	(١)
٧٣	﴿ سباب المسلم فسق و قتاله كفر ﴾	(١)
٨٠	﴿ قص الشارب سنة وللغازي ان يفر شاربه ﴾	(٨)
٢٢	﴿ لا بأس للسائل ان يكرر السؤال ولا ينبغي له حجب ان يضر من ذلك ﴾	(٧)
٤٩	﴿ يستحب الاستبكار اطلب العلم وغيره وان يختار الخيس والسبت ﴾	(٨)
٨٩	﴿ جواز الاشتغال بالمداداة للجراحات ﴾	(١)
٨٩	﴿ ان الله لم يخلق داء الا وخلق له دواء الا السام والهرم ﴾	(١)
٨٩	﴿ كراهة الملاج بمظلم الانسان او عظم الخنزير ﴾	(١)
٩٠	﴿ كسر عظم الميت ككسر عظم الحي ﴾	(٢)
٩٤	﴿ كراهة الخروج للنساء بغير اذن ازواجهن من البيوت ﴾	(١)
١٠١	﴿ كراهة تزويج نساء اهل الكتاب وجوازهم ﴾	(١)
٧٦	﴿ اباحة قتل غير الوالد بن والمولود بن من ذى الرحم المحرم ﴾	(١)
٤٥	﴿ النهي عن دخول الحمام الا بازار ﴾	(١)
٩١	﴿ حلق شعر الراس عند الاسلام ﴾	(١)
٩٣	﴿ ممانعة النساء عن دخول الحمام وجوازه للضرورة ﴾	(٧)
٩١	﴿ لا بأس بالتحاذ السن من ذهب او يضبب اسنانه من ذهب ﴾	(٧)

٥٠٠	مضمون	٥٠٠
	وفضة ﴿	
٩٤	﴿ النهي عن الركوب على السروج للمسلمات وجوازه لضرورة (١) شرعية ﴾	
٩٩	﴿ لا بأس بالاكل من آية المشركين (١) ﴾	
١٠٠	﴿ لا بأس بطعام النصارى ﴾	
١٠٠	﴿ لا بأس بطعام المجوس الا الذبيحة ﴾	
١٠٢	﴿ تعريف الصائمين واكل ذبايحهم وزواج نساءهم ﴾	
١٧٧	﴿ رخصة النياحة ونسختها ورخصة الزكوة من غير رفع الصوت ﴾ (١)	
٣٢٧	﴿ الوفاء بالشرط واجب ﴾ (١)	
١١١	﴿ النهي عن السكر وان كان خوف القتل وغريمته ﴾ (١)	
١٨	﴿ حرمة تشهير السيف على المسلمين ﴾ (١)	
١٨	﴿ حرمة نساء المجاهدين على القاعدین ﴾ (١)	
٢٦٠	﴿ حرمة النوح وتمزيق الثياب وخمش الوجوه عند الجنائز ﴾ (١)	
١٢٥	﴿ لا بأس للمجائز ان يحضروا حرب لمداواة الجرحى ﴾ (١)	
١٣٤	﴿ احكام خروج النساء لمداواة الجرحى وعدمه ﴾ (١)	
١٩٠	﴿ التحرز عن صورة الغدر واجب ﴾ (١)	
٢١٩	﴿ الاواني من الامة في الاستحسان ﴾ (١)	
٢٥١	﴿ الوفاء بالامان والتحرز عن الغدر واجب ﴾ (١)	
٦٣	﴿ مسائل جواز الشرط وعدم جوازه ﴾ (١)	

٤٠	مضمون	٤٠
(١)	﴿ المسلمون عند شروطهم ﴾	١٨٥
(١)	﴿ الوفاء بالشرط واجب ﴾	٣٢٧
(١)	﴿ لا يجوز القول بما يؤدى الى سد باب الاسترقاق على المسلمين ﴾	٣٢٤
(١)	﴿ كان كاتب ابى موسى الاشعري رضى الله عنه نصرانيا فانكر اليه امير المؤمنين عمر رضى الله تعالى عنه ﴾	٢٩٢
(١)	﴿ النهى عن الشبه باهل الجاهلية ﴾	١٥٥
(٢)	﴿ لا يجوز ابطال الخمس وابطال تفضيل الفارس على الراجل ﴾	٢٥
(٢)	﴿ يجوز انصره اهل الذمة ان قهر واو قويتا على نصرتهم ﴾	٦٤
(٢)	﴿ جواز نشر الدراهم والسكر وغيره في المرس ﴾	١٣٢
(٢)	﴿ اذا قل لا آكل لحم دجاج فاكل لحم ديك يحنت ﴾	١٤٢
(٢)	﴿ من قال لزوجه ان خرجت من هذا الباب فخرجت من جانب السطح لم يقع عليها شيء ﴾	١٤٨
(٢)	﴿ لا يحمل مال امرء مسلم الا بطيبة نفس منه ﴾	٢٧٤
(٢)	﴿ ترك الاحسان لا يكون اساءة ﴾	١٧٥
(٢)	﴿ عدم جواز احراق المصاحف والكتب التي فيها اسماء الله وناويل ما نقل من ذلك عن عثمان رضى الله تعالى عنه ﴾	٢٧٧
(٢)	﴿ جواز دفن المصاحف في مكان طاهر وغسلها بالماء بعد الانقطاع ﴾	٢٧٨
(٢)	﴿ كسر الممازف وبيعها وتقسيم خطبها ﴾	٢٧٩

رقم	مضمون	صفحة
٢٨٣	﴿ جواز حرق قبور المشركين لاستخراج ما دفن معهم من الأموال ﴾	(٢)
٥١	﴿ الامام ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه يكره لحم الخيل وعند الصاحبين ايضا يكره ذبحها واكلاها في الغنائم الا من ضرورة ﴾	(٣)
٦٦	﴿ يمنع الاضياف على المائدة ان عمدوا يدهم الى ما بين يدي النير بدون رضاه ﴾	(٣)
٨٣	﴿ كل من سبقت يده اليه فهو احق به بمنزلة الصيد ﴾	(٢)
٣٩	﴿ ولو اخذ عشب او حطباً من شجرة نابتة في ارض لم يثبت احد كان صاحب الارض احق به ﴾	(٣)
٢٠٧	﴿ بحث كراهة الجرس وعدمه ﴾	(٣)
٢٠٧	﴿ لا لباس بضربها في اعلان النكاح وان كره ذلك للهو ﴾	(٣)
٢٠٩	﴿ يكره لبس الحرير الرقيق في الحرب وغير الحرب ﴾	(٣)
٢٠٩	﴿ كراهة نماثيل الحيوان في تجفاف فرس الغازي وفي ترسه وسرجه وما يلبسه من الثياب ﴾	(٣)
٢٠٩	﴿ يرخص في التماثيل في البساط والوسادة ونحو ذلك بما ينال ويجلس عليه ﴾	(٣)
٢٠٩	﴿ يكره ان يكون في آنية البيت تماثيل ﴾	(٣)
٢١٠	﴿ لا لباس بلبس الثوب في غير الحرب اذا كان ازراعه ديباجا او ذهباً ﴾	(٣)

س	مضمون	ج
(٣)	﴿ لا لباس بان يلبس خاتم فضة في فمه مسمار ذهب ﴾	٢١٠
(٣)	﴿ ان كان التمثال مقطوع الراس او بمحو الوجه فهو ليس بتمثال ﴾	٢١٠
(٣)	﴿ يكره ان يجعل على الكعبة ثوب فيه تمثال ذى روح ﴾	٢١٠
(٣)	﴿ اتخاذ التمثال في سائر المساجد مكروه ﴾	٢١٠
(٣)	﴿ لو كان التماثيل في بيت فاذهبت وجوها بالطين او الجص فان الكراهة تزول به ﴾	٢١٠
(٣)	﴿ يكره تماثيل ذى الروح في الرايات والالوية ﴾	٢١١
(٣)	﴿ لا لباس بان يحمل فيها تماثيل شجر ونحو ذلك ﴾	٢١١
(٣)	﴿ لا لباس بان يستر حيطان البيت باللبود ونحوها للبرداو بالحشيش للحر اذا لم يكن فيها تماثيل ﴾	٢١١
(٣)	﴿ جواز بسط الحرير للجلوس والنوم والتوسد بالحرير ﴾	٢١١
(٣)	﴿ ان كان في خاتمه فص فيه صورة ذى روح فلا لباس بلبسه ﴾	٢١٢
(٣)	﴿ لا لباس بان يكون في بيت الرجل سرير من ذهب لا يقعد عليه او اواني من ذهب او فضة لا يشرب فيها ولا ياكل ﴾	٢١٢
(٣)	﴿ جواز الصلاة بحمل الدراهم فيها تماثيل ﴾	٢١٢
(٣)	﴿ مسائل دبع جلد الفير بغير اذنه ﴾	٢١٢
(٣)	﴿ اخصاء بني آدم حرام بالنص ﴾	٢٤٩

﴿ ٧٦ ﴾ فهرس مسائل شرح السيرة الكبرى على ريب الفقهاء

٢٤٢	مضمون	٢٤٣
٢٤٢	﴿ المنع عن ضرب الناقوس خارج الكنائس ﴾	(٣)
٢٥٣	﴿ لا يجوز تحويل الكنائس من موضع الى آخر ﴾	(٣)
٢٥٧	﴿ ليس ينبغي ان يتزك في ارض العرب كنيسة ولا بيعة ولا بيت نار ﴾	(٣)
٢٦١	﴿ يمنع المسلم من اظهار بيع الزاوية والطنبوء لاه والقنات ﴾	(٣)
٢٦٩	﴿ ان المسلم لا يحمل له ان يقي روحه روح من هو مثله في الحرم ﴾	(٣)
٢٧٠	﴿ لو ابتلى بمخمصة لم يحمل له ان يتناول احدا من اطفال المسلمين ﴾	(٣)
٢٧٢	﴿ الدفع عن فرارى المايمين فرض عين على كل ممام عند التمكن منه ﴾	(٣)
٢٨٣	﴿ المستامن في داره لا يمنع من ان يتجر في داره لاسلام في اى نواحيها شاء ﴾	(٣)
٢٨٣	﴿ لا سبق الا في خوف او نضل او حافر ﴾	(١)
٢٨١	﴿ ليس له ان يقتل نفسه ولا ان يمين على قتل نفسه ﴾	(٣)
٢٤٢	﴿ اراهاب المسلمين والقضاء العرب والفشل فيهم وبدون تحقق الضرورة لا يسع المسلم الاقدام على شئ منه ﴾	(٢)
٤	﴿ لا باس بدفع بعض المال على سبيل الدفع عن البعض اذا خاف ذهاب الكل ﴾	(٤)

﴿ فهرس مسائل شرح السير الكبير على ترتيب الفقهاء ﴾ ﴿ ٧٧ ﴾

م	مضمون	٤
٨٤	﴿ جواز تحريق الكنائس وقضاء الحاجة ووطئ الجوارى فيها ﴾ (٤)	
١٢٦	﴿ يكره للمسلم شراء مال حصل بسبب جرم شرعا ﴾ (٤)	
١٦٢	﴿ اكل مسلم قتل الحربى الذى لا امان له ﴾ (٤)	
٢١١	﴿ لا ينبغي للمسلم ان يعتمد الكذب بحال من الاحوال ﴾ (٤)	
٢٢٠	﴿ لا يجوز الاعانة على قتل نفسه ﴾ (٤)	
ايضا	﴿ اذا تحقق خوف الهلاك على احد المسلمين فكل منهما مأمور (٤)	
	بان يبدأ بدفع سبب الهلاك عن نفسه ﴾	
٢٢١	﴿ المستامن لا يحل له ان يقتل على احد منهم ولا ان ياخذ شيئا (٤)	
	من امواله ﴾	
٢٢٢	﴿ جواز اعطاء الرشوة لدفع الظلم عن نفسه ﴾ (٤)	
٢٣٩	﴿ لا يصح من المسلم الحكم بخلاف حكم المسلمين ﴾ (٤)	
٢٤٩	﴿ لا لباس يوسم الحيوان الحبيس للملازمة ﴾ (٤)	
٢٤٩	﴿ لا لباس باعلام الحيوان لمنفعة المسلمين خصوصا اذا كان امرا (٤)	
	من امور الدين ﴾	
٢٥٣	﴿ ليس للانسان ان يعرض نفسه للسؤال ﴾ (٤)	
	﴿ باب اللباس والزينة ﴾	
١٢	﴿ جواز خضاب اللحية ﴾ (١٧)	
١٢	﴿ الثوب الاحمر غير محمود ﴾ (١٧)	
٦٧	﴿ ارخاء ديب العمامة بين الكتفين ﴾ (١٧)	

٤٠٠	مضمون	٤٠٠
٦٧	﴿ مقدار ذنب المأمة ﴾	(١)
٦٧	﴿ طريق لف المأمة ونشرها ﴾	(١)
٩٢	﴿ النهب و الحريق حر امان على ذكرور امانى وحل لاناهم ﴾	(١)
٩١	﴿ مسئلة صبغ الثوب بصنع النير بغير اذنه ﴾	(٢)
٩١	﴿ يجوز للرجال لبس قباء او جبة خشوه قز ﴾	(٢)
٩٢	﴿ المعتبر هو اللحمة دون السدى ﴾	(٢)
٩٢	﴿ ما يكون لحمه ابريسا لا يحل لبسه للرجال ﴾	(٢)
	﴿ كتاب الاشربة ﴾	
٢٩٨	﴿ جواز الشرب قائما ﴾	(٢)
٢٥٨	﴿ السقاية الموقوفة فانه يجوز للفقير ان يشرب من مائها كما يجوز للفقير ﴾	(٤)
٢٦٥	﴿ الماء الموضوع على الطريق يباح شربه للفقير والفقير جميعا وكذلك النقى له ان يستقى الماء من نهر النير ومن حوض النير كالفقير سواء ﴾	(٤)
	﴿ كتاب الصيد ﴾	
١٠	﴿ مسئلة الصيد بين الرامين ﴾	(٢)
٤٢	﴿ المالك في الصيد يثبت بنفس الاصابة للواحد كان او للجماعة ﴾	(٢)
٢٦٢	﴿ الصيد اذا رماه انسان فأنخته ثم اخذه آخر ﴾	(٢)
٢٩٨	﴿ الصيد الذى يصطاده المستامن في دار الحرب ذلك الصيد ﴾	(٤)

٤٨	مضمون	٤٩
	يكون له	
	﴿ كتاب الرهن ﴾	
٣٠٦	﴿ مسألة عبد المرحون اذا اسره الكفار فاشتراه مسلم منهم (١) ثم ظفربه الراهن ﴾	
٣٤	﴿ مسألة المرحون الذي حرزه المشركون ثم وقع في الغنيمة ﴾ (٢)	
٢١٩	﴿ عقد الرهن يوجب ملك اليد للمرتهن ﴾ (٢)	
١٣٤	﴿ مسائل العبد المرحون اذا اسره المشركون ثم اخذه المسلمون منهم ﴾ (٣)	
١٣٥	﴿ المرتهن والراهن غائب وفي قيمته فضل على الدين فان الزمن يكون متطوعا في الفضل ﴾ (٣)	
١٣٧	﴿ الرهن باعتبار المسالية لا باعتبار العين فانه ضمان استيفاء والاستيفاء انما يكون بالجنس لا بخلاف الجنس ﴾ (٣)	
٥١	﴿ لومات رهنتا في دارهم فملينا ان رد عليهم رهنهم ﴾ (٤)	
٥٩	﴿ من اعجب المسائل نفقة المرحون تكون على الراهن دون المرتهن ﴾ (٤)	
٦٠	﴿ تفسير قوله صلى الله عليه وآله وسلم لا يخلق الرهن ﴾ (٤)	
٧٦	﴿ مسألة رهن العبد المأسور بعدما اخذ ﴾ (٤)	
	﴿ كتاب الديات ﴾	
٧٥	﴿ وجوب الدية والكفارة اذا قتل مسلم في القتال يظن انه ﴾ (١)	

٥٠	مضون	٥٠
	مشر ك ﴿	
٣٠٠	﴿ وجوب الذبة على العاقلة في قتل الخطأ ﴾ (١)	
٥٣	﴿ لو قتل مسلم مسلماً خطأ مع غيره كان عليه نصف الدية ﴾ (٢)	
١٣٨	﴿ مسائل عبد الجاني إذا أسره العدو ثم أخذ المسلمون منهم ﴾ (٣)	
١٤١	﴿ العبد المذبذب إذا جنى جناية ففداه المولى يباع في الدين على حاله ﴾ (٣)	
١٤٢	﴿ العبد الجاني إذا لحقه دين ثم دفع بالجناية يباع في الدين إلا أن يقضيه ولي الجناية ﴾	
١٨٢	﴿ البهيمة إذا أصالت على إنسان يباح قتلها دفعا ثم إذا أخذت وأندفع قصد هالم بحل قتلها ﴾ (٣)	
١٩٧	﴿ البهيمة إذا لم تقصد أحد أولئكها تضرب كل من دنا منها لم يحل قتلها ﴾	
٥٠	﴿ العبد إذا قتل قتيلاً خطأ يجب دفع نفسه إلى ولي القتل إلا أن يختار المولى الفداء ﴾ (٤)	
١٤٣	﴿ الشاهد بن بالقتل خطأ إذا قضى القاضي بالدية بشهادتهما واستوفى ثم جاء المشهود بقتله حياً كانا ضامنين للمال ﴾ (٤)	
	﴿ كتاب الوصايا ﴾	
٢١٩	﴿ لو أوصى بثلث ماله لرجل دخل جميع ما في البيت ﴾ (١)	
٢١٩	﴿ الوصية اخت الميراث ﴾ (١)	
٣٠٦	﴿ العبد الموصى بخدمته لأنسان مدة مطلومة وبرقبته لا خرفان ﴾ (١)	

مضمون	٤٠	٤١
الموصى له بالخدمة اذا اخذم بالثمن من المشتري من المدفوف		
أحق به ﴿		
﴿ في الوصية يدخل مولى المولى اذا لم يكن له مولى ﴾	٢٢٣	(١)
﴿ الوصية لذوى قرابته لا يدخل فيه ولده ووالده ﴾	٢١١	(١)
﴿ من قال اوصيت لفلان بجارية من جوارى ثبات ولم يكن له جوارى لم يكن للموصى له شئ ﴾	١٤٧	(٢)
﴿ الوصية في التركة يبدأ بها قبل قسمة الميراث ﴾	١٤٦	(٢)
﴿ لاشئ للتريم والموصى له ذلم توجد التركة أصلاً ﴾	١٤٦	(٢)
• لو اوصى الرجل ثبات ماله للمساكين فقسم القاضي واعطى اثنين للورثة ثم ضاع الثلث في يده فان القسمة تكون ماضية ﴿	٢٩٠	(٢)
• لا يجوز لوصى اليتيم ان يشتري ماله لنفسه الا ان يكون فيه منفعة طاهرة ﴿	٣٠٤	(٢)
﴿ وصية الرجل بخدمة عبده لاحد وبغلة لآخر او بظفر دابته لاحد وبرقته لآخر ﴾	١٤٤	(٣)
﴿ لا وصية للوارث ﴾	٣١٣	(٣)
﴿ لو اوصى لانسان شوب كان بيان الجنس فيه الى الوارث القائم مقام المورث ﴾	٣٢	(٤)
﴿ بيان اهل بيت الرجل ﴾	٨٢	(٤)
﴿ حكم اهل الرجل ﴾	٨٢	(٤)

رقم	مضمون	صفحة
(٤)	﴿ وصي الصغير وشر أوأمه ﴾	١٨١
(٤)	﴿ لوجني المبدجناية قعداء الوصي من مال الصغير يباع في الدين ﴾	١٨٢
(٤)	﴿ في الموصع الذي يتحقق النظر فيه للصبي لا يكون الوصي متط. عاق القداء ﴾	١٨٥
(٤)	﴿ "وصي لا يكون متطوعا فيما يؤدي من القداء بأمر القاضي ﴾	١٨٦
(٤)	﴿ وصية من بجميع ماله لم أه ذى تكون صحيحة ﴾	٢٢٨
(٤)	﴿ وصية المأمم أو الذمي لحربي في دار الحرب لا تكون صحيحة وإن أجازها الورثة ﴾	٢٢٩
(٤)	﴿ الوصية الباطلة لا تنقلب صحيحة بالإسلام ﴾	٢٣٠
(٤)	﴿ لو لم يكن لأخيه ابن ثم ولد له قبل موت الموصي استحق ذلك الابن الوصية ﴾	٢٣٠
(٤)	﴿ الوصية للوارث إنما لا يجوز لحق سائر الورثة فإذا انعدم ذلك الحق عند موت الموصي تمت الوصيلة وليس لمن يحضر بعد ذلك أن يبطله ﴾	٢٣٠
(٤)	﴿ الوصية أنما تجب بالموت كالمراث ﴾	٢٣١
(٤)	﴿ الوصية للماتل كالوصية للوارث ﴾	٢٣٣
(٤)	﴿ تبين الدارين يمنع صحة الوصية ﴾	٢٣٤
(٤)	﴿ المسلم إذا وصى لحربي مستأمن بوصية جازت الوصية ثم الوصية تنفذ من الثالث ﴾	٢٣٥

﴿	مضمون	﴾
﴿ ٢٤٠	﴿ المريض متى اعطى عياله بعض ورثته ليكون ذلك حقه من الميراث او اوصى بان يدفع ذلك اليه بحقه من الميراث فذلك باطل ﴾	﴾ (٤)
﴿ ٢٤٥	﴿ رجل اوصى بثلث ماله لفقراء مكة يجوز ان يصرف ثلثه الى غير فقراء مكة ﴾	﴾ (٤)
﴿ ٢٤٨	﴿ لا وصية للوارث ﴾	﴾ (٤)
﴿ ٢٥١	﴿ الوصية في طاعة الله جائزة ﴾	﴾ (٤)
﴿ ٢٥٢	﴿ لو اوصى بثلث ماله لفقراء فصرف الكل الى فقير واحد حذر عندنا في سفر رحمه الله وعندنا لا يجوز لغيره ان يصرف الى الاثنين ﴾	﴾ (٤)
﴿ ٢٥٣	﴿ لو قال اوصيت بثلث مالي لفلان والله ساكن عارث من كل مال ﴾	﴾ (٤)
﴿ ٢٥٦	﴿ الوصية للوارث انما لا يجوز لحق الورثة فاذا اجازوا فقد اطلوا حق انفسهم فيجوز الوصية ﴾	﴾ (٤)
﴿ ٢٥٦	﴿ لو قال له ضمه حيث شئت كان له ان يضمه في نفسه في غيره ﴾	﴾ (٤)
﴿ ٢٥٧	﴿ الوارث محجور النفع عن مورثه في مرض موته ﴾	﴾ (٤)
﴿ ٢٦٠	﴿ مسائل وصية اذا قال فيراضه حيث شئت ﴾	﴾ (٤)
﴿ ٢٦١	﴿ الوصية لا يجوز للوارث الا باجازة الورثة ﴾	﴾ (٤)
﴿ ٢٦٣	﴿ الوصية للوارث اذا لم يجزها الورثة نصير ميراثا ﴾	﴾ (٤)

س.	مضمون	ج.
٢٦٣	﴿ العبد الموصى بخدمته كانت نفقته على الموصى له بالخدمة مادام الخدمة ﴾	(٤)
٢٦٤	﴿ الوصية بالمنفعة للواث لا يجوز إلا بإجازة الورثة ﴾	(٤)
٢٦٦	﴿ الوصى إذا مات وأوصى إلى رجل فإن الوصى الثاني يكون هو اولى من غيره . ﴾	(٤)
٣٠٤	﴿ الاب والوصى يملكان برطعام الصبي في الارض ﴾	(٤)
	﴿ كتاب القران ﴾	
٢٢١	﴿ الذرية يطلق على الاولاد واولاد الاولاد من الرجال ﴾	(١)
٢٢١	﴿ اولاد البنات لا تدخل في الذرية ﴾	(١)
٢٢٥	﴿ كل توجب الاحاطة على سبيل الانفراد ﴾	(١)
٢٦٤	﴿ اولاد البنات ينسبون إلى آبائهم ﴾	(١)
٢٩٩	﴿ مسألة قضاء بعض الورثة دين المورث من مال نفسه او من التركة ﴾	(١)
٢٨٦	﴿ إذا استحق نصيب بعض الشركاء رجع المستحق عليه فإخذ منهم حصته ﴾	(٢)
٢٨٨	﴿ إذا قسم الميراث ثم استحق نصيب البعض لا يجوز للباقين التصرف فيما في أيديهم ﴾	(٢)
٢٨٨	﴿ رجل مات عن ثلاثة عبيد ثلاثة بنين ثم استحق نصيب احدهم لم يأخذ مما في يده الا قدر نصيبه ﴾	(٢)

٥٠	مضمون	٤٠
٣٠٦	﴿ لو قسم التبركة برضاء - (أ) الورثة وقبض كل واحد منهم (٢) نصيبه بعد الاقراع جاز ﴾	(٢)
٢٥	﴿ اذا سبى الكفار فاسلم بعضهم في الاسر وفيمن احلهم رجل له اب مسلم من دار الاسلام مات احدهما ثم رأى الامام ان يجعل ذمة فان كان الميت الاسير يرث الآخرو الا فلا ﴾	(٣)
٢٨	﴿ مدائة تورث اهل الدارين من اهل الحرب فبما بينهما اذا مات بعضهم وله ورثة في كلا الدارين ثم جعلهم الامام ذمة ﴾	(٣)
٨١	﴿ ما يفضل من التركة عن الدين والوصية يثبت فيها حكم الارث ﴾ (٣)	(٣)
٨٢	﴿ اذا لم يبق شيء بعد اصحابه فرائض فلا شيء للامهات ﴾ (٤)	(٤)
١٣٦	﴿ شرط التورث بقاء الورث حيا بعد موت الورث ﴾ (٤)	(٤)
١٣٨	﴿ انما ميراث اقتسم في الجاهلية فهو على قسمة الجاهلية وما ادرك الاسلام فهو على قسمة الاسلام ﴾	(٤)
١٣٨	﴿ اذا اقتسم اهل الذمة موارثهم على غير قسمة المسلمين ثم اختصموا في ذلك فان الامام يبطل قسمتهم ويقسم الميراث بينهم على قسمة المسلمين ﴾	(٤)
١٣٨	﴿ لا يتوارث اهل ملتين فكذلك لا يتوارث اهل الدارين ﴾ (٤)	(٤)
١٤٤	﴿ بيان ميراث القاتل من اهل الحرب واهل الاسلام ﴾ (٤)	(٤)
١٤٤	﴿ القتل بحق لا يوجب حرمان الميراث ﴾ (٤)	(٤)
١٤٤	﴿ العادل اذا قتل مورثه الباغي لم يحرم الميراث بالاتفاق ﴾ (٤)	(٤)

٤٠٠	مضمون	٤٠٠
١٤٥	﴿ وإذا سلم الأب والابن في دار الحرب ثم قتل أحدهما صاحبه قبل الخروج إلى دار الإسلام فالقاتل لا يرث من المقتول شيئاً ﴾ (٤)	
١٤٥	﴿ وإن قتل العادل موزنه من اللصوص فيرثه وإن قتل اللص موزنه من أهل المد لم يرثه شيئاً ﴾ (٤)	
١٥٠	﴿ الكافر لا يرث من المرتد شيئاً ﴾ (٤)	
١٥٠	﴿ إذا ارتد الزوجان معاً ثم جاءت ولد لاقبل من ستة أشهر منذ ارتدا فهذا الولد من جلة وورثة المرتد ﴾ (٤)	
١٥٠	﴿ لو جاءت ولد لستة أشهر فصاعداً لم يكن وارثاً ﴾ (٤)	
١٥١	﴿ إن مات هذا الصغير عن مال فلا يرث لأبويه ﴾ (٤)	
١٥٩	﴿ المرتد لا يرث أحدًا ولكن ميراثه لأخوته المسلمين ﴾ (٤)	
١٧٠	﴿ مسائل مستحقاق أخذ الورثة والموصي له العبد المأسور بعد موت المولى ﴾ (٤)	
١٧٣	﴿ لو مات المأسور منه ولا وارث له فإيراثه للجماعة للمؤمنين والامام ﴾ (٤)	
	﴿ جناب عنهم ﴾	
١٨١	﴿ استغراق التركة بالدين يمنع مالك الوارث ﴾ (٤)	
١٨٥	﴿ للوارث أن يستخلص التركة لنفسه بقضاء الدين من موضع آخر وليس لأحد الوارثين أن يستخلص المال لنفسه بإداء نصيب الشريك من موضع آخر ﴾ (٤)	
١٩٠	﴿ الشفعة لا يرث ﴾ (٤)	

مضمون	١	٢
﴿ من حكم الاسلام الهداية بالدين قبل الهبة في الرض ﴾ (٤)	٢٣٢	
﴿ والوصية ﴾		
﴿ حكم مال المستامن الذي مات فينا وليس له وارث ﴾ (٤)	٢٣٣	
﴿ من ترك مالا فلورثته ﴾ (٤)	٢٤٣	
﴿ الخبز بر لا وراث ﴾ (٤)	٢٨٨	
﴿ شهادة الواحد غير مقبولة في حق التورث ﴾ (٤)	٣٢٧	
﴿ كتاب التفسير ﴾		
﴿ تفسير قوله تعالى ليس عليكم جناح ان تبغوا فضلا من ربكم ﴾ (١)	٢٢	
﴿ تفسير قوله تعالى شهد الله انه لا اله الا هو والملائكة واولوا العلم ﴾ (١)	٣٠	
﴿ تفسير قوله تعالى واما تخافن من قوم خيانة فانبذ اليهم على سواه ﴾ (١)	٣٢	
﴿ تفسير قوله تعالى ولا تمنوا الآيات ﴾ (١)	٣٨	
﴿ تفسير قوله تعالى ما قطعتن من لينة الآيات ﴾ (١)	٤١	
﴿ سبب نزول قوله تعالى اذ هم قوم ان يبسطوا اليكم ايديهم ﴾ (١)	٤١	
﴿ سبب نزول قوله تعالى ما قطعتن من لينة ﴾ (١)	٤٢	
﴿ تفسير قوله تعالى واذ تقول للذي انعم الله عليه ﴾ (١)	٥٢	
﴿ تفسير قوله تعالى فاذا انساخ الا شهر الحرم ﴾ (١)	٦٨	
﴿ تفسير قوله تعالى واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ﴾ (١)	٧٨	

٨٧	مضمون	٨٨
(١)	﴿ تفسير قوله تعالى ومن يؤلمهم يومئذ ذره ﴾	(١)
(١)	﴿ سبب زول قوله تعالى وان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن ﴾	(١)
	﴿ فتح ربه برقه مؤمنة ﴾	
(١)	﴿ سبب زول قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تخونوا الله والرسول ﴾	(١)
(١)	﴿ سبب زول قوله تعالى ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة ﴾	(١)
(١)	﴿ تفسير قوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولى الامر منكم ﴾	(١)
(١)	﴿ سبب زول قوله تعالى هذان خصمان اختصموا ﴾	(١)
(١)	﴿ تفسير قوله تعالى ومن يؤت الحكمة فقد اوتى خيرا كثيرا ﴾	(١)
(١)	﴿ سبب زول قوله تعالى نساءكم حرث لكم ﴾	(١)
(١)	﴿ سبب زول قوله تعالى انا فتحنا لك فتحا مبينا ﴾	(١)
(١)	﴿ سبب زول قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تخذلوا عدوي ﴾	(١)
	﴿ وعدوكم ﴾	
(١)	﴿ تفسير قوله تعالى الا من سبق عليه القول ﴾	(١)
(١)	﴿ تفسير قوله تعالى ورفع ابو به على الارش ﴾	(١)
(١)	﴿ تفسير قوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم ﴾	(١)
(١)	﴿ سبب زول قوله تعالى يا ايها النبي قل لمن في ايديكم من الاسرى ان يعلم الله في قلوبكم خيرا ابؤتم خيرا امما اخذمنكم ﴾	(١)

٥٠٠	مضمون	٥٠٠
٢١٤	﴿ معنى قوله تعالى فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر ﴾ (١)	
٢٢٠	﴿ تفسير قوله تعالى أنهم لا إيمان لهم ﴾ (١)	
٢	﴿ سبب نزول قوله تعالى يدعونك عن الميثاق ﴾ (٢)	
١٣	﴿ سبب نزول قوله تعالى والذين تبوءوا الدار ﴾ (٢)	
٤٠	﴿ نزول قوله تعالى والنجم والشجر يسجدان ﴾ (٣)	
١٥	﴿ سبب نزول قوله تعالى ومن بقى الله له غير جائز ﴾ (٣)	
٢٨٦	﴿ سبب نزول قوله تعالى ما كان للنبي من شيء الا امرى حتى ينقض في الارض ﴾ (٣)	
٢٨٦	﴿ تفسير قوله تعالى لولا كتاب من الله سبق ﴾ (٣)	
٢٨٧	﴿ سورة براءة من آخر ما نزلت ﴾ (٣)	
٢٨٧	﴿ سبب نزول قوله تعالى يا ايها النبي قل لمن في ابدىكم من الاسرى ﴾ (٣)	
١٤	﴿ سبب نزول قوله تعالى حتى يسطروا الجزية عن يدهم ﴾ (٤)	
	﴿ كتاب الفضائل ﴾	
٦	﴿ فضيلة الرباط ﴾ (١)	
٧	﴿ قول عليه السلام خير الناس من ينفع الناس ﴾ (١)	
٣٧	﴿ بشارة النبي صلى الله عليه وآله وسلام بتملك امته كوزا ﴾ (١)	
	﴿ كسرى وقبصر ﴾	

﴿ ٩٠ ﴾ فهرس مسائل شرح السير الكبير على ريب الفقهاء ﴿

٥٦	مضمون	٥٦
٣٨	﴿ اخبار ابي بكر الصديق رضى الله تعالى عنه بقرب اجله ﴾	(١)
٦٧	﴿ فضيلة عبدالرحمن بن عرف رضى الله عنه ﴾	(١)
٧٧	﴿ فضيلة حمزة رضى الله تعالى عنه ﴾	(١)
٧٩	﴿ فضيلة سعد بن ابي وقاص رضى الله تعالى عنه ﴾	(١)
٨٢	﴿ شجاعة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وجاهه ﴾	(١)
٩٧	﴿ فضيلة البداية بالسلام والاجر عليه ﴾	(١)
٩٧	﴿ رد السلام على المرسل والقاصد كليهما ﴾	(١)
١٠٧	﴿ الكف عن الصعابة الانخير ﴾	(١)
١٠٧	﴿ فضائل الخفاء الاربعة ﴾	(١)
١٠٨	﴿ محبة علي وعثمان رضى الله تعالى عنهما من مذهب اهل السنة ﴾	(١)
١٣٧	﴿ القرآن حبل الله المتين من اعتصم به نجا ﴾	(١)
١٣٨	﴿ خير الناس من تعلم القرآن وعلمه ﴾	(١)
١٥١	﴿ فضيلة خبيب رضى الله عنه ﴾	(١)
١٥٦	﴿ تقديم اكثرهم اخذ القرآن عند الدفن ﴾	(١)
١٥٧	﴿ كرامة ابي ايوب الانصارى بمد الدفن واسلام المشركين برؤيتهم ﴾	(١)
١٥٩	﴿ تعظيم القوم اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ﴾	(١)
١٧٩	﴿ فضيلة عبدالله بن ايس رضى الله عنه ﴾	(١)

﴿ فهرس مسائل شرح السير الكبير على ترتيب الفقهاء ﴾ ﴿ ٩١ ﴾

٥٠٠	مضمون	٥٠٠
(١)	﴿ فضيلة الحسنين رضي الله تعالى عنهما ﴾	٢٢٢
(١)	﴿ خير المأمولين في الدنيا بعد الأنبياء والمرسلين المتخضرون ﴾	٣١٦
(٢)	﴿ عز الاسلام باسلام عمر رضي الله تعالى عنه ﴾	٤٣
(٢)	﴿ معجزة النبي صلى الله عليه وآله وسلم في البدئات زلفن اليه ﴾	١٣٢
(٢)	﴿ كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يمنع حائل شيئا إنه ﴾	٢٥٦
(٢)	﴿ جوابات المسائل للحسين بن علي رضي الله تعالى عنهما ﴾	٢٦٧
(٢)	﴿ اجابة دعاء سيدنا عمر رضي الله تعالى عنه ﴾	٢٧١
(٣)	﴿ بعثت لأتمم مكارم الاخلاق ﴾	١٨١
(٣)	﴿ فضيلة نسبية بنت كعب رضي الله تعالى عنهما ﴾	٢٠٧
(٣)	﴿ الصلوة في حصون المساميين ومدائنهم افضل الخرس ﴾	٢٠٨
(٣)	﴿ الجمع بين المبادئ افضل من اداء احدهما والاعراض عن الآخري كالجمع بين الصوم والاعتكاف وبين الطواف وقراءة القرآن ﴾	٢٠٨
(٣)	﴿ اظهار الصلابة في الدين وما يفيظ المشر كين اعظم الاجر ﴾	٢٢١
(٣)	﴿ السعيد من وعظ بغيره ﴾	٢٢٢
(٣)	﴿ سئل عباس رضي الله تعالى عنه أنت اكبر ام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال هو اكبر مني وأنا اسن منه ﴾	٢٣٣
(٣)	﴿ حرمة اطفال المسلمين كحرمة الكبار منهم ﴾	٢٦٩

٤٠٠	مضمون	٤٠٠
(٣)	﴿الظلم حرام على المسلمين والنبي والمسلم﴾	٣٠٠
(١)	﴿قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لبعض اصحابه اجعل	٤
	مالك دون نفسك ونفسك دون دينك﴾	
(٤)	﴿وليس لأحد من ان يذل نفسه وقد اعزه الله تعالى﴾	٤
(٤)	﴿خير امراء المرأيا يزيد بن حارثة اقامه بالسوية واعده له	٦٨
	في الرعية﴾	
(١)	﴿الرجل الواحد من المسلمين خير من مائة رجل من	٨٣
	المشركين﴾	
(٤)	﴿فضيلة أهل البيت من ان الله تعالى عليهم اجمعين﴾	٢٢٦
(٢)	﴿الذراف من الجنة افضل من الصلوة﴾	٢٦٠
(٤)	﴿اسلام النبي صلى الله عليه وآله وسلم من عمر رضي الله تعالى عنه﴾	٢٨٧
	عن كتاب القصاص	
(١)	﴿نصيحة عمر رضي الله تعالى عنه ليدوى﴾	٣٠٠
(١)	﴿قصة ابي عبيد بن جراح لا مرأيا الشام﴾	٣٩
(١)	﴿قصة فجع بني النضير﴾	٤٢
()	﴿وجه امرأ المسلمين يوم حنين﴾	٥٢
(١)	﴿قصة نذب حمزة رضي الله تعالى عنه﴾	٧٦
(١)	﴿قصة غزوه الحنين﴾	٨٢
(١)	﴿نداء ابليس يوم حنين﴾	٨٢

١٠٠	١٠١	١٠٢
٨٥	﴿ قصة بني قريظة ﴾	(١)
٨٩	﴿ دعاء النبي صلى الله عليه وآله وسلم على قومه يوم أحد ﴾	(١)
١٠٣	﴿ حكاية عائشة رضي الله عنها وآله وسلم في يوم بدر ﴾	(١)
	عند الموت ﴿	
١٠٩	﴿ قصة تكلم أبي بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما في القدر ﴾	(١)
١١٣	﴿ قصة قتل أبي بكر رضي الله عنه في يوم فتح مكة ﴾	(١)
١١٧	﴿ قصة ما روي عن عائشة وشيبة بن زيد والوليد بن بكر ﴾	(١)
١٢٤	﴿ قصة وفاة أبي بكر رضي الله عنه في يوم الاثنين ﴾	(١)
١٣٥	﴿ في الاختلاف في سن على رضي الله تعالى عنه حين أسلم وحين استشهد ﴾	(١)
١٤٥	﴿ قصة رجاء الزبير رضي الله تعالى عنه ﴾	(١)
١٤٩	﴿ قصة أبي بكر رضي الله عنه في يوم الاثنين ﴾	(١)
١٥١	﴿ قصة أبي بكر رضي الله عنه في يوم الاثنين ﴾	(١)
١٥٧	﴿ قصة وفاة أبي بكر رضي الله عنه في يوم الاثنين ﴾	(١)
١٥٧	﴿ قصة موت عبد الله بن أبي بكر رضي الله تعالى عنه ﴾	(١)
	بالخيشة ﴿	
١٦٨	﴿ كان الكسائي ابن خاتمة الإمام محمد بن أحمد رحمه الله عليه يروي ﴾	(١)
١٦٩	﴿ قصة إيمان أم هانئ رضي الله عنها وقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أجرتان أجرت ﴾	(١)

﴿ ٩٤ ﴾ ﴿ فهرس مسائل شرح السير الكبير على ترتيب الفقهاء ﴾

رقم	مضمون	باب
١٧٥	﴿ قصة ابن الهيثم وبشارته بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم قبل مبعثه ﴾	(١)
١٧٦	﴿ قصة تكليم هرمان مع سيدنا عمر رضي الله تعالى عنه ﴾	(١)
١٧٧	﴿ قصة معاوية مع عمر وبن عبسة السلمي في معاودة الروم ﴾	(١)
١٧٨	﴿ قصة يث عبد الله بن اذيس وقتل سفيان بن عبد الله بن سرج الهذلي ﴾	(١)
١٨٠	﴿ قصة قتل كعب بن الاشرف ﴾	(١)
١٨٥	﴿ قصة فتح خيبر ﴾	(١)
١٨٧	﴿ قصة زرواج صفية ام المؤمنين رضي الله تعالى عنها ﴾	(١)
١٨٧	﴿ قصة رويارأت صفية في المنام ان القمر وقع في حجرها ﴾	(١)
٢٢٢	﴿ حكاية يحيى بن يامر والدليل الاطيف على ان الولد من ورة الام واثباتها ﴾	(١)
٢٨٢	﴿ لم يقرب النبي صلى الله عليه وآله وسلم بخير قال الله اكبر خربت خيبر ﴾	(١)
٣١٣	﴿ قصة اسلام عبد الله بن ابي السرح يوم فتح مكة ﴾	(١)
٣٢٨	﴿ قصة رجل من المشركين دخل المدينة بمذوقة احد ﴾	(١)
٣٦٤	﴿ قصة زول بن قريظة على حكم سعد بن معاذ رضي الله عنه وحكمه فيهم وقصة نهاده ﴾	(١)

﴿ فهرس مسائل شرح السير الكبير على ترتيب الفقهاء ﴾ ﴿ ٩٥ ﴾

٩٥	مضمون	٩٥
٣٦٧	﴿ عدد من قتل من بني قريظة ﴾	(١)
٦	﴿ قصة قتل أبي جهل ﴾	(٧)
٦	﴿ أشهر الروايتين في قتل أبي جهل ﴾	(٢)
١٥	﴿ قصة سيف ذي النلة ارخلاف زعم الروافض ﴾	(٢)
١٥	﴿ مبني مذهب الروافض على الكذب ﴾	(٣)
٢٥٦	﴿ مقدار اخذ سيدنا عمر رضي الله تعالى عنه عن بيت المال ﴾	(٢)
٢٦٢	﴿ قصة قتل بني قريظة وعتبة بن أبي مغيط والنضر بن الحارث ومبدين وهب ﴾	(١)
٢٦٦	﴿ قصة رجل سل السيف على النبي صلى الله عليه وآله وسلم حفظ الله تعالى عنه ﴾	(٢)
١٨٣	﴿ قصة قتل امرأة تشتم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ﴾	(٣)
١٧٣	﴿ قصة قتل عمر بن عبدى عصماء بنت مروان ﴾	(٢)
١٨٤	﴿ قصة قتل ام قرفة ﴾	(٣)
١٨٥	﴿ قصة قتل ثمانية خلاد بن سويد ﴾	(٣)
١٨٥	﴿ قصة اهداء زينب بنت اخ مر حب شاة مصلية يوم خير الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ﴾	(٣)
١٨٧	﴿ قصة قتال الزبير من النجاشي مع عدوه ﴾	(٣)
٢١٩	﴿ وجه تسمية عاصم حمى الدبر ﴾	(٢)
٢٢٥	﴿ اختلاف الناس في وقت اسلام العباس رضي الله تعالى عنه ﴾	(٣)

س.	مضنون	ج.
(٢)	﴿ حكمة رويها هرون الرشيد ﴾	٢٣٣
(٣)	﴿ قصة عمرو بن العاص رضي الله عنه على بلال واصحابه خطبهم اليه في ليلة بلال حيا واما ان يكونا قتلين ﴾	٢٥٤
(٢)	﴿ قصة عثمان بن عفان ﴾	٢٥٨
(٣)	﴿ قصة سعد بن ابي وقاص لما خرج معتمرا ابدوقه بدينه فحبسه ابو سفيان ﴾	٢٨٧
(٣)	﴿ قصة مفاداة زينب ابنة الرسول بثمانية زوجات ﴾	٢٨٧
(١)	﴿ خروج النبي صلى الله عليه وآله وسلم من مكة عندت ﴾	٢٨٨
(٣)	﴿ مكالمه الامام المظفر رضي الله تعالى عنه مع منصور الدوانيقي الشافعية ﴾	٢٣٢
(٢)	﴿ قصة بني هوازن ﴾	٣٣٨
(٤)	﴿ قصة غزوة الجمل وانه تدار الخال على المسلمين ﴾	٤
(٤)	﴿ ما كتب صلح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مع اهل مكة يوم الحديبية ﴾	٦١
(٤)	﴿ ابتداء عمر بن الخطاب في عهد امير المؤمنين عمر بمشاوره الصحابة رضوان الله تعالى عنهم من هجرة النبي صلى الله عليه وآله وسلم في ذكر اسلام ابني سفيان وزوجته رضي الله تعالى عنهما ﴾	٩٠
(٤)	﴿ ان عمر رضي الله تعالى عنه حبس ثلاثين الف امير وثلاث مائة فارس وروما في افتخارهن حبس في سبيل الله ﴾	٢٤٦

﴿ فهرس مسائل شرح السير الكبير على ترتيب الفقهاء ﴾ ﴿ ٩٧ ﴾

٤٠٠	مضمون	٤٠٠
٣٨٤	﴿ قصة خروج الحجاج بن علاط الى مكة ورجوعه منها عماله ﴾ (٤)	
	﴿ كتاب الامارة ﴾	
٤٧	﴿ وجوب طاعة الامير ﴾ (١)	
٤٧	﴿ تأمير المسافرين احدى امهم ﴾ (١)	
٩٨	﴿ المرافقة هي الرياسة ﴾ (١)	
١٠٨	﴿ اذا عدل السلطان فملي الرعية الشكر وللسلطان الاجر ﴾ (١)	
١١٣	﴿ الاجتهاد لا يعارض النص ﴾ (١)	
١١٤	﴿ حكم اطاعة الامراء ﴾ (١)	
١١٤	﴿ قدام عذر من انذر ﴾ (١)	
١١٦	﴿ طاعة الامام فرض بدليل تطوع ﴾ (١)	
١٤٥	﴿ الامير ولاية النظر لكن من عجز عن النظر لنفسه ﴾ (١)	
١٤٦	﴿ ولاية الامير البيع والاتفاق ﴾ (١)	
٣١١	﴿ في موضع النظر للامام ولاية الاكرام ﴾ (١)	
٩٣	﴿ الذين لا منعة لهم يصيرون غزاة باذن الامام ﴾ (٣)	
	﴿ كتاب بر الوالد بن ﴾	
٧٥	﴿ مسائل بر الوالد بن ﴾ (١)	
١٠٥	﴿ الامر باحسان الوالد بن وان كانا مشركين ﴾ (١)	
١٢٣	﴿ بر الوالد بن واجب والتعزز عن عقوبتها فرض عليه بمينه ﴾ (١)	
١٢٣	﴿ من اصبح ووالده اراضيان عنه فله بابان مفتوحان الى الجنة ﴾ (١)	

٤٦	مضمون	٤٦
(١)	﴿ الجنة عند رجل الام ﴾	١٢٣
(١)	﴿ الاستيذان من الابوين ﴾	١٢٨
(١)	﴿ ترك ما يلحق العسر والمشقة بهما فرض ﴾	١٢٨
(٣)	﴿ لا يفز والرجل بغير اذن الوالد ﴾	٢٠٥
	﴿ باب البركة في الخيل ﴾	
(١)	﴿ البن في الخيل ﴾	٦١
(١)	﴿ تعريف الاقربح والادع والارحم والكميت والارجل ﴾	٦١
(١)	﴿ مسابقة النبي صلى الله عليه وآله وسلم مع ابي بكر وعمر رضي الله	٦٢
	﴿ تعالى عنهما ﴾	
(١)	﴿ مسألة اخصاء الفرس ﴾	٦٢
(١)	﴿ لا يحضر الملائكة شيئا من الملاهي سوى النضال والرهان ﴾	٦٣
(١)	﴿ جواز المسابقة على الاقدام ﴾	٦٣
(١)	﴿ منع النخاسين عن الركض ﴾	٦٤
	﴿ كتاب السفر ﴾	
(١)	﴿ يجوز السفر لتعلم والحج والتجارة وان كره والده ﴾	١٣١
(١)	﴿ القرعة بين النساء وقت السفر ﴾	١٣٦
(١)	﴿ النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى ان يسافر بالقرآن	١٣٧
	﴿ في ارض العدو ﴾	
(٢)	﴿ حكم القرعة بين النساء عند صد السفر ﴾	١٧٨

٢٠٦	مضمون	٩٩
﴿ خروج النساء للتدأوى وغيره اذا كانت مع ذى رحم ﴾ (٣)	ولانسافر المرأة فوق ثلاثة ايام ولياليها الا ومهراز وجهها وذو رحم محرم منها ﴿	
	﴿ القواعد الكلية الاصلية ﴾	
٨٣	﴿ الحرب خدعة ﴾ (١)	
١٠٥	﴿ الحكم باسلام من صلى بالجماعة ﴾ (١)	
١١٢	﴿ اكثر ما يخاف لا يكون ﴾ (١)	
١١٣	﴿ الاجتهاد لا يمرض النص ﴾ (١)	
١٢٠	﴿ المفهوم ليس بحجة ومفهوم الصفة ومفهوم الشرط ﴾ (١)	
	في ذلك سواء ﴿	
١٤٢	﴿ لا ينبغي الحكم على الموهوم خصوصاً فيما يكون الواجب فيه ﴾ (١)	
	الاخذ بالاحتياط ﴿	
١٤٢	﴿ حرمة المالك باعتبار حرمة المالك ﴾ (١)	
١٤٧	﴿ الثابت بالينة كالثابت باتفاق الخصم ﴾ (١)	
١٩٤	﴿ الثابت بالمعرف كالثابت بالنص ﴾ (١)	
١٩٦	﴿ ان البناء على الظاهر فيما يمتدثر الوقوف على حقيقته جائز ﴾ (١)	
١٩٧	﴿ عند تحقق المارضة وانعدام الترجيح يجب الاخذ بالاحتياط ﴾ (١)	
١٩٨	﴿ قول المتهم لا يكون حجة ﴾ (١)	
١٩٨	﴿ المادة تجمل حكماً اذا لم يوجد التصريح بخلافه ﴾ (١)	

رقم	مضمون	باب
٢٠٢	﴿ البناء على الظاهر واجب ما لم يتبين خلافه ﴾	(١)
٢٠٢	﴿ بين الناس شركة عامة في الكلاء والماء ﴾	(١)
٢٠٨	﴿ مجرد الخير لا يصلح حجة ﴾	(١)
٢٠٩	﴿ قول المناقض لا يعتبر ﴾	(١)
٢١٠	﴿ الإنسان من جنس قوم أبيه لا من جنس قوم أمه ﴾	(١)
٢١٧	﴿ الثابت بالبيئة كالثابت بالمعينة ﴾	(١)
٢٢٣	﴿ الجمع بين الحقيقة والحجاز ﴾	(١)
٢٢٣	﴿ اسم الأخوة عند الاطلاق للذكور والاناث ﴾	(١)
٢٢٥	﴿ كلمة كل وجب الاجابة على سبيل الانفراد ﴾	(١)
٢٥١	﴿ ما اجتمع الحلال والحرام في شيء الاغلب الحرام الحلال ﴾	(١)
٢٥٣	﴿ تحكم المكان اصل في الشرع ﴾	(١)
٢٥٣	﴿ اذا تحقق المعارضة يرجع جانب الحرمة على الحل ﴾	(١)
٢٦٦	﴿ التعريف بالاسم كالتعريف بالاشارة ﴾	(١)
٢٦٧	﴿ للمعرف عبرة في معرفة المراد بالاسم ﴾	(١)
٢٧٩	﴿ الحكيم في المشترك ﴾	(١)
٢٩٤	﴿ خبر الواحد لا ينفك عن الشبهة ﴾	(١)
٢٩٧	﴿ خبر الواحد فيما يرجع الى امر الدين حجة ﴾	(١)
٣٠٣	﴿ مطلق الكلام يتقيد بدلالة الحال ﴾	(١)
٣٠٤	﴿ المطلق فيما يحتمل التأييد بمنزلة المصرح يذكر التأييد ﴾	(١)

٥٨٠	مضمون	٥٨١
٣٠٥	﴿ مطلق الكلام يتقيد بالمقصود ﴾	(١)
٣٢١	﴿ الثابت بالضرورة يتقدر بقدرها ﴾	(١)
٣٢٤	﴿ خبر الواحد في امر الدين حجة ﴾	(١)
٣٢٦	﴿ المحتمل لا يمارض المنصوص ﴾	(١)
٣٢٦	﴿ مفهوم الشرط كمفهوم الصفة ﴾	(١)
٣٢٦	﴿ مفهوم الشرط ليس بحجة ﴾	(١)
٣٢٧	﴿ انما يعمل المعارض بحسب الدليل ﴾	(١)
٣٢٩	﴿ المعلق بالشرط يثبت لوجود الشرط ﴾	(١)
٣٣٢	﴿ المعلق بالشرط معدوم قبل الشرط ﴾	(١)
٣٣٤	﴿ بسقط اعتبار دلالة الحال اذا جاء التصريح بخلافها ﴾	(١)
٣٣٥	﴿ الزيادة على النص في معنى النسخ ﴾	(١)
٣٤٤	﴿ القدرة على الاصل قبل حصول المقصود بالخلف تسقط	(١)
	اعتبار الخلف ﴾	
٣٤٧	﴿ لا يجوز ان يثبت في التابع حكم آخر سوى الثابت فيه ﴾	(١)
	هو اصل ﴾	
٣٤٨	﴿ الاتفاق على الحكم لا يعتبر عند الاختلاف في السبب ﴾	(١)
٣٤٩	﴿ الامان عقد محتمل للنسخ ﴾	(١)
٣٥٠	﴿ التناقض في الدعوى لا يمنع قبول اليقينة ﴾	(١)
٣٥٨	﴿ ولالة الامان لكل مسلم نابعة شرعا كولاية الشهادة ﴾	(١)

رقم	مضمون	رقم
	ولا تنعدم هذه الولاية بنهي الامام ﴿	
(١)	﴿ ان البلوغ باعتبار نيت المانة ﴿	٣٦٦
(١)	﴿ مدة بلوغ الغلام ﴿	٣٦٧
(٢)	﴿ المطلق لا يجعل على المقيد في حكمين مختلفين ﴿	٣١
(٢)	﴿ الشركة تقتضي المساواة ﴿	٣٨
(٢)	﴿ الشركة الخاصة لا تمنع المالك في المشترك بخلاف الشركة العامة ﴿	٤٣
(٢)	﴿ لا يثبت خطاب الشرع في حق المخاطبين ما لم يعلموا به ﴿	٤٦
(٢)	﴿ ذو المدد اذا قوبل بذى عدد ينقسم الاحاد على الاحاد ﴿	٥٧
(٢)	﴿ الفعل المضاف الى جماعة بمباراة الجمع يقتضي الانقسام على الافراد ﴿	٥٧
(٢)	﴿ الامام كالنص في اثبات الحكم في كل ما يتناوله ﴿	٥٩
(٢)	﴿ المارض قبل حصول المقصود بالشئ كالمتقرن باصل السبب ﴿	٦٢
(٢)	﴿ بمجرد الاسلام يصير ماله موصوما في الاثم دون الحكم ﴿	٨٣
(٢)	﴿ عند التمرير بالاشارة يسقط اعتبار النسبة ﴿	٩٥
(٢)	﴿ التمييز متى كان مفيد ايجب اعتباره ﴿	١٢٤
(٢)	﴿ المختلف فيه بامضاء الامام باجتهاده يصير كالمتفق عليه ﴿	١٣٢
(٢)	﴿ اسم البقر لا يتناول الجاموس ﴿	١٤٧

﴿ فهرس مسائل شرح السير الكبير على ترتيب الفقهاء ﴾ ﴿ ١٠٣ ﴾

٤٠٠	مضمون	٤٠٠
(٢)	﴿ اي كلمة جمع تناول كل واحد من المخاطبين على سبيل الانفراد ﴾	١٥١
(٢)	﴿ لا يجوز مخالفة الاجماع ﴾	١٨٢
(٢)	﴿ مال المسلمين لا يصير غنيمة للمسلمين بحال ﴾	٢٦٨
(٢)	﴿ العادة معتبرة في تقييد مطلق الكلام ﴾	٢٩٦
(٢)	﴿ المطلق بالشرط معدوم قبل وجود الشرط ﴾	٢٩٩
(٣)	﴿ تاخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز ﴾	٥٧
(٣)	﴿ ما عرف قيامه فلاصل بقاؤه ما لم يعلم الهلاك ﴾	٦٩
(٣)	﴿ الاسلام يمنع ابتداء الاسترقاق ولا يمنع الرق الثابت ﴾	٧٨
(٣)	﴿ يبيح العلة لا يثبت شيء من الحكم ﴾	٨٠
(٣)	﴿ ان ما كان ثابتا فانه يبقى بقاء بعض آثاره ولا يرتفع الا باعتراض معنى هو مثله او فوقه ﴾	٨١
(٣)	﴿ مطلق الفعل يكون محمولا على الصواب ما لم يتبين فيه الخطاء وما يفعل عن اجتهاد ونظر يكون محمولا على الصواب ما لم يمكن ﴾	١٢٥
(٣)	﴿ انما لا يثبت ابتداء بغير سبب ﴾	١٥٠
(٣)	﴿ الاستهلاك موجب للضمان بعد القبض ﴾	١٥٦
(٣)	﴿ الحرية يتأكد بنفس الاسلام ﴾	١٦٢
(٣)	﴿ السكران في الحكم كالصاحي ﴾	١٩٩

٥٠٠	مضمون	٥٠٠
٢٠٢	﴿ عند اجتماع الحقوق يبدأ بالاعم ﴾	(٣)
٢٠٩	﴿ لا بأس بان يقد الخيل في اعناقها في الحرب وغير الحرب ﴾	(٣)
٢١٧	﴿ ان العمل متى كان مباحا مطلقا لا يصير ذلك سببا موجبا للبدية والكفارة ﴾	(٣)
٢٣٨	﴿ الاستدانة فيما يستدام كالانشاء ﴾	(٣)
٢٣٩	﴿ الخيار للمرء بين الشيئين اذا كان مفيدا لفائدة ﴾	(٣)
٢٦٣	﴿ ينقل النقات الاخبار حجة شرعية في وجوب العمل بها ﴾	(٣)
٢٦٣	﴿ خبر الواحد حجة للعمل في باب الدين ﴾	(٣)
٢٩٦	﴿ الشرط لما صح به - وب الوفاة شرعا ﴾	(٠)
٣٠٨	﴿ قيمة الحر قدر دية ﴾	(٣)
٣١٨	﴿ المتبر في باب الحر في الفداء دية وفي المكاتب قيمته ﴾	(٣)
٣٢٢	﴿ الكسب يملك املك الاصل ﴾	(٣)
٣٢٧	﴿ اعطاء الامان على التقرير على الظلم لا يجوز ﴾	(٣)
٣٢٨	﴿ لا يجوز ترك الواجب الاستحباب ﴾	(٣)
٣٣٢	﴿ من ابتلى ببلتين فله ان يختار اهو سها ﴾	(٣)
٧	﴿ السفينة اذا لم يته مامور ﴾	(٤)
١٦	﴿ المطلق من الكلام بتقيد بدلالة العرف ﴾	(٤)
١٧	﴿ التصريح بوجوب العقد كالنصريح بافظ العقد ﴾	(٤)
١٧	﴿ الحرمات تحتل التوقيت ﴾	(٤)

٥٨١٥	مضمون	٤
١٧	﴿ المير الى البدل عند فوات الاصل لانمق قيامه ﴾	(٤)
٢٣	﴿ المعروف بالعرف كالمشروط بالنص ﴾	(٤)
٢٣	﴿ اما يثبتني الحكم على المقصود دلا على ظاهر اللفظ ﴾	(٤)
٢٥	﴿ مطلق التسمية ينفرد الى ما هو المعروف بالعرف ﴾	(٤)
٢٥	﴿ العرف يسقط اثره عند وجود التسمية بخلافه ﴾	(٤)
٢٩	﴿ تقييد المطلق لا يجوز الا بدليل ﴾	(٤)
٣١	﴿ مع جهالة الجنس لا يصح التسمية في شيء من العقود ﴾	(٤)
٣١	﴿ الجهالة في الصفة لا تمنع صحة التسمية فيما بني امره ﴾	(٤)
	على التوسع كالنكاح ﴾	
٣٤	﴿ المباح يملك بالاحراز ﴾	(٤)
٣٤	﴿ وجوب الضمان باعتبار العصمة والتقوم في المحل فاما	(٤)
	وجوب رد المين لا يستدعي العصمة والتقوم في المحل ﴾	
٣٨	﴿ الشيء ينفسخ بما هو مثله ﴾	(٤)
٥٠	﴿ النفقة انما يسقط ما كان مستحقا لما في خاصة ﴾	(٤)
٧١	﴿ الاصل في الناس الحرية ﴾	(٤)
٧٤	﴿ عند اجتماع الحظر والاباحة يغلب الحظر ﴾	(٤)
٧٥	﴿ الحلي غير المتناع ﴾	(٤)
٧٥	﴿ العلاج كل ما يماثل به ما خلا السكين ﴾	(٤)
٧٥	﴿ اعتبار العرف في اطلاق الاسم ﴾	(٤)

م.ع.	مضمون	ع.ب.
٨٤	﴿ بيان من يشمله اسم الذرية واسم النساء والبنين والولد ﴾ (٤)	
٨٤	﴿ النسل بمنزلة الذرية ﴾ (٤)	
٨٤	﴿ بحسب العمل بالجواز اذا تمذر العمل بالحقيقة ﴾ (٤)	
٨٥	﴿ المساجد لله بمنزلة الكعبة ﴾ (٤)	
٨٥	﴿ اذني الجمع المتفق عليه ثلاثة ﴾ (٤)	
٨٦	﴿ الشرط يقابل المشروط جملة ﴾ (٤)	
٩٥	﴿ المرأة في المقام تابعة لزوجها ﴾ (٤)	
٩٦	﴿ الزوج في المقام لا يتبع امرأته ﴾ (٤)	
٩٧	﴿ يجوز الحكم بالعصمة بين المسلمين وان كان احدهما في دار الحرب ﴾ (٤)	
١٠٠	﴿ الكتاب ممن نأى كالخطاب ممن دنا ﴾ (٤)	
١١٦	﴿ المستامن لا يطالب بموجب المعاملة الموجودة منه في دار الحرب وهو مطالب بموجب المعاملة الموجودة منه في دار الاسلام ﴾ (٤)	
١١٨	﴿ ثبوت التيم بنبوت الاصل ﴾ (٤)	
١١٩	﴿ المالك لا يكون سباعا للمملوك في المقام ﴾ (٤)	
١١٩	﴿ معنى التيمية يتبى بالبلوغ ﴾ (٤)	
١٢٠	﴿ بفارق الجد الاب في ظاهر الرواية في اربعة احكام ﴾ (٤)	
١٢٠	﴿ استدلال لطيف على الفرق بين الجد والاب ﴾ (٤)	

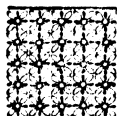
﴿ فهرس مسائل شرح السير الكبير على ترتيب الفقهاء ﴾ ﴿ ١٠٧ ﴾

٤٠٠	مضمون	٤٠٠
١٢٣	﴿ الشيء إنما يقدر حكماً إذا كان يتصور حقيقة ﴾ (٤)	
١٢٥	﴿ الاستدانة فيما يستدام كالإنشاء ﴾ (٤)	
١٤٤	﴿ التأويل الباطل ملحق بالتأويل الصحيح في الحكم وإن كان مخالفاً له في اللفظ ﴾ (٤)	
١٥٥	﴿ التدبير لا يحتمل الانتفاض ﴾ (٤)	
١٥٥	﴿ البيع والهبة قاطع للملك ﴾ (٤)	
١٦٥	﴿ دار الحرب دار سبي واسترقاق ﴾ (٤)	
١٦٨	﴿ الراضي بالمقام في دار الحرب من أهل دار الحرب ﴾ (٤)	
١٧٧	﴿ حكم الموضع حكم الموضع ﴾ (٤)	
١٧٧	﴿ الملك الثابت لاوارث هو الملك الذي كان للمورث ﴾ (٤)	
١٧٧	﴿ إمام الموصى له فأنما يملك العين بسبب جديد ﴾ (٤)	
١٧٨	﴿ الأخذ بالبدل إنما يكون ممن يملك العين ﴾ (٤)	
١٧٩	﴿ الفداء يكون بمقابلة الأصل ﴾ (٤)	
١٩٧	﴿ الولد يتبع خير الأبوين ديناً ويتبع الأم في الحرب ﴾ (٤)	
٢٠٠	﴿ الحرية المتأكدة بالاسلام أو بدار الاسلام لا ينقض بالاسترقاق ﴾ (٤)	
٢٠٨	﴿ ما لا ينافي الكفر وجوبه ابتداء لا ينافي بقاء بطريق الأولى ﴾ (٤)	
٢٠٩	﴿ التأويل الباطل في حق أهل الحرب يلحق بالتأويل الصحيح في الأحكام ﴾ (٤)	

﴿ ١٠٨ ﴾ ﴿ فهرس مسائل شرح السير الكبير على ترتيب الفقهاء ﴾

رقم	مضمون	رقم
(٤)	﴿ ارتكاب حرام لا يطرُق الى ارتكاب حرام آخر شرعا ﴾	٢١١
(٢)	﴿ الشيء لا ينسخه الا ما هو مثله او فوقه ﴾	٢١٦
(٤)	﴿ الجنون اذا وجمت مرة فهو لازم ابدا ﴾	٢١٨
(٤)	﴿ لا يقاس المنصوص على المنصوص ﴾	٢٢٥
(٤)	﴿ في حق المسلمين يستعمل لفظ التميز لا العقوبة ﴾	٢٢٥
(٤)	﴿ من في دار الحرب في حق من هو في دار الاسلام كالميت ﴾	٢٢٩
(٤)	﴿ الاجازة انما تلحق الموقوف لا الاطل ﴾	٢٣٠
(٤)	﴿ للمستامن غير مطالب عوجب معاملة كانت في دار الحرب ﴾	٢٣٢
(٤)	﴿ عند اجتماع الحقين يبدأ بغيرهما ﴾	٢٣٢
(٤)	﴿ الباطل لا يباحه الاجازة ﴾	٢٣٤
(٤)	﴿ شرط صفة الصدقة التذليل ﴾	٢٤٤
(٤)	﴿ الصدقة تمامك بالتبض ﴾	٢٤٤
(٤)	﴿ ان سبيل الله اذا اطلق يراد به الفز والفزاد دون غيره ﴾	٢٤٥
(٤)	﴿ تبرعت للصحيح يعتبر من جميع المال ﴾	٢٤٩
(٤)	﴿ التبرع في المرض وصية ﴾	٢٤٩
(٤)	﴿ ما كان على وجه الاباحة يستوي فيه الفنى والفقير ﴾	٢٥٨
(٤)	﴿ خير الامور واساؤها ﴾	٢٥٩
(٤)	﴿ المفرور يرجع على الفار بما غره ﴾	٢٧٣
(٤)	﴿ كل قرية كانت على سبيل الاباحة استوى فيها الفنى والفقير ﴾	٢٧٤

٤٠٠	مضمون	٤٠٠
	والفقير ﴿	
٢٧٦	﴿ الصريح اقوى من الدلالة ﴾ (٤)	
٤٧٩	﴿ الضرورات تبيح المحظورات ﴾ (٤)	
٢٩٢	﴿ الحق متى ثبت لا يبطل بالتأخير ولا بالكتمان ﴾ (٤)	
٢٩٥	﴿ وجوب الحق لا يفوت بالتأخير ﴾ (٤)	
٣١٤	﴿ لا قوام للدلالة مع النص ﴾ (٤)	
٣٢٢	﴿ الاسلام يحرم عن القتل ولا يحرمهم عن الاسترقاق ﴾ (٤)	
٣٢٥	﴿ الاسلام عاصم ﴾ (٤)	
٣٢٦	﴿ قول الواحد المدل في امور الدين مقبول كما يقبل في الاخبار عن طهارة الماء ونجاسته وكما يقبل في هلال رمضان وكما يقبل في رواية الاخبار عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ﴾ (٤)	
٣٣٥	﴿ قول المسلم الواحد في امور الدين مقبول ﴾ (٤)	
٣٥٠	﴿ فرض المين لا يترك بالنافلة او بما هو من فروض الكفاية ﴾ (٤)	
٣٥٠	﴿ القلب حكم فيما ليس فيه دليل ظاهر ﴾ (٤)	
٣٧٨	﴿ ان الذي في حق المستامن بمنزلة المسلم في حق الذي في احكام الدنيا ﴾ (٤)	
٣٨٠	﴿ لا يبقى الانسان المالك على نفسه ﴾ (٤)	



﴿ ١١٠ ﴾ ﴿ فهرس مسائل شرح السير الكبير على ترتيب الفقهاء ﴾

تم بحمد الله ها هنا فهرس مسائل شرح السير الكبير
الذي رتبته المطبعة لتسهيل افادة الناس على سهج
ترتيب الفقهاء رضوان الله عليهم
اجمعين وآخر دعوانا ان الحمد لله
رب العالمين

